المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)

كليّة الشريعة

قسم الفقه

الجواهر البحرية

(في شرح الوسيط)

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه، إلى نهاية باب المسح على الخفين (دراسةً وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

ماهاتاما ويلسون

إشراف

أ.د/ ظاهر بن فخري الظاهر

العام الجامعي: ١٤٤٢هـ



ملخص الراسالة

هذه رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل الدرجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كلية الشريعة «قسم الفقه».

وهي عبارة عن كتاب في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: «الجواهر البحرية في شرح الوسيط» للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ)، من بداية الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين (دراسةً وتحقيقًا).

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة :

وهي: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا.

وقد استدعت طريقة التحقيق أنْ تقسّم الرسالة إلى مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية:

أولًا: المقدمة، وتشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختيار المخطوط، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق والشكر والتقدير.

ثانيًا: القسمان، وهما كالتالي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيين؛ المبحث الأول: دراسة المؤلف، والمبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وتحتهما مطالب.

القسم الثاني: قسم التحقيق وهو النص المحقق.

وشمل التحقيق أبوابًا من كتاب الطهارة وهي: الباب الثاني في الاستنجاء، الباب الثالث في الأحداث الموجبة للوضوء، الباب الرابع في الغسل الواجب على المغتسل، وكامل كتاب التيمم، وباب المسح على الخفين.

ثالثًا: ثم ختمت الرسالة بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

واعتمدت في كل ذلك على دليل الرسائل العلمية المعتمد من قِبل عمادة الدراسات العليا.

Abstract

This thesis is submitted to fulfill the requirements of a Master's degree at the Islamic University Medinah, the Faculty of Sharia in the field of Islamic Jurisprudence.

An inductive approach is used to study and investigate this manuscript which is based on the Shafi'i school of thought, entitled **"Al-Jawahir Al-Bahriyah Fe Sharh Al- Waseet"** written by **Al-Qadi Najm Ad-Deen Abul Abaas Ahmad Bin Mohammed Al-Qumuly Al-Misry Ash-Shafii** (Died in ٧٢٧ AH), beginning at the second section of "what is necessary when purifying from impurities" to the end of the chapter on "whipping over the leather socks".

This thesis will be focused on a lone manuscript, which is present at the Topkapi Sarayi library Istanbul, Turkey.

The investigative process of this thesis required that it be divided into three main sections:

The first section: the introduction, which includes; opening statement, reasons for choosing reaserch, previous studies, project outline, methodology of research, and Acknowledgement.

The second section: includes two chapters;

> **One:** an introduction on the scholar's profile and on the manuscript itself.
>
> **Two:** illustrates detailed references and verification belonging to the studied sections of the manuscript, which includes sections on; purifying from impurities, the nullifiers of ablution, the compulsory bath, the complete chapter on dry-ablution, and the section on wiping over the leather socks.

The third section: A compilation of the various technical indexes and bibliography of sources and references.

The researcher during the process of this thesis adhered to the guidelines and instructions setout in the manual of scientific research adopted by the Deanship of Graduate Studies.

المقدمة، وفيها:

١- الافتتاحية.

٢- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية.

٣- الدراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

٦- الشكر والتقدير.

الافتتاحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلمًا وتعليمًا من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿.... يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿... قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[5].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى

---

[1] سورة آل عمران:١٠٢.

[2] سورة النساء:١.

[3] سورة الأحزاب:٧٠-٧١.

[4] سورة المجادلة:١١.

[5] سورة الزمر:٩.

[6] حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (رقم الحديث: ٧١)، ٢٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المسألة، (رقم الحديث: ٢٣٥٣)، ٩٥/٣.

الجنة))[1]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما ((اللهم فقهه في الدين))[2]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديمًا وحديثًا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلمًا، وتعليمًا، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفًا وتأليفًا، وقد توارثها المسلمون جيلًا بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود –وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها– أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

---

[1] حديث أبي هريرة ﵁، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، (رقم الحديث: ٦٩٥٢)، ٧١/٨.

[2] حديث ابن عباس ﵄، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، (رقم الحديث: ١٤٣)، ٤١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابةن باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، (رقم الحديث: ٢٤٧٧)، ١٥٨/٧.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١. كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢. أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه"[١] يقصد البحر المحيط.

٣. كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤. عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكامًا مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥. إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦. جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

٧. اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

الدراسات السابقة:

وقد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط طالب واحد من طلبة برنامج ماجستير الفقه، -وذلك بعد التحقق من الجهات والمراكز العلمية المعتمدة بأن المخطوط لم يسبقه أحد بتحقيقه-، وهو:

---

[١] طبقات الشافعية (١٦٩/٢).

١. **مصطفى معاذ محمد**، من بداية الكتاب إلي نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة في (٥٣) لوحة.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الاول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمت بحمد الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين في (٥١) لوحة ابتداءً من اللوحة ٥٣ب إلى اللوحة ١٠٥/ب من المجلد الأول من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، وهي نسخة فريدة وسيأتي وصفها مفصلا عند الكلام عنها.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المسائل الفقهية الواردة في النص المحقق

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سرت عليه في خدمة النص بحمد الله تعالى كما يلي:

١- نسخت النص المحقق حسب القواعد الإملائية الحديثة ملتزمًا بعلامات الترقيم، وضبّطت ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اعتمدت على نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي باسطنبول، تركيا وهي نسخة فريدة.

٣- صوبّت ما جزمت بخطئه في النسخة من مظانه، من كتب الشافعية، وأثبتّه في المتن، ووضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشرت إليه في الحاشية، واجتهدت في إكمال ما وقفت عليه في النسخة من سقط أو طمس أو بياض من مظانه من كتب الشافعية، ووضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشرت إلى ذلك في الحاشية، وما لم أهتد إليه، جعلت مكانه نقطًا متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضعت خطًا مائلًا هكذا:/ (٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات المخطوط، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزوت الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا أخرجته من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وبيّنت درجته معتمدًا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزوت الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- وثّقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٠- ترجمت بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- عرّفت بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- عرّفت بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضعت الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فأشكر الله -سبحانه وتعالى- على توفيقه في إتمام هذا البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

كما أشكر والديّ الكريمين -حفظهما الله- على صدق دعائهما لي, وتوفيرهما الدعم المادي والمعنوي، وتشجيعهما لي بمواصلة الدراسة، فأسأل الله أن يرزقني برهما وأن يرحمهما كما ربياني صغيرًا، كما أشكر زوجتي الكريمة التي وقفت معي طوال هذا السفر الطويل، فكان لها دور كبير في توفير الجو المناسب للبحث، فجزاها الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على الجامعة الإسلامية، من رئيس، وأساتذة، وإداريين، وموظفين، وأخص بالشكر كليتنا (كلية الشريعة) ممثلة في عميدها، ووكلائها، ورئيس قسم الفقه، وأعضاء هيئة التدريس.

كما أخص بالشكر والتقدير المشرف لهذه الرسالة؛ الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور/ ظاهر بن فخري الظاهر، فقد بذل جهده في إبداء الإرشادات والتوجيهات، وفي الإجابة عن الاستفسارات والإشكالات, كما أشكره لحسن تعامله معي؛ فكان متحليًا بالصبر والتواضع والحلم، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر كذلك للمناقشين الفاضلين الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن السعدي البركاني والدكتور/ يوسف عواض العمري على تفضلهما بقبول المشاركة في تقويم هذه الرسالة، وسد خللها ونقصها، فجزاهما الله عني خيرًا وبارك فيهما.

ولا يفوتني أن أسدي شكري لكل من ساهم في هذا البحث؛ بتزويدي بمعلومة أو مشورة أو فكرة أو تشجيع أو إعارة كتاب أو دلالة على مرجع علمي أو تذليل عقبة، سائلًا المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح وأن يتقبل مني ومنكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: قسم الدراسة،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول :اسمه ونسبه، ونسبته وكنيته .

المطلب الثاني :مولده .

المطلب الثالث :نشأته العلمية .

المطلب الرابع :شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس :مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس :عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع :مؤلفاته .

المطلب الثامن :وفاته .

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن بن أبي الحزم مكّي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري[(١)].

نسبته: القُمُولي[(٢)] المِصري[(٣)].

المطلب الثاني: مولده:

ولد القمولي –رحمه الله– سنة ثلاث وخمسين وستمائة (٦٥٣هـ)، في قمولة بصعيد مصر[(٤)].

[(١)] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣٠، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٥، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ١٣٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٣٦، المقفى الكبير ١/ ٤٧٦.

[(٢)] القمولي: نسبة إلى قُمُولة؛ هي بليدة بأعلى الصعيد من غربي النيل، هي قرية كمدينة جامعة متحضرة مكتفية بكل نعمة، وفيها أنواع من الفواكه وضروب من التمور والعنب، تقع جنوب القاهرة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٩٨، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ٣/ ١١٢٢، الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٤٧٣.

[(٣)] المصري: نسبة إلى مصر، وهي بلاد إسلامية معروفة مشهورة منذ أقدم العصور، وهي من فتوح عمرو ابن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيها جرت قصة يوسف عليه السلام، وهي ناحية مشهورة، عرضها أربعون ليلة في مثلها. طولها من العريش إلى اسوان وعرضها من برقة إلى ايلة. سميت بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السلام، وهي أطيب الأرض تراباً وأبعدها خراباً، ولا يزال فيها بركة ما دام على وجه الأرض إنسان. انظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ٣/ ١٢٧٧، معجم البلدان ٥/ ١٣٧، آثار البلاد وأخبار العباد ص: ٢٦٣.

[(٤)] انظر: طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٨٩، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٠، بغية الوعاة ١/ ٣٨٣، درة الحجال في أسماء الرجال ١/ ١٠٠، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢.

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

عرف نجم الدين القمولي بحسن الأخلاق، فكان صالحًا، سليم الصّدر، كثير الذّكر والتلاوة، متواضعًا، متودّدًا، كريمًا، كبير المروءة، محسنًا إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده، تربّى في بيت العلم مع علماء أقاربه، فتخلق قبل أنْ يتعلّم[١].

نشأ في بيت علم، فأبوه وعمه من فقهاء الشافعية، حيث كان أبوه يُنعت بالصَّدر[٢]، وعمّه بالقُطْب[٣]، مما كان له أثرًا في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيهًا يشار إليه بالبنيان؛ كما نص على ذلك بعض تلاميذه، ودلّت على ذلك مؤلفاته[٤].

ترعرع القُمُولي —رحمه الله– في قمولة بصعيد مصر، وتعلم بقوص[٥]، فتفقه في ابتدائه بمدينة قوص على الشيخ العلامة مجد الدين على بن وهب القشيري ابن دقيق العيد، ثم ورد القاهرة[٦]

---

[١] انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٢٥٥.

[٢] أي: وهو: محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي الفقيه الشافعي، والد القاضي نجم الدين، ينعت بالصدر وكان من الفقهاء المتعبدين، توفي (٦٦٠هـ أو ٦٦١هـ). انظر: الطالع السعيد: ص٥٠٧.

[٣] وهو: عبد الرحيم بن أبي الحزم مكي بن ياسين، ينعت بالقطب القمولي، خطيب قمولًا، كان فقيهًا، توفي سنة (٦٨٩هـ). انظر: الطالع السعيد: ص٣٠٣.

[٤] انظر: الطالع السعيد ص:٥٠٦ والمقفى الكبير ٧/ ١٦١.

[٥] قوص: هي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر، وأهلها سابقًا أرباب ثروة واسعة، وهي محطّ التجار القادمين من عدن وأكثرهم من هذه المدينة، وهي شديدة الحرّ لقربها من البلاد الجنوبية، وهي شرقي النيل. انظر: معجم البلدان ٤/ ٤١٣، المسالك والممالك للبكري ٢/ ٦١٨،نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ١/ ١٢٨، الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٤٨٤.

[٦] القاهرة: هي مدينة بجنب الفسطاط بمصر، وهي اليوم المدينة العظمى وعاصمة جمهورية مصر العربية، وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعزّ أبي تميم معدّ بن إسماعيل الملقّب بالمنصور بن أبي القاسم، وهي =

وتفقه بها على أعيان فقهائها فظهرت فضائله، ونبل قدره، وكبر أمره، وسمع من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره[1].

أجل مدينة بمصر لاجتماع أسباب الخيرات، منها تجلب الطرائف المنسوبة إلى مصر. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٠١، آثار البلاد وأخبار العباد ص: ٢٤٠، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة ٣/ ١٠٦٠.

[1] انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٣٦٣، بغية الوعاة ١/ ٣٨٣، الوافي بالوفيات ٨/ ٦١.

ومع جلالته في الفقه والأصول كان عارفًا بالنحو والتفسير، فاستفاد من علماء بلده في شتى علوم الدين، وولي قضاء قوص، ثم إخميم[١]، ثم أسيوط[٢] والمنية[٣] والشرقية[٤] والغربية[٥]، ثم

---

[١] إخميم: مدينة في البلاد المصرية في الجانب الشرقي من النيل لها ساحل، وهي مدينة كبيرة قديمة فيها أسواق وحمامات ومساجد كثيرة وفيها من البرابي وعجائب المباني والآثار ما يعجز الوصف عنه، وتبعد حوالي ٢ كم عن نهر النيل. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ١٥، سفر نامه ص: ١١٦، الاستبصار في عجائب الامصار ١/ ٨٤، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص: ٢٠١، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ١٩٢.

[٢] أسيوط: هي مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر، وهي مدينة جليلة كبيرة، كثيرة الخيرات عجيبة المتنزهات، تقع على الشاطئ الغربي من النيل وبينها وبين القاهرة ٣٧٥ كم. انظر: معجم البلدان ١/ ١٩٣، آثار البلاد وأخبار العباد ص: ١٤٧، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ١/ ٧٩، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ١٩٦.

[٣] المنية: وهي قرية عامرة حولها جنات وأراض متصلة العمارات وقصب وأعناب كثيرة ومتنزهات ومبان حسان وهي في الضفة الشرقية من النيل، وتعرف حاليًا بمدينة المنيا المصرية وتبعد القاهرة مسافة ٢٤١ كم جهة الجنوب. انظر: نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ١/ ١٢٤، الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٥٤٨، رحلة ابن جبير ص: ٣٠، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٢٠٩.

[٤] الشرقية: إحدى محافظات مصر الشمالية، عرفت بإقليم الشرقية منذ عهد الدولة الفاطمية، وكان قبل ذلك مقسمًا إلى عدة كور صغيرة، كل كورة قائمة بذاتها، ثم ضُمّ بعضها إلى بعض. وسُمّيتْ الشرقية لوقوعها فى الجهة الشرقية من الوجه البحرى. وفى سنة (١٨٢٦م) قُسّمت الشرقية إلى مأموريات، وكانت كل مأمورية قائمة بذاتها، وفى سنة (١٨٣٣م) ضُمّت هذه المأموريات بعضها إلى بعض، وأصبحت إقليمًا واحدًا، باسم مديرية الشرقية، وعاصمتها مدينة الزقازيق، وفى سنة (١٩٦٠م) تغير اسمها إلى محافظة الشرقية. انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ١١/ ٢٤٧.

[٥] الغربية: تكونت كورة الغربية بمصر فى العصر الفاطمى، وأطلق عليها اسم الغربية؛ لوقوعها غربى النيل، وعرفت بأعمال الغربية فى العصر المملوكى، ثم ولاية الغربية فى العصر العثمانى، وفى سنة (١٨٣٣م) سُميت مديرية الغربية، ثم أصبحت محافظة الغربية سنة (١٩٦٠ م). انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ١١/ ١٦١.

ولي نيابة الحكم بالقاهرة وحسبة[1] مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية[2] بالقاهرة والفائزية[3] بمصر إلى أنْ مات –رحمه الله–[4].

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه: فيما يلي أبرز شيوخ القمولي مرتّبون على حسب وفياتهم.

١- **ابن بنت الأعز**، هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر، قاضي القضاة، تقي الدين، أبو القاسم ابن قاضي القضاة تاج الدين العلامي، المصري، الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز. ولد سنة (٦٣٩هـ) وتوفي سنة (٦٩٥هـ)، تفقه على أبيه وابن عبد السلام وغيرهما، ودرس في عدة مدارس في حياة أبيه، وولي القضاء من قبل المنصور بمصر، وكان قد باشر نظر الخزانة ودَرْس الصلاحية المجاورة للشافعي،

---

[1] الحسبة: منصب أساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٨٣، المعجم الوسيط ١/ ١٧١، قاموس المحدث ص: ١٠٠٠٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٩١.

[2] الفخرية: مدرسة بالقاهرة فيما بين سويقة الصاحب ودرب العدّاس، عمرها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومي، وتم بناؤها في سنة اثنتين وعشرين وستمائة، وكان موضعها أخيرا يعرف بدار الأمير حسام الدين ساروح بن أرتق شادّ الدواوين، ولم أجد ما يدل على وجود هذه المدرسة اليوم وعلى موقعها حاليًا. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/ ٢٠٧، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص: ١٣٧، خطط الشام ٦/ ٨٥، في رحاب البيت العتيق ص: ٥١.

[3] الفائزية: مدرسة في مصر، أنشأها الصاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد بن وهيب الفائزيّ قبل وزارته، في سنة ست وثلاثين وستمائة، ودرّس بها القاضي محيي الدين عبد الله بن قاضي القضاة شرف الدين محمد بن عين الدولة، ثم قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزريّ، وهي للشافعية، ولم أجد ما يدل على وجود هذه المدرسة اليوم وعلى موقعها حاليًا. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/ ٢٠٣.

[4] انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٣٦٣، درة الحجال فى أسماء الرجال ١/ ٩٩، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ١/ ٣٤٦، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٣٦.

وبالشريفية وبمشهد الحسين، وولي مشيخة سعيد السعداء، ولقب شيخ الشيوخ. وخطب بالجامع الأزهر، وباشر القضاء بالقاهرة[١].

٢- **ابن دقيق العيد**، هو الشيخ تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي والشافعي، وكان إمامًا متفننًا محدثًا مجودًا فقيهًا مدققًا أصوليًا أديبًا شاعرًا نحويًا، نشأ بقوص واشتغل على والده بمذهب مالك ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب بمذهب الشافعي على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، ولد سنة (٦٢٥هـ) وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة (٧٠٢هـ)، وله التصانيف البديعة؛ كالإمام، والإلمام، وعلوم الحديث، وشرح عمدة الأحكام، وشرح مقدمة المطرز في أصول الفقه، وجمع الأربعين في الرواية عن رب العالمين، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب[٢].

٣- **ابن الرفعة**، هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، ولد سنة (٦٤٥هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ)، وله كتب، منها؛ بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وكفاية النبيه في شرح التنبيه[٣].

٤- **بدر الدين ابن جماعة**، هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة ابن حازم بن صخر، الإمام العالم، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني، الحموي الشافعي، قاضي الديار المصرية والشام وخطيب بيت المقدس وشيخ

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٧٢، طبقات الشافعيين ص: ٩٤٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ١٧٦، رفع الإصر قضاة مصر ص: ٢٢٢، تاريخ الإسلام ١٥/ ٨١٦.

[٢] انظر: طبقات علماء الحديث ٤/ ٢٦٥، فوات الوفيات ٣/ ٤٤٣، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١٧٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٢٠٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٨٣.

[٣] انظر: انظر: الوافي بالوفيات ٧/ ٢٥٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٢٤، طبقات الشافعيين ص: ٩٤٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٢٣، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢.

الصلاحية بها، اشتغل وحصل وشارك في فنون من العلم فتبحر فيها وتميز في التفسير والفقه وعني بالرواية فجمع وصنف واشتهر وبعد صيته، ولد سنة (٦٣٩هـ) وتوفي سنة (٧٣٣هـ)، من تصانيفه الكثيرة: المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، غرر التبيان والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، وتحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام[١].

تلاميذه: فيما يلي أبرز تلاميذ القمولي مرتّبون على حسب وفياتهم.

١- **ابن المرحل**، هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون، البارع صدر الدين ابن المرحل، ويعرف في الشام بابن الوكيل، المصري الأصل العثماني الشافعي، برع وأفتى واشتغل وناظر واشتهر اسمه وشاع ذكره ودرّس بالشاميتين والعذراوية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بحلقة الشافعي بجامع مصر وبالمشهد الحسيني وبالمدرسة الناصرية وهو أول من درس بها وكان من الأذكياء ولد سنة (٦٦٥هـ) وتوفي سنة (٧١٦هـ)، وله من المصنّفات؛ كتاب الأشباه والنظائر، وشرع في شرح الأحكام لعبد الحق ابن الخراط، وكتاب الفرق بين الملك والنبيّ، والشهيد والوليّ والعالم[٢].

٢- **الأدفوي**، جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل كمال الدين أبو الفضل الأدفوي الأديب الفقيه الشافعي، سمع الحديث بقوص والقاهرة وأخذ المذهب والعلوم عن علماء ذلك العصر؛ منهم ابن دقيق العيد والشيخ علاء الدين القونوي والقاضي بدر الدين ابن جماعة وغيرهم، ولد في شعبان سنة (٦٨٥هـ)، وقيل:

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ١٣٩، طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٥٤، طبقات الشافعية ـ لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٨٠، معجم المؤلفين ٨/ ٢٠١، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٤١٧، أعيان العصر وأعوان النصر ٤/ ٢٠٨، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٧.

[٢] انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٥٣، فوات الوفيات ٤/ ١٣، شذرات الذهب ٨/ ٧٤، المقفى الكبير ٦/ ٢٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٣٣، الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٤.

(٦٧٥هـ) وتوفي في صفر (٧٤٨هـ) وقيل (٧٤٩هـ) وعمره ما بين الستين والسبعين ودفن بمقابر الصوفية، له مصنفات كثيرة، منها؛ الطالع السعيد، والبدر السافر وتحفة المسافر، والإمتاع بأحكام السماع، وفرائد الفوائد في علم الفرائض، وله نظم ونثر[١].

٣- **الإسنوي،** هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم الأموي الأسنوي نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو محمد، برع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية. ودرس وأفتى، وازدحمت عليه الطلبة، وانتفعوا به وكثرت تلامذته؛ وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة للأشغال والتصنيف، ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة (٧٧٢هـ) وكانت جنازته مشهودة. له مصنفات كثيرة منها؛ الطبقات، والكوكب، والتمهيد، والمهمات على الرافعى والروضة، والألغاز، والتنقيح، والتصحيح، وشرح العروض، وأوهام الكفاية، وشرح منهاج البيضاوى، وكتب أخرى[٢].

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

بلغ القمولي –رحمه الله تعالى- رتبة عالية في العلم، فتفقه في الدِّين من مبكر عمره وبرز في الأصول، والنحو، والتفسير، والحديث وغيرها من علوم الدين، تولّى قضاء قوص ثم إخميم ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة وحسبة مصر مع الوجه القبلي ودرس بالفخرية بالقاهرة والفائزية بمصر، فكان بحرًا فاضت نفعته للأمة حيث كتب في العلوم حتى صارت كتبه من مصادر كتب الشافعية؛ فعمق في البحث، وشرح، ولخص، وبين، وقدم ما يمتد نفعه إلى يومنا هذا[٣].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/ ٢٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٢٦٣، الدرر الكامنة ١/ ١٨٢، معجم المؤلفين ٣/ ١٣٦، الأعلام للزركلي ٢/ ١٢٢.

(٢) انظر: الوفيات لابن رافع ٢/ ٣٧٠، العقد المذهب ص: ٤١٠، المنهل الصافي ٧/ ٢٤٢، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧، بغية الوعاة ٢/ ٩٢، شذرات الذهب ٨/ ٣٨٣، طبقات الشافعية ص: ١٦٠.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٣٠، العقد المذهب ص: ٤٠٧، طبقات الشافعية ـ ٢/ ٢٥٤.

من ثناء العلماء عليه:

١- **قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي**: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظًا، قال لي يومًا: "لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوبًا تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ"، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، حفوظًا لود أصحابه ومعارفه، محسنًا إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيام بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[١].

٢- **قال الصفدي**: "من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل وتفرد"[٢].

٣- **قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل**: "ليس بمصر أفقه من القمولي"[٣].

٤- **قال تاج الدين السبكي**: "كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أنّ لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفًا بالنحو، والتفسير"[٤].

٥- **قال الإسنوي**: "تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلَّق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إمامًا في الفقه، عارفًا بالأصول، والعربية، صالحًا، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعًا، متوددًا، كريمًا، كثير المروءة"[٥].

---

[١] انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٢٥٥، طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٨٩، الوافي بالوفيات ٨/ ٦١، بغية الوعاة ١/ ٣٨٣.

[٢] أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٣٦٣.

[٣] أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٣٦٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ٣٦٠.

[٤] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣٠.

[٥] طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٦٩.

٦- **قال الحافظ ابن كثير**: "كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، ديِّنًا، خيِّرًا، متواضعًا، محبًا لأصحابه"(١).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

عقيدته:

لم تذكر المراجع التي ترجمت للقمولي شيئًا عن عقيدته، ولكن بالنظر في ذلك العصر وما كان سائدًا فيه من المعتقدات والطرق التي كانت مدعومة من الحكام والولاة، ومن كان من شيوخه؛ كبدر الدين ابن جماعة وابن الرفعة اللذّينِ كانت لهما المناظرات مع الحنابلة، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة(٢) الذي كانا يعتقدانه(٣)، وكذلك انتشار التصوف ودعمه من الحكام والولاة أيضًا، وكذلك كان تلاميذه ومن عاش في ذلك العصر؛ كالكمال الأدفوي وابن المرحل وتاج الدين بن السبكي صاحب الطبقات، وغيرهم كثير من الفقهاء الشافعية الذين كانوا على مذهب الأشاعرة والمدافعين عنه، فهؤلاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ومن عاشوا معه وأثنوا عليه أشد الثناء، وقد عرف عنهم أنهم يميلون إلى التصوف، ومعلوم أنَّ المقدَّم والمقرب والموَّلى في ذلك الزمن هو من كان على مذهب الأشاعرة، والقمولي ولى القضاء وناب في الحكم ودرس في قوص والقاهرة والمنيا والشرقية والغربية(٤)، فهذه قرائن تدل على أنَّ القمولي ربما يكون قد تأثر بهما.

ومما يمكن أنْ يُستأنس لذلك أنَّ القمولي عندما تكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ١٥١، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ١٥٣/٢.

(٢) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري وعلى مذهبه قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة، وهم لا يثبتون من الصفات إلا سبعًا، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب، ويعتقدون غير ذلك من المعتقدات الباطلة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني .٨٥٣ /١١٨، فرق معاصرة للعواجي ٨٥٢/٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية ٥٠/١٤، مرآة الجنان ٢٨٧/٤، رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٤٣/١.

(٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٣٦٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ٣٦٠، طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة ٢/ ٢٥٤.

المنكر، قال ما نصه: "فإنَّ السنِّي يُنكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى ونسبة الشر إليه، وقوله: إنَّ كلامه مخلوق، وعلى الحشوي[١] في إثبات الجسمية[٢] والصورة والاستواء، وعلى الفلسفي[٣] في إنكاره بعث الأجساد؛ لأنَّ المصيب فيها واحد قطعًا"[٤].

فقَد تضمن هذا النص الذي ذكره المؤلف عددًا من المخالفات العقدية؛ حيث سمى أهل السنة والجماعة بالحشوية، وهذا اللقب من أشنع الألقاب التي نبزهم بها المخالفون لهم[٥]،

---

[١] الحشوية: هي تسمية من أهل البدعة والفرق الضالة لأهل السنة وأهل الحديث، يطلقونها عليهم لامتساكهم بما روي في الكتاب والسنة وعدم إعمال وإحكام العقل عليها، وفي إثباتهم الصورة لله تعالى على ما يليق عظمته وجلالته سبحانه وتعالى. انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: ٣٢٣، توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم ٢/ ٧٦، وسطية أهل السنة بين الفرق ص: ١٤٣، معجم المناهي اللفظية ص: ٢٢٨، الكليات ص: ٧٦٦.

[٢] الجسمية: يقال أنها المركب من مادة وصورة، وأنها جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله دونه ، قابل للابعاد الثلاثة المدركة من الجسم فى بادئ النظر بالحس. وهذا اللفظ من الألفاظ التي يستخدمها أهل البدعة والفرقة الضالة من المتكلمي الأشاعرة، والمعتزلة، والكلابية، والماتريدية، وبعض الرافضة، والفلاسفة أيضًا؛ يراد به نفي الجسم عن الله، من باب التنزيه بزعمهم، حتى جعلوا انتفاء الجسمية عن الله، ذريعة لانتفاء الصفات عنه؛ لأنّه لو قامت به الصفات لكان جسمًا، وهو منزه عن الجسم. ولم يثبت استعمال هذا اللفظ تجاه الله تعالى؛ لا في القرآن ولا في السنة المطهرة، ومسلك أهل السنة والجماعة استعمال الألفاظ الثابتة في الشرع المناسبة للمقام والابتعاد عن هذه الألفاظ المجملة. انظر: الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية ص: ٢٥٠، مصطلحات في كتب العقائد ص: ٨٤، مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد ص:٨٥، موسوعة الرد على المذاهب ٤٥/ ٣٠٣.

[٣] الفلسفة: هي النظر العقلي المتحرر من كل قيد وسلطة تفرض عليه من الخارج، بحيث يكون العقل حتكمًا على الوحي، والعرف، ونحوه ذلك، فأصحاب الفلسفة لا يؤمنون بالبعث ولا بالنشور على ما جاء في الكتاب والسنة؛ كما أنهم لا يثبتون للرب أسماءه وصفاته. انظر: مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد ص:٩٦ ومعجم ألفاظ العقيدة لأبي عبد الله فالح ص:٢٠٧.

[٤] لوحة: ١٨٠/أ، المجلد العاشر، نسخة المتحف.

[٥] انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد باكريم ص:١٤١.

وقد استعمل لفظ "الجسمية" وهذا اللفظ مُجمل لم يرد في الكتاب والسنة، ومسلك أهل السنة استعمال الألفاظ الثابتة في الشرع المناسبة للمقام[(١)]، ثم إنّه في هذا النص لم يثبت الصورة، ومعتقد أهل السنة والجماعة إثبات الصورة لله تعالى، وهي على وجه يليق بجلالته سبحانه وتعالى؛ كما قال عن نفسه جل جلاله: ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(٢)][(٣)]. وأخيرًا، جاء في نصه عدم إثبات الاستواء، ومعتقد أهل السنة والجماعة هو إثبات الاستواء لله تبارك وتعالى على ما يليق بجلاله وعظمته؛ كما دل على ذلك القرآن ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[(٤)] وليس علينا الخوض في كيفية ذلك[(٥)].

فمع مراعاة هذه القرائن، والدلالات يمكن الحصول على وجه تقريبي على ما كان عليه في الاعتقاد، ولا يوجد دليل قاطع يكون حجة في ذلك، وإنما مجرد قرائن وأمارات، فلا نستطيع الجزم بأنَّه أشعري أو صوفي، فنكل أمره إلى الله تعالى، ونسأل الله ﷻ أنْ يجازيه بالإحسان إحسانًا وبالخطأ عفوًا وغفرانًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) الألفاظ المجملة هي ألفاظ يطلقها أهل التعطيل، أو هي مصطلحات أحدثها أهل الكلام، ومعنى كونها مجملة؛ أنها تحتمل حقًّا وباطلًا، وذلك لأنها ألفاظ مشتركة بين معان صحيحة ومعان باطلة، ومراد أهل التعطيل من إطلاقها التوصل إلى نفي الصفات عن الله تعالى بحجة تنزيهه عن النقائص، والذي دعاهم إلى ذلك، عجزهم عن مقارعة أهل السنة بالحجة، فلجؤوا إلى هذه الطريقة، ليخفوا عوارهم، وزيفهم. انظر: التدمرية ص:٦٥، مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد ص:٥٥.

(٢) سورة الشورى:١١.

(٣) انظر: التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري ص: ٧٤، الزناد شرح لمعة الاعتقاد ص: ٢٣، تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري ص: ١٧.

(٤) سورة طه:٥.

(٥) انظر: التحفة المدنية في العقيدة السلفية ص: ٩٠، البيهقي وموقفه من الإلهيات ص: ٣٤٣، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ١/ ٢١٤، شرح الرسالة التدمرية ص: ٢٦٢.

مذهبه الفقهي:

كان العلامة نجم الدين القمولي إمامًا في المذهب الشافعي، ويظهر ذلك بالتالية[١]:

- عنايته في التأليف بالمذهب الشافعي والكتب الشافعية.
- كون كتبه من أمهات كتب المذهب الشافعي.
- هو مصدر ومرجع أساسي عند علماء المذهب.
- كون كتب التاريخ والتراجم ذكرت أنّه شافعي المذهب.

المطلب السابع: مؤلفاته:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط[٢]، وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، قال الإسنوي: لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو مخطوط.

٢- تحفة الطالب في شرح كفاية بن الحاجب[٣]، ومحقق ضمن رسائل علمية بجامعة القاهرة، وهو محقق.

٣- تكملة تفسير مفاتيح الغيب للرازي[٤]، مطبوع، وهو محقق.

٤- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[٥]، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، ومحقق ضمن عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣٠، طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٨٨، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ١٣٥، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢.

[٢] انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٣٦٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ١٣٥، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٤٠٧، الدرر الكامنة ١/ ٣٦٠.

[٣] انظر: المصادر السابقة.

[٤] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٣٦، طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٨٨، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢.

[٥] انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٩٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٣٠.

٥- جواهر البحر[١]-كتابنا هذا-، وهو تلخيص للبحر المحيط، لخَّص فيه أحكامه؛ كتلخيص الروضة من الرافعي، وكتابه هذا ضمن مشروع عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦- شرح أسماء الله الحسنى[٢]، وهو مخطوط.

٧- الروض الزاهر في ما يحتاج إليه المسافر[٣].

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الأحد الثامن من رجب سنة (٧٢٧هـ) بمصر، ودفن بالقرافة[٤]، وقد قارب عمره الثمانين[٥].

---

[١] انظر: المصدران السابقان في الصفحة الماضية، حاشية (٥).

[٢] انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٩٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٣٠.

[٣] انظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٦١.

[٤] القرافة: هي خطة بالفسطاط من مصر وقرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية ومحالّ واسعة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣١٧، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٢.

[٥] انظر: أعيان العصر ١/ ٣٦٤، درة الحجال فى أسماء الرجال ١/ ١٠٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣١، معجم المؤلفين ٢/ ١٦١، شذرات الذهب ٨/ ١٣٥، الوافي بالوفيات ٨/ ٦١.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في مقدمة الكتاب، وإلى كتب التراجم، والفقه وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة يتبيّن أن للكتاب عدة أسماء متقاربة، وأنّه لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المصنف رحمه لله بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"[١].

٢- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرة، وفيه نقول غزيرة، ومباحث مفيدةٌ، وسماه :البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه :جواهر البحر"[٢].

٣- قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر"[٣].

٤- قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، وسماه: جواهر البحر"[٤].

٥- قال ابن الملقن: "صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتاب جليل، جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في :الجواهر، وهي جليلةٌ أيضًا"[٥].

٦- قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه :جواهر البحر

---

[١] الجواهر البحرية ١/ل:٢/أ .

[٢] الوافي بالوفيات ٨/ ٦١.

[٣] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٣٠.

[٤] طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٩/٢.

[٥] العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٤٠٧.

المحيط في شرح الوسيط"[١].

٧- قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القمولي"[٢].

٨- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٣].

٩- قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"[٤].

١٠- قال شمس الدين الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره "[٥].

١١- قال الشرواني: "فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما :لا"[٦].

١٢- قال حاجي خليفة: "شرح القمولي الوسيط في مجلدات وسماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر[٧].

١٣- قال سليمان الأزهري: "ذكر القمولي في جواهره :أنه لو قال له :ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته"[٨].

١٤- قال أبو بكر عثمان الدمياطي (المشهور بالبكري) "قال الكردي :قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحد، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شيء له "[٩].

---

[١] ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ١٥٣/٣.

[٢] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦/ ١٣٣.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٨٣.

[٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٨٤.

[٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٤٣.

[٦] حواشي الشرواني والعبادي ٥/ ١٢٧.

[٧] كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

[٨] حاشية الجمل ١٢/ ١٨٩.

[٩] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٢٣.

١٥- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه :البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه :جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"[١].

١٦- قال الباباني البغدادي في ترجمة القمولي: "جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاء"[٢].

١٧- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٣].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

لا تخفى أهمية هذا الكتاب ومكانته العالية عند طلبة العلم والعلماء، وكل من يهتمّ بالفقه عمومًا وخصوصًا في الفقه الشافعي، فإنَّه كما في اسمه؛ جوهر من الجواهر وكنز من الكنوز، ويظهر ذلك بالأمور التالية:

١- علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق بيان ذلك عند ترجمته ، بما يُغني عن إعادته هنا[٤].

٢- نقل من جاء بعد القمولي من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم[٥]، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق صفحة:٢٧.

٣- ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

---

(١) الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢.

(٢) هداية العارفين ١/١٠٥.

(٣) معجم المؤلفين ٢/ ١٦١.

(٤) انظر: مكانته العليمة ص:١٨.

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٢٣، حاشية الجمل ١٢/ ١٨٩، حواشي الشرواني والعبادي ٥/ ١٢٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٨٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٨٣.

- قال الإسنوي: "شرح الوسيط شرحًا مطولًا، أقرب تناولًا من شرح ابن الرفعة، وإنْ كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعًا منه أيضًا، بل لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه : جواهر البحر"[١].
- قال ابن الملقن عن القمولي: "الفقيه الورع صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في الجواهر وهي جليلة أيضًا"[٢].

٤- كون الكتاب يحوي مباحثًا وفروعًا كثيرة، ونقولات وفيرة، ما يجعله من فرائد المصنفات في الفقه الشافعي، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أنَّ المصنف جمع عن كثير ممن سبقه، فهو كتابٌ جامعٌ لكثير من المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي[٣].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

لم يُبيِّن المؤلف تفاصيل منهجه في مقدمة كتابه، بل أجمل القول في ذلك حين قال ما نصه: "وجعلته أحكامًا مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم"[٤]، ومن خلال النظر والتأمل في الجزء الذي قمت بتحقيقه، تبيَّن لي معالم من المنهج الذي سار عليه في تأليفه هذا الكتاب، وهو على النحو التالي:

---

[١] طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٩/٢.

[٢] العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٤٠٧.

[٣] سيظهر مدى سعة هذا الكتاب في الفقه وفروعه من خلال النص المحقق، إن شاء الله.

[٤] انظر: الجواهر البحرية ١/ل:١/أ من النسخة (ط).

فيما يتعلق بتقسيم المادة العلمية وترتيبها:

- رتب كتابه على أبواب الفقه العامة، فبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ونحو ذلك.
- قسم الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، والمسائل إلى فروع. وعلى مثل هذا التقسيم سار عامة العلماء والمصنفين قديمًا.

فيما بتعلق بذكر الأقوال والخلاف:

- يقتصر في ذكر الأقوال في المذهب الشافعي، ولا يذكر خلافات بقية المذاهب إلا قليلًا[١].
- نقله عن الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين قليل جدًا، أي: العصر قبل المذاهب[٢].
- يُكثر من ذكر الطرق والأقوال والأوجه للمسألة؛ فيقول مثلًا: في المسألة طريقان أو طرق، أو فيها أقوال، أو فيها أوجه، ونحو ذلك[٣].
- يهتمَّ بتصوير بعض المسائل ليمكن تذكيرها بسهولة، خاصة عند احتمال اللبس بها مع غيرها[٤].
- قد يذكر سبب الخلاف للمسألة[٥].
- ينسب الأقوال إلى أصحابها من علماء الشافعية في الغالب[٦].

---

[١] انظر: (الحنفية: ص:٣١٩)، (المالكية: ص:٩٢، ١٦٧،)، (الحنابلة: ص:١٠٢).

[٢] نقل عن الشعبي. انظر: ص:١٧١

[٣] انظر: ص: ٨٨، ص:٩٤، ص:١١٤، ص:١٧٣، ص:٢٤٦، ص:٢٦٩، ص:٢٨٠، وغيرها.

[٤] انظر: ص:١٣٠، ١٤٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٣، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤٤، وغيرها.

[٥] انظر: ص:٨٠، ص:١٦٠، ص:٢١٧، ص:٢٢٨، ص:٢٤٢،ص:٢٥٢، ص:٢٨٤، وغيرها.

[٦] انظر: ص:٦٩، ص:٧٣، ص:٧٦، ص:٧٩، ص: ٨٥، ص: ٩٧، وأئمة أخرى.

- قد لا ينسب القول أحيانًا، بل يقول: قيل، أو قال بعضهم، أو نقل، أو فيه وجه، أو حكى، ونحو ذلك[١].
- يهتمّ بذكر أقوال الإمام الشافعي وبيان القديم من الجديد[٢].
- يُكثر من الإحالات في الربط بين المسائل المتشابهة المتماثلة، حتى لا يعيد ما سبق ذكره، فيقول مثلا، "تقدم في كذا"، أو كما تقدم، أو سيأتي في كذا، أو في باب كذا[٣].
- قد يورد بعض الاعتراضات على قول ثم يُجيب عليها، كقوله: فإنْ قيل، أو فإنْ قال: كذا، أو فإنْ قلنا، الجواب كذا، ونحوها[٤].
- قد يُشير المؤلف إلى الفروق الفقهية بين المسائل التي فيها تشابه، فيقول مثلًا: بخلاف كذا، أو يخالف كذا، ونحوه[٥].
- اهتمّ المؤلف بذكر جل المسائل المنصوص عليها في كتب المذهب الشافعي، فالكتاب كثير المسائل والفروع[٦].

فيما يتعلق باستخدامه المراجع والمصادر ونقله عنها:

- ينقل عن المصادر أحيانًا مع ذكر اسمائها، فيقول مثلًا: قال في الأم، أو قال في التهذيب، أو قال في البسيط، ونحو ذلك[٧].

---

[١] انظر: ص:٧٢، ص:٨٠، ص: ١٢٥، ص:١٥٧، ص: ١٨٩، ص:٢١٩، ص:٣٦٩، وغيرها.

[٢] انظر: ص: ٩١، ص: ١٠٩، ص: ١٣٤، ص: ١٤٣، ص: ١٨٧، ص: ٢٢٣، وغيرها.

[٣] انظر: ص: ٨٠، ص: ١٦٨، ص:١٧٦، ص: ١٩٣،ص: ١٩٦،ص:٢٠٣، ص: ٢١٤، وغيرها.

[٤] انظر: ص: ١٥٣، ص: ٢٠٨، ص: ٢٤٩، ص: ٣٦٢، وغيرها.

[٥] انظر:ص: ٧٣، ص: ٨٧، ص: ١٠٤، ص: ١١٧، ص:١٧٨، ص:٢٠٨، ص: ٢٣٤، وغيرها.

[٦] انظر: ص:٩٢، ص: ١٠٣، ص: ١٧٠، ص: ٢٤٥، ص: ٢٧٦، ص: ٣٥٩، وغيرها.

[٧] انظر: ص: ١٠٢، ص:١٧٤، ص: ٢١٩، ص: ٢٧٢، ص: ٢٧٣، ص: ٣٤٤، وغيرها.

- قد ينقل عن المصادر مكتفيًا بذكر أسماء مؤلفيها دون ذكر اسم الكتاب؛ كقوله: قال الماوردي، أو قال القاضي، أو قال الإمام، أو قال الرافعي، أو قال النووي، ونحو ذلك[1].
- ينقل عن الكتب بالمعنى دون ذكر نص مؤلفه، وهذا كثير[2].
- أحيانًا ينقل عن المصادر ولا يذكر اسم الكتاب ولا المؤلف، فيقول: قال بعض الفقهاء، أو قيل، أو نقل، ونحو ذلك[3].
- أحيانًا ينقل عن عالم أو كتاب بواسطة كتاب آخر؛ فيقول: قال فلان عن فلان، أو نقله عنه فلان، ونحو ذلك[4].
- اعتمد في تأليف الكتاب على النقل من كتب كثيرة؛ فأكثر في النقل عن الماوردي، والإمام، والرافعي، والنووي، ونحوهم[5].

منهجه في التضعيف والرد على المخالفين:

- يضعّف الأقوال باستخدام ألفاظ، مثل: وهذا ضعيف، أو وفيه نظر، أو شاذ، أو غريب، أو هذا بعيد، أو هذا باطل، ونحو ذالك[6].
- يبطل بعض الأقوال ويذكر أسباب بطلانه، فيقول مثلًا: لا يجوز لكذا[7].

---

[1] انظر: ص: ٦٩، ص: ٧٣، ص: ٧٧، ص: ٨٧، ص:٩٤، ص: ٩٥، ص: ١٣٦، وغيرها.

[2] انظر: (الماوردي: ص:٨٩، ١٠١، ١١٤، وغيرها)، (الإمام: ص: ٩٠، ٢١٣، ٢٥٢، وغيرها)، (النووي: ص: ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٦، وغيرها)، وغيرهم من الأئمة.

[3] انظر: ص: ٧٤، ص:٨٢، ص:١٠٨، ص:١٢٨، ص: ١٦٥، ص: ١٧٧, ص: ١٩٠، وغيرها.

[4] انظر: (القفال: ص:٣٠٣، ٣٠٧)، (الشعبي: ص:١٧١)، (ابن الصلاح: ص:٢١٨،٢٥٢)، (أبو زيد: ص: ٣٤٠)، وغيرها.

[5] انظر: (الماوردي:ص:٧٣،٧٦،٨٩)، (الإمام: ص:٩٠،١٢٣،١٨٤)، (الرافعي: ص:٩٧،١٠١ ،١٤٦)، (النووي: ص:٩٤، ٩٩، ١٠٦)، وغيرها.

[6] انظر: ص:١٠٤، ص: ١٠٩، ص:١٣٨، ص: ٢١٦، ص: ٢٦٧، ص: ٢٩٧، وغيرها.

[7] انظر: ص:١٣٩، ص:١٦٤، ص:١٦٩، ص:٢٦١، ص:٣١١، ص:٣٢٠، وغيرها.

- قد يكتفي بنقل تضعيف أحد الأئمة لبعض الأقوال، دون أن يردّ عليها بنفسه[1].

منهجه في التصحيح والترجيح:

- يعتمد كثيرًا في التصحيح على تصحيح غيره من العلماء، فيقول: صححه فلان وفلان[2].
- أحيانًا يخالف من ينقل عنه؛ فيقول مثلًا صححه فلان، وأصحها كذا [3].
- كثيرًا ما يرجح من الأقوال والروايات فيستخدم قول: أصحها، وأظهرها كذا[4].
- أحيانًا يذكر أسباب صحة القول، فيقول مثلًا، يجوز لكذا[5].
- قد يذكر أقوال الأئمة ثم يرجح أقوال أئمة آخرين[6].

منهجه في ذكر الأدلة والتعامل معها.

- قليلًا ما يذكر أدلة من الكتاب والسنة[7].
- لا يخرّج الأحاديث ولا يذكر رواتها غالبًا[8].

---

[1] انظر:(النووي: ص:١٦٠، ١٦٣، ٢٢٣)، (الماوردي: ص:١٣٧)، (ابن الصلاح:ص:٢٢٠)، وغيرها.

[2] انظر: ص:٨٧، ص: ١٣٦، ص: ١٥٤، ص: ١٦٨، ص: ١٧٩، ص: ١٩٤، وغيرها.

[3] انظر: ص: ٨٦، ص: ١٣٣، ص: ١٦٠، ص:٢٣١، ص: ٢٣٤، ص: ٢٦٩، وغيرها.

[4] انظر: ص:٧٢، ص: ٨٣، ص: ٨٦، ص: ١١٤، ص: ١٥٧، ص: ١٧٤، ص: ١٧٩، وغيرها.

[5] انظر: ص: ٨٣، ص: ١٦٤، ص: ١٦٩، ص: ٢٦١، ص: ٣١١، وغيرها.

[6] انظر: ص: ١١٥، ص: ١٣٦، ص: ١٧٤، ص: ٢٣١، ص: ٢٥٤، ص: ٢٦٩، وغيرها.

[7] انظر: ص:١٠٦.

[8] انظر: ص: ١٠٦.

- يكثر من ذكر الأدلة العقلية، فيقول مثلًا؛ ويجوز أو يحرم لكذا[1].
- قد يستدل بالقواعد والضوابط الفقهية[2].

منهجه في اللغة والألفاظ، والعبارات:

- عباراته سهلة يفهمها القارئ بدون تكلّف، ويظهر ذلك من خلال قراءة الكتاب.
- كثيرًا ما يُبيّن معاني الكلمات الغامضة ويُعرِّف بالمصطلحات[3].
- كثيرًا ما يردد بعض الألفاظ والمصطلحات[4].
- قد يذكر مسألة مشابهة لمسألة الباب، وقد يأتي بفوائد خارج الباب[5].
- التزم باستخدام اللغة العربية الفصيحة، ويظهر ذلك من خلال قراءة الكتاب.
- قد يستخدم بعض الكلمات الأعجمية المعربَّة، خاصة في ذكر الأعلام من الأماكن ونحوها[6].

---

(١) انظر: ص:٦٩، ص:١٤٧، ص:١٦٧، ص:١٦٩، ص:٢٠٨، ص:٢٦١، ص:٣١١، وغيرها.

(٢) انظر: ص: ١٤٧، ص: ٣٥٥.

(٣) انظر: ص:٧٣، ص:١١٩، ص:١٣٧، ص: ٢٠٩، ص: ٢٥١،ص: ٣٥٦، وغيرها.

(٤) انظر: مطلب مصطلحات المؤلف، من ص:٣٤.

(٥) انظر: ص: ١٠٥، ص: ١٧٦،ص: ٢١٢،ص: ٢١٥،ص: ٢٣٥،ص:٢٤٥،ص:،٣٠٧ وغيرها.

(٦) انظر: ص:٨٧، ص:١٠٦، ص: ٢٣٢، ص: ٢٦٥، ص: ٢٦٧، وغيرها.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لكل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها مصطلحات خاصة به، وقد اتبع القمولي –رحمه الله– في مصنّفه المصطلحات الخاصة بمذهب الشافعية، وقمت باستخراج معظم هذه المصطلحات من الجزء المحقق وجعلتها على التقسيمات التالية:

المصطلحات المتعلقة بأسماء وألقاب أئمة المذهب وكتبهم:

١. إذا قال: **حرملة**، فيقصد حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي (٢٠٣هـ)، له مختصر حرملة[١].

٢. إذا قال: **الشافعي**، فيقصد الإمام أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، في كتابه الأم أو عمن ينقل عنه[٢].

٣. إذا قال: **أبو ثور**، فيقصد إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي (٢٤٦هـ) [٣].

٤. إذا قال: **البويطي**، فيقصد أبا يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (٢٣١هـ)، في كتابه مختصر البويطي[٤].

٥. إذا قال: **الدارمي**، فيقصد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي (٢٥٥هـ)، في الاستذكار في الفقه الشافعي، وقد ينقل عنه من كتاب غيره[٥].

---

(١) لترجمته. انظر: ص: ٨٨.

(٢) لترجمته. انظر: ص: ٨١.

(٣) لترجمته. انظر: ص: ٢٨٧.

(٤) لترجمته. انظر: ص:٨٨.

(٥) لترجمته. انظر: ص: ١٣٠.

٦. إذا قال: **يونس بن عبد الأعلى**، فيقصد يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي (٢٦٣هـ)، وهو ممن روى عن الشافعي[١].

٧. إذا قال: **المزني**، فيقصد أبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني (٢٦٤هـ)، في كتابه مختصر المزني[٢].

٨. إذا قال: **العجلي**، فيقصد أبا الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي (٢٧١هـ)[٣].

٩. إذا قال: **ابن حران**، فيقصد أبا يوسف يعقوب بن سفيان بن حرّان الفارسي الفسوي (٢٧٧هـ)[٤].

١٠. إذا قال: **ابن سريج**، فيقصد أحمد بن عمر بن سريح القاضي أبو العباسي البغدادي (٣٠٦هـ)[٥].

١١. إذا قال: **ابن المنذر**، فيقصد أبا بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)[٦].

١٢. إذا قال: **صاحب الكافي**، فيقصد أبا عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام (٣٢٠هـ)[٧].

١٣. إذا قال: **المسعودي**، فيقصد محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي (٣٢١-٣٣٠هـ)، وله شرح مختصر المزني[٨].

---

[١] لترجمته. انظر: ص: ١٠٧.

[٢] لترجمته. انظر: ص: ٢٧٧.

[٣] لترجمته. انظر: ص: ١٠٠.

[٤] لترجمته. انظر: ص: ٩٣.

[٥] لترجمته. انظر: ص: ١٢٥.

[٦] لترجمته. انظر: ص: ٣٠٩.

[٧] لترجمته. انظر: ص: ٣٢٦.

[٨] لترجمته. انظر: ص: ١٩٦.

١٤. إذا قال: **الإصطخري**، فيقصد أبا سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري (٣٢٨هـ)[١].

١٥. إذا قال: **ابن القاص**، فيقصد أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص (٣٣٥هـ)، في كتابه التلخيص[٢].

١٦. إذا قال: **ابن أبي هريرة**، فيقصد أبا علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (٣٤٥هـ)، من أئمة العراقيين، وله تعليقة على مختصر المزني[٣].

١٧. إذا قال: **ابن الحداد**، فيقصد أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني (٣٤٥هـ)، وهو صاحب الفروع[٤].

١٨. إذا قال: **أبو زيد المروزي**، فيقصد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المروزي الفاشاني الفقيه الشافعي (٣٧١هـ)[٥].

١٩. إذا قال: **الصيمري**، فيقصد القاضي أبا القاسم عبد الواحد بن حسين بن محمد الصيْمَري الشافعي (٣٨٦هـ)[٦].

٢٠. إذا قال: **صاحب التقريب**، فيقصد هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي القفال الكبير (٤٠٠هـ)[٧].

٢١. إذا قال: **الحليمي**، فيقصد الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي (٤٠٣هـ)، وعنده كتاب المنهاج في شعب الإيمان[٨].

---

(١) لترجمته. انظر: ص: ٣٢١.

(٢) لترجمته. انظر: ص: ١٣٧.

(٣) لترجمته. انظر: ص: ١١٣.

(٤) لترجمته. انظر: ص: ١٥١.

(٥) لترجمته. انظر: ص: ١٨٦.

(٦) لترجمته. انظر: ص: ٩٠.

(٧) لترجمته. انظر: ص: ٢١٤.

(٨) لترجمته. انظر: ص: ٦٩.

٢٢. إذا قال: **ابن كج**، فيقصد، القاضي يوسف بن أحمد بن كج (٤٠٥هـ)[١].

٢٣. إذا قال: **أبو حامد**، فيقصد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (٤٠٧هـ)، وله تعليقة[٢].

٢٤. إذا قال: **المحاملي**، فيقصد أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي (٤١٥هـ)، في كتابه اللباب في فقه الشافعي[٣].

٢٥. إذا قال: **القفّال**، فيقصد أبا بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي (٤١٧هـ)[٤].

٢٦. إذا قال: **البندنيجي**، فيقصد الحسن بن عبيد الله ابن الشيخ أبو علي البندنيجي (٤٢٥هـ)، وله تعليقة المسمى بالجامع[٥].

٢٧. إذا قال: **الصيدلاني**، فيقصد محمَّد بن داود بن محمَّد أبو بكر المروزي الداودي (٤٢٧هـ)، وله شرح مختصر المزني[٦].

٢٨. إذا قال: **الشيخ أبو علي**، فيقصد الحسين بن شعيب بن محمد السنجي (٤٣٠هـ)، له كتاب شرح التلخيص لابن القاص[٧].

٢٩. إذا قال: **الشيخ نصر**، فيقصد نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي أبو الفتح (٤٩٠هـ)[٨].

---

[١] لترجمته. انظر: ص: ٢٤٧.

[٢] لترجمته. انظر: ص: ٧٦.

[٣] لترجمته. انظر: ص: ١١٤.

[٤] لترجمته. انظر: ص: ٢٨٩.

[٥] لترجمته. انظر: ص: ٢٧٤.

[٦] لترجمته. انظر: ص: ٧٧.

[٧] لترجمته. انظر: ص: ١١٨.

[٨] لترجمته. انظر: ص: ٢٥٥.

٣٠. إذا قال: **أبو محمد**، فيقصد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني والد إمام الحرمين (٤٣٨هـ)، وله كتاب الفروق[١].

٣١. إذا قال: **القاضي الطبري**، فيقصد طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيِّب الطَّبري (٤٥٠هـ)، في كتابه التعليقة الكبرى[٢].

٣٢. إذا قال: **الماوردي**، فيقصد علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ)، في كتابه الحاوي الكبير[٣].

٣٣. إذا قال: والد الروياني، فيقصد إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني[٤].

٣٤. إذا قال: **الخضري**، فيقصد أبا عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي الفقيه الشافعي (٤٦٠هـ)[٥].

٣٥. إذا قال: **الفوراني**، فيقصد أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي (٤٦١هـ)، في كتابه الإبانة[٦].

٣٦. إذا قال: **القاضي**، فيقصد أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (٤٦٢هـ)، في كتابه التعليقة أو فتاواه المعروف[٧].

٣٧. إذا قال: **أبو إسحاق**، فيقصد إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٦٧هـ)، في كتابه التنبيه والمهذب[٨].

---

(١) لترجمته. انظر: ص: ٩٧.

(٢) لترجمته. انظر: ص: ٧٨.

(٣) لترجمته. انظر: ص: ٧٣.

(٤) لترجمته. انظر: ص: ٢٢٨.

(٥) لترجمته. انظر: ص: ٣١٤.

(٦) لترجمته. انظر: ص: ١٠٣.

(٧) لترجمته. انظر: ص: ٧٧.

(٨) لترجمته. انظر: ص: ٧٦.

٣٨. إذا قال: **ابن الصباغ**، فيقصد عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي (٤٧٧هـ)، في كتابه الشامل في الفقه[١].

٣٩. إذا قال: **المتولي**، فيقصد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري (٤٧٨هـ)، في كتابه تتمة الإبانة[٢].

٤٠. إذا قال: **الإمام**، فيقصد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، في كتابه نهاية المطلب[٣].

٤١. إذا قال: **الجرجاني**، فيقصد أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس (٤٨٢هـ)، في كتابه التحرير في الفروع الشافعية[٤].

٤٢. إذا قال: **صاحب المعتمد**، فيقصد محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي (٤٩٥هـ)[٥].

٤٣. إذا قال: **صاحب العدة**، فيقصد الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري (٤٩٨هـ)[٦].

٤٤. إذا قال: **الروياني**، فيقصد أبا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (٥٠٢هـ)، في كتابه بحر المذهب، إلا إذا نص على كتاب آخر[٧].

٤٥. إذا قال: **الغزالي**، فيقصد محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي(٥٠٥هـ)، في كتابه الوسيط في المذهب غالبًا[٨].

---

(١) لترجمته. انظر: ص: ١٣٨.

(٢) لترجمته. انظر: ص: ٦٩.

(٣) لترجمته. انظر: ص: ٩٠.

(٤) لترجمته. انظر: ص: ٦٩.

(٥) لترجمته. انظر: ص: ٣١٢.

(٦) لترجمته. انظر: ص: ١٧٤.

(٧) لترجمته. انظر: ص: ٧٤.

(٨) لترجمته. انظر: ص: ٧٣.

٤٦. إذا قال: **الشاشي**، فيقصد محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام أبو بكر الشاشي الشافعي (٥٠٧هـ)، في كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء[١].

٤٧. إذا قال: **البغوي**، فيقصد الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (٥١٦هـ)، في كتابه التهذيب[٢].

٤٨. إذا قال: **صاحب الذخائر**، فيقصد أبا المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الفقيه الشافعي (٥٥٠هـ)[٣].

٤٩. إذا قال: **العمراني**، فيقصد أبا الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، في كتابه البيان في فروع الشافعية[٤].

٥٠. إذا قال: **ابن أبي عصرون**، فيقصد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي (٥٨٥هـ)، وله كتاب صفوة المذهب من نهاية المطلب[٥].

٥١. إذا قال: **أبو الفتوح**، فيقصد أسعد بن أَبِي الفضائل محمود بن خَلَف بن أَحْمَد، أبو الفتح العِجْليّ الأصبهاني (٦٠٠هـ)[٦].

٥٢. إذا قال: **الرافعي**، فيقصد أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)، في كتابه العزيز شرح الوجيز[٧].

---

[١] لترجمته. انظر: ص: ١٢٧.

[٢] لترجمته. انظر: ص: ٩٦.

[٣] لترجمته. انظر: ص: ٣٥٥.

[٤] لترجمته. انظر: ص: ١٣٥.

[٥] لترجمته. انظر: ص: ١٢٧.

[٦] لترجمته. انظر: ص: ١٨٠.

[٧] لترجمته. انظر: ص: ٩٧.

٥٣. إذا قال: **الشيخ عز الدين**، فيقصد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي (٦٦٠هـ)، في فتاواه[١].

٥٤. إذا قال: **النووي**، فيقصد يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي (٦٧٦هـ)، في كتابه المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين[٢].

٥٥. إذا قال: **صاحب النبيه**، فيقصد نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة (٧١٠هـ)، في كتابه كفاية النبيه في شرح التنبيه[٣].

٥٦. إذا قال: **صاحب الإفصاح**، يقصد أبا علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي (٧١٠هـ)، في كتابه الإفصاح في الفقه[٤].

٥٧. إذا قال: **ابن الصلاح**، فيقصد أبا عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري (٧٤٣هـ)، في كتابه شرح مشكل الوسيط[٥].

٥٨. إذا قال: **الشعبي**، فيقصد أبا عمرو عامر بن شَراحيل الشَّعبي التابعي (١٠٤هـ)[٦].

٥٩. إذا قال: **مالك**، فيقصد الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)[٧].

---

(١) لترجمته. انظر: ص: ١٦٧.

(٢) لترجمته. انظر: ص: ٩٤.

(٣) لترجمته. انظر: ص: ٣٣١.

(٤) لترجمته. انظر: ص: ٣٤٨.

(٥) لترجمته. انظر: ص: ١٢٧.

(٦) لترجمته. انظر: ص: ١٧١.

(٧) لترجمته. انظر: ص: ٩٢.

٦٠. إذا قال: **أبو داود**، فيقصد سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري،(٢٠٤هـ)، في كتابه السنن[١].

٦١. إذا قال: **مسلم**، فيقصد مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، في كتابه الجامع الصحيح[٢].

٦٢. إذا قال: **الفارسي**، فيقصد أبا بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي (٣٥٠هـ) [٣].

٦٣. إذا قال: **الخطابي**، فيقصد أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (٣٨٨هـ)، في كتابه معالم السنن في شرح سنن أبي داود[٤].

٦٤. إذا قال: **الزجاجي**، فيقصد أبا علي حسن بن محمد بن العباس الزَّجَّاجي (٤٠٠هـ) [٥].

٦٥. إذا قال: **المقدسي**، فيقصد أبا محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٦٢٠)، في كتابه المغني[٦].

٦٦. إذا قال: **المعظم**، فيقصد عيسى بن أبي بكر بن أيوب الملك المعظم (٦٢٤هـ)، أسرته كانت شافعية، لكن كان هو حنفي المذهب[٧].

---

[١] لترجمته. انظر: ص: ١٠٦.

[٢] لترجمته. انظر: ص: ١٠٢.

[٣] لترجمته. انظر: ص: ١٤٣.

[٤] لترجمته. انظر: ص: ١٠٦.

[٥] لترجمته. انظر: ص: ٢٣٩.

[٦] لترجمته. انظر: ص: ١٠٢.

[٧] لترجمته. انظر: ص: ٩٨.

المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:

عبر القمولي بما اصطلح عليه فقهاء المذهب من اصطلاحات مشهورة عندهم، منها:

١- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي، يستنبطون من قواعدهم، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله، ويسمون أصحاب الوجوه أيضًا، كالقفال، وأبي حامد الاسفرائيني[١].

٢- **الجمهور والأكثرون**: استخدم المؤلف هذا اللفظ ويريد به معظم وأكثر أصحاب وعلماء المذهب الشافعي[٢].

٣- **الخرسانيون**: وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان[٣] وما حولها، وانتهت رئاسة هذه الطريقة إلى القفال الصغير المروزي، ومنهم الصيدلاني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين، ومنهم أيضًا الإمام البغوي، وأبو زيد المروزي، وغيرهم[٤].

٤- **الرَواة**: هم تلاميذ الإمام الشافعي الذين اشتهروا بنقل المذهب عنه ثم رواه عنه من بعدهم؛ ومن أشهرهم: أبو ثور الكلبي البغدادي، أبو إبراهيم المزني

---

[١] انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٣/٣، سلم المتعلم المحتاج ص:٤٨، نهاية المحتاج ٤٩/١.

[٢] انظر: تاج العروس ١٠/ ٤٧٣، مختار الصحاح ص: ٤٧، المعجم الوسيط ١/ ١٣٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ص:٦٢٦-٦٢٧.

[٣] خرسان: بلاد واسعة، أول حدودها: مما يلي العراق، وآخر حدودها: مما يلي الهند. وعمدتها: مدائن أربع هي: مرو، نيسابور، وبلخ، وهراة. انظر: معجم البلدان ٣٥٠/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٢٥/٥.

[٤] انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، المذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص:١٤٤، معجم البلدان ٣٥٠/٢-٣٥٤.

المصري، حرملة بن يحيى بن عبد الله، أبو يعقوب البويطي المصري[١].

٥- **العراقيون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا بغداد وما حولها، وانتهت رئاسة هذه الطريقة إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وسليم بن أيوب الرازي، وأبو الحسن المحاملي، وأبو علي السنجي، وغيرهم[٢].

٦- **القفاليون، أصحاب القفال**: لعل القمولي أراد به من اشتهر من فقهاء المذهب الشافعي بهذا اللقب -وكانت وفاتهم قبل المصنف-، مثل: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال الكبير (٣٥٦هـ)، وأبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي وصاحب التقريب (٤٠٠هـ)، وأبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي القفال الصغير وهو المراد بالقفال عند الإطلاق (٤١٧هـ).

٧- **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، ومن أشهرهم القفال المروزي، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، الرافعي، والنووي[٣].

٨- **المتقدمون**: ويقصدون بهم غالبًا أصحاب الأوجه، وضبطوه بالزمن؛ وهم الذين كانوا في القرن الرابع وقبله، وسموه بالمتقدمين تمييزًا لهم عن من بعدهم، ومن أشهرهم؛ القاضي بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وابن الحداد، والقفال الشاشي[٤].

---

[١] انظر: طبقات الفقهاء ص: ٩٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٩٣، وفيات الأعيان: ٢/ ٦٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨.

[٢] انظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، المذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص:١٤٤.

[٣] انظر: نهاية المطلب المقدمة/١٧٢، ومعجم مصطلحات الشافعية ص:٧٢.

[٤] انظر: سلم المتعلم المختاج ص:٤١، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص:٢٣٨.

٩- **المحدّثون**: هم الذين اشتهروا بالفقه، لكن لهم صنعة في الحديث وخدموه، ومنهم؛ أبو ثور، ويونس بن عبد الأعلى، والبغوي، والرافعي، والنووي، وغيرهم[١].

١٠- **المحققون**: استخدم هذا اللفظ ويريد به من خدم المذهب وحققه، وهو لفظ مشهور بين علماء الشافعية، سواء من المتقدمين أو المتأخرين؛ كما قال النووي[٢]: "...هذا هو المذهب وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي"، فقد عد النووي الرافعي من المحققين، وها هو الرافعي[٣] يقول: "...والطريقة الثانية ضعيفة وإن نسبت إلى المحققين"، وكذلك المتولي فيما نقله عنه النووي حيث قال: "...قال صاحب التتمة ... قال المحققون..."[٤].

مصطلحات استخدمها القمولي لبيان تعدد الأقوال أو الأوجه:

١. **اتفاق أو اتفق أو اتفقوا**: يقصد به اتفاق فقهاء المذهب الشافعي[٥].

٢. **الأقوال** :يطلق القمولي هذ ا المصطلح فيقول: في المسألة قولان؛ ويراد بها أقوال الإمام الشافعي في القديم أو الجديد، أو القديم والجديد في وقت واحد، أو وقتين، وقد يرجح بينهما وقد لا يرجح[٦].

٣. **الأوجه**: هي الآراء التي يستنبطها فقهاء المذهب بناء على قواعد وأصول

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٦٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٧٠، طبقات الشافعيين ص: ٨١٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٤٠٣.

[٢] انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٥/٧.

[٣] العزيز شرح الوجيز ٥٠/٤.

[٤] المجموع شرح المهذب ٢١٦/١.

[٥] انظر: المدخل إلى المذهب الشافعي ص:٥١٣.

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٦٥/١، تحفة المحتاج ٤٤/١، نهاية المحتاج ٤٥/١.

الإمام الشافعي ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله[١].

٤. **التخريج والنقل**: قوله في المسألة قولان بالنقل والتخريج يريد نصان عن الشافعي مختلفان في مسألتين متشابهتين، فيخرّج الأصحاب نصه في كل صورة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص، ومخرج، ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحد من المسألتين، قول مروي عنه، وآخر مخرج[٢].

٥. **التفريع**: أنْ يُثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب[٣].

٦. **الجديد**: هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة وغيرهم رحمهم الله، وأهمّ كتب المذهب الجديد: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني[٤].

٧. **القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاءً؛ سواء كان رجع عنه أم لم يرجع، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم، وأبرز رواته؛ الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور رحمهم الله[٥].

---

(١) انظر: المجموع ٦٨/١، المذهب عند الشافعية ص:٢٠٨، التنقيح في شرح الوسيط ٨٢/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٤/١، نهاية المحتاج ٥٠/١، المذهب عند الشافعية ص: ٢٠٤.

(٣) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٤٩١/١.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٦٨/١، نهاية المحتاج ٥٠/١، والمذهب عند الشافعية ص:٦٥.

(٥) انظر: المدخل إلى المذهب الشافعي ص:٥٠٥، المجموع شرح المهذب ٩/١، مغني المحتاج ١٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨/١.

٨. **الطرق**: إذا قال: فيه ثلاثة طرق ونحو ذلك، فإنه يريد به اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأنْ يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين[١].

مصطلحات استخدمها القمولي في التصحيح والترجيح:

من مصطلحات المؤلف ما يستخدمها ويقصد بها التصحيح أو الترجيح لقول على آخر، منها:

١. **الاختيار**: يكون الاختيار حين يوجد اختلاف للأصحاب في مسألة، فيختار أحد علماء الشافعية أحد القولين أو الأقوال للأصحاب، قال النووي[٢]: "ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده، قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا، وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه.

٢. **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، ويستعمل هذا فيما لو كان للمسألة حكمان، لكن العلة في أحدهما أولى[٣].

٣. **الأصح والصحيح**: المراد به الرأي الراجح من أوجه أصحاب الإمام الشافعي، فإن قوي الخلاف فهو الأصح وإلا فالصحيح[٤].

٤. **الأظهر والظاهر، أظهرها**: يراد به الراجح من أقوال الإمام الشافعي، ويستعمل إذا كان الخلاف قويًا ، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله

---

[١] انظر:المجموع ٦٨/١، التنقيح في شرح الوسيط ٨٢/١، والمذهب عن الشافعية ص: ٢١٢.

[٢] انظر: التحقيق للنووي ص:٣١،٣٢، مغني المحتاج ١٢/١، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤/١، البحث الفقهي د. إسماعيل سالم ص:٢٢٣.

[٣] انظر: الغاية القصوى ١١٩/١.

[٤] انظر: الغاية القصوى ١١٨/١، المذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص:١٠٢، نهاية المحتاج ٤٨/١، مغني المحتاج ١٢/١.

أيضًا[١].

٥. **الأقرب**: يراد به قوة اعتباره في المذهب، أو لكلام أكثر العلماء، وهو بهذا المعنى مقابل للمشهور[٢].

٦. **الأولى**: يستعمله القمولي إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الصواب من الآخر[٣].

٧. **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويستعمل حين يكون المقابل وجهًا ضعيفًا أو واهيًا، وذلك لضعف مدركه[٤].

٨. **المذهب**: المراد به الراجح في حكاية المذهب، فإذا كان هناك أكثر من طريق في نقل المذهب، فالراجح منها يعبر عنه بالمذهب[٥].

٩. **المشهور والأشهر**: يُقال للقول الذي اشتهر بحيث يكون مقابله قولًا غريبًا، أو قولًا ضعيفًا[٦].

١٠. **النص أو المنصوص** : والمراد به ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه، ويكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج[٧].

---

[١] انظر: روضة الطالب ٦/١، مغني المحتاج ١٢/١، تحفة المحتاج ٢٤/١.

[٢] انظر: الغاية القصوى ١١٩/١، إتحاف السادة المتقين ٢٩٦،٢٩٧/٢.

[٣] انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٤.

[٤] انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص:٢٧٢،٢٧٣.

[٥] انظر: مغني المحتاج ٢١/١، نهاية المحتاج ٤٩/١، الغاية القصوى ١١٩/١.

[٦] انظر: الغاية القصوى ١٩٩/١، المذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه ص:١٠٢، نهاية المحتاج ٤٨/١، مغني المحتاج ١٢/١.

[٧] انظر: مغني المحتاج ٢١،٢٤/١، الخزائن السنية ص:١٨٢ ، المذهب عند الشافعية ص: ٢٠٤.

مصطلحات استخدمها القمولي في التضعيف وذكر الخلاف:

من مصطلحات المؤلف ما يستخدمها ويقصد بها التضعيف أو الرد على المخالف، منها:

١. أنْ يقول: زعم فلان كذا، بمعنى قال، إلا أنه يقال فيما يشك فيه[١].

٢. أنْ يقول: فيه نظر.

٣. أنْ يقول: قيل كذا؛ هي صيغة تمريض، وتدل على الوجه الضعيف الذي يخالف الأصح، أو الصحيح[٢].

٤. أنْ يقول: هذا شاذ أو شذ فلان، ونحوه.

٥. أنْ يقول: هذا ضعيف، أو ضعف كذا، أو هذا أضعف القول، ونحوه.

٦. أنْ يقول: هذا غريب.

٧. أنْ يقول: هذا غلط، أو غلط فلان، ونحوه.

٨. أنْ يقول: هذا مشكل، أو أشكل هذا، ونحوه.

٩. أنْ يقول: هو بعيد.

---

[١] انظر: الخوائن السنية ص: ١٨٣، مصطلحات المذهب الفقهية لمريم الظفيري ص: ٢٦١.

[٢] انظر: مغني المحتاج ١/١٤.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد المؤلف في تأليف كتابه الجواهر البحرية على كثير من المصادر والمراجع، فإضافة إلى كتابه "**البحر المحيط**" الذي هو عمدة وأصل له، فقد استخدم واعتمد على مصادر أخرى، وبعد النظر في النص المحقق قمتُ باستخراجها على التقسيمات التالية:

ما اعتمد عليه فنص على اسمه أو نقله منه، منها:

١. إحياء علوم الدين، للغزالي (٥٠٥هـ)، مطبوع[١].

٢. الإفصاح في الفقه، لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري (٣٥٠هـ)، مخطوط[٢].

٣. الأم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، مطبوع[٣].

٤. الإملاء، للإمام الشافعي(٢٠٤هـ)، مجهول[٤].

٥. البسيط في المذهب، للغزالي (٥٠٥هـ)، مطبوع[٥].

٦. البيان في فروع الشافعية، للعمراني (٥٥٨هـ)، مطبوع[٦].

٧. التحرير في فروع الشافعية، للجرجاني (٤٨٢هـ)، مطبوع[٧].

٨. التقريب، للقفال الكبير (٤٠٠هـ)، مخطوط[٨].

---

[١] انظر: ص: ٣٤٤.

[٢] انظر: ص: ٣٤٨.

[٣] انظر: ص: ٢٧١.

[٤] انظر: ص: ٣٣٨.

[٥] انظر: ص: ٢٧٢.

[٦] انظر: ص: ٣٤٠.

[٧] انظر: ص: ٣٤٤.

[٨] انظر: ص: ٢١٤.

٩. التنبيه، لأبي إسحاق (٤٧٦)، مطبوع [١].

١٠. التهذيب، للبغوي (٥١٦هـ)، مطبوع [٢].

١١. حلية المؤمن واختيار الموقن، للروياني (٥٠٢هـ)، مطبوع [٣].

١٢. الذخائر، لأبي المعالي القرشي (٥٥٠هه)، مخطوط[٤].

١٣. العدة، لابن علي الطبري (٤٩٨هـ)، مخطوط[٥].

١٤. فتاوى القاضي حسين، للقاضي حسين (٤٧٢هـ)، مطبوع [٦].

١٥. الفروع، لابن الحداد (٣٤٥هـ)، مطبوع[٧].

١٦. الكافي، لأبي عبد الله بن أحمد بن سليمان (٣٢٠هـ)، مخطوط[٨].

١٧. المعتمد، لأبي نصر البندنيجي (٤٩٥هـ)، مخطوط[٩].

١٨. المهذب، لأبي إسحاق (٤٧٦)، مطبوع [١٠].

١٩. النبيه (كفاية النبيه)، لابن الرفعة (٧١٠هـ)، مطبوع [١١].

---

[١] انظر: ص: ١٠٢.

[٢] انظر: ص: ٢١٩.

[٣] انظر: ص: ٣٠٥.

[٤] انظر: ص: ٣٥٥.

[٥] انظر: ص: ١٧٤.

[٦] انظر: ص: ٧٧.

[٧] انظر: ص: ١٨٨.

[٨] انظر: ص: ٣٢٦.

[٩] انظر: ص: ٣١٢.

[١٠] انظر: ص: ١٠٢.

[١١] انظر: ص: ٣٣١.

مصدر اعتمد عليه المؤلف ونص على اسم صاحبه دون اسم الكتاب، فيقصد كتابه المشهور، ومنها:

١. إذا ذكر **الشافعي** (٢٠٤هـ)، فيقصد كتابه الأم، مطبوع [١].

٢. إذا ذكر **أبو داود** (٢٠٤هـ)، فيقصد كتابه السنن، مطبوع [٢].

٣. إذا ذكر **البويطي** (٢٣١هـ)، فيقصد كتابه مختصر البويطي، مطبوع [٣].

٤. إذا ذكر **مسلم** (٢٦١هـ)، فيقصد كتابه الجامع الصحيح، مطبوع [٤].

٥. إذا ذكر **المزني** (٢٦٤هـ)، فيقصد كتابه مختصر المزني، مطبوع [٥].

٦. إذا ذكر **ابن القاص** (٣٣٥هـ)، فيقصد كتابه التلخيص، مطبوع [٦].

٧. إذا ذكر **الخطابي** (٣٨٨هـ)، فيقصد كتابه معالم السنن، مطبوع [٧].

٨. إذا ذكر **المحاملي** (٤١٥هـ)، فيقصد كتابه اللباب في فقه الشافعي، مطبوع [٨].

٩. إذا ذكر **القاضي الطبري** (٤٥٠هـ)،فيقصد كتابه التعليقة الكبرى، مطبوع [٩].

١٠. إذا ذكر **الماوردي** (٤٥٠هـ)، فيقصد كتابه الحاوي الكبير، مطبوع [١٠].

---

[١] انظر: ص: ٨١.

[٢] انظر: ص: ١٠٦.

[٣] انظر: ص: ٨٨.

[٤] انظر: ص: ١٠٢.

[٥] انظر: ص: ٢٧٧.

[٦] انظر: ص: ١٣٧.

[٧] انظر: ص: ١٠٦.

[٨] انظر: ص: ١١٤.

[٩] انظر: ص: ٧٨.

[١٠] انظر: ص: ٧٣.

١١. إذا ذكر **الفوراني** (٤٦١هـ)، فيقصد كتابه الإبانة، مخطوط[١].

١٢. إذا ذكر **القاضي** (٤٦٢هـ)، كتابه التعليقة أو فتاواه المعروف، مطبوع [٢].

١٣. إذا ذكر **أبو إسحاق** (٤٦٧هـ)، فيقصد كتابه التنبيه والمهذب، مطبوع [٣].

١٤. إذا ذكر **ابن الصباغ** (٤٧٧هـ)،فيقصد كتابه الشامل في الفقه، مطبوع [٤].

١٥. إذا ذكر **المتولي** (٤٧٨هـ)، فيقصد كتابه تتمة الإبانة، مطبوع [٥].

١٦. إذا ذكر **الإمام** (٤٧٨هـ)، فيقصد كتابه نهاية المطلب، مطبوع[٦].

١٧. إذا ذكر **الجرجاني** (٤٨٢هـ)، فيقصد كتابه التحرير في الفروع الشافعية غالبًا، مطبوع[٧].

١٨. إذا ذكر **الشيخ نصر** (٤٩٠هـ)، فيقصد كتابه التهذيب في الفقه والكافي في الفقه، وهما مخطوطان[٨].

١٩. إذا ذكر **الروياني** (٥٠٢هـ)، فيقصد كتابه بحر المذهب غالبًا، مطبوع[٩].

٢٠. إذا ذكر **الغزالي** (٥٠٥هـ)، فيقصد كتابه الوسيط في المذهب غالبًا، مطبوع[١٠].

---

[١] انظر: ص: ١٠٣.

[٢] انظر: ص: ٧٨.

[٣] انظر: ص: ٧٦.

[٤] انظر: ص: ١٣٨.

[٥] انظر: ص: ٦٩.

[٦] انظر: ص: ٩٠.

[٧] انظر: ص: ٦٩.

[٨] انظر: ص: ٢٥٥.

[٩] انظر: ص: ٧٤.

[١٠] انظر: ص: ٧٣.

٢١. إذا ذكر **الشاشي** (٥٠٧هـ)، فيقصد كتابه حلية العلماء، مطبوع [١].

٢٢. إذا ذكر **البغوي** (٥١٦هـ)، فيقصد كتابه التهذيب، مطبوع [٢].

٢٣. إذا ذكر **العمراني** (٥٥٨هـ)، فيقصد كتابه البيان في فروع الشافعية، مطبوع[٣].

٢٤. إذا ذكر **المقدسي** (٦٢٠هـ)، فيقصد كتابه المغني، مطبوع [٤].

٢٥. إذا ذكر **الرافعي** (٦٢٣هـ)، فيقصد كتابه العزيز شرح الوجيز، مطبوع [٥].

٢٦. إذا ذكر **الشيخ عز الدين** (٦٦٠هـ)، فيقصد فتاواه، مطبوع [٦].

٢٧. إذا ذكر **النووي** (٦٧٦هـ)، فيقصد كتابه المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، وهما مطبوعان [٧].

٢٨. إذا ذكر **ابن الصلاح** (٧٤٣هـ)، فيقصد كتابه شرح مشكل الوسيط، مطبوع[٨].

---

[١] انظر: ص: ١٢٧.

[٢] انظر: ص: ٩٦.

[٣] انظر: ص: ١٣٥.

[٤] انظر: ص: ١٠٢.

[٥] انظر: ص: ٩٧.

[٦] انظر: ص: ١٦٧.

[٧] انظر: ص: ٩٤.

[٨] انظر: ص: ١٢٧.

من نقل عنه المؤلف بواسطة كتاب آخر:

هنا أذكر بعض من نقل عنه المؤلف فذكر اسمه لكن لم ينص على كتاب له، وكتابه المشهور مخطوط، أو من نقله عنه لكن لا يعرف له كتاب مشهور في الفقه، أو من قد لا يكون له كتاب أصلًا؛ منهم:

١. **الشعبي** (١٠٤هـ) [١].

٢. **حرملة** (٢٠٣هـ)، له مختصر حرملة، مجهول[٢].

٣. **أبو ثور** (٢٤٦هـ) [٣].

٤. **الدارمي** (٢٥٥هـ)، وله الاستذكار في الفقه الشافعي، مخطوط [٤].

٥. **يونس بن عبد الأعلى** (٢٦٣هـ)، [٥].

٦. **العجلي** (٢٧١هـ) [٦].

٧. **ابن حران** (٢٧٧هـ) [٧].

٨. **ابن سريج** (٣٠٦هـ) [٨].

٩. **ابن المنذر** (٣١٨هـ) [٩].

---

(١) انظر: ص: ١٧١.

(٢) انظر: ص: ٨٨.

(٣) انظر: ص: ٢٨٧.

(٤) انظر: ص: ١٣٠.

(٥) انظر: ص: ١٠٧.

(٦) انظر: ص: ١٠٠.

(٧) انظر: ص: ٩٣.

(٨) انظر: ص: ١٢٥.

(٩) انظر: ص: ٣٠٩.

١٠. **المسعودي** (٣٢١-٤٣٠هـ)، وله شرح مختصر المزني، مجهول[١].

١١. **الإصطخري** (٣٢٨هـ)[٢].

١٢. **ابن أبي هريرة** (٣٤٥هـ)، وله تعليقة على مختصر المزني، مجهول[٣].

١٣. **أبو زيد المروزي** (٣٧١هـ)[٤].

١٤. **الصيمري** (٣٨٦هـ)[٥].

١٥. **الحليمي** (٤٠٣هـ)[٦].

١٦. **ابن كج** (٤٠٥هـ)[٧].

١٧. **أبو حامد** (٤٠٧هـ)[٨].

١٨. **القفّال** (٤١٧هـ)[٩].

١٩. **البندنيجي** (٤٢٥هـ)[١٠].

٢٠. **الصيدلاني** (٤٢٧هـ)[١١].

٢١. **الشيخ أبو علي** (٤٣٠هـ)[١٢].

---

(١) انظر: ص: ١٩٦.

(٢) انظر: ص: ٣٢١.

(٣) انظر: ص: ١١٣.

(٤) انظر: ص: ١٨٦.

(٥) انظر: ص: ٩٠.

(٦) انظر: ص: ٦٩.

(٧) انظر: ص: ٢٤٧.

(٨) انظر: ص: ٧٦.

(٩) انظر: ص: ٢٨٩.

(١٠) انظر: ص: ٢٧٤.

(١١) انظر: ص: ٧٧.

(١٢) انظر: ص: ١١٨.

٢٢. **أبو محمد** (٤٣٨هـ)[١].

٢٣. **والد الروياني**[٢].

٢٤. **الخضري** (٤٦٠هـ)[٣].

٢٥. **ابن أبي عصرون** (٥٨٥هـ)، وله كتاب صفوة المذهب من نهاية المطلب، مخطوط[٤].

٢٦. **أبو الفتوح** (٦٠٠هـ)[٥].

٢٧. **مالك** (١٧٩هـ)[٦].

٢٨. **الفارسي** (٣٥٠هـ)[٧].

٢٩. **الزجاجي** (٤٠٠هـ)[٨].

٣٠. **المعظم** (٦٢٤هـ)[٩].

---

(١) انظر: ص: ٩٧.

(٢) انظر: ص: ٢٢٨

(٣) انظر: ص: ٣١٤.

(٤) انظر: ص: ١٢٧.

(٥) انظر: ص: ١٨٠.

(٦) انظر: ص: ٩٢.

(٧) انظر: ص: ١٤٣.

(٨) انظر: ص: ٢٣٩.

(٩) انظر: ص: ٩٨.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية ونماذج منها:

وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب:

أولًا: وصف النسخة الخطية الفريدة المختارة للتحقيق، وهي نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

وهي من أتم نسخ الكتاب، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠) لوحة.

٤- عدد الأسطر: (٢٥) سطرًا.

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥) كلمة.

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيًا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه : لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[1].

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أنَّ هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧) لوحة.

٤- عدد الأسطر: (٢٩) سطرًا.

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨) كلمة.

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥) لوحة.

٤- عدد الأسطر: (٢٩) سطرًا.

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨) كلمة.

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

---

[1] انظر: فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: عام (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، واتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠) لوحة.

٤- عدد الأسطر: (٢٥) سطرًا.

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠) كلمة.

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٤- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا, بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨) لوحة.

٤- عدد الأسطر: (٢٥) سطرًا.

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥) كلمة.

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

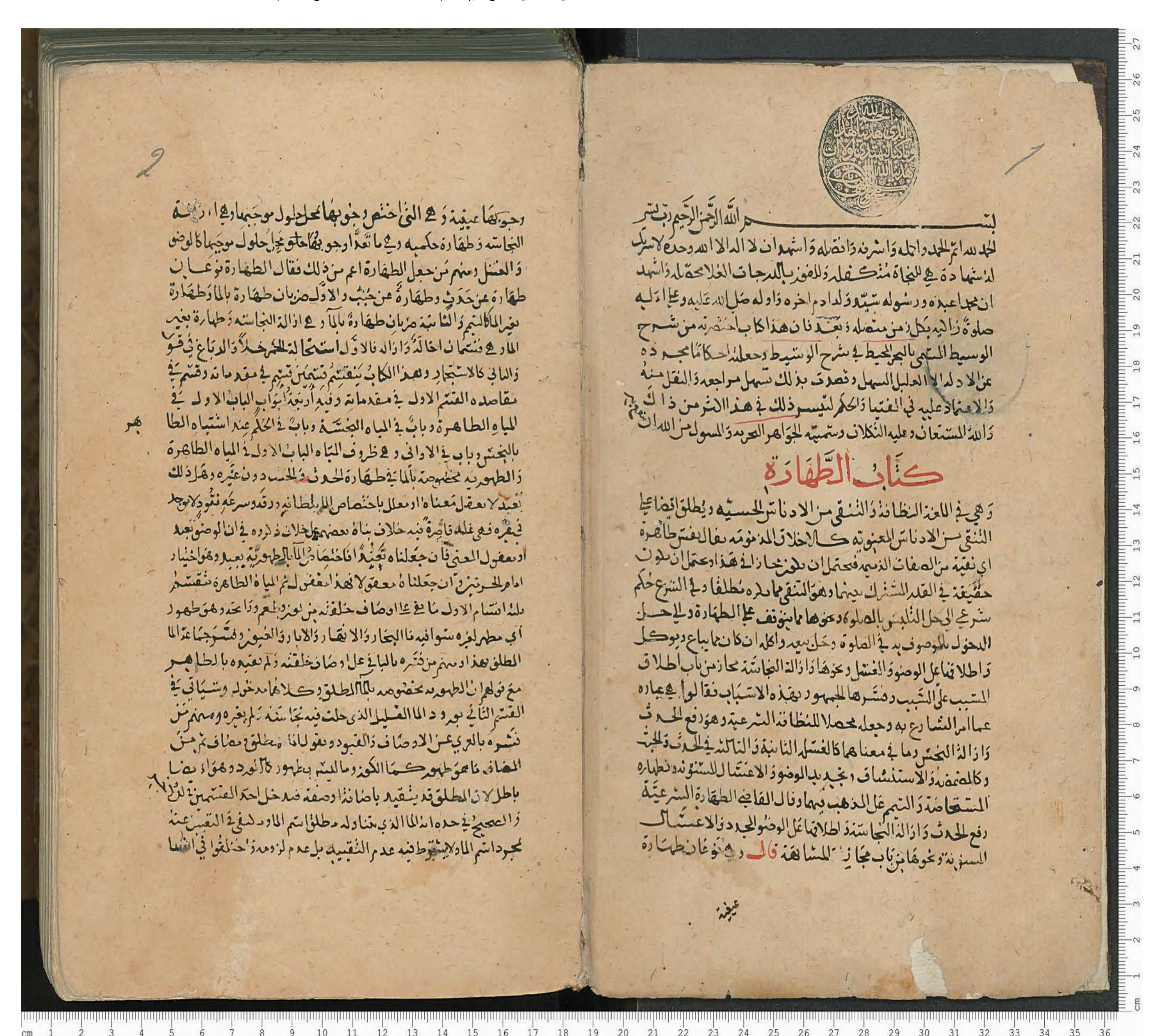
٨- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٩- تاريخ النسخ: عام (٨٠٠هـ).

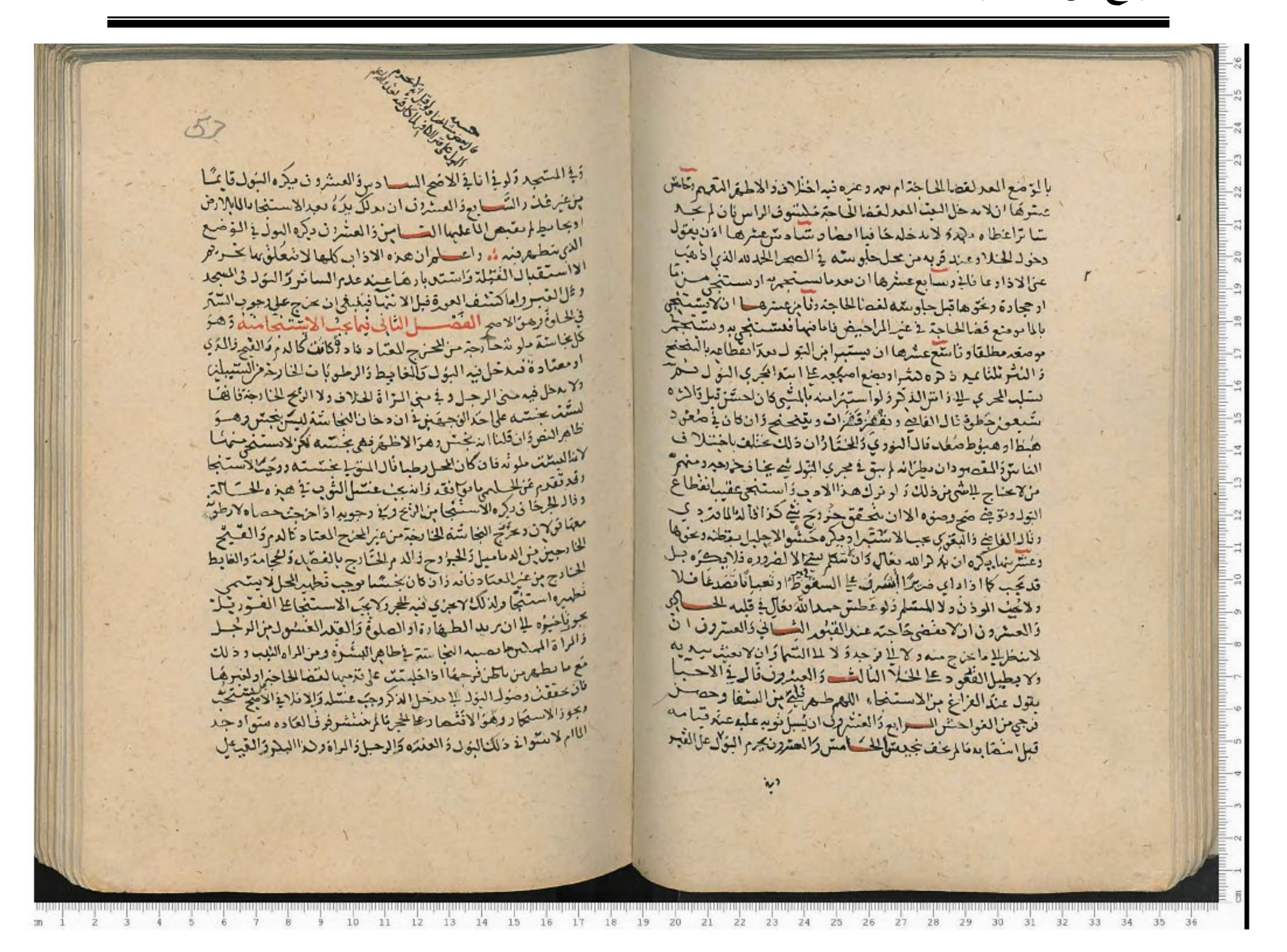
١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

نماذج من المخطوط:

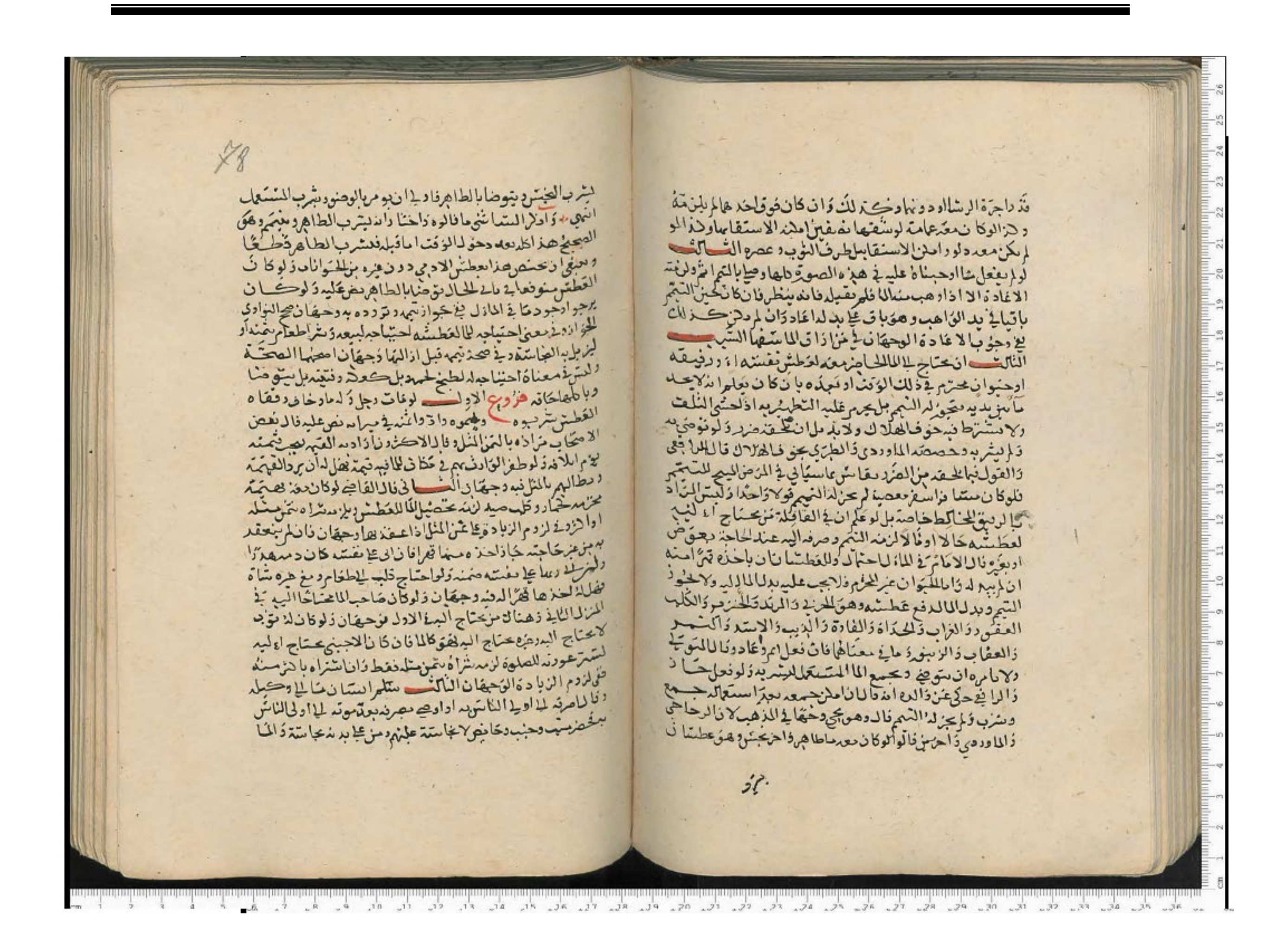
نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (النسخة الفريدة).



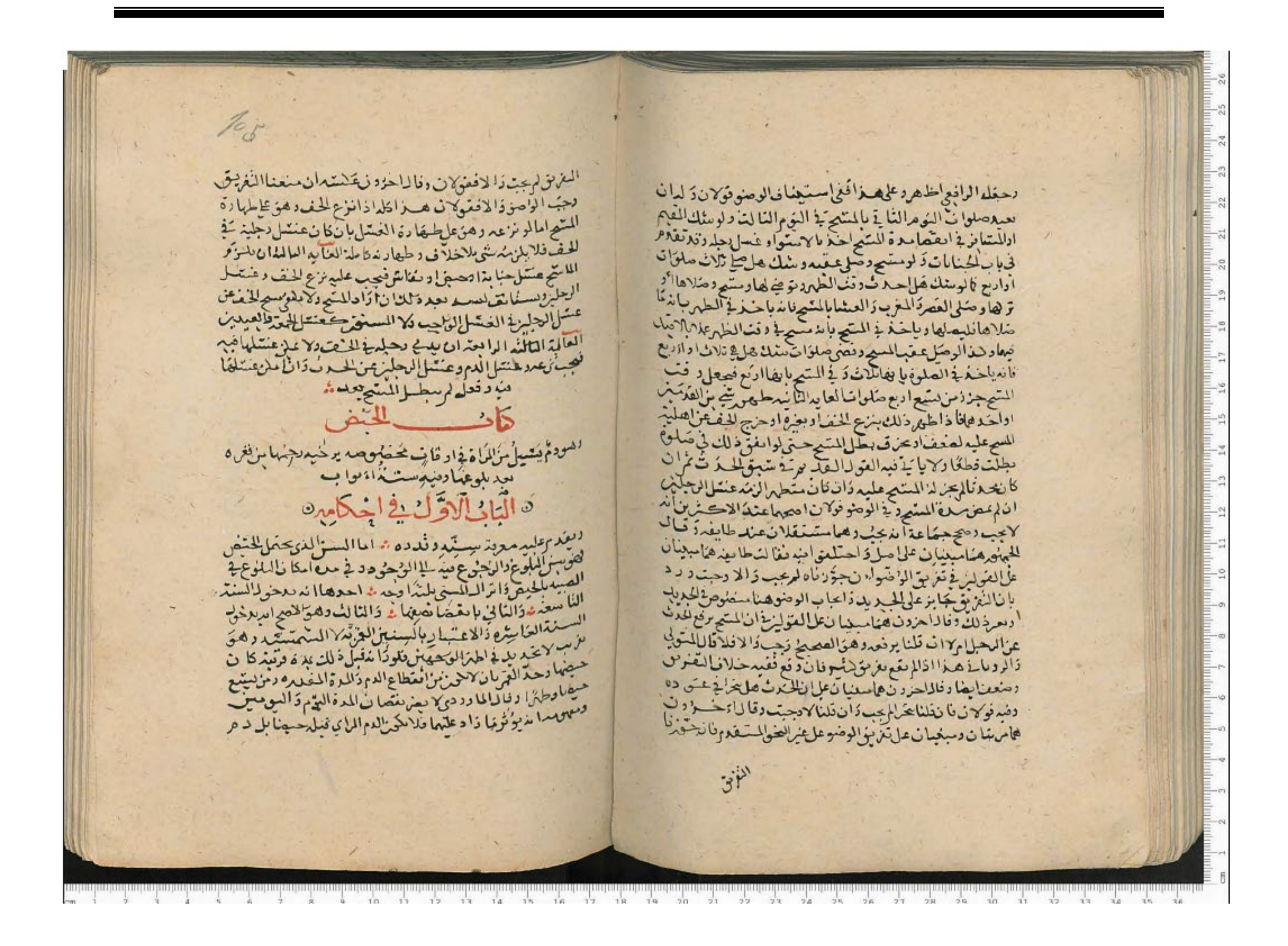
اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

نموذج من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق، وفيه سبعة أبواب:

) منه[١]الفصل الثّاني: فيما يجب الاستنجاء(

وَهوَ كلُّ نجاسة ملوّثة خارجة من المخرج المعتاد؛ نادرةً كانت؛ كالدّم وَالقيح وَالمذي(٢)، أو معتادةً، فيدخل فيه البول والغائط وَالرّطوبَات الخارجة من السّبيلين، ولا يدخل فيه مني الرّجل، وفي مني المرأة الخلاف(٣).

ولا الرّيح الخارجة؛ فإنّها ليست نجسة على أحد **الوجهين**(٤)؛ في أنَّ دخان النّجاسة ليس بنجس وهوَ **ظاهر النّص**(٥)، وَإنْ قلنا إنَّه نجس- وهوَ **الأظهر**- فهي نجسة(٦)، لكن لا

(١) الاستنجاء لغة هو: استفعال من النّجو، وهو القطع، فكأنّه قطع الأذى عن نفْسِه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٠٥، لسان العرب ١٥/ ٣٠٦.

واصطلاحا: هو طلب الخلاص من النجاسة الخارجة من السبيلين بإزالتها؛ بالماء والورق، ونحوه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٦/١، معجم لغة الفقهاء ٦٥/١، التعريفات الفقهية ص: ٢٣.

(٢) المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج من ذكر الرجل عند الملاعبة والتقبيل وعند الشهوة. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢٤٩٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٢٥٢.

(٣) أي: هل هو نجس أو طاهر؟، فذهب الشافعي -في القديم- إلى نجاسة مني المرأة، وهو قول ابن القاص أيضا، وخالفهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الطيب، وغيرهم، وقالوا: مني المرأة طاهر. انظر: الحاوى الكبير ٢/ ٥٨٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٧، كفاية النبيه ٢/ ٢٣٦.

(٤) والوجه الثاني: أنها نجسة، لأنها تولد عن نجاسة. انظر: الحاوى الكبير ١٥/ ٣٥٨، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١١، بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٥.

(٥) قال المزني، قال الشافعي:"ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح". مختصر المزني ٨/ ٩٦، وانظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٧١، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١١.

(٦) هذا الأصح في المذهب، وذهب إليه القاضي، والبغوي، والعمراني، والنووي، قالوا: إنّه نجس لأنّه أجزاء متحللة من النجاسة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٤٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٨٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٩، المجموع ٢/ ٥٧٩.

يُستنجى منها لأنَّها ليست ملوّثة[(١)].

فإنْ كان المحل رطبًا، قال المتولّي[(٢)]: نجّسته ووجَب الاستنجاء[(٣)]، وقد تقدَّم عن الحليمي[(٤)] ما يوافقه، وأنّه يجب غسل الثّوب في هذه الحالة[(٥)]، وقال الجرجاني[(٦)]: يُكره

(١) الملوّثة: اسم مفعول من لوّث يلوّث تلويثًا، وهو بمعنى الملطخ والموسّخ بنجاسة وما شابهها؛ يقال مثلا: "ثوب ملوّث بالطين" "ثوب ملوّث بالدم". انظر: القاموس المحيط ص: ١٧٦، معجم الغني ص: ٢٦٠٧٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٠٤٤.

(٢) المتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري، ولد سنة (٤٢٧ هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ)، وهو صاحب تتمة الإبانة، وله كتاب في مختصر الفرائض، وكتاب كبير في الخلاف. انظر: طبقات الشافعية الكبرى٥/١٠٦-١٠٧، الوافي بالوفيات ١٨/ ١٣٣، وفيات الأعيان ٣ / ١٣٤، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٦.

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:٣٧٠ بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي بن أحمد الشهري.

(٤) والحليمي هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري أوحد الشافعيين بما وراء النهر، وله في المذهب وجوه حسنة، وحدث بنيسابور وروى عنه الحافظ الحاكم وغيره. ولد سنة (٤٣٨هـ) وتوفي سنة (٤٠٣هـ)، وله مصنفات منها: المنهاج في شعب الإيمان، وآيات الساعة واحوال القيامة. انظر: طبقات الشافعيين ص: ٣٥٠، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٧، معجم المؤلفين ٤/ ٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٤٥، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٦٦.

(٥) قال: "إن الإنسان إذا خرج منه ريح فإن كان ثيابه ربطة تنجست وإن كانت يابسة فلا". انظر: ل:١٢/ب.

(٦) والجرجاني هو: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني أبو العباس، كان إمامًا في الفقه والأدب قاضيًا بالبصرة ومدرسًا بها، توفي سنة (٤٨٢هـ)، وله مصنفات كثيرة منها؛ كتاب التحرير في فروع الشافعية، وكتاب الفروق المسمى بالمعاياة، وكتاب الشافي، والأدباء أرود فيه نفائس النظم والنثر، وكتاب الكنايات،. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٧٤، معجم المؤلفين ٢/ ٦٦، الوافي بالوفيات ٧/ ٢١٦.

الاستنجاء من الرّيح، وفي وجوبه إذا خرجت حصاة لا رطوبة معَها قولان[١].

وتُخرج النّجاسة الخارجة من غير المخرج المعتاد؛ كالدّم وَالقيح الخارجين من الدماميل[٢] وَالجروح، وَالدّم الخارج بالفصد[٣] والحجامة، والغائط الخارج من غير المعتاد، فإنّه -وإنْ كان نجسًا يوجب تطهير المحلّ- لا يُسمَّى تطهيره استنجاءً؛ ولذلك لا يُجزئ فيه الحَجَر.

ولا يجب الاستنجاء على الفور، بل يجوز تأخيره إلى أنْ يُريد الطَّهارة أو الصَّلاة.

والقدر المغسول من الرَّجل وَالمرأة [البكر] [٤] ما تصيبه النَّجاسة في ظاهر البشرة، ومن المرأة الثّيب؛ وذلك مَع ما يظهر من باطن فرجهَا إذا جلست على قدميها لقضاء الحاجة أو لغيرها، فإنْ تحقّقت وصوُل البَول إلى مدخل الذَّكر وجَب غسله، وَإلّا فلا، -في **الأصحّ**- بل يُستحبّ[٥].

---

[١] انظر: التحرير في الفروع الشافعية للجرجاني ١/ ١٨.

القول الأول: يجب الاستنجاء لأنها لا تخلو من رطوبة، والقول الثاني : لا يجب، لأنّه خارج من غير رطوبة. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٥٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤١، المجموع للنووي ٢/ ١١٦.

[٢] الدُمل: هي التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصوب بتقيح. والجمع دمامل ودماميل. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٥٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧، مختار الصحاح ص: ١٠٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٧٠.

[٣] الفصد: هو ترك الدم يخرج بعد فتح الوريد جراحيًا لقصد العلاج. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٣٦، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٠، القاموس المحيط ص: ٣٩١، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٢٩٢.

[٤] ما بين معقوفتين غير مقروءة في المخطوط، والسياق يقتضي إثباتها كما في بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧١.

[٥] صححه الروياني، والعمراني، والنووي، وغيرهم، قالوا: إن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء وإن لم تتحقق استحب غسله ولا يجب. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٢،٢٢١، روضة الطالبين ١/ ٧١، المجموع ٢/ ١١١.

ويجوز الاستجمار: وهو الاقتصار على الحجر مَا لم ينتشر فوق العادة[1]، سواءً وُجد الماء أم لا، سواءً في ذلك البول وَالعذرة، وَكذا الرّجل وَالمرأة وكذا البكر والثّيب على /[2] المذهب المنصوص[3]، إلّا أنَّ الثيّب إنْ تحققت وصول البَول إلى فرجها فخرج الحيض -وهو بين مخرج البَول وَالغائط- لم يجز لها الاقتصار في البول على الحجَر مُطلقًا[4]، وعليها إيصال الحجر إلى ما يجب إيصال الماء إليه؛ وهو ما يظهر من الفرج عند جلوسها وَانفراجها، فإنْ تعذَّر لم يجز الحجر.

والخُنثى المشْكل[5] كغَيره في الاستنجاء من الغائط، وأمّا من البول فليس له الاقتصار فيه على الحجر إذا بال من مسلكيه أو من أحدِهِمَا، ولم يُحكم بإزالة إشكاله بذلك، ويأتي فيه الخلاف في الخارج من الثُّقب المنفتحة تحت المعدة مع انفتاح المعتاد، على القول بانتقاض الوضوء بالخارج مِنه[6].

---

(1) أي: الاقتصار على الحجر في إزالة النجاسة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٨، معجم لغة الفقهاء ص: ٥٩، القاموس الفقهي ص: ٦٥، التعريفات الفقهية ص: ٢٣.

(2) نهاية اللوحة (٥٣/ب) من نسخة (ط).

(3) نقل عن الشافعي أنّ الرجل والمرأة سواء في الاستجمار. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١١١، روضة الطالبين ١/ ٧١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٥١.

(4) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٠.

(5) الخنثى المشكل: من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة يعلم بها أنّه ذكر أو أنثى. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٤٨، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٣١.

(6) الخلاف فيما إذا كان المخرج المعتاد منفتحا، وانفتح مخرج آخر تحت المعدة بحيث تخرج منه النجاسة، فهل يجزئ الحجر في الثقبة المنفتحة أو يلزم الماء؟ من ص:١١٦، فعلى هذا، هل يجوز للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر في البول أو يلزمه الماء؟. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٢٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٠، المجموع للنووي ٢/ ١٣٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٨٦.

وفي اختصاص الاستجمار بالغائط وَالبول **طريقان**؛ **أحدهما**؛ فيه **قولان**؛ **أحدهما**: نعم، **وَأصحّهما**: لا[١]، بل يعمّ كلّ خارج، -وإنْ كان نادرًا؛ كالدّم وَالقيح[٢] وَالصّديد[٣] وَالمذي وَالودي[٤]-،سواء كان مشوبًا[٥] بالمعتاد أم لا ، وفيه **وجه**: أنّه إنْ كان مشوبًا به أجزأ، وَإنْ كان خالصًا فلا[٦]، **وَالثاني**: القطع بالتّعميم[٧].

---

(١) أي: أن الاستجمار لا يختص بالبول والغائط بل يعمّ كل خارج، صححه الماوردي، والقاضي، والروياني، والنووي، قال القاضي:"ظاهر ما نص ها هنا أنّه يجوز الاستجاء (أي: الاستجمار) فيه بالأحجار" التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٢، وانظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٧٢، بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢٧.

(٢) القيح: إفراز صديديّ أبيض أو أصفر ينشأ من التهاب أنسجة الجسم نتيجة العدوى بالجراثيم الصَّديديّة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ١٣٠.

(٣) الصديد: هو الدم المختلط بالقيح، وقيل: هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم قبل أنْ تغلظ المدة. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٦، مقاييس اللغة ٣/ ٢٨٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٢٨، التعريفات الفقهية ص: ١٢٧.

(٤) الودي: ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل. انظر: الصحاح في اللغة ٦/ ٣٧١، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٩.

(٥) المشوب: اسم مفعول من شاب يشوب شوبًا، وهو المخلوط بغيره، يقال شاب اللبن بالماء إذا خلطه. انظر: لسان العرب ١/ ٥١٠، المصباح المنير ١/ ٣٢٦، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٣٢.

(٦) أي: إن كان الخارج خالصًا؛ لا يختلط بالمعتاد فلا يجزئ الحجر. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٣، الوسيط ١/ ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٦٧.

(٧) أي: الطريق الثاني؛ القطع بأنّ الاستجمار يعم البول والغائط وغيرها من النجاسات. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٢، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٣.

ولا يُجزئ الاستجمار في دم الحيض وَالنّفاس عند الجمهور قطعًا[١]، وجزم الماوردي[٢] بالإجزاء[٣]، وَظاهرُ كلام الغزالي[٤][٥] وَآخرين[٦]: أنَّه على الخلاف في النّادر[٧]، وتظهر فائدته فيمن انقطع حيضها واستجمرت ثمّ تيمّمت لسفر أو مرض، فإنّها تُصلِّي ولا تُعيد، بخلاف مَا إذا لم تستجمر فإنّها تُعيد، وينبغي أنْ يكون الحكم

(١) انظر: الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٢، كفاية النبيه ١/ ٣٨٧.

(٢) والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب، ولد سنة (٣٦٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ)، وله مصنفات كثيرة في الفقه وغيره: ككتاب الحاوي، وكتاب الكافي، وكتاب الإقناع. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١١، طبقات الشافعيين ص: ٤١٨، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، الوافي بالوفيات ٢١/ ٢٩٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٢١٨.

(٣) انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٠٧.

(٤) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد بطوس (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ) وله مصنفات كثيرة في الفقه وغيره؛ ككتاب الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٣، طبقات الشافعيين ص: ٥٣٣.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٠٤،٣٠٣.

(٦) منهم: إمام الحرمين، قال: لا يكفي الحجر في دم الحيض. انظر: نهاية المطلب ١/ ١١١.

(٧) أي: هل يلزم الاستنجاء للخارج النادر، وإن قلنا بوجوب الاستنجاء، فهل يقتصر على الحجر أو لا؟. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٠٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٧٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٨٦.

كذلك في مني الرّجل على القول بنجاسته[1].

قال الماوردي: ودَم الاستحاضة من النّادر، ففيه القولان[2].

وحكى الروياني[3] -عن النّص-: أنَّ البكر يُجزئها الاستجمار في دَم الحَيض دون الثّيب[4]. هذا كلّه إذا لم يتعدَّ الخارج المخرَج، فإنْ تعدّاهُ وَانتشر؛ فإنْ انتشر القدر المعتاد الّذي ينتشر ذلك من عَامة النّاس غالبًا، كفى الاستجمار، على المذهب المشهور[5]، **وقيل**: تُعتبر عَادَة نفسه[6].

---

[1] أي: أنّه إذا خرج منه المني، فإنّه يستجمر ثم يتيمّم لسفر أو مرض فيصلي ولا يعيد، بخلاف ما إذا لم يستجمر فإنّه يعيد، وهذا عند من يرى نجاسة المني. انظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ١٩٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٠٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥١.

[2] أي: هل يجزئ الحجر في الاستحاضة أو يلزم الماء ؟. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٧٢، ١/ ٣٠٧.

[3] والروياني هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، فخر الإسلام القاضي أحد الأئمة الأعلام، له الجاه العريض والقبول التام، تفقه ببخارى مدة وبرع في المذهب حتى أنّه كان يقول: "لو احترقت كتب الشافعي كنت أمليتها من حفظي"، ولد سنة (٤١٥هـ) وتوفي سنة (٥٠٢هـ)، صنف الكتب الكثيرة منها: بحر المذهب من المطولات الكبار، ومناصيص الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٣، وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨، طبقات الشافعيين ص: ٥٢٥، الوافي بالوفيات ١٩/ ١٦٧، العقد المذهب ص: ١١٣.

[4] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٢.

[5] نقله الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، قالوا: لأنّ ذلك القدر من الانتشار يتعذر، أو يتعسر الاحتراز عنه. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٢، المجموع للنووي ٢/ ١٤٣، كفاية النبيه ١/ ٤٥٢.

[6] نُقل عن الدارمي. انظر: المجموع للنووي ٢/ ١٤٣.

وَإنْ انتشر أكثر من المعتاد -وَإنْ تعدّى ما حول المخرَج، وَإنْ انتشر الغائط إلى ظاهر الأليتين[١] وَالبول إلى غير الحَشَفة[٢]- لم يُجزئه، إلّا أنْ يكون منفصلًا، فيكتفي به في الفرج وحَوله، ويجب غسل المنفصل وَإنْ لم يجاوزا ما بين الأليتين أو شِقِّه، **فطُرُق**؛ **أحدها**: فيه **قولان**؛ **أصحّها**: أنّه يُجزئه[٣]، **وَالثّاني**: لا، -ويُنسب إلى القديم-، ورجّحه جماعة وَقالوا: الفتوى /[٤] هنا على القديم[٥]، **وَالثّانية**: القطع بالأوّل[٦]، **وَالثّالثة**: القطع بالثاني[٧]،

---

[١] الألية: هي اللحمة المرتفعة التي يجلس عليهما الإنسان، وهما الشحم واللحم المجتمع حول الدبر. انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٢، المعجم الوسيط ١/ ٢٥، المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٤٤٢، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٠٢.

[٢] الحشفة: بداية العضو التناسلي من الذكر، وهي التي تقطع عنها الجلدة التي كانت تغطيها حين الولادة. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٩٧، العين ٣/ ٩٦، معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٠، التعريفات الفقهية ص: ٧٩.

[٣] صححه الروياني، والبغوي، والرافعي والنووي، قال الروياني:" يجزيه لأنّ قوت المهاجرين كان التمر وهو يلين الطبع فتصل النجاسةً غالبًا إلى هذا الموضع، وكانوا يستنجون بالأحجار". بحر المذهب للروياني ١/ ١٣١، وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢٦.

[٤] نهاية اللوحة (٥٤/أ) من نسخة (ط).

[٥] نص عليه المزني، ونقله الرافعي والنووي. انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٢، المجموع للنووي ٢/ ١٢٥.

[٦] أي: جواز الاقتصار على الحجر إذا جاوز الغائط المعتاد ولم يجاوز الأليتين. انظر: العزيز ١/ ١٤٢.

[٧] أي: أنه لا يجوز الاقتصار على الحجر بل يلزم الماء. انظر: المصدر السابق.

وَالرّابعة: عن أبي إسحاق[١]: أنّ القولين في مجاورة الغائط[٢].

أمّا البول فمتى جاوز الثقبة[٣] لا يُجزئ فيه الحَجَر قطعًا لندرته، وجزم به أبو حامد[٤][٥] وَالماوردي[٦].

---

[١] وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروزأبادي الملقب بجمال الدين؛ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، نزيل بغداد، وشيخ الشافعية في زمانه تفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين وقدم البصرة فأخذ عن الجزري، ولد سنة (٣٩٣هـ) وتوفي سنة (٤٦٧هـ)، وله مصنفات كثيرة؛ فهو صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء. انظر: طبقات الفقهاء ص: ١، وفيات الأعيان ١/ ٢٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٩، الوافي بالوفيات ٦/ ٤٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٥، طبقات الشافعيين ص: ٤٢٧،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٤٠، معجم المؤلفين ١/ ٦٩.

[٢] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٠.

[٣] الثقبة: جمع ثقب؛ هي الخرقة النافذ من الشيء، والمقصود هنا مخرج البول. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٨٢، المعجم الوسيط ١/ ٩٨، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٥٧٤، المغرب في ترتيب المعرب ص: ٦٨.

[٤] أبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، أصله من أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، ولد سنة (٣٤٤هـ) وتوفي (٤٠٧هـ)، وألّف كتبًا، منها ما هو مطوّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق)، شرح مختصر المزني في تعليقته في نحو خمسين مجلدا. انظر: الوافي بالوفيات ٧/ ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٤، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٧٢، طبقات الشافعيين ص: ٣٤٥، الأعلام للزركلي ١/ ٢١١، تاريخ الإسلام ٩/ ١٠٢.

[٥] نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢٦.

[٦] انظر: الحاوى الكبير ١/ ١٧٠.

ولو انتشر الخارج انتشارًا معتادًا وترشش منه شيء إلى محلٍّ منفصلٍ قريبٍ من الخارج، بحيث يكفي فيه بالحَجر لو اتّصل، قال الصيدلاني[1]: تعيّن الماء في المترشش[2]. وحيث جوّزنا الاقتصار على الحجر اشترط أنْ تكون النّجاسة رطبة، وَأنْ لا تنتقل من موضع إلى مَوضع، وَأنْ لا ينفصل عن المحل، فلو جفت أو قام فانتقلت بالتصاق الثقبة ووقع الخارج بالأرض ثم عاد إلى المحل برشاش، تعيَّن الماء.

وقال الروياني: إذا جفّ الخارج وكان يقلعه الحجرُ أجزأ فيه في الأصح[3]، وَهذا الوَجه مقتضى كلام القاضي[4] في الفتاوى[5].

---

[1] والصيدلاني هو: محمَّد بن داود بن محمَّد أبو بكر المروزي الداودي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، كان إماما في الفقه والحديث، ومن أئمة الوجوه الخراسانيين، توفي سنة (٤٢٧هـ) تقريبا، له مصنفات جليلة منها: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن حداد. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٤/ ١٢٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤، معجم المؤلفين ٩/ ٢٩٨.

[2] نقله عنه إمام الحرمين والنووي. انظر: نهاية المطلب ١/ ١١٧ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢٦.

[3] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٩-١٣٠.

[4] والقاضي هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، فقيه خراسان في عصره وأحد أصحاب الوجوه تفقه على أبي بكر القفال، وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة (٤٦٢هـ)، وله مصنفات كثيرة منها؛ التعليقة، والفتاوى، وأسرار الفقه، انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦. تاريخ الإسلام ١٠/ ١٦٣.

[5] قال:"إن كان عليه ما يقلعه الحجر سقط، وإلا فلا". فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي، ص٤٩.

وهو كتاب قد جمعه تلميذه الحسين بن مسعود البغوي، مطبوع (١٤٣١هـ) بدار الفتح للدراسات والنشر، حققه: أمل عبد القادر خطاب، ود. جمال محمود أبو حسان.

فرع:

لو خرجت حصاة أو دودة لا رطوبة معَها، ففي وجُوب الاستنجاء **وجهان؛ أصحّهما**: لا يجب[١]، فإنْ قلنا: يجب، ففي جَواز الاقتصار على الحجر القولان في النّادر[٢].

وَقال القاضي الطّبري[٣]: يجوز قولًا وَاحدًا[٤]، وهو **الأصحّ**، ويجري **الخلاف** فيما إذا خرجت بعرةً[٥] لا رطوبةَ معَها[٦].

---

[١] صححه أبو إسحاق، والروياني، والعمراني، والرافعي، والنووي، قالوا: لا يجب الاستنجاء لأنّه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح. انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٦.

[٢] القول الأول: تجزئ الأحجار لكونها من المخرج المعتاد، والقول الثاني: لا تجزئ الأحجار لكون الحصاة ونحوها من النوادر، فيلزم الماء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٢، بحر المذهب ١/ ١٢٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٥.

[٣] والقاضي الطبري هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيِّب الطَّبري، الفقيه الشّافعيّ، كان ثقة صادقًا دينًا ورعًا عارفًا بأصول الفقه وفروعه، محققًا في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، ولد سنة (٣٤٨هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: التعليقة الكبرى في فروع الشافعية وشرح مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٩، طبقات الشافعيين ص: ٤١٣، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ١٨٣.

[٤] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ص: ٥٩٠، بتحقيق الطالب: حمد بن محمد بن جابر.

[٥] البعرة: هي الروثة والرجيع لذوات الظلف والخف إلا البقر الاهلية. انظر: لسان العرب ٤/ ٧١، متن اللغة ١/ ٣١٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٢٢٦، معجم لغة الفقهاء ص: ١٠٨.

[٦] صححه القاضي، والروياني، والنووي، والخلاف في البعرة كالخلاف الحصاة؛ القول الأول: تجزئ الأحجار لكونها من المخرج المعتاد، والقول الثاني: لا تجزئ الأحجار لكون البعرة ونحوها من النوادر، فيلزم الماء. انظر: التعليقة ١/ ٣١٢-٣١٤، بحر المذهب ١/ ١٢٣، المجموع ٢/ ٩٦.

الفصل الثّالث: فيمَا يُستنجى به

فإنْ كان مَا شرطه أنْ يكون طهورًا[١] -وَإنْ كان غيره- فشرْطه أنْ يكون جامدًا طاهرًا[٢] قالعًا للنجاسة غير محترم، قال القاضي: غير مختلَف[٣]. فلا يجوز بمائع غير الماء، فلو فعل تعيَّن الماء قطعًا[٤]، ولا يُختصُّ بالحجر، فيجوز بالخزف[٥] وَالخشب وَالحديد وَالنّحاس[٦] وغَيرها[٧].

ولا يجوز بنجس العَين؛ كالرّوث وَعَظم الميتة، ولا بمتنجِّس؛ كالحجر الملوّث بنجاسة، فلو استجمر بنجس تعيَّن الماء في **الأظهَر**، وبه جزم جمَاعة[٨].

---

[١] الطهور: هو اسم لكل ما يتطهر به، فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره. انظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٢٧، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٩.

[٢] الطاهر: ما خلا من النجاسة، أي: ما هو صالح للتطهر به. انظر: تاج العروس ١٢/ ٤٤٧، المصباح المنير ص: ١٩٦، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٩، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٨٨.

[٣] هكذا في المخطوط (مختلف)، وفي التعليقة للقاضي ١/ ٣١٨: (محترمة).

[٤] قالوا: إنّ غير الماء من المائعات والرطبات ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيرًا، فلا يجوز الاستنجاء بها. انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٣، المجموع ١/ ١٢٥.

[٥] الخزف: نوع من وعاء؛ وهو ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا. انظر: تاج العروس ٢٣/ ١٩٨، المعجم الوسيط ١/ ٢٣٢، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٠٠، لسان العرب ٩/ ٦٧.

[٦] النحاس: معدن معروف أملس لا يخلل الماء أجزاءه، وهو قليل الصلابة ولكنه يمكن مده خيوطا سهل التطريق. انظر: معجم متن اللغة ٥/ ٤١٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٤٥، الجاسوس على القاموس ص: ٨٧.

[٧] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٦، الوسيط ١/ ٣٠٥، المجموع ١/ ١٢٥.

[٨] منهم: أبو إسحاق، والعمراني، والرافعي، قالوا: لا يجزئه إلا الماء؛ لأنّ هذه النجاسة أجنبية من غير الخارج من السبيلين، فلم يجزئه إلا الماء، كما لو وقعت نجاسة على موضع من بدنه غير موضع =

فلو كان جلد كلب غسله سبعًا إحداهن بالتّراب[1]، وقيل: له الاستجمار -ولو كان المستجمَر به أولًا جلد كلب[2]-، ويخرَّج منه ومن الخلاف المتقدّم في أنّ الغسلات تتعدد بتعدد ولوغ الكلب[3].

قيل: متعيّن في أنّ النّجس هل يقبل نجسًا آخر يساويه في الحكم[4]؟.

الاستنجاء، وهو الأظهر في المذهب. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٤، الوسيط في المذهب ١/ ٣٠٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٤.

(١) أي: أنّ من استنجى بجلد كلب فعليه غسل المحل سبع مرات إحداهن بالتراب. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٢.

(٢) نقل عن المحاملي: في من استنجى بجلد كلب؛ يجزئه الحجر ولا يلزمه الماء. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١١٥.

(٣) قال: لو ولغ الكلب الذي ولغ أولًا أو غيره ... فهل يكفي الغسل سبعًا بالتعفير أو يجب لكل ولغة سبع؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أصحها: أنّه يكفي غسله سبعًا -وهو المنصوص-، وثانيها: يجب لكل ولغة سبع، وثالثها: يكفي السبع لولغات الكلب الواحد ولا يكفي لولغات كلبين. انظر: ل:٢٥/أ.

(٤) أي: أنّ المحل إذا كان نجسًا ثم استنجى بنجس، فهل يزيد المحل نجاسة؟، قال الغزالي وغيره: نعم، يزيد المحل نجاسة فلذلك لزم الماء ولا يجزئ الحجر. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٩، الوسيط في المذهب ١/ ٣٠٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٤.

ونصّ الشّافعي[١] على جَواز الاستجمار بالآجر[٢][٣]، فحمله بعضهم[٤] على مَا ليس سرقينًا[٥]، وهو كذلك بالمدينة[٦]، وآخرون: على ما إذا احترق السرقين وغسل، فإنَّه يطهر ظاهره[٧].

---

[١] الشافعي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ) ونشأ في مكة والحجاز ثم رحل إلى بغداد ثم إلى مصر ومات بها في آخر رجب سنة (٢٠٤هـ)، صنّف كتب كثيرة، منها؛ الرسالة، واختلاف الحديث، وجماع العلم، وإبطال الاستحسان، وأحكام القرآن، وبيان الفرض، وصنعة الأمر والنّهي، وفضائل قريش، وكتاب الأم، وغيرها من الكتب. انظر: طبقات الفقهاء ص: ٧١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٣٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ١٥٧، معجم المؤلفين ٩/ ٣٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣، طبقات علماء الحديث ١/ ٥١٦، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧١.

[٢] الآجر: اللِّبن المحرَّق المعد للبناء. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٥٢، المعجم الوسيط ١/ ١، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٦٢٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٥.

[٣] انظر: الأم للشافعي ١/ ٣٦-٣٧.

[٤] منهم الروياني والعمراني. انظر: بحر المذهب ١/ ١٢٦، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٢٣.

[٥] السرقين: الرجين، أعجمي معرّب، معناه الزِّبل. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/ ٤٩٦، التعريفات الفقهية ص: ٢٠٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٧٦، معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٩١.

[٦] مناسبة ذكر المدينة؛ لأنّ أهل المدينة ومصر كانوا لا يخلطون السرقين بترابه بل كانوا يخلطون به اللبن والرماد، فيكون جائزا لعدم اختلاطه بالنجاسة. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٣.

[٧] منهم أبو حامد، نقله عنه الروياني. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٦.

ولا يجوز بما لا يقلع النّجاسة، إمّا /[1] لملامسته؛ كالزّجاج، وَالحجر الأملس، وَالقصب الفارسي[2]، وَالبيض، والخرقة الناعمة[3]، والنّحاس الصّقيل[4]، أو لُزُوجتِهِ؛ كالجلد الرّطب، أو لتناثر أجزائه؛ كالفحمة[5] الرّخوة.

ونُقل عن الشّافعي اختلاف نص في الفحم؛ فقيل: **قولان**[6]، وقيل: المنع محمول على الرَّخوِ، وَالجواز محمُول على المتصّلب -وَهوَ **الأصحُّ**[7]-، ومنهم من قطع بالمنع مُطلقًا[8].

---

[1] نهاية اللوحة (٥٤/ب) من نسخة (ط).

[2] القصب الفارسي: نبات يكون ساقُه أنابيب وكعوب، وقد يدخل في الأبنية ويتخذ منه الأقلام. انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٠، التعريفات الفقهية ص١٧٥.

[3] الخرقة الناعمة: قطعة من الثوب الليّن ممزقة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦٣٦، جمهرة اللغة ١/ ٥٩٠، معجم متن اللغة ٢/ ٢٦١.

[4] الصقيل: فعيل بمعنى مفعول؛ وهو شيء أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس. انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٢٩٦، المصباح المنير ١/ ٣٤٥، لسان العرب ١١/ ٣٨٠، أساس البلاغة ص: ٣٥٨.

[5] الفحمة: مادة سوداء ناعمة لينة تصاغ من إحراق الخشب والعظام وغيرهما. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٦٧٨، قاموس المحدث ص: ١٦١٧٢.

[6] قول بالجواز وقول بالمنع، حكاهما القفال وغيره عن الشافعي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٥، المجموع للنووي ٢/ ١١٧.

[7] صححه إمام الحرمين، والروياني، والعمراني، والنووي، قال الإمام: فإن كانت الحممةُ صُلبةً، لا تنتثر، وتقلع النجاسة، جاز الاستنجاءُ بها، وإن كانت رخوةً تنتثر، لم يجز. نهاية المطلب ١/ ١٠٦، وانظر: بحر المذهب ١/ ١٢٧، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٢٥، المجموع ٢/ ١١٧.

[8] نقله العمراني والنووي عن العراقيين؛ قالوا: إنّ الفحم لا يزيل العين. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٥، المجموع للنووي ٢/ ١١٧.

وفي التّراب أيضًا **نصان** مختلفان[١]، -وقيل: **قولان- أصحّهما** المنع[٢]، وقيل: الجواز إذا كان قدرًا متماسكًا، وَالمنع إذا كان يتناثر، وَهوَ **الأصح**[٣]. قال القاضي: فإنْ جوَّزناهُ احتاجَ إلى استعماله أربع مَرَّات؛ لأنّه في الأولى يلصق بالمحل، ويُستحبّ له الخامسة للإتيان، وكلما يُمنع الاستجمار به ممّا لا يقلع لو خالف وَاستجمر به[٤]، هل يتعيّن الاستنجاء بالماء بعده؟، ننظر؛ إنْ نَقل النّجاسة عن محلِّها تعيَّن، وإنْ لم يَنقلها **فوجهَان**[٥].

ولا يجوز بما له حُرمة؛ كالخبز اليابس وغيره من المطعومات، ومنه عظم المذكَّى وَإنْ لم يكن فيه دسم ولا رطوبة[٦]، فإنْ حُرق حتّى خرج عن صِفة العظميَّة، ففي جَواز الاستجمار به **وجهان**[٧]، وفي جوازه بالجَوْز وَاللوز في قشرهمَا ونحوهما **وجهان**؛ وَعلى الجواز يُكره[٨].

---

[١] أي: في جواز الاستجمار بالتراب؛ نص بجوازه كما في الأم للشافعي ١/ ٣٦، ولم أجد النص الثاني في المنع، لكنه منقول عنه في بعض كتب أئمة المذهب كما سيأتي في الحاشية التالية.

[٢] صححه القاضي، وإمام الحرمين، والروياني، وابن الرفعة، قالوا: المنع محمول على المتناثر؛ لأنّه لا يُغني النجاسة بل يلتصق بعض التراب بالنجاسة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٠٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٧، كفاية النبيه ١/ ٤٧٠.

[٣] صححه القاضي، وإمام الحرمين، والروياني، وابن الرفعة، قالوا: الجواز محمول على الصلب المتماسك الذي يتهيّأ لإزالة النجاسة. انظر: المصادر السابقة.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٣٢٠.

[٥] أحدهما: تعيّن الماء، وثانيهما: يجزئ الحجر. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١١١، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٦٨.

[٦] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢١٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٦٥، المجموع للنووي ٢/ ١٣٧.

[٧] أحدهما: لا يجوز الاستجمار به، وذلك أنّ الحرق لا يخرجه عن كونه مطعوما للجن، وثانيهما: الجواز، لأنّ الحرق يخرجه عن حال العظمية. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٠٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١١٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٦٣.

[٨] الوجه الثاني: الجواز مطلقًا. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٧، المجموع ٢/ ١١٩.

ولا يجوز بأوراق الأشجار -رطبة كانت أو يابسة-، وقال الماوردي: إنْ كانت جافّة مزيلة جاز الاستجمار بها، وَإنْ كانت نديّة الظاهر، ففي جوازه الوجهان في الحجر النّدي بالغسل[1].

وذكر الماوردي في الثّمار والفواكه تفسيرًا حسنًا، فقال: ما يُؤكل رطبًا لا يباسًا؛ كاليقطين[2] لا يجوز الاستجمار به رطبًا، ويجوز يابسًا إنْ كان مُزيلًا، وما يُؤكل رطبًا ويابسًا؛ فإنْ كان مأكول الظّاهر وَالباطن، كالتين والسّفرجل[3] والتّفاح، لا يجوز به رطبًا ولا يابسًا، وَإنْ كان يُؤكل ظاهره دون باطنه؛ كالخوح والمشمش، لم يجز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل، وَإنْ كان يُؤكل باطنه دون ظاهره، فلا يجوز بلبه، ولقشره **أحوال**؛ **أحدهما**: أنْ لا يُؤكل مطلقًا؛ كالرّمان، فيجوز به، وبرمانة فيها حبها إذا كان مُزيلًا، **والثّانية**: أنْ يُؤكل قشره رطبًا ويابسًا؛ كالبِطّيخ، فلا يجوز مُطلقًا، **والثّالثة**: أنْ يُؤكل رطبًا لا يابسًا؛ كالموز وَالبلاقلا، فيجوز بقشره يابسًا لا رطبًا[4].

وأمّا ما يأكله الآدميون وَالبهائم؛ فإنْ كان أكل البهائم له أكثر جاز، /[5] وإنْ كان أكْل الآدميين له أكثر لم يجز، وَإن استويا **فوجهان** من له اختلاف في ثبوت الربا فيه[6].

---

[1] أي: أحدهما: لا يجوز كالرطب لبقاء النداوة فيه، والثاني: يجوز استعماله كالجاف لذهاب الرطوبة عنه. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٧٧.

[2] اليقطين: كل شجر لا يقوم على ساق، نحو البطيخ والدباء والحنظل. انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٤٥، مختار الصحاح ص: ٢٢٧، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٨، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٢٨٤.

[3] السّفرجل: ثمر شجر مثمر من الفصيلة الورديّة، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطريّة يكون أخضر قبل نضجه وإذا نضج اصفرّ. انظر: تاج العروس ٢٩/ ٢٠٣، العين ٦/ ٢١٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٣.

[4] انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٩١.

[5] نهاية اللوحة (٥٥/أ) من نسخة (ط).

[6] أي: إنْ استوى أكل الآدمي والبهائم للطعام كالشعير ونحوه، ينظر في جريان الربا فيه، فإنْ جرى لم =

ومّما له حُرمة ما كُتب عليه شيء من القرآن أو الحديث أو العلوم الشّرعيّة؛ كالفقه، فلا يجوز الاستجمار به؛ سواء كان رِقّاً[١] أو كاغدًا[٢] أو خشبًا أو حجرًا أو غيرهما.

وأمّا ما كُتب عليه شيء من التوراة[٣] فقال القاضي: يجوز الاستجمار به بغير خلاف[٤]، ومَا أظنّه يُوافق عليه، فإنّهم ذكروا خلافًا في حِلِّ حمله للمحدِث وجزموا بكراهته[٥].

قال القاضي: وَلو استنجى بورق المصحف مستحلًّا كفر[٦]، وألحق الرّوياني بها أوراق العلوم الشّرعيّة[٧]، ومفهوم[٨] كلام القاضي أنَّه لا يكفر بفعله غير مستحلٍّ، والمشهور إنَّ

يجز الاستنجاء به –وهو الوجه الأول–، وإنْ لم يجر جاز، وهو الوجه الثاني. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٩٢، بحر المذهب للروياني ٤/ ٤٢٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩/ ١٣١.

[١] الرق: جلد رقيق يُكتَب فيه. انظر: تاج العروس ٢٥/ ٣٥٣، المعجم الوسيط ١/ ٣٦٦، القاموس المحيط ص: ١١٤٥.

[٢] الكاغد: القرطاس والجلود الرقاق التي يكتب فيها. انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٥٦، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩١، القاموس المحيط ص: ٤٠٢.

[٣] التوراة: الكتاب المنزل على موسى عليه السلام. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٩٠، المطلع على أبواب المقنع ص: ٢٨٥، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ص:٥٦٨.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٨،٣١٩.

[٥] لم يوافق المؤلف القاضي في مسألة حمل المحدث للأوراق التي فيها جزء من التوراة، وذلك لذهاب بعض العلماء جزمًا إلى كراهية حمل المحدث للتوراة والإنجيل. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٤٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠.

[٦] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٨.

[٧] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٦.

[٨] المفهوم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهو نوعان؛ الموافقة والمخالفة، والمراد هنا، مفهوم المخالفة وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. انظر: الأحكام للآمدي ٣/ ٦٦، البرهان للجويني ١/ ١٦٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ١٣٢، سلاسل الذهب ص: ٢٨٣.

إلقائها في القاذورات كفر مُطلقًا إذا علمه[1]، وما له حُرمة حجارة الحرم، فلا يجوز بها.

ومنها: أجزاء الحيوان، والحيوان الصغير؛ كالحيَّة والفأرة، وذَنَب البهيمة، وأذنها، وَالصّوف، وَالوبر[2]، وَالشّعر المتصلات، وَالعصفور، **ثلاثة أوجه؛ أصحّها**: أنّه لا يجوز لكن يُجزئ[3].

ولو استنجى بيد نفسه أو بيد غيره أو بعقبه[4]، ففيه **أوجه؛ أصّحها**: أنّه لا يجوز ولا يُجزئ[5]،**وثانيها**: يجوز، **وثالثها**: يجوز بيده دون يد غيره، **ورَابعها**: عكسه، وهو قول الشّيخ

---

[1] هذا هو المشهور في المذهب، فقد ذهب إليه الغزالي، والرافعي، والنووي، فقالوا: "...والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات...". انظر: الوسيط في المذهب ٦/ ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ١١/ ٩٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٦٤.

[2] الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، والجمع أوبار. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٧١، تهذيب اللغة ١٥/ ١٨٩، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٨.

[3] صححه الروياني، والعمراني، والرافعي، والنووي، وغيرهم، قالوا:"لم يجز الاستنجاء به فهو كما لو استنجى بيده، ولأنّ له حرمة فهو كالطعام"، الوجه الثاني: الجواز مطلقا، المهم أنْ يكون طاهرا مزيلا للنجاسة، والوجه الثالث: التفصيل، فإنْ كان طاهرا ولم يكن فيه من النعومة واللين ما يمنع من الإزالة صح الاستنجاء به، وإلا فلا. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٩٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢١.

[4] العقب: هو الخلف، ويطلق على العظم في مؤخر القدم. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣، العين ١/ ١٧٨، القاموس المحيط ص: ١١٦، مختار الصحاح ص: ٢١٣، التعريفات الفقهية ص: ١٤٩.

[5] صححه أبو إسحاق، والعمراني، والنووي، قالوا: لا يجوز الاستنجاء بها لحرمتها. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٦٩.

أبي حامد[١] وصحّحه الماوردي[٢].

وَالأصحّ[٣] جَوازه بالذَّهب وَالفِضَّة والجواهر النّفيسة -إذا كانت خشنة[٤]-، وَالدّيباج[٥].

وَلو خالف واستنجى بما له حُرمة؛ كالمطعوم، وما كُتب عليه الحديث وَالفقه، لم يجزئه في **أصحّ الوَجهين**[٦] -وهو المنصوص[٧]-. ويجوز الاستجمار بعده بغيره إذا لم ينقل النّجاسة ولم يجف، بخلاف ما إذا استنجى بجامد لا يقلع فإنَّه ينشرها.

---

[١] أي: يجوز بيد غيره دون يده، نقله عنه الروياني والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢١.

[٢] قال: فجاز أن يسجد على كف غيره ولم يجز أن يسجد على كف نفسه وقع بينهما في الاستنجاء فجاز أن يستنجي بكف غيره ولم يجز أن يستنجي بكف نفسه. الحاوى الكبير ١/ ٢٩٠.

[٣] صححه الماوردي، والروياني، الرافعي، والنووي، قالوا: لأنه جامد طاهر مزيل للعين غير مطعوم، فأجزأه كالحجر. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٦٩.

[٤] الخشن: هو عكس اللين، فهو القاسي الملمس الغليظ. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٢٨٢، العين ٤/ ١٧٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦٤٧.

[٥] الديباج: ملابس من حرير. انظر: تاج العروس ٢٥/ ٦٩، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٨، جمهرة اللغة ٣/ ١٣٢٦، القاموس المحيط ص: ١١٢٠.

[٦] قطع به الجمهور، قالوا: "لأنّ الاقتصار على الأحجار من قبيل الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي"، والوجه الثاني:أنه يجزئ، لأنه جامد طاهر مزيل للعين غير مطعوم، فأجزأه كالحجر. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ١١٨.

انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٦٦.

[٧] نقله النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١١٨.

فروع:

نصّ الشّافعي في جواز الاستجمار بالجلد الطَّاهر المأكول[١]، فروى حرملة[٢] المنع[٣]،والبويطي[٤] الجواز بعد الدّباغ والمنع قبله[٥].

وللأصحاب **طرق**؛ حاصلها **أربعة أقوال**؛ **أحدها**: المنع ، **وَالثّاني**: الجواز، **والثّالث**: -وهو **الأصحّ**- جوازه بعده والمنع قبله[٦]، **ورابعها**: جوازه في الجالس بظاهر الجلد دون باطنه.

---

[١] انظر: الأم للشافعي ١/ ٣٧.

[٢] حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، المصري، أبو حفص، من أصحاب الشافعي، أحد الحفاظ المشاهير، وكبار رواة مذهبه الجديد، ولد سنة (١٦٦هـ) وتوفي سنة (٢٠٣هـ)، وصنف المبسوط، والمختصر. انظر: طبقات السبكي: ٢/ ١٢٧، وطبقات الإسنوي: ١/ ٢٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٩، ووفيات الأعيان: ٢/ ٦٤.

[٣] نقله عنه القاضي، وإمام الحرمين، والروياني. انظر: التعليقة ١/ ٣٢٣، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٠٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٣.

[٤] البويطي هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصري البويطي صاحب الإمام الشافعي، كان إماما جليلا عابدا زاهدا فَقِيها عَظِيما مناظرا جبلا من جبال العلم والدّين، توفي سنة (٢٣١هـ)، وهو صاحب كتاب المختصر المعروف. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨، تاريخ بغداد ١٦/ ٤٣٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٦٣.

[٥] وكلام البويطي هنا فيما لا يؤكل لحمه أما ما يؤكل لحمه فيجوز قبل وبعد الدباغ عنده. انظر: مختصر البويطي ص: ٨٦،٨٧ بتحقيق الباحث أيمن بن ناصر بن نايف السلامية.

[٦] صححه أبو إسحاق، وإمام الحرمين، والروياني، والنووي، قالوا: "لا يجوز الاستنجاء به قبل الدباغ لأنه لا يقلع النجو لِلُزوجته. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٩، نهاية المطلب ١/ ١٠٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٦٩.

وَأمّا الجلد الّذي لا يُؤكل؛ إمّا لأنّه جلد مَا لا يُؤكل، فلا يجوز الاستجمار به قبل الدّباغ[١]، وفي جوازه بعده **قولان**، بناهما /[٢] بعضهم على أنّ الدِّباغ يُطهِّر ظاهره وباطنه أو ظاهره فقط[٣]، وقال الماوردي: إنْ جوَّزنا بيعه جوَّزنا الاستجمار به، وَإنْ منعناه **فوجهان**[٤].

ويجوز الاستجمار بالصُّوف وَالشَّعر، قال في رواية حرملة: إذا قُصّ الصّوف من ظهر الحيوان وَاستنجى به كرهته[٥]، وقال الأصحاب: إنّما كره القص لتعذيب الحيوان دون الاستنجاء بالصّوف المجزوز[٦].

والثّاني[٧]: الحَجر الّذي استجمر به، هل يجوز أنْ يَستجمر به ثانيًا هو أو غيره، في هذا الاستنجاء أو بعده؟، نُظر؛ فإنْ نجس بالاستجمار الأوّل، لم يجز حتّى يطهّر بغسله أو بجريان الماء عليه أو بمطر أو يجفّ، فإنْ استعمله قبل جفافه؛ فإنْ كان الماء باقيًا عليه لم يصحّ

---

(١) الدباغ: عملية إزالة النتن والرطوبة من الجلد. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٢٢، التعريفات الفقهية ص: ٩٤، التعريفات ص: ١٠٣.

(٢) نهاية اللوحة (٥٥/ب) من نسخة (ط).

(٣) القول الأول: يجوز الاستجمار بجلد ما لا يؤكل بعد الدباغ، والقول الثاني: لا يجوز. والاختلاف هنا مبني على؛ هل الدباغ يطهر الجلد ظاهرا وباطنا؛ وهذا على القول الجديد، أو ظاهره فقط؛ وهذا على القول القديم. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٢٣، الحاوى الكبير ١/ ٢٩٩، بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٦.

(٤) أحدهما: الجواز، وثانيهما: المنع. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٩٩.

(٥) نقله عنه العمراني والنووي. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧، والمجموع ٢/ ١٢٤.

(٦) منهم: أبو حامد الاسفراييني والقفال. انظر: بحر المذهب للروياني ٥/ ٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢٤.

(٧) أي: الفرع الثاني.

ويتعيّن الماء مُطلقًا[١].

قال الإمام[٢]: وعندي في تعيينه إذا لم تنبسط النّجاسة، نظر؛ وَإِنْ لم يبق إلّا مجرّد البَلل انبنى على الأعيان المبلولة، هل يجوز الاستجمار بها؟، وفيها وجهان؛ أصحّهُما: لا[٣]، وعن الصيمري[٤]: أنّه يمكن أنْ يُقال: إنْ كانت الرّطوبة يسيرة صحّ، وَإِنْ كانت كثيرة انبنى على الوجهين، وَإِنْ كان بعد جَفافه جاز -وَلو كرّر مرارًا بغير كراهة-[٥].

---

[١] انظر: الحاوى الكبير ١/ ١٦٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٢٤.

[٢] الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، ضياء الدين أبو المعالي، ابن الشيخ أبي محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، وكان قد تفقه على أبيه، وقرأ الأصول على أبى إسحاق الإسكاف، تلميذ الإسفراييني، وجلس للتدريس فى موضع أبيه بعد وفاته، ثم خرج إلى الحجاز، وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يدرس ويفتى، ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ)، وله مصنفات كثيرة منها؛ النهاية، والشامل، والبرهان، والإرشاد، والتلخيص مختصر التقريب، وغيرها من الكتب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٦٥، طبقات الشافعيين ص: ٤٦٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٥٥، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١٠١، الوافي بالوفيات ١٩/ ١١٦.

[٣] أي: في تعيين الماء وعدم جواز الحجر. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١١١.

[٤] والصَّيمَري هو: القاضي الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن حسين بن محمد الصيْمَري الشافعي، أحد الْأعلام، ومن أصحاب الوجوه فِي المذهب، توفي بعد السنة (٣٨٦هـ)، وله مصنفات كثيرة منها؛ كتاب الإيضاح في المذهب وكتاب القياس والعلل. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٣١٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٢١٨، طبقات الفقهاء ص: ١٢٥، طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٣٦.

[٥] نقله عنه الماوردي والروياني. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٧٧، وبحر المذهب للروياني ١/ ١٢٧.

وَلو لم يصبه ماء لكن زال أثر النّجاسة عنه بالشّمس وَالرّيح، لم يطهر على الجديد الصّحيح[1]،وعلى القديم يطهر[2]، لكن ظاهرًا وباطنًا أو ظاهرًا فقط، فيه **قولان**، كذا قالوه[3]، وطرد أيضًا فيما إذا غُسِّل بمائعٍ غير الماء؛ كالخلّ وَماء الورد.

وَإنْ لم يكن تنجَّس بالاستجمار، بأنْ كان استعمله في الثّانية أو في الثّالثة بعد القاء مما قبلها وَالجفاف، فأصحّ **الوجهين** أنَّه يجوز[4].

الثّالث: لو استجمر بخرقة رفيعة من أحَد وجهيها، لم يكن له الاستجمار بوجهها الآخر لنجسه، وَلو كانت ثخينة[5] بحيث لا تصل النّجاسة الجانب الآخر جَاز، وَالأَولى تركه إنْ غسلها، ولو علم الاستعمال وشكّ في غسلها لم يجز استعمالها.

الرّابع: الورق الكاغد، يجوز الاستجمار به إنْ كان خشنًا مزيلًا، وَإلّا فلا.

---

[1] قال: "... وإذا صب على الأرض شيئا من الذائب كالبول والخمر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء...". انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٩.

[2] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٩٧، بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٠٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٤٦.

[3] بناء على القول بطهارة الحجر الذي زالت عنه أثر النجاسة بالشمس والريح لا بالماء، فهل يطهر ظاهرًا وباطنًا؟؛ القول الأول: يطهر الحجر ظاهرا وباطنا، القول الثاني: يطهر باطنًا لا ظاهرًا. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٥١، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٢٤، بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٠٠، الوسيط في المذهب ١/ ١٩٨.

[4] صححه الماردي، والروياني، والرافعي، فإن لم يتنجّس فهو كالحجر الثاني الذي لم يستعمل بعد، والوجه الثاني: المنع. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٧٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٦.

[5] الثخينة: ثخن الشيء ثخانة وثخونة إذا كثف وغلظ، وثوب ثخين: جيد النسج. انظر: جمهرة اللغة ١/ ٤١٨، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٦٥، مختار الصحاح ص: ٣٥.

الفصل الرّابع: في كيفيّة الاستجمار

ومنه **مسائل**؛ **الأولى**: يشترط في الاستجمار **أمران**:

أحدهما: استيفاء ثلاث مسحات بثلاثة أحجار أو نحوها.

وثانيهما: إنقاء المحل عن النّجاسة العينيّة[(١)]؛ فإنْ حصل الإنقاء بما دون الثلاث عملها، وَإنْ لم يحصل إلّا /[(٢)] بالزّيادة عليها زاد حتّى يحصل[(٣)].

قال مَالك[(٤)]: الوَاجب الإنقاء فقط، فمتى حصل كفى[(٥)]، وبه قال بَعض الأصحاب[(٦)].

---

(١) النجاسة العينيّة: هي النجاسة التي لها جرم وتشاهد عينها؛ كعين البول والغائط ونحوها، فيلزم قصد إزالة عينها من طعم ولون وريح، فإنْ شق إزالة اللون -مثلا- فهو معفو عنه. والفرق بينها وبين النجاسة الحكمية؛ أنّ الحكمية قد زالت جرمها ولا تشاهد عينها، فيحكم بوجودها كالبول إذا جف. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٧٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٠٠، الوسيط ١/ ١٩١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٨.

(٢) نهاية اللوحة (٥٦/أ) من نسخة (ط).

(٣) انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٩٨، الوسيط في المذهب ١/ ٣٠٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٧.

(٤) مالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام وإليه نسب المذهب المالكي، ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة (١٧٩هـ)، له من المصنفات الكثيرة منها: المدونة والموطأ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨، طبقات الفقهاء ص: ٦٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٣٥٠-٣٥٤، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٥٧.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٥٩، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٥٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٩٣.

(٦) منهم: العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه؛ حكاه العمراني، والنووي في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٨، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٠٤.

وَإذا لم يحصل الإنقاء إلّا بأكثر من ثلاث، فإنْ حصل بوتر كالخامس اكتفي به، وَإنْ حصل بشفع كالرّابع وَالسّادس استُحبّ بزيادة وَاحدة ليصير وترًا، وعن ابن حرَّان[١]: أنَّ الأوتار واجب، فلا يكتفي بدونه[٢].

وَالإنقاء بالأحجار أنْ تزول العين بحيث لا يبقى إلّا أثر لا يُزيله إلّا الماء، وليس المحل طاهرًا بل هو نجس معفو عنه، حتّى لو عرق المحل وتجاوز العنق وجبَ غسله بالماء، وَإنْ لم يتجاوزه عُفي عنه في **الأصَح**[٣]، ولو انغمس في مَائع أو ماء قليل نجَّسه قطعًا[٤].

---

(١) ابن حرّان: هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن حرّان الفارسي الفسوي، الإمام المحدث الرحالة، ولد سنة (١٩٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ)، ومن مصنفاته: التاريخ، المعرفة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٨٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ٢٦، الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٨.

(٢) نقله عنه العمراني. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٥٨.

(٣) أي: يكفي الحجر للمحل ولزم الماء لما تجاوز عنه، صححه الماوردي، والعمراني، النووي. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٩، المجموع ٢/ ١٢٩.

(٤) أي: ولو اقتصر رجل في الاستنجاء على الأحجار، ثم انغمس في ماء قليلٍ، تنجس الماء بلا خلاف. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٥٢، المجموع ١/ ١٤٧، كفاية النبيه ٢/ ٥٠٦.

ولو بقي بعد الأحجار بقية يخرجها حجر صغير أو خرقة صغيرة، **فوجهان؛ أظهرهما**[(١)]، **والثّاني**: يلزمه إجراء الماء لغيرها[(٢)]. **وثانيهما**: رجّحه الرّوياني[(٣)] وقال النّووي[(٤)]: هو الصّواب [(٥)].

ويتأدّى العَدد المشروط بالمسح بثلاثة أحرُف حجر واحد، وثلاث جَوانب من خشبة، ويتأدّى مسحتان بوجهين من خرقة صفيقة[(٦)] لا يتعدّى البلل من أحَدهما إلى الآخر، والاستجمار بثلاثة أحجَار أفضل من الاستجمار بثلاثة أحرُف من حجر.

---

(١) فيه سقط؛ فلم يذكر المؤلف الوجه الأول، وهو: أنّ عليه إزالة ما بقي بعد الاستجمار بالخرقة والحجر الصغير؛ قال الماوردي: وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أكثر الأصحاب. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٩٨.

(٢) لعل في الوجه الثاني الذي ذكره المؤلف خطأً، والمثبت: لا يلزمه إزالة ما بقي بعد الاستجمار بالخرقة والحجر الصغير؛ كما لا يلزمه إخراج الأثر اللاصق الذي لا يزيله إلا الماء. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٥٦.

(٣) أي: لا تلزم إزالته، قال:"...وعندي الصحيح الوجه الثاني وهو المذهب؛ لأن الأحجار هي الأصل في الاستنجاء على ما ورد به الشرع وجرت به العادةً". بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٧.

(٤) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الفقيه المحَدِّث الشافعي، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ)، وله كتب كثيرة منها؛ شرح صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، وكتاب الأذكار، ورياض الصالحين، والأربعين، والروضة في الفقه، والمنهاج في اختصار المحرّر، وشرح المهذّب، ودقائق المنهاج، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٢٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٤٠٣، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٠٣.

(٦) الصفيق: هو الكثيف والغليظ والثخين؛ يقال ثوب صفيق إذا كثف نسيجه وسميكه، أي: جيّد النسج =

ويحتاج المستجمر في القُبل وَالدُّبر إلى ستة أحجار، أو حجر له ستة جوَانب وما في معناه، وَأشار بعضهم إلى رواية **وجه**: أنّه لا يُجزئه حجر له ثلاث أحرُف[1]، وَلو مسح ذكره مَرّتين ثمّ خرجت منه قطرة وجب استئناف الثّلاث.

الثّانية[2]: في كيفيّة مسحات الاستجمار **وَجهان؛ أصحّهما**: أنّه يمسح بكلّ حجر جميع المحل، فيضع الأوّل على مَوضع طاهر من مُقدَّم الصفحة اليمنى، ثمّ يُمرّه إلى آخرها، ثمّ يُديره إلى الصفحة اليسرى ويُمرّه إلى آخرها ويديره عليها إلى أنْ يصل إلى الموضع الّذي بدأ منهُ، ويضع الثّاني عند مُقدَّم الصفحة اليسرى ويُمرّه إلى آخرهَا، ثمّ يُمرّه إلى اليمنى إلى أنْ ينتهي إلى الموضع الّذي بدأ منه، ثمّ يُمر الثّالث على الصفحتين وَالمسربة[3][4]، **وَالثاني**: أنْ يمسح بالحجر الأوّل الصفحة اليمنى خَاصة وبالثاني اليسرى خاصة، وَبالثالث الصّفحتين والمسربة، ونُسب إلى أبي إسحاق[5]. وقيل: إنَّ الشّافعي نصَّ عليه[6]، وتأوّله الجمهور، وقالوا: لا

كثير اللُحمة. انظر: معجم متن اللغة ٣/ ٤٦٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٠٥، المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ٢٨٦، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣٦٥.

[1] نقله الماوردي، والقاضي، والنووي، قالوا: هذا خطأ، لا يصح، وشاذ. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٠١، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٢٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٠٣.

[2] أي: المسألة الثانية من المسائل.

[3] المسربة: مجرى الغائط ومخرجه، سميت بذلك لانسراب الخارج منها. انظر: لسان العرب ٢/ ٥١٣، المصباح المنير ١/ ٢٧٢، المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٩١.

[4] صححه الرافعي، والنووي، وغيرهما، قالوا: هذا هو الأصح والأظهر لأنه يعم المحل بكل حجر. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٦٩، المجموع ٢/ ١٠٧.

[5] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٨.

[6] لم أقف على قول للشافعي في هذه المسألة، لكن نقله عنه في التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٥.

يحصل بذلك إلّا مرتين[١]، وعن البغوي[٢] **وجه ثالث:** أنّه يأخذ حجرًا فيضعه على مُقدَّم المسربة /[٣] ويُديره إلى مُؤخَّرها، ويضع الثّاني على مُؤخَّرها ويُديرها إلى مُقدَّمها ويُحلق بالثالث[٤].

---

[١] تأويل الجمهور هنا، قالوا: لابد أن يستوعب المسح جميع المحل بالأحجار الثلاثة، أما هنا فلا يحصل بذلك إلا مرتين؛ فأوّلوا هذه الكيفية وقالوا: يأخذ حجرًا بيده اليسرى، ويبدأ بمقدم صفحته اليمني، ويضعه في مكان طاهر، ثم يدير الحجر قليلا قليلا، حتى ترفع بكل جزء من الحجر الطاهر جزءا من النجاسة، ولا يجره جرا إلى أن ينتهي إلى مؤخر صفحته اليمني، ثم يمره على الصفحة اليسرى إلى أن ينتهي من الموضع الذي بدأ منه، ثم يأخذ حجرًا آخر، ويضعه في مكان طاهر من مقدم صفحته اليسرى، ويفعل ذلك مثل ما في الأول، ويديره إلى أن ينتهي إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يأخذ حجرًا ثالثًا، ويحلق به المسربة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٥-٣١٦، المجموع للنووي ٢/ ١٠٧.

[٢] البغوي: هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الملقب بمحيي السنة، الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ كان بحراً في العلوم، وأخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد صاحب التعليقة، ولد سنة (٤٣٣هـ) وتوفي سنة (٥١٦هـ)، له من المصنفات العديدة في الفقه وغيره، منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثا. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤١، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٢٨، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦.

[٣] نهاية اللوحة (٥٦/ب) من نسخة (ط).

[٤] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٥.

قال الرّافعي: وكأنّ المراد بالمسربة جميع المحل، وعلى هَذا؛ يُمسح بالأوّل والثاني جميع المحل؛ كأنّه صفحة وَاحدة، ويُطبِّق الثّالث على المنفذ، وبهذا يُفارق الوَجه الأوّل، فإنّه فيه يُطبّق الحجر من الأولين ويمسح بالثّالث جميع المحل[1][2].

ثمّ هذا الخلاف في الاستحقاق وَالإجزاء أم في الأولوية مع تجويز كلّ منهما[3]؟ قال الشّيخ أبو محمّد[4]: هو في الإجزاء، فصَاحب الوَجه الأوّل لا يجيز الثّاني، وَصاحب الثّاني لا

---

(١) الرافعي هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الرافعي القزويني الشافعي، والرافعي نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، كان أصوليا، محدّثا، مفسّرا، مؤرخا، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير، كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث، ولد سنة (٥٥٧هـ) وتوفي سنة (٦٢٣هـ)، وله مصنفات كثيرة منها؛ فتح العزيز على كتاب الوجيز، المحرِّر في الفقه، شرح مسند الشافعي، الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، التدوين في اخبار قزوين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٨١، طبقات الشافعيين ص: ٨١٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢٩٦، معجم المؤلفين ٦/ ٣، الأعلام للزركلي ٤/ ٥٥.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٨.

(٣) أي: هل لا بدَّ بالالتزام بأحد هذه الأوجه وعدم العدول عنه؛ بحيث لا يجزئ غيره؟، أو هو فقط مجرد الاختيار؛ بحيث يختار الشخص أيّ واحد يريد ويفضّل؟؛ فيجزئ ذلك. انظر: انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٠.

(٤) أبو محمد هو: شيخ الشافعية، وصاحب وجه في المذهب، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي، الجويني والد إمام الحرمين، كان فقيهاً مدققاً، نحوياً مفسراً، توفي سنة (٤٣٨هـ) وله مصنفات كثيرة منها: كتاب التبصرة، وكتاب التذكرة، وكتاب التعليقة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٧٣، طبقات الشافعيين ص: ٣٩١، تاريخ الإسلام ٩/ ٥٧٤.

يجيز الأوّل[1]، وقال المعظِّم[2]: هو في الأولويّة مع تجويز كلّ وَاحد من الكيفيتين[3].

---

[1] أي: أنّ الخلاف في الإجزاء وليس في الأفضلية؛ فلا يجوز إلا كيفية واحدة، ولا يقبل غيرها، نقله عنه إمام الحرمين، والرافعي، والنووي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١١٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٨-١٤٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٠٧.

[2] المعظم هو: عيسى بن أبي بكر بن أيوب الملك المعظم شرف الدين الفقيه الفاضل المجاهد في سبيل الله، ولد سنة (٥٧٦هـ) وتوفي سنة (٦٢٤هـ). تفقه على المذهب أبي حنيفة، ولم يكن في بني أيّوب من يذهب على مذهب أبي حنيفة غيره، وإنّما كانوا بأسرهم على مذهب الإمام الشافعيّ. له مصنفات كثيرة؛ منها: شرح الجامع الكبير، وله كتاب في الفروض، وديوان شعر، والسهم المصيب في الرد على الخطيب. انظر: المقفى الكبير ٤/ ٣٨٧، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ١٥٢، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٢١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٤٣٥.

[3] أي: أنّ الخلاف حسب اختيار الشخص وما يفضله، ولا تلزمه كيفية دون الأخرى. نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٠.

لم أجد ذكر المعظم بهذه المسألة في كتب الحنفية، لكنه مذكور في كتب الشافعية بهذه المسألة وغيرها من المسائل.

وعن الغزالي: أنَّه ينبغي أنْ يقال من قال بالكيفيّة الأُولى لا يُجيز الثّانية، ومن قال بالثّانية [لا][(١)] يُجيز الأولى[(٢)]، وهو مقتضى كلام القاضي[(٣)]، والمتولي[(٤)]، وحكاه النّووي وجهًا[(٥)].

وَإذا احتاج إلى استعمال زائد على الثّلاث استعمله استعمال الثّالث، قاله المتولي، وهو طاهر إنْ كان البَاقي أثرًا، فإنْ كان عيّنًا، ينبغي أنْ يقصد إزالتها[(٦)].

الثّالثة[(٧)]: ينبغي للمُستجمِر أنْ يضع الحجر على موضع طاهر قريب من النّجاسة، ويمرّه إليها، فإذا بلغها أداره قليلًا قليلًا على المحل بحيث يرفع كل جزء منه بأجزاء مِنها، فلو مرّه من غير إدَارة وَلم يحصل انتقال النّجاسة أجزأه في الأصحّ، وبه جزم العراقيون[(٨)].

الرّابعة: الأفضل للمُستنجِي أنْ يجمع بين الحجر والماء؛ -يُستجمِر أولًا لإزالة العين ثمّ يستنجي بالماء لإزالة الأثر بموضع آخر-، فإنْ أرَاد الاقتصار على أحَدهما فالماء أفضل.

الخامسة: ينبغي أنْ يَستنجى بيساره؛ فإنْ كان يَستنجى بالماء، صبّ باليمنى وغسل باليسرى ويبدأ بالقبل ثمّ بالدبر، ويَعتمد في غسله على أصبعه الوسطى.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في المجموع للنووي ٢/ ١٠٧.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٠٩.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٥-٣١٦.

(٤) انظر: كتاب التتمة للمتولي ص٦٠٥، بتحقيق الطالبة ليلى بنت علي الشهير.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢/ ١٠٧.

(٦) انظر: كتاب التتمة للمتولي ص٤١٣، بتحقيق الطالبة: ليلى بنت علي الشهير.

(٧) أي: المسألة الثالثة من مسائل الفصل الرابع في كيفية الاستجمار.

(٨) المسألة الثالثة، صححها إمام الحرمين والغزالي والرافعي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١١٢، الوسيط في المذهب ١/ ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٠٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٦١.

فإنْ كان مستجمرًا من الغائط[1] أخذ الحجر باليسرى ومسح به المخرج ولا يستعين باليمنى، وكذا تفعل المرأة في الاستنجاء من البَول.

وَإنْ كان مستجمرًا من البَول؛ فإنِ استنجى بما لا يحتاج إلى شِيله؛ كالصّخرة وَالجدار وَالخشبة الكبيرة وَالأرض الصّلبة، أخذ ذكره بيساره ومسحه على ثلاثة مَواضع منه، وَقال المتولي[2] وَالعجلي[3][4]: يضع في الأُولى الذكر على الحائط حتّى يُسرب الرّطوبة ولا تُمسح لئلا يَنتشر البَول؛ وَكذا في الثّانية، وفي الثّالثة مسح الذكر، وكذا ذكره /[5] فيما إذا استجمر بثلاثة أحجار.

وقال [...][6] القاضي: لو مسح ذكره على الجدار من أسفل إلى أعلاه لم يُجزئه، ولو مسح من أعلاه إلى أسفله أجزأه[7].

---

[1] الغائط: المنخفض من الأرض، ويطلق على العذرة؛ وذلك أنّ الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط وقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط، ويكنى به عن العذرة. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٦٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٦، مختار الصحاح ص: ٢٠٢.

[2] انظر: كتاب التتمة للمتولي ص٤١٥، بتحقيق الطالبة: ليلى بنت علي الشهير.

[3] والعجلي هو: الإمام الحافظ الأوحد الزاهد، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، الكوفي، نزيل مدينة طرابلس المغرب، ولد سنة (١٨٢هـ) وتوفي سنة (٢٧١هـ)، وهو صاحب كتاب "معرفة الثقات". انظر: المقفى الكبير ١/ ٣١٣، الثقات للعجلي ص: ٣١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٤١، تاريخ بغداد ٥/ ٣٤٩.

[4] نقله عنه العمراني. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٦٢.

[5] نهاية اللوحة (٥٧/أ) من نسخة (ط).

[6] ما بين المعقوفتين تكرار في النسخة: [المتولي، والعجلي: يضع في الأُولى]، والسياق يقتضي حذفه.

[7] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٦.

وإنِ استنجى مما يحتاج إلى إمساكه؛ كالحجر الصّغير، أمسكه بإبهام رجليه أو بعقبه ويأخذ الذكر بيساره ويمسحه، فإنْ لم يتيسر ذلك وَاحتاج إلى الاستعانة باليمنى أخذ الحجر بيمينه وَالذكر بيساره وَحرّك اليسرى دون اليمنى، -وحركّهما معًا كان مستنجيًا باليمنى-، وقال الماوردي: الأَولى أنْ يأخذ الحجر بيساره وَالذكر بيمينه ويُمر الحجر على الذكر[1]، -وَالأوّل **أظهر**[2]-، فإنَّ مسَّ الذكر باليمنى مَكروه.

وقال الغزالي: يأخذ الحجر بيد والذكر بأخرى ويحرّك اليسرى دون اليمنى، وهو يقتضي التّخيير[3].

قال الرّافعي: وذكر بعضهم أنّه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهة إلّا بالإمساك بين العقبين أو الابهامين، أمّا إذا استعمل اليمنى كان مرتكبًا للنهي كيف فعل انتهى[4].

---

[1] انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٨١.

[2] قال النووي: " فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه ". المجموع شرح المهذب ٢/ ١١٠.

[3] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣١٠.

[4] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٠.

والنهي المشار إليه هنا، هو الذي يتضمنه هذا الحديث؛ في النهي عن مسح الذكر باليمين: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، ٧/ ١١٢، برقم: ٥٧٦٠.

وَلو خالف وَاستنجى باليمنى أجزأه وَارتكب مَكروهاً عند الجمهور، وعن الشّيخ أبي حامد[1]ومُسلم[2][3] وَالمقدسي[4][5] وصَاحب المهذّب والتنبيه[6][7]: أنّه حرام، وَإنْ كان

[1] نقله عنه النووي، قال:"... رأيته في موضع من تعليق أبي حامد وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه...". المجموع ٢/ ١١٠.

[2] ومسلم هو: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، ولد سنة (٢٠٤هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ) بنيسابور، وهو المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٣٣١، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢١.

[3] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٤٢٦.

[4] والمقدسي هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الفقيه الحافظ المحدث، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: المغني، الكافي، المقنع. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٥٢٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢٦٠، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٦٩٩.

[5] قال:"ولا يستجمر بيمينه، لقول سلمان في حديثه: «إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه.» رواه مسلم، وروى أبو قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه". المغني لابن قدامة ١/ ١١٤.كتاب الطهارة، باب الاستطابة حديث ٢٦٢، ص:٢٢٤/١، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث ١٥٣، ص:٦٩/١، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ٢٦٦، ص:٢٢٥/١.

[6] هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، سبق ترجمته في ص: ٧٦.

[7] قال:"ولا يجوز أن يستنجي بيمينه ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى" المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٨، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١٨. سنن أبي داود، باب: كراهية
=

أقطع اليسرى استنجى بيمينه للضرورة.

فروع:

الأوّل: لو شمّ من يده رائحة النّجاسة بعد أنْ ظنّ طهارة المحل، ففي دلالته على بقاء النّجاسة فيها وَفي المحل **وجهان**؛ **أصحّهما**: لا، فإنْ قلنا يدل، استحبّ شم اليد وإلّا فلا[1].

الثّاني: الأَولى أنْ ينضح[2] ثوبه أو سراويله بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس[3]، وَأنْ يستعمل من الماء ما يغلب على ظنّه زوَال النّجاسة من غير إسراف ولا يتعرض للباطن.

الثّالث: الأَوْلى أنْ يَستنجي قبل الوضوء، فلو أَخَّره عنه أو عن التّيمّم ففي صحّتها **ثلاثة أقوال**؛ **أحدها**: يصحّان، وصحّحه الفوراني[4][5]، **وثانيها**: لا، **وثالثها**: **أصحّها**، أنّه

مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث ٣٢، ص:١/٨. صححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود، كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث ٢٥، ص:١/٦١.

[1] أي: لا تدل على نجاسة المحل، صححه الماوردي والنووي؛ قالوا: وشم الأصبع بعد الاستنجاء مما تعافه النفوس وإن كان منقولا، والوجه الثاني: أنّ ذلك دليل على نجاسة المحل، وأنّ فرض الاستنجاء لم يسقط؛ لأنّ بقاء الرائحة في الأصبع لتعديها من محل الاستنجاء، فعلى هذا الوجه يكون شمّ المستنجي للأصابع مندوبًا. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٢٨٢، المجموع ٢/ ١١١.

[2] النضج: هو الرش، كرش الماء ونحوه. انظر: لسان العرب ٢/ ٦١٨، المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٨، مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٨، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ١٣١.

[3] الوساوس: جمع وِسواس بكسر الواو، بمعنى حديث النفس والأفكار. انظر: لسان العرب ٦/ ٢٥٤، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٥٣٩، مختار الصحاح ص: ٣٠١.

[4] الفوراني هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي، ولد سنة (٣٨٧هـ) وتوفي (٤٦١هـ)، وهو صاحب كتاب الإبانة والعمد، وغيرها من التصانيف. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٠٩، وفيات الأعيان ٣/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٥/ ١٩٣.

[5] انظر: الإبانة للفوراني ل:١٣/أ.

يصحّ الوضوء دون التيّمم[١].

فإنْ قلنا: لا يصحّ تيمّمه قبله، فكان على بدنه نجاسة في غير محل الاستنجاء **فالأصحّ**: أنّه لا يصحّ تيمّمه[٢]. وجزم بعضهم بصحّته[٣] ويتصوّر ذلك؛ بأنْ يكون مَعَهُ من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة خاصّة، أو بأنْ يكون تيمّمه لمرض أو جراحة، ويمكن استعماله في الخبث دون الحدث، وخصّص البغوي الوَجهين بمن ليس معَه ما يغسل به النجاسة، وجزم في من معه ما يغسلها به بعدم الصّحة[٤] -وهو /[٥] بعيد[٦]-.

وقال القاضي: إنْ كان عالماً بها في ابتداء التّيمم لا يَبطل تيممّه لوقوع الطّلب عنهما، بخلاف الاستنجاء بالماء[٧].

---

[١] صححه الماوردي، وأبو إسحاق، والنووي، وقال أبو إسحاق:"... ذلك لأنّ التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع." المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٧، وانظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٠٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧١.

[٢] صححه الروياني، والعمراني، والنووي، قالوا: إنّ التيمم تستباح به الصلاة فلا تستباح مع بقاء النجاسة. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢١٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٨.

[٣] صححه القاضي الطبري والبغوي، قال البغوي:" لأنّ النجاسة على البدن لا تزال إلا بالماء؛ وهو عادمٌ للماء، فلو لم يصح تيممه امتنع عليه أداء الصلاة، وفي محل الاستنجاء يمكنه أن يستنجي بالحجر، ثم يتيمم". التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٩، وانظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ص: ٥٩٠، بتحقيق الطالب: حمد بن محمد بن جابر.

[٤] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٩.

[٥] نهاية اللوحة (٥٧/ب) من نسخة (ط).

[٦] هذا بعيد لأنّ صحة تيمّم من ليس له ماء ليغسل النجاسة يستلزم صحة تيمّم من كان عنده ماء؛ وذلك لجواز اقتصاره على الحجر. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٤٨.

[٧] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٢٥.

فإنْ تعيّن بجفاف أو انتقال ارتفع الفرق أيضًا[١]، -وهوَ أيضًا يقتضي تخصيصه؛ لجواز الاقتصار فيه على الحجر[٢]-، وعلى هذا؛ لو لم يعلم بها حتى تيمّم أو طرأ بعدَ التّيمّم بطل تيممه، وهذا يظهر إذا [لم][٣] تعيّن الاستنجاء بالماء [...][٤]، ولو تيمّم وليس عليه نجاسة فحدثت نجاسة -وقلنا المقارنة تمنع صحة التّيمّم-، ففي الحادثة **وجهان**؛ كالوجهين في الرّدة بعد التّيمم[٥].

الرّابع: لا يُجزئ الاستجمار للمغتسل من الجنابة أو غيرها، ولا بدَّ من تطهير المحل بالماء.

---

[١] والمسألة هنا متعلقة بمسألة؛ هل يلزم طلب الماء للاستنجاء أو لا؟؛ فإنْ تعيّن الماء في تطهير النجاسة بجفاف أو انتقال-عند من قال به- ارتفع الفرق؛ بين التيمم والاستنجاء في وجوب الطلب -عند من قال به-، فلا خلاف حينئذ في وجوب طلب الماء للاستنجاء وللتيمّم؛ فمن تيمّم ثم طرأت عليه نجاسة يبطل تيمّمه لوجوب تجديد الطلب للنجاسة التي أصابته؛ وكل هذا إذا كان سبب التيمّم لفقد الماء، أما إن كان بسبب مرض ونحوه فليس عليه الطلب فلا يبطل تيمّمه. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٢٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٤٨،٤٤٩.

[٢] أنّه في نفس الوقت يقتضي تخصيص التيمم وصحته وعدم بطلانه؛ لجواز الاقتصار في النجاسة على الحجر في حال الجفاف والانتقال -عند من قال به-. انظر: المصدر السابق.

[٣] ما بين المعقوفتين زيادة، والسياق يقتضي حذفه لتصبح "تعيّن"، كما صرح بذلك المؤلف في بداية المسألة.

[٤] ما بين المعقوفتين تكرار من المسألة السابقة، [فإنْ تعيّن بجفاف أو انتقال ارتفع الفرق أيضًا، وهو أيضًا يقتضي تخصيصه بالتّيمّم لفقد الماء]، والسياق يقتضي حذفه.

[٥] أي: من تيمّم ثم وقعت عليه نجاسة فهو كمن تيمّم ثم ارتدّ؛ فهل يصح تيمّمه؟ وجهان؛ الوجه الأول: يبطل تيمّمه لأنّ الردة كالحدث؛ لا تصح العبادة بعدها، والوجه الثاني: لا يبطل تيمّمه؛ فإنّ تعذّر الصلاة بالردّة لا اختصاص له بالتيمّم، وإنما هو لزوال الإيمان، وهو شرط صحة الصلاة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٠،٦٢، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٨.

الخامس: قال النّووي: روى أبو داود[١] بإسناد ضَعيف عن امرأة: (أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم: أردفها[٢] فحاضت فأمرها أنْ تغسل الدّم بماء وملح)[٣].

قال الخطابي[٤][٥]: الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثّوب بالعسل؛ كثوب الإبريسم[٦] الّذي يفسده الصّابون، وبالحلي إذ أصابه حر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنُخالة[٧] وغسل الأيدي بدقيق الباقلاء.

---

[١] أبو داود: هو أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، ولد سنة (١٣٣هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ)، وهو صاحب المسند المعروف بسنن أبي داود. انظر: تحرير تقريب التهذيب ٢/ ٦٦، الجامع في الجرح والتعديل ١/ ٣٣٤، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ ص: ١١٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٠.

[٢] أردف: أردف الشيء بالشيء وأردفه عليه: أتبعه عليه وأركبه خلفه. انظر: لسان العرب ٩/ ١١٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٩، تاج العروس ٢٣/ ٣٣٧.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، ١/ ٨٤، برقم ٣١٣. كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: حديث امرأة بني عفار؛ ٦/ ٣٨٠ برقم ٢٧١٨٠. وقد ضعفه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ١٢٩، وفي خلاصة الأحكام ١/ ١٨٥، وكذلك الشيخ الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢.

[٤] والخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً، ولد سنة (٣١٩هـ) وتوفي سنة (٣٨٨هـ)، وله التصانيف البديعة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، وكتاب الشحاح. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٦٧، طبقات الشافعيين ص: ٣٠٧، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ١/ ٤٦٩.

[٥] انظر: معالم السنن ١/ ٩٦.

[٦] ثوب الإبريسم: الثياب المتخذة من الحرير. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٦٥٦.

[٧] النُخالة: ما بقي من الشيء بعد نخله. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٩٤، المعجم الوسيط ٢/ =

قال: وحدّثونا عن يونس بن عبد الأعلى[1] أنّه قال: دخلتُ الحمام بمصر فوجدّتُ الشّافعي يتدلّك بالنخالة[2] انتهى.

٩٠٩، القاموس المحيط ص: ١٣٦٩.

[1] هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري ثقة، تفقه بالشافعي، وروى عنه الحديث، وروى عن ابن وهب، وابن عيينة وغيرهم، وقرأ القرآن على ورش، وكان فقيها مقرئا محدثا، ومن فضلاء زمنه وعقلائهم. قال الشافعي: ما رأيت بمصر أعقل منه، ولد سنة (١٧٠هـ) وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٧٠، تحرير تقريب التهذيب ٤/ ١٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٣، طبقات الشافعيين ص: ١٦٣.

[2] هذا قول الخطابي. انظر: معالم السنن ١/ ٩٦.

الباب [الثّاني] [1]: في الأحداث[2] المُوجبة للوضوء

واختلف الأصحاب في أنّها غايات[3] له أو نواقض[4]، وفيه [فصلان][5]:

الأوّل[6]: [...][7] وهي أربعة على المشهور[8]؛ وقال بعضهم: خمسة، وجعل الخامس

---

[1] في المخطوط "الثالث" والمثبت هو الثاني، كما يقتضاه السياق.

[2] الأحداث: جمع حدث، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة، أو هو: النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها. وهو قسمان؛ حدث أكبر يوجب الغسل، وحدث أصغر يوجب الوضوء. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٦٠، التعريفات الفقهية ص: ٧٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٥٣، التعريفات ص: ٨٢.

[3] الغاية: في اللغة بمعنى النهاية والآخر، فغاية كل شيء نهايته وآخره؛ أما كون الحدث غاية للوضوء، فإنّ ذلك علامة على أنّ وقت الوضوء قد انتهى؛ كما أنّ غروب الشمس إشارة إلى انتهاء وقت الصوم، فالحدث إشارة إلى أنّه لا يجوز فعل العبادة التي يشترط لها الوضوء. انظر: لسان العرب ١٥/ ١٤٣، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٩، فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني ص: ٤٥.

[4] النواقض: جمع ناقض، والناقض للشيء: هو المفسد له، يقال: نقض الشيء ينقضه نقضا، إذا أفسده؛ أما وصف الحدث بأنّه ناقض للوضوء، فكأنّ الحدث يفسد ويبطل ما قبل الوضوء من الأعمال. لذا قالوا: الأفضل وصف الحدث بأنّه غاية للوضوء وليس ناقضًا له. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٧، العين ٥/ ٥٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٧٠، فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني ص: ٤٥.

[5] في المخطوط "فصول" ولم يصرح المؤلف في هذا الباب إلا بذكر فصلين اثنين، فالسياق يقتضي تعديله إلى فصلان.

[6] أي: الفصل الأول في عدد نواقض.

[7] في المخطوط "كلها"، والسياق يقتضي حذفه.

[8] ذهب إليه جمهور فقهاء المذهب؛ كما حكاه القاضي، وإمام الحرمين، والنووي، وابن الرفعة، وغيرهم. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٣٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١١٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٨.

انقطاع الحدث الدّائم[١]؛ كالاستحاضة[٢]، وسلس البَول[٣]، وَالمذي؛ فإنّه يوجب الوضوء قطعًا، وفيه نظر[٤].

وذكر آخرون[٥] أسبابًا أخرى على أقوال فيها، منها؛ أكل لحم الجزور على القديم، -سواء كان نيًا[٦] أو مطبوخًا أو مشويًا، لكن لا يُستحب، - وَاختاره المحدّثون من

---

[١] إشارة إلى وجود خلاف في المسألة، والمعتمد في المذهب أنها من النواقض. حكاه المحاملي، وإمام الحرمين، والعمراني، والنووي، وغيرهم. انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٥٠، نهاية المطلب ١/ ٣٢٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤١٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٦، ٢/ ٥.

[٢] الاستحاضة: تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس؛ سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلا. وقد تطلق على المتصل به خاصة، ويسمى غيره: دم فساد. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٣٧، التعريفات الفقهية ص: ٢٤، النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب: المقدمة/ ٤٢.

[٣] سلس البَول: رغبة مستمرة غير إرادية للتبول. انظر: تكملة المعاجم العربية ٦/ ٢٠٣، التعريفات الفقهية ص: ١١٤، طلبة الطلبة ص: ٨، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٤٨.

[٤] أي: في إيجاب الوضوء بانقطاع الحدث الدائم، ولعل محل النظر فيه إذا وقع في الصلاة، هل يبطل الوضوء أو لا؟ فقد ذهب المحاملي وغيره إلى أنّه لا يبطل الوضوء في الصلاة، ونقل الروياني بطلان الوضوء به في الصلاة. انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٦٤، بحر المذهب ١/ ٢٩٦.

[٥] سيأتي ذكرهم عند الكلام عن الأسباب الأخرى في نقض الوضوء.

[٦] الني/النيء: لحم غير مطبوخ والتي لم تمسه النار. انظر: تاج العروس ١/ ٤٧٧، مجمع بحار الأنوار ٤/ ٨١٥، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٩٠.

الأصحاب[١]، ومنها انقضاء مدّة المسح، أو ظهور الرِّجْل في قول[٢]، وَالرّدة[٣] على وجه[٤]، وغَسل الميّت على قَول[٥].

الأول[٦]: خروج خارج من أحَد سبيلي الغائط وَالبول؛

عينًا كان أو ريحًا بصوت أو غيره، سواء خرج من المعدة أو غيرها؛ كما لو خرج دم أو قيح من باسور[٧] داخل المخرج؛ سواء خرج /[٨] من مخرجه المعتاد أو غيره؛ كما لو خرج الريّح من الذَّكر وفرج المرأة، وسواء كان الخارج معتاد أو نادر؛ كالمذي، نجس العين أو طاهر،

---

[١] مسألة انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور -هو قول قديم للشافعي-، وهو اختيار أبي بكر ابن المنذر، وأبي بكر ابن خزيمة، وابن القاص من الأصحاب. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٨.

[٢] حكاه المحاملي، والقاضي، والغزالي، والعمراني، وغيرهم. انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٨٦، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٨٥، الوسيط في المذهب ١/ ٣٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٦.

[٣] الردة: الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا. انظر: لسان العرب ٣/ ١٧٣، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٨، معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٦٦، معجم مقاليد العلوم ص: ٥٩.

[٤] حكي عن ابن الصباغ، وقال النووي: هو ضعيف. انظر: الغاية في اختصار النهاية ١/ ٢٨٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥، روضة الطالبين ١/ ١٥٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٢٧٤.

[٥] نقله إمام الحرمين، والنووي. انظر: نهاية المطلب ١/ ٣١١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠٣.

[٦] أي: السبب الأول: في انتقاض الوضوء بخروج الخارج من أحد السبيلين .

[٧] الباسور: خروج السُّرم، وأصله خام يجتمع في معدة من يعرض له ذلك فإذا أفرط خرج به السرم والأذى. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٥٨٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١٥٤، معجم متن اللغة ١/ ٢٩٢، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ٣٧.

[٨] نهاية اللوحة (٥٨/أ) من نسخة (ط).

كما لو ابتلع فولة[١] فخرجت عن صلوبة ولم تتغيّر، أو دينارًا[٢]، أو خرجت دودة، أو حصاة غير ملوّثة، أو لفّ خرقة على مِرْوَد[٣] وَأدخله في إحليله[٤]، ثمّ أخرج المرود دونها.

ويستثنى منه المني؛ فإنّه لا ينقض الوضوء على الصحيح[٥].

ولا ينتقض بالنّجاسة الخارجة من غير السّبيلين؛ كالقيء والدّم الخارج بالفصد وَالحجامة[٦]،ولا بالضّحك في الصّلاة، -ويُستحبّ الوضوء منها خروجًا من الخلاف[٧]-؛

---

[١] الفولة: حَبّ يسمّى الباقلاّء، الواحدة: فُولة. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٣٤، القاموس المحيط ص: ١٠٤٤، تاج العروس ٣٠/ ١٩٩، تهذيب اللغة ١٥/ ٢٧٠.

[٢] الدينار: نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرين قيراطا = ٧٢ حبة = ٢٥، ٤ غراما. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٩٨، معجم متن اللغة ٢/ ٤٥٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٢١٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٧٣.

[٣] المرود: الميل، وهو حديدة تدور في اللجام، يتكحل به، ومحور البكرة إذا كان من حديد. انظر: لسان العرب ٣/ ١٩١، القاموس المحيط ص: ٢٨٤، معجم متن اللغة ٢/ ٦٧٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٢/ ٤٧٩.

[٤] الإحليل: مخرج البول من الإنسان ومخرج اللبن من الثدي والضرع. انظر: لسان العرب ١١/ ١٧٠، القاموس المحيط ص: ٩٨٦، تاج العروس ٢٨/ ٣٣٣، مقاييس اللغة ٢/ ٢٠.

[٥] صححه الرافعي والنووي، وقال النووي: "...ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني فإنّه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور". المجموع شرح المهذب ٢/ ٤، وانظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٤.

[٦] الحجامة: المداواة بالمِحجم. والمِحجم آلةُ الحجم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيُّجًا ويجذب الدم أو المادَّة بقوة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٥٨، مجمع بحار الأنوار ٣/ ٦٥٧، التعريفات الفقهية ص: ٧٦، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٥٥٦.

[٧] أي: هل الخارج من غير السبيلين ينقض الضوء أو لا؟، جمهور الشافعية على أنّه لا ينقض الوضوء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٥٥، بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٦، الوسيط في المذهب ١/ ٣١٣.

وَكذا من الغِيبة[١]، وَالنّظر بشهوة، والقذف[٢].

ولو أخرجت دودة رأسها من المخرج ثمّ أدخلتها انتقض الوضوء في **الأصحّ**[٣].

ولو أدخل مرودًا أو قطنة[٤] أو بعضها في ذَكَره أو دُبره لم ينتقض وضوؤه، وَله مس المصحف. وفي بطلانه **وَجهان**، فإنْ غيَّب الكل صحّت صلاته، وإنْ بقي البعض بطل في **الأَصح**[٥]، ولو أخرجه أو بعضه بطل وضوؤه، ولو أدخل أصبعه أو بعضها في دُبر رجل بطلت طهارة الفاعل للَّمس دون المفعول به، فإذا أخرجها أو بعضها بطلت طهارة المفعول به أيضًا، وكذا لو وقع على خشبة فدخل بعضها في دبره.

واعلم أنّه لا يتقيَّد الانتقاض بالخارج من أحَد السّبيلين؛ كما ذكروه[٦]، فإنّه لو خرج من فرج المرأة ريح أو دم استحاضة أوجب الوضوء، ودم الحيض موجبه والغسل.

---

(١) الغيبة: أن تذكر أخاك في غيابه بعيوب؛ فإن كان صدقا سمي غيبة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٧، التعريفات ص: ١٦٣، القاموس الفقهي ص: ٢٨٠، معجم المصطلحات الفقهية ٣/ ٢٤.

(٢) القذف: في اللغة بمعنى الرمي بالشيء، وفي الشرع: هو نسبة آدمي، مكلف غيره حرا، عفيفا، مسلما، بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء، لزنى، أو قطع نسب مسلم. انظر: القاموس الفقهي ص: ٢٩٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٤٤، التعريفات الفقهية ص: ١٧٢.

(٣) صححه الروياني، والشاشي، والنووي، قالوا: انتقض الوضوء في أصح الوجهين. انظر: بحر المذهب ١/ ١٤١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٨١، روضة الطالبين ١/ ٢٤.

(٤) القطنة: ثمرة نبات القطن ذات الأوبار السليولوزية التي تختلف من نوع إلى آخر في الطول والمتانة، تحلج للتخلص من البذور وتغزل خيوطا لتنسج أقمشة تصنع منها الثياب. انظر: معجم متن اللغة ٤/ ٦٠٣، مختار الصحاح ص: ٢٥٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٤٠.

(٥) صححه القاضي حسين والنووي، قالوا: إنْ بقي البعض بطل وضوؤه ولا تصح صلاته؛ لأن الطرف الداخل تنجس والظاهر له حكم ثوب المصلي فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة، والوجه الثاني: أنّه إنْ غيّب الكل صحّت صلاته. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٣٢، المجموع ٢/ ١١.

(٦) المسألة هنا هي خروج خارج غير معتاد من المخرج؛ كالريح من قبل المرأة أو ذكر الرجل، هل ينقض الوضوء أو لا؟ فقد روي عن ربيعة أنّه لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنّه ينقض الوضوء. انظر:
=

فرع:

لو انفتحت ثقبة وخرج منها الخارج المعتاد؛ فإنْ كانت تحت المعدة وَالمخرج المعتاد منسدًا انتقض الوضوء به قطعًا عند الجمهور(١)، وعن ابن أبي هريرة(٢) أنَّ فيه القولين الاثنين؛[كما](٣) إذا لم ينسد(٤)، وخطأ.

وَإنْ كان المخرج المعتاد منفتحًا **فقولان؛ أصحّهما:** عند الجمهور أنّه لا ينتقض(٥)،

التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٠٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦.

(١) حكاه القاضي، والغزالي، والنووي، وغيرهم. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٢، الوسيط في المذهب ١/ ٣١٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٨.

(٢) ابن أبي هريرة، هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي، توفي سنة (٣٤٥هـ) وشرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٧، طبقات الفقهاء ص: ١١٣.

(٣) سقط في الكلام، والمثبت "كما". انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٨.

(٤) أي: القول الأول: يجب في الخارج منه الوضوء، والقول الثاني: لا يجب الوضوء، نقله عنه الماوردي والنووي. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣١٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٨.

(٥) صححه العمراني والنووي، وغيرهم قالوا: لأنّ الأصلي إذا كان مفتوحًا كان هذا بمعنى الجائفة، فلم ينتقض الوضوء بالخارج منه. البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٧٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٨.

وقطع المحاملي[١] بانتقاضه[٢] .

وَإنْ كان فوق المعدة وَالمخرج المعتاد مُنسدًا **فطريقان؛ أحدهما:** فيه **قولان؛ أصحّهما**[٣]: أنّه لا ينتقض، وصحّحَ آخرون مقابله[٤]، **وَالثّاني**: القطع بأنّه لا ينتقض، وَبه جزم الرّافعي[٥] والجمهور[٦].وزعم المتولي: أنّه لا خلاف فيه[٧].

قال الماوردي: وهذا كلّه إذا كان انسداد المخرج المعتاد لعَارض، أمّا إذا كان من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح وَالخارج منه ناقض قطعًا؛ سواء كان فوق المعدة أو تحتها

---

[١] المحاملي هو، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي الضبي، أحد أئمة الشافعية، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وله عنه تعليق ينسب إليه، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤١٥هـ)، وله مصنفات كثيرة منها؛ المجموع، والمقنع، واللباب، وكتاب القولين والوجهين، ورؤوس المسائل، وعدة المسافر وكفاية الحاضر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٤٨، طبقات الشافعيين ص: ٣٦٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٧٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٠١، معجم المؤلفين ٢/ ٧٤.

[٢] انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٦٣.

[٣] صححه الرافعي، والنووي، وغيرهم: قالوا: ذلك لأنّ ما يخرج من فوق المعدة، أو من حيث يحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة، لأن ما تحيله تلقيه إلى الأسفل، فهو إذا بالقيء أشبه. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٨.

[٤] أي؛ القول الثاني: أنّ الخارج من فوق المعدة مع انسداد المخرج المعتاد ينقض الوضوء. وصححه الماوردي، وأبو إسحاق والبغوي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٥٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٣.

[٥] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٦.

[٦] منهم القاضي أبو حامد والجرجاني، واختاره المزني؛ نقله النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٨.

[٧] بل ذكر الخلاف في المسألة ورجح القول بعدم الانتقاض. انظر: كتاب تتمة الإبانة ص٤٢٧، بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي الشهري.

وَالمنسد؛ كالعضو /[1] الزائد من الخنثى، لا وضوء لمسّه ولا غسل بالايلاج فيه، انتهى[2].
ولا فرق بين الرّجل والمرأة وَالقُبُل وَالدُّبر.

التّفريع:

حيث [إذا] [3] حكمنا بالانتقاض في الصور الأربعة[4]، فلو كان الخارج نادرًا؛ كالدود وَالحصا، وَالدّم، وَالقيح، **فقولان؛ أحدهما:** -وصحّحه البغوي- أنّه لا ينتقض[5]، **وَأظهرهما:** -وبه قطع جماعة- أنّه ينتقض[6]، وزعم الفوراني[7] والمتولي الاتفاق عليه؛ فيما إذا كانت الثقبة فوق المعدة والمخرج المعتاد منفتحًا[8].

---

[1] نهاية اللوحة (٥٨/ب) من نسخة (ط).

[2] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٩.

[3] يستقيم الكلام بإضافة كلمة "إذا"؛ فلم يصرح المؤلف بالحكم بالنقض في جميع الصور الأربعة، وكلام النووي قريب من هذا. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٩، روضة الطالبين ١/ ٧٣.

[4] والصور الأربعة كما سبق المؤلف بيانها: ١- أن ينسد المخرج المعتاد، وينفتح مخرج تحت المعدة، ٢- أن ينسد المعتاد، وينفتح فوق المعدة، ٣- أن لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة، ٤- أن لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة.

[5] قال: "والثاني -وهو الأصح-: لا ينتقض؛ لأنا نجعله كمحل الحدث في المعتاد خاصة، لضرورة أن الحيوان لا بد له من محلٍّ حدثٍ، ولا ضرورة في غير المعتاد". التهذيب ١/ ٢٩٤.

[6] ذهب إليه إمام الحرمين، والرافعي، والنووي، قالوا: لأنّ السبيل سبيلُ الحدث، فلا فرق بين أنْ يكون الخارج منه نادرًا، أو معتادًا، كالسبيل المعتاد. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩.

[7] انظر: الإبانة للفوراني ١٣/ب.

[8] انظر: كتاب تتمة الإبانة ص٤٢٨، بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي الشهري.

قال الرّافعي: وَالرّيح من النّادر[١]، وقال النّووي: المذهب أنّه من المعتاد، فمحل القطع بانتقاض الوضوء بالخارج من هذه الثقبة عند اجتماع [ثلاثة أمور][٢]؛ كونها تحت المعدة، وَالمخرج المعتاد منسدًا، وَالخارج معتاد، ومتى فقد أحدهما جرى القولان؛ والأصحّ عند فقْد الأولين[٣] عدم الانتقاض، وعند فقد الثالث[٤] الانتقاض[٥].

وفي الاكتفاء بالاستجمار في الخارج منها **ثلاثة أوجه؛ أظهرها**: أنّها لا يكفي[٦]، **وثانيها**:لا[٧]، وهما مبنيّان على الاكتفاء به فيما إذا خرج غير المعتاد من المعتاد، **وثالثها**: إنْ كان الخارج معتادًا اكتفى به وَإلّا فلا.

---

[١] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٦.

[٢] ما بين المعقوفتين غير واضح في النسخة، والسياق يقتضي إثباته كما في الوسيط في المذهب ١/ ٣١٤.

[٣] أي: إذا لم يكن المخرج تحت المعدة (الأول)، وإذا لم يكن المخرج المعتاد منسدًا (الثاني)؛ فالأصح عدم الانتقاض.

[٤] أي: إذا لم يكن الخارج معتادًا (الثالث)، والمخرج المعتاد منسدًا مع كونه تحت المعدة؛ فالأصح الانتقاض.

[٥] وكلام النووي هنا يدور حول الصور الأربعة التي سبق ذكرها في الصفحة الماضية. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٨-٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣.

[٦] أي: لا يكفي الحجر وحده بل يتعيّن استعمال الماء، وذهب إليه الروياني، والنووي، وابن الرفعة وغيرهم. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٢٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٨٧.

[٧] والوجه الثاني الذي ذكره المؤلف لعل فيه سقط أو خطأ؛ وبعد البحث في هذه المسألة وقفْتُ على أنّ الوجه الثاني هو: جواز الاقتصار على الحجر في الخارج النادر من المخرج المنفتح. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٨٧.

وَالأصحّ، أنّه لا ينتقض الوضوء بمسه وَلا يجب الغسل بالايلاج فيه[1]، فإنْ قلنا بالانتقاض – فنام لاصقًا للإليتين بالأرض– ففي الانتقاض **وجهان**[2].

وَأمّا حِلُّ النّظر إليه؛ فإنْ كان تحت المعدة لم يجز، وَإنْ كان فوقها أو محاذيًا لها ففيه **الوَجهان**[3]؛ويجريان في وجوب ستره، ولا يجري الخلاف في أحكام الوطئ من إيجاب المهر وَالحد وَحصول الحل، وَشذّ بعضهم فأجراه فيها[4].

واعلم أنّ ما تحت المعدة –وَهو ما تحت السّرّة[5]–، والمراد بما فوقها ما هو فيها، فإنّها من الموضع المنخفض تحت الصدر إلى السّرة.

والخنثى المشّكل إذا خرج الخارج من فرجيه معًا انتقض وضوؤه، فإنْ خرج من أحَدهما؛ فهو كما لو خرج الخارج من فرجيه معًا، انتقض وضوؤه، وإنْ خرج من أحدهما؛ فهو كما لو

---

(١) صححه العمراني، والرافعي، والنووي، وغيرهم. والضمير هنا عائد إلى الثقب المنفتح، أي: مس الثقب المنفتح، والإيلاج فيه، قالوا: لا ينتقض الوضوء بمسه لأنّه لا يقع عليه اسم الفرج. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢١، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٨.

(٢) الوجه الأول: لا ينتقض الوضوء بمس الثقب المنفتح؛ لأنه لا يقع عليه اسم الفرج. الوجه الثاني: ينتقض؛ لأنه مخرج ينتقض الوضوء بالخارج منه، فأشبه الأصلي. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩.

(٣) الوجه الأول: لا يحرم النظر إلى الثقب المنفتح إذا كان فوق السرة، أو محاذيا لها. الوجه الثاني: يحرم النظر إلى الثقب المنفتح إذا كان فوق السرة، أو محاذيا لها. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣١٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣.

(٤) منهم القاضي حسين، نقله عنه في العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٨٧.

(٥) السرة: الوقبة التي في وسط البطن. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٢٧، تهذيب اللغة ١٢/ ٢٠٢، معجم ديوان الأدب ٣/ ٢٥، معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٩٠.

خرج من وَاضح الحال من ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح المعتاد، فيجئ فيه الخلاف[١]، ومنهم من قطعَ بالانتقاض[٢]، ومنهم من قطع بعدمه[٣].

وأمّا الخنثى الواضح[٤] فإذا خرج من فرجه الزائد شيء، فله حكم الخارج من الثقبة المنفتحة مع انفتاح المعتاد، وقَطَع الماوردي بأنّه لا ينتقض[٥]، وَالشّيخ أبو علي بالانتقاض[٦][٧]، ومن له ذكران ينتقض وضوؤه بالخارج من كلّ منهما.

---

[١] أي: هل ينتقض الوضوء بالخارج من الثقب المنفتح أو لا ؟، وإذا انتقض الوضوء -عند من قال به-، فهل ينتقض الوضوء بالمسح والإيلاج في الثقب المنفتح أو لا؟ انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٦٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣١٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٥٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣.

[٢] منهم المحاملي. انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٦٣.

[٣] منهم البغوي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٣.

[٤] الخنثى الواضح: الذي له آلة الذكر والأنثى وتظهر حاله باستعماله لآلة دون الأخرى أو اتصف بصفات تختص الرجال أو صفات تختص النساء، فيحكم بذلك الجنس الذي يتصف به. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٦٠، التعريفات الفقهية ص: ٩٠، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ٣٤٩، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/ ٦٥.

[٥] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٩.

[٦] الشيخ أبو علي هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، توفي (٤٣٠هـ) تقريبًا، وقد صنف شرح المختصر -وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير-، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، كتاب المجموع. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٤٤-٣٤٨، طبقات الشافعيين ص: ٣٨٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٨٢، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥.

[٧] نقله عنه الماوردي والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣١٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٨.

ولو انسدّ /[1] السّبيلان المعتادان؛ فحكمهما جَاريًا عليهما في انتقاض الوضوء للمسهما، وَإيجاب الغسل بالإيلاج، نصّ عليه الماوردي[2]،وقياس من جعل الفتح هوَ المخرج في جميع الأحكام المنع من ذلك.

السّبب الثّاني[3]: زوال العقل، ويحصل بأمور:

أحدها؛ الجنون: وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوّة وَالحركة في الأعضاء[4].

وثانيها؛ الاغماء: وهو زوال الشّعور من القلب مَع فتور الأعضاء[5].

وثالثها؛ السّكر: وهو زوال العقل بتناول مسكر[6].

ورابعها؛ النّوم: وهو زوال الشعور مَع فتور الأعضاء وَاسترخائها[7].

فكلّ ذلك ينقض الوضوء، -وليس منه السِنة والغَفوة وَالنّعاس؛ وهو أنْ يغضي النّوم

[1] نهاية اللوحة (٥٩/أ) من نسخة (ط).

[2] انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٤٥.

[3] أي: فيما ينقض الوضوء.

[4] انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٤١، معجم متن اللغة ١/ ٥٨٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٤٢، دستور العلماء ١/ ٢٨٢.

[5] انظر: التعريفات ص: ٣٢، التعريفات الفقهية ص: ٣٢، معجم المصطلحات الفقهية ١/ ٢٤٢.

[6] انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٣٨، معجم متن اللغة ٣/ ١٧٩، معجم المصطلحات الفقهية ١/ ٢٤٢.

[7] انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٩٠، التعريفات للجرجاني ص: ٣١٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٣٣١.

الأجفان[١] والقلب يقظان يدرك الكلام[٢]، فإنْ هذه مبادئه لا يزول معها الشعور، فإذا تمّ انغماد القوّة الباصرة فهي أوّل النّوم، والنّائم لا يسمع كلام حَاضره ويرى الرّؤيا، وَالناعس يَستمعه وإنْ لم يفهمه ولا يرى رؤيا وحديث النّفس موجود فيهما، - ولا فرق بين أنْ ينام قائمًا أو مضطجعًا[٣] أو مستلقيًا[٤] أو منبطحًا[٥] أو منحنيًا[٦] أو ساجدًا أو قاعدًا غير ممكّن مقعدته من الأرض.

---

[١] الأجفان: هو جمع جفن، بمعنى غطاء العين الأعلى والأسفل؛ يُضرَب لمن يقوَى على السّهر، أو مَن كان صبورًا على النعاس لا يغلبه النوم. انظر: لسان العرب ١٣/ ٨٩، المعجم الوسيط ١/ ١٢٧، القاموس المحيط ص: ١١٨٦.

[٢] انظر: لسان العرب ١٣ /٤٤٩، المعجم الوسيط ٢ /٦٥٧، القاموس المحيط ص:٧٤٥، تاج العروس ١٦ /٥٥٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٨٣.

[٣] المضطجع: اسم فاعل من اضطجع، ويدل على الاستلقاء ووضع الجنب بالأرض. انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٩٠، لسان العرب ٨/ ٢١٩، تاج العروس ٢١/ ٣٩٨.

[٤] الاستلقاء: النوم على الظهر. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٩، تاج العروس ٢٥/ ٤٦٢، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٢٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٠٣١.

[٥] الانبطاح: أن يستلقي على بطنه ووجهه. انظر: لسان العرب ٢/ ٤١٢، المعجم الوسيط ١/ ٦٠، مختار الصحاح ص: ٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٢١٦.

[٦] الانحناء: اسم فاعل من انحنى ومعناه: النوم والظهر مقوّس بحيث يصير كالقوس. انظر: لسان العرب ٦/ ١٨٦، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٨٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٧٠.

فإنْ نام ممكّنًا مقعدته من محلّ جُلوسه -أرضًا كان أو جبَلًا أو سفينة أو ظهر دابة- لم ينتقض؛ سواء كان متربّعًا[١] أو مفترشًا[٢] أو متورّكًا[٣]، -إذا كان معتدل الخِلْقة-، وإنْ كان نحيفًا جدًا لا يأمن خروج الخارج مع تمسكه انتقض وضوؤه.

وَلو نام محتبيًا[٤]؛ فإنْ جلس على مقعدته ونصب رجليه **فأوجه؛ أصحّهما**: أنّ وُضوؤه لا ينتقض[٥]، **وثالثها**[٦]: أنّه إنْ كان نحيف البدن انتقض وضوؤه وَإلّا فلا، ولا فرق بين أنْ يكون الممكن مقعدته من الأرض مستندًا أو غير مستند، ولا بين أنْ يكون الّذي

---

[١] التربع: هيئة جلوس معروفة، والمتربع اسم فاعل من تربع بمعنى؛ ثنى رجليه تحت فخذيه مخالفا لهما. انظر: تكملة المعاجم العربية ٥/ ٧٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٨٤٨.

[٢] الافتراش: هيئة جلوس معروفة، وهو أن يفترش رجله اليسرى، فيجعل ظهرها إلى الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بأطرافها القبلة. انظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٥، الغاية في اختصار النهاية ٢/ ٦١، المجموع ٣/ ٤٣٦، كفاية النبيه ٣/ ١٩٢.

[٣] التورك: هيئة جلوس معروفة كما في الصلاة؛ وهو وضع وركه اليمنى على رجله اليمنى منصوبة مصوبا أطراف أصابعها إلى القبلة، ويلصق وركه اليسرى بالأرض مخرجا لرجله اليسرى من جهة يمينه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٧، تاج العروس ٢٧/ ٣٨٤، مختار الصحاح ص: ٣٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٢٧.

[٤] الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٥٤، مجمع بحار الأنوار ١/ ٤٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣٥.

[٥] صححه الماوردي والنووي، وغيرهم، قالوا: لا ينتقض الوضوء لالتصاق أليته بالأرض . انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٤.

[٦] لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وهو: أنّه ينتقض وضوء من نام محتبيًا كالمضطجع. انظر: الحاوى الكبير ١/ ١٨١،١٨٢، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٧.

استند إليه بحيث لو أزيل سقط أم لا، وعن أبي محمّد وجه في الحالة الثّانية: أنّه ينتقض[١] .

وَلو نام فمال بحيث زَالت إليتاه أو أحدهما عن الأرض وَانتبه؛ فإنْ كان أليتيه قبل التجافي أو معَه لم ينتقض، وإنْ كان بعده انتقض، وَلو شكّ هل انتبه قبله أو بعده لم ينتقض، ولا فرق في ذلك بين أنْ تقع يده على الأرض أم لا.

ولا يلحق بنومه ممكّنًا مقعدته الاستثفار بشيء، وسد خرقة ونحوها على المخرج، بل ذَلك ينقض.

/[٢] وفي المسألة **أربعة أقوال أخر**[٣]: **أحدهَا**: أنّ النّوم حدث في نفسه ينتقض، وإنْ مكّن مقعدته[٤]، **وثانيها**: أنّه إذا نام قائمًا وَلم تزل قدماه من الأرض لا ينتقض وضوؤه[٥]، **وثالثها**: أنّ النّوم على هيئة من هيئات المصلين في حالة الاختيار لا ينقض الوضوء، وإنْ لم يكن في صلاة؛ كالنّوم قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا[٦]، **ورابعها**: أنّ النّوم في الصّلاة لا ينقض الوضوء حتّى لو صلّى مضطجعًا لمرض فنام لم ينتقض، وَلو شكّ هل نام أو نعس، أو هل نام ممكّنًا مقعدته أم لا، ينتقض وضوؤه[٧].

---

[١] أي: أنّه ينتقض وضوء الممكن مقعده على الأرض غير مستند. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٣-١٢٥.

[٢] نهاية اللوحة (٥٩/ب) من نسخة (ط).

[٣] أي: المسألة الأصلية، وهي انتقاض الوضوء بالنوم.

[٤] رواية عن البويطي، وقول للمزني، وأبي إسحاق، وغيرهم من العلماء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٤٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٨٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٩١.

[٥] رواية عن البويطي، نقله عنه في التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٣٥، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٥.

[٦] هو القول القديم للشافعي. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٢٣، البيان في مذهب الشافعي ١/ ١٧٨.

[٧] رواية عن ابن الصباغ، ونسب إلى القديم. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٠٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٩٠.

ولو رأى رؤيا وشكّ في النّوم انتقض، وَلو تيقّن النّوم وشكّ في أنّه في حالة القعود أو في غيره، قال الروياني: يحتمل وجهين[1].

قال الإمام: وَأمّا دوَار الرّأس؛ فلا ينقض الوضوء مع بقاء التّمييز[2]، وَأمّا السكر النّاقض؛ فهو الّذي يزيل العقل ولا يبقى معه شعور دون أوائل النشوة الّذي معَها إدرَاك، سواء سكر بالخمر[3]، أو بالنّبيذ[4]، أو بالدوَاء، أو غيرها، سواء أثم به أم لا، وفيما إذا أثم به وجه عن الفوراني: أنّه لا ينتقض؛ بناء على أنّ تصرفاته تنفذ كالصّاحي[5].

ولا فرق في زَوال العقل بغير النّوم بين القائم والقاعد والمتكّئ، و[من] [6] الأصحاب مَنْ لا يجعل النّوم مفرّعًا من زوال العقل ويعدّه سببًا مستقلًا[7].

---

(1) أي: الأول: ينتقض الوضوء، والثاني: لا ينتقض الوضوء، وهما مبنيان على القول بأنّ نوم القاعد لا ينقض الوضوء. انظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٩٥.

(2) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢١.

(3) الخمر: ما أسكر من عصير العنب ونحوه، سميت بذلك لأنها تغطي العقل وتخامره. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٨٥، معجم متن اللغة ٢/ ٣٣٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦٩٦، القاموس الفقهي ص: ١٢٣.

(4) النبيذ: المنبوذ وشراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما ويترك حتى يختمر. انظر: لسان العرب ٣/ ٥١١، المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٧، معجم متن اللغة ٥/ ٣٨٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٥٧.

(5) انظر: الإبانة للفوراني ١٣/ب.

(6) في المخطوط حرف الجر "في" ولعل الأنسب حرف الجر "من"؛ كما يقتضيه السياق.

(7) منهم المزني، والقاضي حسين. انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٦، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٣٣.

السّبب [الثّالث] [(١)]: اللمس:

وهو التقاء بشر في الذكر وَالأنثى بغير حائل[(٢)]؛ سواء كان الذّكر فحلًا[(٣)] أو مجبوبًا[(٤)] أو

---

(١) في المخطوط "الثاني" والصحيح "الثالث" كما يقتضيه السياق، أي: السبب الثاني مما ينقض الوضوء.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٣٧، مختصر المزني ٨/ ٩٦، العزيز ١/ ١٦١، المجموع ٢/ ٣٠.

والفرق بين اللمس والمس في ما يتعلق بنواقض الوضوء – أن المس يخالف اللمس في ثمانية أمور:

١- أنه ينتقض الماس دون الممسوس، بخلاف اللمس، فإنه ينتقض به اللامس والملموس

٢- أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع، ذكورة وأنوثة، بخلاف اللمس

٣- أن المس قد يكون في الشخص الواحد، بخلاف اللمس، فإنه لا يكون إلا بين اثنين

٤- أن المس لا يكون إلا بباطن الكف، بخلاف اللمس، فإنه يكون بأي جزء من البشرة

٥- أن المس لا يختص بالأجنبيين، بخلاف اللمس

٦- أن مس الفرج المبان ينقض إذا بقي اسمه، بخلاف لمس العضو المبان

٧- اختصاص المس بالفرج، بخلاف اللمس

٨- أن المس لا يتقيد ببلوغ الشهوة، بخلاف اللمس.

انظر: نيل الرجاء شرح سفينة النجاء للشاطري ص:٤٣.

(٣) الفحل: هو الذكر القوى من كل حيوان والجمع: فحول وأفحل. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٦، مختار الصحاح ص: ٢٣٥، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص: ٣٢٣.

(٤) المجبوب: مقطوع الذكر. انظر: تاج العروس ٢/ ١١٧، المحيط في اللغة ٢/ ٨٢، مجمع بحار الأنوار ١/ ٣١٥، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٢/ ٢٢٥.

خصيًا[١] أو عنينًا[٢] أو مرَاهقًا[٣]؛ سواء كانت المرأة زوجته أو أمته المنكوحة أو الخلية[٤] أو أجنبيّة؛ سواء كان اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء؛ سواء وقع قصدًا أو اتّفاقا بشهوة أو بغيرها، وفيه **وجه:** أنّه إنّما ينقض إذا قصد[٥]، وآخر عن ابن سريج[٦]: أنّه إنّما ينتقض إذا كان بشهوة[٧].

---

[١] الخصي: من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٣٩، القاموس الفقهي ص: ١١٧.

[٢] العنين: من لا يقدر على الجماع لآفة أصلية أو لمرض أو ضعف أو كبر سن أو سحر ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٣٣، دستور العلماء ٢/ ٢٧١، معجم المصطلحات الفقهية ٢/ ٥٥٠، طلبة الطلبة ٢/ ١٠٢، التعريفات للجرجاني ص: ٢٠٤، التعريفات الفقهية ص: ١٥٣.

[٣] المراهق: هو الذي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى سواء كان ذكرا أو أنثى إلا أنه يقال للأنثى المراهقة. انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٥١، لسان العرب ١٠/ ١٣٠، التعريفات الفقهية ص: ٢٠١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٢٥٧، دستور العلماء ٣/ ١٧٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٢٧، التعريفات للجرجاني ص: ٢٠٨.

[٤] الخلية: امرأة لا زوج لها ولا أولاد. انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٤١، تهذيب اللغة ٧/ ٢٣٤، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٠.

[٥] ذكره في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٨٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٥١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٠.

[٦] ابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريح القاضي أبو العباسي البغدادي فقيه شافعي، كان يقال له الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي. ولد سنة (٢٤٩هـ) وتوفي (٣٠٦هـ)، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢١، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٩٠، تاريخ الإسلام ٧/ ٩٩.

[٧] نقله عنه في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٩٥.

وفي انتقاض وضوء الملموس **قولان؛ أحدُهما**: -وهو أحَد قولي القديم[1]- أنّه لا ينتقض،

[1] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٠٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٠.

وَاختاره الرّوياني[1] والشاشي[2][3] وابن أبي عصرون[4][5]، ومال إليه ابن الصّلاح[6][7]،

---

[1] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٨.

[2] والشاشي هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام أبو بكر الشاشي الشافعي، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد سنة (٣٢٩هـ) وتوفي سنة (٥٠٧هـ)، وله مصنفات منها؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء يعرف بالمستظهري، والمعتمد وهو كالشرح له، والشافي شرح مختصر المزني، والفتاوى ويعرف بفتاوى الشاشي، وكتب أخرى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ٧٠، طبقات الشافعيين ص: ٥٣٠-٥٣٢، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١١٥، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦.

[3] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٨٧.

[4] وابن أبي عصرون هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون، الشيخ الإمام العلامة، الفقيه البارع، المقرئ الأوحد، شيخ الشافعية، قاضي القضاة، شرف الدين، عالم أهل الشام، ولد سنة (٤٩٢هـ) وتوفي سنة (٥٨٥هـ)، ومن كتبه: صفوة المذهب على نهاية المطلب، والانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار، والمرشد، والذريعة، وكتب أخرى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ١٣٢، وفيات الأعيان ٣/ ٥٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٢٥، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٥١٣، الوافي بالوفيات ١٩/ ٣٣٣، الأعلام للزركلي ٤/ ١٢٤.

[5] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٦.

[6] وابن الصّلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب بتقي الدين، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٧٤٣هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: فتاوى ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، شرح مشكل الوسيط، صيانة صحيح مسلم، وكتب أخرى. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٣٣١، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦.

[7] انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ١٨٩.

وأصحّهما: أنّه ينتقض[1]، وفي معناه **وجهان**؛ **أشهرهما وَأصحّهما**: أنّه من لم يوجد منه فعل اللمس رجلًا كان أو امرأة[2]، **وثانيهما**: أنّه المرأة مطلقًا سواء وجد للرجل فعل أم لا.

ولو التقت بشرتا رجل وامرأة بحركة من كلّ منهما، فعلى الأصحّ كلّ منهما لامس لا ملموس، فينتقض وضوؤهما، ولو شكّ في أنّه لامس أو ملموس أخذ بأنّه ملموس[3].

وفي انتقاضه بلمس المحارم /[4] **قولان**؛ **أحدهما**: أنّه ينقض، وشذّ الفوراني فصحّحه[5]، **وأصحّهُما**: أنّه لا ينقض وَلو كان لشهوة، ونسبه بَعضهم إلى القديم وجعله مما يفتى به في القديم[6].

---

[1] صححه الماوردي، والعمراني، والنووي، قالوا: انتقض وضوءه كاللامس لأنهما قد اشتركا في الالتذاذ به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به كالتقاء الختانين. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٣٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٥.

[2] وهذا في بيان المقصود بالملموس الذي ينقض وضوءه، صححه الرافعي. انظر: العزيز ١/ ١٦٢.

[3] صححه النووي. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٥.

[4] نهاية اللوحة (٦٠/أ) من نسخة (ط).

[5] انظر: الإبانة للفوراني ١٤/أ، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧: صححه صاحب الإبانة وهو شاذ.

[6] هو من المذهب القديم؛ صححه الماوردي، وإمام الحرمين، والروياني، وغيرهم، قالوا: إنّه لا ينقض الوضوء اعتبارا بالمعنى (المقصود في اللمس) وأنّه للشهوة غالبا للملموس وهذا مفقود في ذوات المحارم. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٣٠، نهاية المطلب ١/ ١٢٥، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٧.

ولا فرق في جريان القولين بين المحرَّم بالنَّسب[1] وبالرِّضاع[2] وبالمصَاهرة[3]، وَالمحرّم حقيقة[4]؛ التي لا ينتقض الوضوء بمسّها على الصّحيح، ويجوز النّظر إليها والخلوةَ بها؛ كل امرأة حرُم نكاحها تحريمًا مؤبّدًا لسبب مباح لحرمتها وَليست من أمّهات المؤمنين.

فالقيد الأوّل يُخرج من حرم الجمع بينهما وبين زوجته، والثّاني يُخرج أم الموطوءة بشبهة[5] وشبهها إذ لا يوصف وطء الشبهة بالإباحة، والثّالث يخرج به الملاعنة[6] فإنْ تحريمها

---

(1) المحرمات بالنسب: من حرم الزواج بهن بسبب النسب، وهنّ سبعة: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وهنّ مذكورات في سورة النساء. انظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٤.

(2) المحرمات بالرضاع: من حرم الزواج بهن بسبب الرضاع، ويحرم على الرضيع نكاح الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت. انظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٦٩، الحاوى الكبير ٩/ ٥١١، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٤.

(3) المحرمات بالمصاهرة: من حرم الزواج بهن بسبب قرابة عن طريق الزواج، وهنّ أربعة: أم الزوجة، والربيبة، وحليلة الابن، وحليلة الأب. انظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٢٦٤.

(4) المحرم حقيقة: من حرم الزواج بهنّ مباشرة بلا واسطة؛ كالأم والبنت والأخت ونحوهنّ، أي: التي لا يتنقض الوضوء يمسها ويجوز النظر إليها والخلوة بها، وكل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٣٩، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢١٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٢٨٦.

(5) الموطوءة بشبهة: أن يجامع المرأة وهي محرمة عليه، مع جهله بأنها محرمة عليه؛ كمن جامع امرأة ظن أنها زوجته وليست كذلك، مما يجعله معذورا شرعا في فعله. فأمها محرمة عليه بجماعه للبنت ولكن تثبت المحرمية لها. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٦٢٥، التعريفات الفقهية ص: ١٢٠، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، كفاية النبيه ١٣/ ١٠٥.

(6) الملاعنة: الزوجة التي أقسمت أربع مرات بأنّ زوجها من الكاذبين والمرة الخامسة أن غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين، وذلك لدفع حد الزنا عليها، وبذلك يتم اللعان وتحصل المفارقة بينهما.
=

عقوبة لا احترامًا، وفي المحرّمات بالمصاهرة وَالرّضاع طريقة قاطعة بانتقاض الوضوء لمسّهن.

وَلو شكّ أنّ الملموسة أجنبيّة أو مَحرَم أخذ بأنّها محرَم؛ كما لو شكّ أنّه رجُل أو امرأة.

وَالأصّح: أنّه لا ينتقض بلمس الصّغيرة الّتي لا تُشتهى[١]، وَبه ينتقض بلمس العجوز[٢] الّتي لا تُشتهى، وصحّح بعضهم أنّه لا ينتقض[٣]، وَلو كانت الصّغيرة محرمًا، فأولى بعدم الانتقاض، ويجري **الوجهان** في الشّيخ الهرم[٤] الّذي لا يَشتهي ولا يُشتهى، إذا لمس شابة أو لمسته، أو لمست المرأة أو العجوز الهرمة صغيرًا لا يُشتهى[٥]، وَقطع الدّارمي[٦]

انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٢/ ٢٣٠، القاموس الفقهي ص: ٣٣٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ١٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٠١٧.

[١] صححه الروياني، والرافعي، والنووي، وغيرهم، قاسوا الصغيرة على المحارم في أنّ الأصل عدم وجود الشهوة تجاها. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٧، الوسيط في المذهب ١/ ٣١٧، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح ١/ ١٦٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨.

[٢] العجوز: المرأة المسنَّة، وسميت بذلك لعجزها عن أكثر الأمور، وهي من خمسين سنة إلى آخر العمر. انظر: تاج العروس ١٥/ ٢٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٣٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٧٩، التعريفات الفقهية ص: ١٤٣.

[٣] منهم المحاملي في المقنع ص:٩٠ بتحقيق الباحث يوسف بن محمد بن عيد الله، وقال النووي: إنّه شاذ. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨.

[٤] الهرم: بلوغ أقصى العمر والكبر في السن. انظر: لسان العرب ١٢/ ٦٠٧، القاموس المحيط ص: ١١٦٩، معجم متن اللغة ٥/ ٦٢٨، مجمع بحار الأنوار ٥/ ١٥٤، مختار الصحاح ص: ٣٢٦.

[٥] الوجهان الذان سبقا في لمس العجوز يجريان أيضًا في الشيخ الهرم؛ الوجه الأول: ينتقض وضوؤه بلمس المرأة، وتنتقض وضوؤها بلمسه، الوجه الثاني: لا ينتقض وضوءه بلمس المرأة، ولا تنتقض وضوءها بلمسه. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٣٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨.

[٦] الدارمي هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، السمرقندي، الحافظ، الإمام العالم المفسر المحدِّث أحد الأعلام، وتفقّه، وصنّف وحدّث، وأظهر السنّة ببلده، ودعا =

بانتقاض وضوء الشيخ الهرم بلمس المرأة[(١)].

وَالمرجع في المشتهاة وغيرها إلى العرف على الصّحيح[(٢)]، وقال الشّيخ أبو حَامد: الّتي لا تشتهى هي التّي لها سبع فما دونها[(٣)].

فروع:

الأوّل: في انتقاض الوضوء بلمس أحد الجنسين شعر الآخر وبسنِّه وظفره **طريقان**؛ **أحدهما**: فيه **وجهان**؛ **أصحّهما**: أنّه لا ينتقض[(٤)]، **والثّانية**: القطع به[(٥)]، ويجري الخلاف فيما إذا لمس بشرتها بسنّه أو ظفره أو شعره، أو لمس شعرها شعره أو ظفرها ظفره؛ فإنْ قلنا [لا] [(٦)] ينقض إذا مسّها باليد فهنا أولى، وإنْ قلنا ينتقض، فهنا **وجهان**[(٧)].

ولو تيقّن لمسها وشّك هل لمس شعرها أو ظفرها أو غيرهما، أو هل لمسها بظفره أو بشعره أو غيرهما؟، لم ينتقض، ويُستحبّ أنْ يتوضّأ.

إليها. ولد سنة (١٨١هـ) وتوفي سنة (٢٥٥هـ)، ومن تصانيفه: المسند، التفسير، الجامع. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤، الأعلام للزركلي ٤/ ٩٥، طبقات علماء الحديث ٢/ ٢١٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢١٥، معجم المؤلفين ٦/ ٧١.

(١) نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩.

(٢) قال النووي: "والرجوع في ضبط هذا إلى العرف" المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨.

(٣) نقله عنه النووي. انظر: المصدر السابق.

(٤) صححه الماوردي، والروياني، والنووي، وغيرهم، قالوا: المذهب المنصوص أنّه لا ينتقض، والوجه الثاني:ينتقض الوضوء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٢٩، بحر المذهب ١/ ١٤٨، المجموع ٢/ ٢٧.

(٥) قال الإمام وكان شيخي يقطع به، وقال النووي: قطع به الجمهور. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٢٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في المخطوط، والمثبت من التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٣٧.

(٧) الخلاف في لمس الشعر بسنِّه وظفره هو نفس الخلاف لو لمست بشرتها بشعره وظفره ونحوها؛ فيجري الوجهان السابقان؛ الأول: لا ينتقض الوضوء، والثاني: ينتقض الضوء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٣٧، نهاية المطلب ١/ ١٢٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧.

ولو لمس لسانها أو لمسها بلسانه انتقض، ولا يصادم لسانهما دفعة كالأسنان وَلمس العضو الزّائد، وَالأصل ينقض على الصّحيح[1]، وَأمّا اللمس باليد الشلاء[2] فيظهر أنْ يأتي فيه الخلاف الذي في لمس الذَّكر[3].

الثّاني[4]: لو مسّ عضوًا مبانًا[5] من امرأة /[6] ينتقض الوضوء بلمسها، أو لمست عضوًا مبانًا منه، **فطريقان؛ أحدهما**: فيه **وجهان؛ أصحّهما**: -وهوَ المنصوص- أنّه لا ينقض[7]، **وَالثّانية**: القطع به[8].

---

(1) صححه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩.

(2) اليد الشلاء: التي بطلت حركتها وضعفت، ولا تساعد صاحبها على ما يريد. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٢، تاج العروس ٢٩/ ٢٨٢، التعاريف ص: ٤٣٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٢٠٨.

(3) الخلاف في لمس الذَّكر على وجهين، أحدهما: ينتقض وضوؤه اعتبارًا بالاسم، والثاني: لا ينتقض وضوؤه لفقد المعنى وهو وجود اللذة غالبًا. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٤.

(4) أي: الفرع الثاني.

(5) المبان: اسم مفعول من أبان؛ يقال بان الشيء إذا انفصل وانقطع عن الأصل. انظر: معجم متن اللغة ١/ ٣٧٨، الإبانة في اللغة العربية ١/ ٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٧٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٣٩٧.

(6) نهاية اللوحة (٦٠/ب) من نسخة (ط).

(7) صححه النووي وابن الرفعة، قال ابن الرفعة: لا ينقض الوضوء؛ لعدم شمول لفظ الآية له؛ لأن العضو المبان لا ينظمه لفظ "النساء", والمعنى الذي لأجله نقض لمس النساء -وهو: كونه مظنة الشهوة- مفقود فيه؛ والوجه الثاني: أنّ لمس العضو المبان ينقض الوضوء. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٩٥.

(8) أي: الطريق الثاني. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٣٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٢.

وَالأصحّ أنّه لا ينتقض بلمس المرأة الميّتة[١]، وصحّح الماوردي: أنّه ينتقض[٢]، وخرجّه بَعضهم على الانتقاض بلمس الصّغيرة[٣]، وَآخرون على وجُوب الحد بوطئها وتجديد غسلها[٤].

الثّالث: لو لمس أمرد[٥] أجنبيًا بشهوة لم ينتقض وضوؤه على الصّحيح[٦].

الرّابع: لو لمس الخنثى المشّكل رجلًا أو امرأة أو خنثى لم ينتقض وضوء أحد منهم؛ وإنْ لمس رجلًا وامرأة انتقض وضوؤه دونهما، -وَليس للمرأة الاقتداء به-، وإنْ لمس رجلًا وخنثى أو امرأة وخنثى لم ينتقض وضوء واحد منهم، ولو لمس رجلًا وصلّى الظّهر ثمّ امرأة وصلّى العصر؛ ففي العصر دون الظّهر، فإنْ كان جدّد الطّهارة قبل لمس المرأة؛ فإنْ قلنا تجديدها لا يرفع الحَدث فكذلك، وَإنْ قلنا يرفعه لم ينقضها.

---

(١) صححه القاضي حسين، والغزالي، وغيرهم، وذلك لأنّ الميتة لا تشتهى في العادة، فلا تنتقض باللمس. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٤١، الوسيط في المذهب ١/ ٣١٧.

(٢) قال: "ينتقض الوضوء، وذلك لأنّ حرمة الميت في تحريم النظر إلى عورته ومباشرة مس فرجه كتحريم ذلك من الحي في حرمته". الحاوي الكبير ١/ ٣٤٢.

(٣) أي: أن يجري ذلك مجرى الكبائر والصغائر اللاتي لا يشتهين فلا ينتقض الوضوء، نقله الروياني والعمراني. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٣.

(٤) منهم: الماوردي، والقاضي حسين؛ أنّ حرمة الميت كحرمة الحي وإنما تنتقض الطهارة بالمس (دون اللمس) لهتك حرمة الفرج، وهذا المعنى موجود بعد الموت. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٤٢، التعليقة للقاضي ١/ ٣٤١.

(٥) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرَّ شاربه ولم تبد لحيته. انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٣١٧، لسان العرب ٣/ ٤٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣١٤، معجم لغة الفقهاء ص: ٨٩.

(٦) صححه الماوردي، والروياني، والنووي، قالوا: هذا المذهب الصحيح لأنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٣١، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٥.

السّبب الرّابع[1]: **مسّ الذّكر من الذّكر والقبل من الأنثى بباطن الكّف؛**

سواء لمس ذلك من نفسه أو من غيره؛ سواء كان بشهوة أم لا، وفي مسّ فرج غيره **وَجه**: أنّه لا ينتقض، إلّا إذا كان بشهوة سواء كان الذّكر صحيحًا أو أشل[2]، وَفي الأشل **وجه**: أنَّ مسَّه لا ينقض؛ سواء كان من صغير، وَلو ابن يوم أو صغيره على الصّحيح[3]، **وَأصحّ الطّريقين** القطع بإلحاق حلقة الدبر؛ "وَهي ملتقى المنفذ بالقبل في ذلك"[4]، وَهو نص في الجديد[5].

وَالقطع بعدم إلحاق فرج البهيمة وَالطّائر به؛ ولا ينتقض لمسه وَلو أدخل يده فيه في **أصحّ الوَجهين**[6].

---

(١) أي: من أسباب انتقاض الوضوء، وسبق السبب الثالث في ص: ١٢٥.

(٢) حكاه في بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٥١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٨، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٣٧.

(٣) حكاه في الحاوي الكبير ١/ ٣٤٢، وبحر المذهب للروياني ١/ ١٥١، وقال النووي: هو وجه شاذ. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٨،العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٤،الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٠٨.

(٥) أي: في نقض الوضوء، صححه إمام الحرمين، والروياني، والشاشي، والنووي، قالوا هو نص في الجديد والصحيح عند الأصحاب. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٥١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٨. والطريق الثاني: أنّه لا ينقض بمس حلقة الدبر، وهو مروي عن ابن القاص. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٤.

(٦) هذا هو المذهب. انظر: الأم للشافعي ١/ ٣٤، مختصر المزني ٨/ ٩٦، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٤٢، والوجه الثاني: أنّ مس فرج البهيمة ينتقض الوضوء، وهو مروي عن ابن عبد الحكم. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٥.

وَالأصحّ: انتقاضه بلمس فرج الميت[١]، ولمس الذَّكر المبان[٢].

ولا يُنتقض بلمس الجلدة المقطوعة بالختان[٣] قَطعًا، وَلو قطع الذَّكر ومسّ موضعه، -وَإنْ كان بقي شيء شاخص- انتقض قطعًا، وكذا إنْ لم يبقَ في **الأصّح**[٤].

وَلا فرق بين اليد الصّحيحة وَالشلاء في **الأصحّ**[٥].

وَلو كانت له كفان؛ **فطرق**؛ **أحَدها**: -وهو اختيار الرّافعي-: أنّهما إنْ كانتا عاملتين أو غير عاملتين انتقض الوضوء بالمسّ بكلّ منهما، وَلو كان به أحدهما عامله، انتقض المسّ بها دون الأخرى[٦]، **والثّانية**: أنَّ في الانتقاض بالزائدة منهما **وجهين**، وصحّح العَمراني[٧]

---

[١] صححه القاضي حسين، وأبو إسحاق، والشاشي، وغيرهم، وقال أبو إسحاق: "لأنّه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأنْ ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمته أولى" المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٢، وانظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٤٠، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٥١.

[٢] صححه الشاشي، والرافعي، والنووي، وغيرهم، وقال النووي: "الأصح عند الأكثرين الانتقاض". انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٩٠، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١/ ١٦١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٨.

[٣] الختان: في حق الرجل: قطع جلدة القلفة؛ أي قطع الجلد الزائد على الحشفة، وفي حق النساء: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦١٥، معجم لغة الفقهاء ص: ١٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ١٥.

[٤] صححه الغزالي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، وقال الرافعي: "لأنّ مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص". العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٥، وانظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٧.

[٥] صححه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، قالوا: هو أصح الوجهين. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٥.

[٦] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٤.

[٧] العمراني: هو أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية، كان شيخ =

الانتقاض[١].

وَلو مسّ بباطن أصبع زائدة **فثلاثة أوجه؛ ثالثها:** إنْ كانت على استواء الأصَابع انتقض وَإلّا فلا، وصحّحه الرّافعي[٢]، وجزم به المتولي[٣]، وَالثّالثة[٤]: حَكَاها /[٥] الشّيخ أبو حَامد عن النّص؛ أنّه ينتقض بباطن الكّف وَالأصبَع الزّائدتين[٦]، قال النّووي: وبه قطع الجمهُور[٧].

الشافعية في بلاد اليمن، ولد سنة (٤٨٩هـ) وتوفي سنة (٥٥٨هـ)، ومن أهم مصنفاته: البيان في فروع الشافعية، الانتصار في الرد على المعتزلة، وشرح الوسائل، ومختصر الإحياء، ومناقب الإمام الشافعي. انظر: طبقات الشافعيين ص: ٦٥٤، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١٣٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٣٩٨، معجم المؤلفين ١٣/ ١٩٦.

[١] قال: "إنّه ينتقض؛ لأنّ الزائدة تدخل في اسم اليد، ولهذا يجب غسلها في الوضوء مع الأصلية". البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٦، والوجه الأول: عدم الانتقاض بالمس. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٥.

[٢] قال: "ولو مس ببطن أصبع زائدة نظر، إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية على أصح الوجهين، وإن لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين". العزيز ١/ ١٦٤.

[٣] انظر: كتاب تتمة الإبانة ص٤٧٠، بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي الشهري.

[٤] لعله الثاني. والوجه الآخر: أنّ المس بالأصبع الزائدة لا ينقض الوضوء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٥٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٥٠.

[٥] نهاية اللوحة (٦١/أ) من نسخة (ط).

[٦] نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٠.

[٧] انظر: المصدر السابق.

وَالصّحيح أنّه لا ينتقض بالمسّ برؤوس الأصَابع؛ "وهوَ مَوضع الاستواء فوق المنحرف الّذي يلي الكف"[(١)]، وباطن الكف[(٢)]؛ "هو الذي ينطبق إذا وضعت أحد الكفين على الأخرى مع عامل يسير ولا بحرف الكف، وهو القدر الظاهر من جانبيها بعد الانحراف المذكور ولا بجانبيها"[(٣)].

وعن ابن القاص[(٤)]: أنّه إنْ مسَّ بما بين إصبعيه؛ فإنْ استقبل [عانته] [(٥)] بباطن الكفّ انتقض، وإنْ استقبلها بظاهره لم ينتقض[(٦)]. وَاستضعفه الماوردي[(٧)]، وَأنّه لا فرق بين المسّ عمدًا أو سهوًا. ثم أنَّ الممسوس [لأحد] [(٨)] فرجيه لا ينتقض الوضوء.

[(١)] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٦،المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٧،كفاية النبيه ١/ ٤٠٤.

[(٢)] صححه إمام الحرمين، والرافعي، والنووي، قالوا: ذلك أنّه لا يؤثر المس بها؛ لأنها خارجة عن سمت الكف، ولا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرهما. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٣١، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٦.

[(٣)] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٨، شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رسلان ١/ ٨٢.

[(٤)] ابن القاص هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الطبري، الفقيه شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس سنة (٣٣٥هـ) وصنف كتبًا كثيرة: منها التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت والمفتاح، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعيين ص: ٢٤١، سير أعلام ١٥/ ٣٧١، وفيات الأعيان ١/ ٦٨، معجم المؤلفين ١٣/ ١٩٦.

[(٥)] في المخطوط " غايته"، والمثبت كما في كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٥.

[(٦)] لم أجد ذكره في التلخيص لابن القاص، وإنّما نقلوه عن أبي الفياض البصري. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٥٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٠٥.

[(٧)] قال: "... وهذا لا وجه له لاستواء المعنى في الحالتين" . الحاوي الكبير ١/ ٣٥٠.

[(٨)] زيادة يقتضيه السياق؛ كما ثبت ذلك في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٩٠، الوسيط في المذهب ١/ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٦. والمسألة تخصّ الخنثى المشكل.

ولو خلق لرجل ذكران؛ فإنْ كانا عاملين انتقض الوضوء بمسّ كلّ منهما، وَإنْ كان أحَدهما غير عامل لم ينتقض بمسّه في الأصَحّ[١]، وكذا لو كان لامَرأة فرجان فبالت منهما أو حاضت انتقض بمس كلّ منهما، وَإنْ بالت أو حَاضت بأحَدهما تعلّق الحكم به دون الآخر.

قال الماوردي: ولو أولج أحد الذّكرين العاملين في فرج لزمَه الغسل؛ وإنْ خرج من أحَدهما شيء لزمَه الوضوء[٢]، وَلو مسّ ذكرًا منسدا لا يخرج منه شيء انتقض وضوؤه على الصّحيح[٣].

قال ابن الصباغ[٤]: وَلو مس بذكره دُبر غيره فقياس المذهب أنْ يَنقض، لأنّ الآلة كباطن الكفّ[٥] وهوَ غريب مشكل، وقد رُدّ عليه، وقيل: إنّ في كلام جماعة مَا يخالفه[٦]،

---

(١) صححه الماوردي، والبغوي، والعمراني، والنووي، وغيرهم، وذلك لأنّه يقع عليه اسم الذكر. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٤٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٤٥.

(٣) صححه العمراني، والنووي، وغيرهم، وذلك لأنّه يقع عليه اسم الذكر. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤١.

(٤) ابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي سنة (٤٧٧هـ)، وله مصنفات منها: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم والطريق السالم، والعدة في أصول الفقه، وغيرها. انظر: طبقات الشافعيين ص: ٤٦٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٨٨، وفيات الأعيان ٣/ ٢١٧.

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية ص:٢٣٢، بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي آل جابر.

(٦) منهم الشاشي، والنووي، قالا:"وهذا ليس بصحيح لأنّ الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر". انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٥٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٠.

قال الروياني: ولا يصحّ هذا عندي؛ لأنّ الأعذار فيه على الخبر وَلم يرد هنا[١]. وقال النّووي: الصّواب أنّه لا ينتقض[٢].

فرع:

لو كان في الماس أو الملموس فرجه أو فيهما إشكال في الذّكورة، كالخنثى؛ فإنْ كان في الماس؛ بأنْ لمس خنثى ذكر رجل أو فرج امَرأة أو أحدهمَا، انتقض وضوؤه دونهما، -إلّا على الوجه البعيد أنّ الممسوس ذكره ينتقض وضوؤه-، وقطع الروياني: بوجوبه؛ كما لو نسى سجدة من إحدى الصّلاتين، وَإن مسهّما جميعًا من نفسه انتقض، وإنْ مسّ أحدهما فقط فلا، ويُستحب له الوضوء، فلو توضّأ وَمسّ أحدهما وصَلّى الصّبح ثمّ أحدث فتوضّأ ومسّ الآخر وصلّى الظّهر بطلت إحدى صلاتيه قطعًا، ولا يجب قضاؤهما على الأصحّ، وَلو لم يحدث بينهما لكن توضّأ تجديدًا أو احتياطًا ينبغي أنْ يكون الحكم كذلك، وَلو لم يتوضّأ لم يكن له أنْ يصلّي الظّهر بالوضوء /[٣] الأوّل، فإنْ صلّاها لزمه قضائهَا[٤].

ولو مسّ أحَدهما ثمّ مسّ مرّة ثانية وشكّ في أنّ الممسوس ثانيًا الأوّل أو غَيره لم ينتقض، وَلو مسّ أحَدهما وصّلى الظّهر ثمّ الآخر وصلّى العصر ولم يتوضّأ بينهما أعادَ العصر قطعًا دون الظّهر.

وإنْ كان الإشكال في الممسُوس وحَده؛ بأنْ مسح الواضح فرج الخنثى؛ فإنْ كان الماس رجلًا، فإنْ مس ذكر الخنثى انتقض وضوؤه دون الخنثى، وفيه الوجه البعيد، وَإنْ مسّ فرجه لم ينتقض وضوء وَاحد منهما، وإنْ كانت امرأة؛ فإن مَسّت فرجه انتقض وضوؤها دونه؛ وإنْ مسّت ذكره لم ينتقض وضوؤه، وَإنْ مسّ ما ليس له مثله لم ينتقض، ثمّ الحكم بالانتقاض

---

(١) قال: "وهذا لا يصح عندي؛ لأنّ الاعتماد فيه على الخبر ولم يرد في هذا الموضع". بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٠.

(٣) نهاية اللوحة (٦١/ب) من نسخة (ط).

(٤) هذا كله من كلام الروياني. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٣-١٥٤.

في ذلك كلّه فيما إذا لم يكن بين الوَاضح والخنثى ما يمنع من انتقاض الوضوء فلمسه بتقدير أنوثته، فإنْ كان بينهما مَا يمنعه كما لو كان بينهما محرمية، لم ينتقض على الأصَحّ في أنَّ المحرمية مَانعة[١]، وحيث حكمنا بانتقاض وضوء الوَاضح، فلا نقول في انتقاض وضوء الخنثى القولان في الملمُوس[٢].

وَإنْ كان الإشكال في الماس والممسوس روايات؛ مسّ خنثى من خنثى ومسّ الآخر منه؛ فإنْ مسّ كلّ وَاحد منهما عَين ما مسّ الآخر منه، وَإنْ مسّ أحَدهما من الآخر الذّكر ومسّ الآخر منه الفرج؛ انتقض وضوء أحَدَهمَا لا بعينه فيصحّ صلاة كلّ منهما[٣]؛ وإنْ مسّ كلّ منهما من الآخر مثل ما مس الآخر منه لم ينتقض وضوء واحد منهما، وَلو مسّ الخنثى أحَد فرجي خنثى لم ينتقض وضوؤه؛ وَإنْ مسّهما جميعًا انتقض؛ كذا لو مسّ ذكر مشكل وَفرج مُشكل آخر وذَكَر نفسه وفرج مشكل آخر انتقض وضوؤه، وجميع ما تقدّم في الفرج خاصّة، أما لو حصل مسّ الدّبر ينتقض الوضوء على الجديد قطعًا[٤].

---

[١] صححه الرافعي والنووي، قالا: فإن كان بينهما محرمية فلا ينتقض باللمس الوضوء. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٦.

[٢] أي: في انتقاض وضوء الملموس قولان؛ الأول: ينتقض وضوؤه كاللامس لأنهما قد اشتركا في الالتذاذ به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به، والثاني: لا ينتقض وضوؤه، لأنه لمس ينقض الطهارة الصغرى فينتقض طهر دون الملموس، كمس لا ينتقض الوضوء في حق الممسوس. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٣٢، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٨، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٨٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٥.

[٣] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٣-١٥٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٨.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٥١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣١٠.

فرع:

بأن حدث للخنثى اللمس في الصّلاة بناء على اليقين ثمّ بان كونه محدثًا؛ كما لو لمس ذكره وصَلّى وبان أنّه رجل، ففي وجوب الإعادة **طريقان؛ أحَدهمَا**: للقاضي فيه وجهان بناء على القولين فيما إذا صلّى إلى جهات باجتهاد وتيقّن الخطأ[1]، **وثانيهما**: وهو قول الجمهور القطع بوجوبها[2]، وكذا لو صلّى بعد لمس أو إيلاج بناء على الأصل ثمّ بانَ خلافه، قال النّووي: وينبغي أنْ يكون الحكم كذا في الرّجل وَالمرأة إذا مسّاه أو لمساه أو أولج فيه رجل أو أولج هو في امرأة /[3]، فلم توجب طهارة وصلّى ثمّ بانَ أنّ الخنثى بصفة يوجب الطّهر ففي الإعادة الطريقان[4].

فرع:

الخنثى إمّا رجل أو امرأة وَليس صنفًا ثالثًا وهو **ضربان؛ أحدهما**: وهوَ المشهور مَا له ذكر الرّجل وفرج المرأة ويبول منهمَا[5]، **وثانيهما**: ما ليسَ له وَاحد منهما بل ثقبة يخرج منها الخارج لا يشبه فرج وَاحد منهما.

فالضّرب الأوّل يتبيّن الذّكر فيه من الأنثى **بطرق؛ أحَدها**: خروج الخارج المعتاد: وهوَ البول أو المني أو الحيض من أحدهما؛ فإنْ بال أو أمنى بفرج الرّجل فرجل؛ وَإنْ بال أو حاض

---

[1] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٥٢.

[2] منهم البغوي، والعمراني، والنووي، وغيرهم. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٤.

[3] نهاية اللوحة (٦٢/أ) من نسخة (ط).

[4] أي: فيمن لمس ذكره وصَلّى وبان أنّه رجل، هل عليه الإعادة؟ قال النووي: " فيه طريقان؛ أحدهما: أنه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ، والثاني: تلزمه الإعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثا". انظر: المجموع ٢/ ٤٤-٤٥.

[5] انظر: الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣١٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٦-٤٧.

بفرج النساء في زمن الإشكال فامرأة، بشرط تكرر المني وَالحيض لينفي كونه اتّفاقًا[١]، وفيه **وجه** بعيد أنّه لا اعتبار بالحيض[٢].

وَلو بال منهما جميعًا أو أمنى منهما جميعًا **فوجهَان؛ أحدهما:** تسقط دلالتها ويستمر الإشكال، **وَأصحّهما:** لا تسقط وينظر فيها ويُرجَّح[٣]؛ أمّا البول، فيرجّح فيه بقوّة سبق الخروج أو بآخر الانقطاع، فأيّهما وُجد حكم به، وَإنْ وُجد السّبق في أحَدهما وَالتّأخر في الآخر اعتمد على السَّبق في الأصحّ[٤]، وقيل: يستمر الإشكال ولا أثر للتزريق[٥] والترشيش[٦] في الأصح[٧].

وقيل: إنْ زرق بهما فرجل، وإنْ رشش بهما فامرأة، وَإنْ زرق بهذا ورشش بهذا تساقطا؛ وَإنْ استويا في الابتداء والانقطاع وكان أحَدهما أكثر وزنًا **فوجهان؛ أحدهما:** -ويروي عن

---

[١] انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤١٠، الوسيط في المذهب ١/ ٣٢٢، المجموع ٢/ ٤٦-٤٧.

[٢] انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤١١، نهاية المطلب ٦/ ٤٣٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ٣٦.

[٣] صححه البغوي والنووي، فقال النووي: "فإن بال بهما، فوجهان؛ أحدهما: لا دلالة فيه. وأصحهما: يدل للسابق إن اتفق انقطاعهما وللمتأخر إن اتفق ابتداؤهما، ... فإن أمنى منهما، فوجهان: أحدهما: لا دلالة. والأصح أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجال، فرجل، أو بصفة مني النساء، فامرأة". روضة الطالبين ١/ ٧٨، وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧٠.

[٤] صححه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٩٦.

[٥] التزريق: صفة تصف هيئة خروج بول الرجال؛ وذلك خروجه بقوة. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧١.

[٦] الترشيش: صفة تصف هيئة خروج بول النساء؛ وذلك خروجه بهدوء. انظر: المصدر السابق.

[٧] صححه النووي قال: "فإن اتفقا فيهما وزاد أحدهما، أو زرق بهما، أو رشش، فلا دلالة على الأصح". روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٨.

القَديم- أنّه يرجّح[١]، **وَأصحّهما**: لا[٢]، ولو كان يبول من هذا مرّة ومن هذا أخرى، أو كان سبق بوله من هذا مرّة ومن الآخر مرّة، اعتبرنا أكثر الحالين؛ فإنِ استويا فمشكل.

وَأمّا المني؛ فإنْ أمنى منهما على صفة مني الرّجَال فرجل، أو على صفة مني النّساء فامرأة؛ وَإنْ أمنى بفرج الرّجَال على صفة مني الرّجال فرجل أو على صفة مني النّساء فامرأة؛ وإنْ أمنى بفرج الرجال على صفة مني الرجال، ومن فرج النّساء على صفة منيهنّ، أو أمنى من فرج الرّجَال على صفة مني النّساء وبفرج النّساء على صفة مني الرّجال فمشكل.

وَإنْ أمنى بفرج الرّجال وحَاض بفرج النّساء **فأوجه**؛ وقال الفارسي[٣]: هو رجل[٤]، وقال أبو إسحاق: هو امرأة[٥]، وقال ابن أبي هريرة: هو مشكل[٦].

وَلو بال بفرج الرّجَال وحَاض بفرج النّساء أو أمنى بفرج الرّجَال، وهذا يقتضي أنّه لو بال من فرج الرّجَال وحكمنا برجُولته ثمّ حَاض في أوانه، قضينا بأنّه امرأة /[٧] على

---

[١] حكاه عن بعض الأصحاب في الحاوي الكبير ١١/ ٩٢٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٨.

[٢] صححه الماوردي، والبغوي، والنووي، قال البغوي: "أصحهما: لا تعتبر؛ لأنه يسبق اعتباره فسقط". التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧٠. وانظر: الحاوي الكبير ١١/ ٩٢٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٨.

[٣] الفارسي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، وهو أول من درس مذهب الشافعي ببلخ. إمام جليل، تفقه على أبي العباس بن سريج، توفي سنة (٣٥٠هـ) تقريبا، وصنف كتاب: العيون على مسائل الربيع، والانتقاد على المزني، والخلاف، والإجماع. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٨٤، طبقات الشافعيين ص: ٢٤٣، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٤٣، الأعلام للزركلي ١/ ١١٤.

[٤] نقله عنه في التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧١، المجموع للنووي ٢/ ٤٨.

[٥] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ١٣١.

[٦] نقله عنه في التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧١، المجموع للنووي ٢/ ٤٨.

[٧] نهاية اللوحة (٦٢/ب) من نسخة (ط).

الصحيح[١]، -وهوَ نقض الاجتهاد بالاجتهاد- فتفرض فيما إذا كان البَول المتقدّم من ثقبة تحت الأليتين ثمّ بال مقارنًا للحيض من فرج الرّجَال، أما إذا تقدّم؛ فالظّاهر أنّ العَمل عليه، وقد حكى القاضي عن النّص[٢]: أنّه إذا احتلم أو حَاض قبل الخمسة عشر سنة ثمّ أقرّ بمالٍ، فإنا نوقف إقراره على بلوغها[٣]؛ فإنْ لم يَتبيّن حَاله عمل بإقراره، وَإنْ حَاض في الأولى وَأمنى في الثّانية لغا إقراره.

ومن الدّلالات خروج الولد، وهو يعدّ [من] [٤] القطع بالأنوثة، وَلو ألقى مضغة[٥]، وقال القوابل[٦]: إنّها مبتدأ خلق آدمي حكم بأنوثته، وَإنْ شككن دام الإشكال. وَلو انتفخ بطنه وَظهرت أمَارات الحمل لم يحكم بأنوثته حتّى يتحقق الحمل، أما بنتف اللحية ونهود الثدي، فالأصحّ: أنّهما لا يدّلان على الذكورة وَالأنوثة[٧].

وفي دلالة اللبن على الأنوثة **أوجه؛ ثالثها** -عن أبي إسحاق-: أنّه يُعرض على القوابل؛ فإنْ قلن أنّه لا يكون إلّا امرأة حُكم بأنوثته[٨]، **ورَابعها** -عن ابن أبي هريرة-: أنّه

---

[١] صححه أبو إسحاق. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ١٣١.

[٢] نقله الرافعي عن القاضي ابن كج في العزيز شرح الوجيز ٥/ ٧١.

[٣] انظر: الأم للشافعي ٣/ ٢٣٩.

[٥] يستقيم الكلام بإضافتها.

[٥] المضغة: الحمل عند ما يكون قطعة من اللحم غير مخلقة تشبه اللقمة الممضوغة؛ أي: العلقة التي خلق الإنسان منها إذا صارت لحمة. انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٥٧، لسان العرب ٨/ ٤٥١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٠٥، معجم لغة الفقهاء ٢/ ٢٩.

[٦] القوابل: جمع قابلة، بمعنى المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧١٢، تاج العروس ٣٠/ ٢٠٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٤٥، القاموس الفقهي ص: ٢٩٤.

[٧] صححه إمام الحرمين، والغزالي، والنووي، قالوا: لأنّها لا تختص بواحد منهما؛ فقد تنبت للمرأة لحية، وقد تكون لا ثدي لها، والعكس. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٣٢، الوسيط في المذهب ١/ ٣٢٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٨.

[٨] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ١٤٤.

يدلّ على الأنوثة عند فقد سائر الأمارَات [1]؛ وَالصّحيح أنَّ زيادة الأضلاع[2] من الجانب الأيسر على عَددها من الجانب الأيمن لا يدلّ على ذكوريته[3].

الطّريقة الثّالثة في الاستدلال: الميل الطّبيعي؛ فيراجع عند فقد الأمَارات المذكورة؛ فإنْ قال أنّه يميل إلى الرّجال حُكم بأنوثيّته، أو إلى النّساء حُكم بذكوريّته فيمَا له وعليه ولا يردّه بتهمة؛ كما إذا أخبر بذكور الإناث بعد أنْ مَات له قريب يُريد تقدير الذّكورة خاصّة، أو يكون ميراثه لها لكن لو أخبر بعد الجناية على ذكْره بأنّه رجل لم يُقبل على المذهب في القصَاص ولا المال[4]، وَلو أخبر بذكورته أو أنوثته عُمل بقوله في اسقاط الحضانة؛ وفي العَمل

---

[1] نقله عنه في بحر المذهب ١١/ ٤٣٩، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٤، كفاية النبيه ١٣/ ٩٧.

أما الوجه الأول: أنّ نزول اللبن من الدلائل للأنوثة مطلقًا، لكونه غالبًا عند النساء دون الرجال، والوجه الثاني: أنّه لا يكون دلالة على الذكورية والأنوثية مطلقًا. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/ ٤١٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٨.

[2] الأضلاع: مفرده ضلع، وهو واحد من سلسلة عظام طويلة منحنية وفيها عرض توجد في اثني عشر زوجا في الإنسان، وتمتد من العمود الفقري إلى عظم الصدر. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٤٢، المصباح المنير ص: ١٨٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٦٦، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٨٤.

[3] صححه الماوردي، والبغوي، والرافعي، قالوا: ذلك أن التفاوت بين الرجل والمرأة في عدد الأضلاع غير معلوم، ولا مسلم. انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٩٣٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧٠. العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٢.

[4] نقله الرافعي والنووي، وغيرهم، قالوا:لم يقبل، لأنّه متهم، وشبهوا بما إذا شهد برؤية هلال شوال، فردت شهادته، ثم أكل، لا يعزر، ولو أكل ثم شهد، عزر للتهمة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٠/ ١٧٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ١٥٨.

به في استحقاقها **وجهَان**[١]، ويشترط في قبول قوله، عَقله وكذا بلوغه، ومنهم من قبله من المهر وَليس له الإخبار بالتشهي؛ بل يجب عليه الإخبار بالميل الطّبيعي، فإنْ لم يَفعل عصى وفسق، وَلو قال أنّه لا يميل إلى وَاحد من الصّنفين أو أنّه يَميل إليهما؛ دلّ على الإشكال.

ولا يُقبل رجُوعه عمّا أخبر به كذا أطلقوه[٢]، وقيّدَه الإمام بما عليه وَقال: يقبل فيما له قطعًا[٣].

وَلو حدث بعد الرّجوع إلى قوله دلالة قاطعة على خلافِ مَا قاله، رَجعنا إليها كما عمل، وللولادة، وَلو وجد /[٤] أمارات دالَّة على فعل خلاف قوله، قال الرّافعي: يجوز أنْ يُقال: لا يبالي بها ويستصحب الحكم الأوّل[٥]، وهو ظاهر قول الغزالي[٦]، ويجوز أنْ يُقال:

---

(١) أي: العمل بقوله في ميله إلى الرجال أو النساء في استحقاق الحضانة؛ وجهان؛ الوجه الأول: يعمل على قوله؛ لأنّه أعرف بنفسه، والثاني: لا يعمل على قوله؛ لتهمته. انظر: الحاوي ١١/ ١١٩٠، بحر المذهب للروياني ١١/ ٥٢٤، العزيز شرح الوجيز ١٠/ ١١٠.

(٢) نقله البغوي، والرافعي، والنووي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧٢، العزيز شرح الوجيز ٢/ ٩٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٨.

(٣) قال: "لم يقبل رجوعه فيما عليه، وأجري عليه حكم قوله الأول، إلا أن يجري ما يكذبه في قوله الأوّل، مثل أن يذكر أولاً أنه رجل، ثم يلد، فنعلم قطعًا أنّه امرأة". نهاية المطلب ١/ ١٣٣.

(٤) نهاية اللوحة (٦٢/أ) من نسخة (ط).

(٥) والحكم الأول هو اختبار الخنثى حسب ميله الطبيعي، فيستصحب ذلك الحكم ولا عبرة بالأمارات الجديدة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٣.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٢٣.

يعدل إليها كالقائف[1]، قال النّووي: وَالصّواب الأوّل، ولا يرجع إلى إخباره مع وجود الأمارات الدّالة على خلافه[2]، وعن الماوردي: أنّه يُرجع إليه[3].

وأمّا الضرب الثّاني من الخناثى؛ فلا يبين حاله إلّا بهذه الطّريقة الثالثة[4].

فرع:

ورد في الوضوء من الكلام القبيح؛ كالغيبة والنميمة[5] وَالقذف وَقول الزّور وَالفحش، قال ابن الصّبّاغ[6] وَالمتولي[7]: المراد بها الوضوء الّلغوي؛ غسل الفم، وقال آخرون: المراد [به][8] الشّرعي؛ يُستحب الوضوء؛ لأنّه يُكفّر الخطايا[9]، وقد نصّ عليه الشّافعي[10]، قال النّووي: وهو الصّحيح أو الصّواب[11].

---

[1] القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: لسان العرب ٩/ ٢٩٣، مختار الصحاح ص: ٢٦٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٧٣، طلبة الطلبة ص: ١٣٤.

[2] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٩، روضة الطالبين١/ ١٩٠.

[3] انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٩٣١.

[4] أي: سبق الضرب الأول في ص: ١٤٢؛ وطرق التبيّن فيه هي: ١- خروج الخارج المعتاد، ٢-نبات اللحية ونهود الثدي، ٣- الرجوع إلى الميل الطبعي عند فقد الأمارات.

[5] النميمة: هي في اللغة الصوت الخفي كالوسواس ونحوه، وفي الشرع؛ نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والشر. انظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩٢، تاج العروس ٣٤/ ١٠، المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٦، القاموس الفقهي ص: ٣٦٢.

[6] نقله عنه في المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٢.

[7] انظر: كتاب تتمة الإبانة ص٤٨٩، بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي الشهري.

[8] ما بين المعقوفتين إضاقة تقتضيه السياق.

[9] وممن قال بذلك؛ أبي إسحاق، والبغوي، والشاشي، وغيرهم. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣١٧، حلية العلماء ١/ ١٩٦.

[10] بل مما نص الشافعي عليه: أنّه لا وضوء من كلام ولو عظم. انظر: الأم للشافعي ١/ ٣٥.

[11] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٢.

قاعدة: حكم اليقين لا يرتفع بالشك الطارئ[1]؛ فإذا تحقق شيئًا ثمّ شكّ في زَواله أخذ بما تحقّقه ولا يلزمه العَمل بمقتضى الشّك؛ كما إذا شكّ في طلاق زوجته، أو عِتق عبده، أو نجاسة ثوبه، أو مائه، أو طعامه، أو طهارتها بعد يقين نجاستها، أو حَيض زوجته أو أمته، أو أنّه فَعَل أو لم يفعل؛ يستصحب[2] حُكم اليقين المتقدّم سواء كان تردده بين الأمرين على السّواء أو يرجّح مَا يخالف المتقدّم[3]، وفيه **وجه ضعيف**: أنّه إذا ظنّ النّجاسة حُكم بهَا[4].

ويستثنى منْ ذَلكَ مَا إذا استند الظّن إلى سبب معيّن؛ فإنّه يعمل به تارَة قطعًا؛ كما إذا رأى ظبيَة[5] تبول في ماء ثمّ وجده متغيّرًا، فإنّه يأخذ بنجاسته[6]، وكما إذا شهد عَدلان بحق، فإنَّ الظّن الحاصل بهما يُقدَّم على يقين براءة الذّمة أولًا وتارة يختلف فيه؛ كالصّلاة في

---

[1] قاعدة فقهية تندرج تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، وهي مذكورة بهذا اللفظ في الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٤٨.

[2] الاستصحاب الشرعي: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير؛ وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءا على الزمان الأول، مثل استمرار الوضوء لمن تيقن بعدم النقض. انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٣٤، التعريفات الفقهية ص: ٢٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٤٨.

[3] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٦٨، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٥٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٣٩، بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٩.

[4] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٦٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٩٧.

[5] الظبية: هي جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الظبي العربي ويقال له الغزال. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٥، المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٣٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٣٣، مختار الصحاح ص: ١٩٦.

[6] انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٧٤، التهذيب ١/ ١٦٩، العزيز ١/ ٧٤، مشكل الوسيط ١/ ١٠١.

المقابر المنبوشة[١] وثياب مدمني النجاسات وَطين الشّوارع، وَالأصح فيه كلّه العمل بالأصل[٢].

ومن هذا؛ ما إذا تيقن الطّهارة وشكّ في وجود الحدث الأصغر أو الأكبر بعدها، فله الأخذ بيقين الطّهارة سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها على المذهب[٣]، -ويُستحب له الوضوء على المذَهب-[٤]، فإنْ فعل وصَلَّى وبان أنَّه محدث ففي إجزائه **وجهان**[٥]، وإنْ تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة، فعليه الأخذ ببقاء الحدث.

---

[١] المنبوشة: اسم مفعول من نبش، ويدل على استخراج الشيء بعد أنْ كان مستورا؛ كالقيام بنبش القبور ليسرق ما فيها من أكفان وحلي، ونحوه. انظر: تاج العروس ١٧/ ٣٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٥٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٩٠، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٢/ ٣٧٠.

[٢] المسألة هنا تعارض الأصل والظاهر، وهل يحكم بالنجاسة بغلبة الظن؟ اختلف فيها العلماء، فذهب الغزالي، والرافعي، والنووي، وغيرهم إلى تصحيح القول بالعمل بالأصل، قالوا: يستصحب طهارته تمسكا بالأصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في الإحداث. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٢١٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٧٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٠٦.

[٣] انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٦٨، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٣٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٥٩.

[٤] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٥٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٣١.

[٥] الوجه الأول: تجزئه الصلاة، ولا تلزمه الإعادة، والوجه الثاني: لا تجزئه الصلاة، وعليه الإعادة. انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٩٩٠، التهذيب ٢/ ٢٣٦، العزيز ٢/ ١٦٢، المجموع ١/ ٤٩١.

وفصّل الرّافعي بين الشّك والظّن[١] وقال: إذا تيقّن الحدث وظن الطّهارة فله أنْ يُصلّي[٢]، وتابعه النّووي[٣] وهو مشكل مخالف لظاهر /[٤] كلام الأصحاب[٥]، لكنّه متأيِّد بقول ابن القاص؛ فيما إذا تيقّن الطهارة والحدث وشَكّ في السّابق؛ أنّه يأخذ بضدّ مَا

---

[١] الفرق بين الشك والظن في اللغة: أنّ الشك استواء طرفي التجويز والظن رجحان أحد طرفي التجويز.
انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص: ٩٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٠.

[٢] قال: "المشهور من معنى الشك التردد في طرفي وجود الشيء وعدمه بصفة التساوي، فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة، أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ما كان، وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث، بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في أنه يجوز له الصلاة؛ استصحابًا ليقين الطهارة، لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلي بالظن، فإذا حكم الشك واحد في الطرفين، وحكم الظن في الحدث خلاف حكمه في الطهارة". العزيز ١/ ١٧٠.

[٣] قال: "إذا علم أنّه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما؛ ففيه أربعة أوجه: أحدها: أنّه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف، وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص". المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٤.
ووجه تشابه بين القولين: أنّ في حال ظنّه الطهارة وتيقنه الحدث؛ الأول منهما تيقن الحدث فضده الطاهرة؛ وهذا ما أشار إليه الرافعي بقوله: "لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلي بالظن".

[٤] نهاية اللوحة (٦٣/ب) من نسخة (ط).

[٥] تنبيه: إنّ الظاهر من كلام الأصحاب العمل باليقين دون الشك. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٦٨، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١٧، نهاية المطلب ١/ ١٣٧، بحر المذهب ١/ ١٥٩.
تنبيه: أنّ كلام النووي وابن القاص وغيرهم هنا؛ هو في حال لا يعرف السابق منهما، وليس في حال كون الشخص تيقن بأنّ الطهارة كانت أولًا أو ثانيًا؛ فإنّهم مع القول بتقديم اليقين دون الشك. انظر: التلخيص لابن القاص ص:٢٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٣.

قبلهما[1]، ويوافقه قول ابن الحدّاد[2]: يجوز الاجتهاد في حدث غَيره[3].

واستثنى ابن القاص من هذه القاعدة مسائل، وقال: لم يُستصحب فيها حكم إلّا على السّابق وعمل فيها بالشّك الطّارئ[4]، وخالفه الأصحاب فيها وأجابوا عنها:

أحدَها: أنّ النّاس لو شكّوا في بقاء وقت الجمعة يصلّون الظّهر دون الجمعة، -أي على المذهب، وإنْ كان الأصل بقاء الوقت[5]، وَأُجيب؛ بأنّ الأصل وجوب أربع وَالعدول إلى ركعتين بشرط بقاء الوقت، فإذا شككنا في الشّرط رجعنا إليها ولا نعدل عنها إلّا بيقين، فهو عَمل بمقتضى الأصل.

الثّانية: لو شكّ الماسح في انقضاء مدّة المسح، لم يجزْ له وإنْ كان الأصل عَدم انقضاء بها[6]،وَأُجيب؛ بأنَّ الأصل وجوب غسل الرجل، وجواز المسح بدل مشروط تحقق المدّة المرخّص فيها، فإذا شككنا في وجود الشّرط رجعنا إلى الأصل.

---

[1] قال قبل هذه المسألة : "من استيقن الطهر ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث وشك في الطهر، فهو على أصل اليقين إلا في مسألة واحدة..."، أي: هذه المسألة. التلخيص لابن القاص ص:٢٦.

[2] ابن الحداد هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف بابن الحداد، قاضي مصر، أحد الفقهاء المشهورين بالعلم والدّين، ولد سنة (٢٦٤هـ) وتوفي سنة (٣٤٥هـ)، وهو صاحب كتاب الفروع في المذهب. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٥، الدر الثمين في أسماء المصنفين ص: ٨٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٢٠٢، تاريخ الإسلام ٧/ ٨٠٣.

[3] انظر: الفروع لابن الحداد ص:١٠٤، بتحقيق الباحث عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

[4] المسائل التي استثناها ابن القاص، والشك الطارئ: هو الشك الطالع والحادث. انظر: التلخيص لابن القاصّ: ١٢٢ – ١٢٤.

[5] انظر: بحر المذهب ١/ ١٦٠، الوسيط في المذهب ١/ ٣٢٦، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣١١.

[6] انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٢، نهاية المطلب ١/ ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤١٣.

الثالثة: إذا وصَل المسافر إلى بلد وشكّ أنّه وَطنه لم يقصر، وَإنْ كان الأصل دوَام السّفر وعدم وصوله[1].

الرّابعة: لو شك هل نوى الإقامة أم لا؟، لم يقصر، وَإنْ كان الأصل عَدم النّية[2]، وَأُجيب عنهما؛ بأنَّ فيهما خلافًا وَإنْ كان الأصحّ عَدم القصر وَالأصل وجوب الإتمام، وَالقصر مشروط بالسّفر وقد شككنا فيه فنرجع إلى الأصل.

الخامسة: لو شكّ الماسح في أنّه ابتدأ في الحَضر أو السّفر، أخذ بأنّه ابتدأ في الحضر وَإنْ كان الأصل عدمه[3]، وَأُجيب؛ بمثل ما تقدّم[4].

السّادسة: لو أحرمَ المسافر بنيّة القصر خَلْفَ من لا يعرفُ سَفره أو إقامته، لم يجز له القصر[5]، وَالجواب ما تقدّم.

السّابعة: لو رأى حيوانًا يبول في ماء كثير ثمّ وَجدَه متغيّرًا وشكّ هل تغيّر بالبول أو بالمكث؟، لم يجز له استعماله[6] ، وَأُجيب؛ بأنّه أخذ بالظّاهر، قال النّووي: وَالظاهر هنا قول ابن القاص[7].

---

(1) انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٦، المجموع شرح المهذب ١/ ٢١٣.

(2) انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٣، نهاية المطلب ١/ ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٦.

(3) انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٨٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٣٢.

(4) قال اصحابنا لم يترك فيهما اليقين بالشك بل لأن الأصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالأصل، وهو الغسل. نقله النووي في المجموع شرح المهذب ١/ ٢١٢.

(5) انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٣، الحاوي الكبير ٢/ ٨٥٥، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١١٠٥، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٤١.

(6) انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٢، الحاوي الكبير ١/ ٦٦٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٨.

(7) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٢١٢.

الثّامنة: المتحيرة[١] يلزمها الغسل عِندَ كلّ صلاة تشك من انقطاع الدَم قبلها، وَإنْ كان الأصل عدم انقطاعه وكذا لو شكّت في الصلاة لم يجز لها إتمامها[٢]، وأُجيب؛ بأنَّ الأصل وُجوب الصَّلاة فلا تبرأ إلا بيقين.

التّاسعة: من أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة وشكّ في مَوضعها لزمه غسله كلّه، وإنْ كان /[٣] الأصل عَدم إصابته كلّه[٤]، وأُجيب؛ بأنّه ممنوع من الصّلاة إلّا بطهارة محقّقة، وَما لم يغسل الجميع لم تكن محققة.

العاشرة: لو تيمَّم ثمّ رأى شيئًا شكّ في أنّه مَاء أو سراب[٥] بطل تيمّمه، وَإنْ بانَ سرابًا، وأُجيب[٦]؛ بأنّه ما لم يره يقينًا وشكّ، فإنَّ تيممّه يبطل برؤية السَّراب من حيث إنّه يُوجب عليه الطّلب.

الحادية عشرة: لو رمى صيدًا فجرحه ثمّ غاب وعَاد ووجده ميّتًا، وشكّ أنّه مات بجراحته أو غيرها، لم يحل له أكله[٧]، وَأُجيب؛ بأنَّ في الحلِّ قولين؛ فإنْ منعناه فليس فيه ترك تعيين بالشكّ؛ لأنّ الأصل التّحريم وشككنا في الإباحة. قال النّووي: ولهذه المسائل المستثناة

---

[١] المتحيّرة: المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره، أو التي نسيت أيام حيضها، أو وقته. انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٠٢، معجم المصطلحات الفقهية ٣/ ٢٠٧.

[٢] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٤٥١، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٨٩، المجموع ١/ ٢١٢.

[٣] نهاية اللوحة (٦٤/أ) من نسخة (ط).

[٤] انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٢، الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٢١١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٤/ ١٥١.

[٥] السراب: ظاهرة طبيعية ترى كمسطحات ماء تلصق بالأرض عن بعد، تنشأ عن انكسار الضوء في طبقات الجو عند اشتداد الحر، وتكثر بخاصة في الصحراء، ما يرى نصف النهار لاصقا بالأرض كأنه ماء جار. انظر: معجم متن اللغة ٣/ ١٣٣، مختار الصحاح ص: ١٤٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٥٢، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ٢٦.

[٦] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٢١١.

[٧] انظر: التلخيص لابن القاصّ ص: ١٢٤، الغاية في اختصار النهاية ٧/ ٢٦٠، المجموع ١/ ٢١١.

نظائر؛ منها: ما إذا شكّ بعد وضوئه هَل مَسح رأسه؟، فإنّ وضوءه صحيح، أو بَعد صلاة هل صلّى ثلاثًا أم أربعًا؟، فلا شيء عليه على الصحيح[١].

ومن فروع هذه القاعدة: ما لو شكّ في الطّهارة وَالحدث معًا؛ كما لو تيقّن أنّه بعد طلوُع الشّمس توضّأ وَأحدث وَلم يدرِ أيهما السّابق، ففيه **أربعة أوجه؛ أشهرها:** قول ابن القاص[٢] وقطعَ به الجمهور[٣]: أنّه يتذّكر الحال الّتي كان عليها قبلهما -وَهو قبل الطّلوع في المثال- ويأخذ الآن بضدّها؛ فإنْ تذكَّر أنّه كان محدثًا فهو الآن متطهرٌ، وإنْ تذكَّر أنّه كان متطهرًا -وإنْ كانت عادته يجدد الوضوء- فهو الآن محدث، وَإلّا فهو طاهر، **وثانيها:** أنّه يأخذ بالحالة الأولى؛ فإنْ كان محدثًا فهو محدث، وإنْ كان متطهّرًا فهو متطهّر[٤]، **وثالثها:** أنّه يعمل بما غَلب عليه ظنّه؛ فإنْ غلب عليه تأخير الطهارة عن الحدث أخذ بأنّه متطهر، وَإنْ غلب عليه تقدّمها عليه فهو محدث[٥]، **ورابعها:** -وصحّحه أكثر المحققين - أنّه يلزمه الوضوء[٦].

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٢١٣.

[٢] أي: فيما إذا تيقّن الطهارة والحدث وشَكّ في السّابق؛ أنّه يأخذ بضدّ مَا قبلهما. انظر: التلخيص لابن القاص ص:٢٦.

[٣] منهم أبو إسحاق، والعمراني، والنووي، وابن الرفعة، وغيرهم. انظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٩٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤١٥.

[٤] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٣٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٧.

[٥] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٩٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤١٥.

[٦] انظر: حلية العلماء ١/ ١٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٩٨.

الفصل الثّاني: في أحكام الحدث[1] مُطلقًا

وَالنّظر فيه في **أمرين**: في أحكام الحدث الأصغر المعقود له الباب، وفي أحكام الحدث الأكبر.

النظر الأوّل: في أحكام الحدث الأصغر؛ وهي أربعة:

الأوّل: يمنع الصّلاة[2]، -فرضها ونفلها حتّى صلاة الجنازة-، إذا لم يكن عذرًا[3] وبدلاً[4] أو ضرورة[5]؛ فإنْ كان؛ كالمستحاضة، والصّلاة بالتيمم -بشرط فقد الماء وَالتراب- جاز، وَيحرم فعلها بدون ذلك، وهو كبيرة[6] إلّا أنْ يكون مُكرَهًا[7].

---

(١) الحدث: هو وصف شرعي يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة، أو هو: النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها. وهو قسمان؛ حدث أكبر يوجب الغسل، وحدث أصغر يوجب الوضوء. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٦٠، التعريفات الفقهية ص: ٧٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٥٣، التعريفات ص: ٨٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٨، المهذب ١/ ٥٣، البيان ١/ ١٩٩، العزيز ١/ ١٧٣.

(٣) كونه عذرا: في من يعذرهم الشرع بالصلاة مع وجود الحدث؛ كالمستحاضة ومن به سلس البول؛ فهو معذورًا شرعيًا. انظر: بحر المذهب ١/ ٢٢٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٩.

(٤) كونه بدلا: فيما عيّنه الشرع بأنّه بدل شرعي عن الطهارة؛ كالمتيمم فيصلي بعد أن كان محدثا. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٥٢.

(٥) كونه ضرورة: من اعتبر الشرع حاله ضرورة، فأذن له بالصلاة في تلك الحال؛ كمن لا يجد ما يستنجى به، فيضطر إلى أنْ يصلي مع وجود النجاسة على بدنه. انظر: التعليقة للقاضي ٢/ ٦٩٨، واللباب للمحاملي ص: ٩٨.

(٦) الكبيرة: هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة، وجمعها الكبائر، وقيل: هي كل ما أوجب حدا في الدنيا أو وعيدا في الآخرة. انظر: لسان العرب ٥/ ١٢٩، تاج العروس ١٤/ ١١، المحيط في اللغة ٢/ ٤٨، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٦، القاموس الفقهي ص: ٣١٤.

(٧) أنّ فعل الصلاة مع وجود الحدث لمن لم يعذره الشرع كبيرة من الكبائر. انظر: المجموع ٢/ ٨٤.

الثّاني: الطواف[1].

الثالث: سجدتا التّلاوة /[2] والشّكر[3].

قال ابن الصّلاح: وَما يفعله عَوام الفقراء من السّجود بين يدَي المشايخ، وَإنْ كانوا محدثين فهو من العظائم[4]، وَإنْ كان بطهارة وإلى القبلة ويَخْشُنُ أنْ يكون كفرًا[5].

الرّابع: مسّ المصحف[6]؛ ويستوي مس موضع الكتابة والبياض الّذي بين الأسطر وَالحواشي والجلد على الصّحيح[7].

---

[1] انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٩٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٣.

[2] نهاية اللوحة (٦٤/ب) من نسخة (ط).

[3] انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٣، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٣١.

[4] العظائم: هي الكبائر، وقد سبق تعريفها في الصفحة الماضية.

[5] انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

وهذه مسألة خطيرة جدًا؛ قال النووي: " وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام بإجماع المسلمين وسواء في ذلك كان متطهرا أو غيره وسواء استقبل القبلة أم لا وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة فكيف تكسر النفوس أو تتقرب إلى الله تعالى بما حرمه ... وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال هو من عظائم الذنوب ونخشى أن يكون كفرا". المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٧.

وقال بن حجر الهيتمي: "...ما يفعله كثيرون من الجهلة والظالمون من السجود بين يدي المشايخ, فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء أكان إلى القبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل, وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى منه". الإعلام بقواطع الإسلام ص: ٧٥.

[6] انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٩٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٣.

[7] صححه الغزالي، والرافعي، والنووي. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٧.

وقيل: لا يحرم إلّا مسّ مَوضَع الكتابة -وهو بعيد-[1]، **وَأظهر الوجهين**: أنّه يحرم مسّ خريطته[2] وصندوقه المختص به، إذا كان فيهما وغلافه وعلاقته[3].

وفي تقليب أوراقه بعود **وجهان**؛ صحّح الإمام الغزالي[4] وَالرّافعي[5] المنع، **والثّاني**: الجواز، وقال: قطع به العراقيون[6]، ولو لفّ على يده كُمّه[7] أو خِرقة وقلب الورق بها، لم يجز قطعًا[8]، **وقيل**: يجريان الوجهان[9].وشذّ الدّارمي فقال: إنّ مسّه بعود جائز[10]، وإنْ مسّه بخرقة أو كمه **فوجهان**[11]، ولا يشترط هنا أنْ لا يكون بين المكتوب وَاليد حائل ولا أنْ يكون بباطن الكف.

---

[1] انظر: بحر المذهب ١/ ١١٤، حلية العلماء ١/ ٢٠٠، والمذهب على أنّ هذا ممنوع كذلك.

[2] الخريطة: هي وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٢٨، جمهرة اللغة ١/ ٥٨٧، مختار الصحاح ص: ٨٩، معجم لغة الفقهاء ص: ١٩٥.

[3] حكاه السلمي، والرافعي، وابن الرفعة، قال الرافعي: "أظهرهما: أنه يحرم؛ لأنها متخذة للقرآن منسوبة إليه، فإذا اشتملت على القرآن اقتضى التعظيم أن لا يمس إلا على الطهارة". العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٤، وانظر: الغاية في اختصار النهاية ١/ ٢٩٨، كفاية النبيه ١/ ٤٢٤. والوجه الثاني: لا يحرم مس خريطة المصحف وصندوقه وعلاقته. انظر: التعليقة ١/ ٢٩٩، نهاية المطلب ١/ ٩٨.

[4] قال: "ولو قلب الأوراق بقضيب فيه وجهان أصحهما المنع". الوسيط في المذهب ١/ ٣٣٠.

[5] قال: "وأصحهما: أنه لا يجوز، لأنّه حمل بعض المصحف مقصودا، فإن الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب". العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٥.

[6] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٣٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٨، كفاية النبيه ١/ ٤٢٣.

[7] الكُم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب. انظر: لسان العرب ١٢/ ٥٢٦، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٦٧١، معجم متن اللغة ٥/ ١٠٤، تاج العروس ٣٣/ ٣٧٦.

[8] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٩٨، الوسيط في المذهب ١/ ٣٣٠، المجموع ٢/ ٦٨.

[9] أي: الوجهان في تقليب أوراقه بعود.

[10] نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٨.

[11] أي: كالوجهين في تقليب أوراقه بعود.

ويحرم أيضًا حمله؛ سواء حمله بمباشرة بيده أو في كمه بغلافه أو غيرهما، أو وضعه في شيء وحَمله إذا كان هو المقصود، وكذا تحريكه من مكان إلى مكان؛ **وفيه وجه:** أنّه يجوز حمله بغلافه[^١]، وَلو حمله في صندوق فيه أمتعه مقصودة بالحمل أيضًا لم يحرم على الصّحيح من القولين[^٢].

ولا يحرم مسّ كتاب فيه اسم الله تعالى ولا فيه بسم الله؛ إذا كان غيره مَكتوبًا فيه، ولا أنْ يكتب كتابًا ويذكر فيه آية من القرآن للاستدلال أو غيره ذكره القاضي[^٣].

وفي مسّ كتب التّفسير وَالفقه وَالأصول المشتملة على شيء من القرآن **طُرُقٌ؛ أحدها:** فيه **وجهان**[^٤] **وثانيها:** أنّه إنْ كان القرآن أكثر من غيره حرّم المسّ وَالحمل، وَإلّا **فوجهان**[^٥]؛ ورجّحه الروياني وقال: الصّواب القطع بالمنع عند الكثرة[^٦]، **وثالثها:** أنّه إنْ كان مميزًا عن غيره بأنْ كُتب بخط غليظ أو بحمره أو نحوه حرم، وَإلّا **فوجهان** وحيث لا يحرم يُكره[^٧].

---

[^١]: نقله الماوردي، والإمام، وغيرهما، قالوا : وهذا غير صحيح. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٩٧.

[^٢]: صححه البغوي، والشاشي، الرافعي، وقال الرافعي: "وأصحهما: الجواز؛ لأن المنع من الحمل المخل بالتعظيم والإجلال، ويفارق حمل الصندوق والخريطة، فإن ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه". العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٥، والقول الثاني: التحريم. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٥٧.

[^٣]: انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٩٩.

[^٤]: الوجه الأول، وهي الطريقة الأولى: جواز الحمل إن كان القرآن أكثر. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٧٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩، روضة الطالبين ١/ ٨٠.

[^٥]: الطريقة الثانية، وهو الوجه الثاني: أنّه لا يجوز حمل التفسير إن كان القرآن هو الأكثر تغليبًا لحرمة القرآن. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١١٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩.

[^٦]: انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١١٤.

[^٧]: الوجه الأول: يحرم حمل كتاب التفسير للمحدث إن ميّز بين الخطين. الوجه الثاني: يكره حمله له. انظر: المصادر السابقة.

فُروع:

الأوّل: أطلق جماعة جواز مسّ كُتب الحديث من غير خلاف[١]، قال المتولي[٢]وَالروياني[٣]: لكن مكروه، وقال آخرون: إنْ لم يكن فيها شيء من القرآن جاز والأولى أنْ لا يفعل إلّا بطهارة، وَإنْ كان فيها شيء منه؛ فعلى الوَجهين في كتب الفقه، وَاختاره النّووي[٤].

الثّاني: الصّحيح أنّه يجوز للمحدث مسّ الثّوب المطرّز بشيء من القرآن[٥]؛ وكذا السّجادة /[٦] المكتوب عليها، والدّراهم المنقوش بها؛ كالدّراهم المنقوش عليها سورة الإخلاص، وَالخواتيم وَالاسداريات[٧] وَالجدران المنقوش عليها شيء من القرآن؛ وكلما كُتب عليه شيء منه لا للدراسة؛ كالخبز والحلوى. ويجوز هدم هذا الجدار وإحراق هذه الأخشاب -لكن يكره-، وأكل الخبز وَالحلوى، وقال القاضي: لا يجوز حَرق الخشب المنقوش عليها القرآن[٨]، وَجزم الماوردي بمنع مس الثّياب المطرّزة به[٩]، وقال في الدراهم: إنْ لم يتعامل النّاس بها حرّم؛

---

[١] منهم الماوردي، وإمام الحرمين، والبغوي، والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٩٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٨.

[٢] انظر: كتاب تتمة الإبانة ص٣٢٢ بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي الشهري.

[٣] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١١٦.

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠.

[٥] صححه إمام الحرمين، والروياني، والبغوي، والنووي، وغيرهم. انظر: نهاية المطلب ١/ ٩٩، بحر المذهب ١/ ١١٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٨.

[٦] نهاية اللوحة (٦٥/أ) من نسخة (ط).

[٧] هكذا في المخطوط، ولم يظهر لي المراد به.

[٨] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٠١.

[٩] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٧.

كالدّراهم الأَحَدية[١] حرم، وَإلّا **فوجهان**[٢]، قال المتولي: وحيث لا يحرم المسّ في هذه الصور كُره[٣]، قال النّووي: وفيه نظر[٤].

الثّالث: في جواز مسح ألواح الصبيان وحملها للمكلَّف **وجهان**؛ **أحدهما**: الجواز، وصحّحه القاضي[٥] ونسبه الماوردي إلى الأكثرين، لكن يُكره[٦]، **وأصحّهما**: المنع، سواء كان المكتوب كثيرًا أو قليلًا[٧].

وهل يجب على الوَلي والمعلِّم منع الصّبي مسّ المصحف وَاللّوح وحملها بغير طهارة؟، فيه **ثلاثة أوجه**؛ **أصحُّها ثالثها**: أنّه يمنعه من اللوح، وَأنّه قول الأكثرين[٨]، وقطع الجرجاني

---

[١] الدراهم الأحدية: هي التي كتب عليها قل هو الله أحد. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ١٥٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٢٥، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/ ٢٤٢.

[٢] أما حكم ما يتعامل به من المنقوش عليه شيء من القرآن كالدراهم، فوجهان؛ الأول: لا يجوز، لأنّ الحرمة للمكتوب من القرآن لا للمكتوب فيه، والثاني: يجوز لما يلحق به من المشقة الغالبة من التحرز منها . انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٦.

[٣] انظر: كتاب تتمة الإبانة ص٣٢٧ بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي الشهري.

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٨.

[٥] قال: "وأما البالغ له أيضا حمل الألواح مع الحدث؛ لأنه لا يقصد به حمل القرآن، بل إنما يكتب عليه القرآن لأجل الحفظ لا للإثبات". التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٠٠.

[٦] وكلام الماوردي هنا متوجّه إلى الصبيان وليس البالغ المكلَّف، قال: " فأما الصبيان فقد اختلف أصحابنا... أحدهما : يمنعون منه كالبالغين لأنّ ما لزمت الطهارة له في حق البالغين لزمته الطهارة له في حق غير البالغ كالصلاة والطواف، والوجه الثاني : وهو ظاهر المذهب وبه قال أكثر أصحابنا إنهم لا يمنعون منه ويجوز لهم حمله..." الحاوي الكبير ١/ ٢٤٩.

[٧] صححه الماوردي وابن الرفعة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٩ وكفاية النبيه ١/ ٤٢٤.

[٨] منهم: الإمام والبغوي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٩٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٨.

بجواز مسّهما في الكتب[1]، وأمّا غير المميز؛ فلا يجوز تمكينه من المصحف وحمله؛ كالمجنون.

الرّابع: يجوز للمتيمّم تيممًّا صحيحًا ومن به حدث دائم إذا توضأ؛ كالمستحاضة، مسّ المصحف وحملَه وَإِنْ كان حدثها لم يُرفع، وَأمّا فاقد الطهورين[2]، فالتّحريم باق في حَقّه وَإِنْ كان يصلّي[3].

ويجوز للمحدث أيضًا في حالة الضّرورة؛ كما إذا خاف عليه من غرق أو حرق أو وقوع في نجاسة أو أحد كافر ولم يتمكّن من الوضوء بل يجب[4]، قال القاضي: ولو حدّث على التيمم لا يجب؛ لأنّه لا يرفع الحدث[5]، قال النّووي: وفيه نظر، فإنّه يبيحه وإنْ لم يرفع[6].

---

[1] وهذا هو الوجه الأول. انظر: التحرير في الفروع الشافعية للجرجاني ١/ ٣٤، والوجه الثاني: ما ذهب إليه الماوردي: أنّه يكره. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٩.

[2] فاقد الطهورين: هو الذي لم يجد ماء ولا ترابًا للطهارة أو عجز عنهما. انظر: التعريفات الفقهية ص: ١٦١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/٣٠٣.

[3] فيجوز له الصلاة للضرورة صيانة للوقت، أمّا مس المصحف وحمله فالتحريم باق لعدم وجود ضرورة فيه. انظر: بحر المذهب للروياني ١/١١٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/٣٩٥، المجموع شرح المهذب ٢/٧١، روضة الطالين وعمدة المفتين ١/٨١.

[4] أي: يجب على المحدث حمل المصحف لحفظه وصيانته. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠.

[5] أي: القاضي أبو الطيب الطبري. وكلام القاضي هنا حول من حمل المصحف على الطهارة ثم أحدث ولم يجد من يودعه عنده، فهل يلزمه التيمم لحمل المصحف؟، قال: لا يلزمه التيمم، لأنّ التيمم لا يرفع الحدث. انظر: التعليقة الكبرى ص: ٥٤١ بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

[6] أي: وإن لم يرفع التيمم الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله. انظر: المجموع ٢/ ٧٠.

الخامس: في جواز كتابة القرآن للمحدث وَالجُنُب[١] في لوح أو ورقة موضوعة بين يدَيه إذا لم يمسّها بيده حالة الكتابة؛ **ثلاثة أوجه؛ أصحّها:** يجوز[٢]، **وثالثها:** يجوز للمحدث دون الجنب.

السّادس: لا يحرم مسّ التوراة والإنجيل ولا ما نسخت تلاوته من القرآن؛ كقولِهِ: "الشّيخ والشّيخة"[٣]، ولا حمله على الصّحيح لكن يكره[٤]، وقيّد المتولي الكراهة بما إذا اعتقد

---

[١] الجُنُب: بضم الجيم والنون، هو من أصابته الجنابة بجماع أو إنزال ونحوه. معجم متن اللغة ١/ ٥٧٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٤١، معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٧.

[٢] صححه النووي وابن الرفعة، قالا: "جائزة على الأصح". انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٢٦، والوجه الثاني: لا يجوز للمحدث كتابة القرآن. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٠١.

[٣] المعروف بآية الرجم ولفظها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)، وهي آية نسخت لفظًا لا حكمًا، وقد ثبتت الإشارة إليها في الصحيحين؛ في حديث ابن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف...)). أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب: رجم الحبلى والزنا إذا أحصنت، حديث: ٦٨٣٠، ٨/١٦٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الونى، حديث:١٦٩١، ٤/١٣١٧، واللفظ له.

أما لفظ الآية فقد جاءت في سنن أبي داود المجلد الأول، حديث:٥٣٦، ١/٤٣٦، ومسند الإمام الأحمد المجلد الخامس، حديث:٢١٥٩٦، ٥/١٨٣، وصححه الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة (٢٩١)، ٧/ ١١٤.

[٤] انظر: بحر المذهب ١/ ١١٦،العزيز ١/ ١٧٦،المجموع ٢/ ٧٠،كفاية النبيه ١/ ٤٢٧.

أنّ فيه شيئًا غير مُبدَّل[١]، وما تقدّم عن القاضي في بَاب الاستنجاء مع الكراهية[٢]، وَأشار القاضي إلى ترتيب الخلاف في المنسوخ من /[٣] القرآن على التوراة[٤]؛ إنْ حرّمنا مسّ التوراة فهذا أولى، وَإنْ جوّزناه ففي هذا **وجهان**[٥].

السّابع: يَحرم كتابة القرآن بشيء نجس، ومسّه بعضو متنجّس، وَلو كانت النجاسة على عضو؛ فالأصحّ: أنّه لا يحرم مسُّه بعضو آخر طاهر لكن يكره[٦]، قال النّووي: **وفيه نظر**[٧]، وقال الصَّيمري: مُحرّم[٨].

(١) انظر: تتمة الإبانة ص٣٣٠ بتحقيق الباحثة ليلى بنت علي الشهري.

(٢) انظر: مخطوط الجواهر البحرية ص:٥٥/ب؛ مسألة: الاستجمار بما كتب عليه شيء من التوراة، فذكر القاضي كراهية الاستنجاء به وحمله للمحدث. انظر: التعليقة للقاضي ص: ٣١٨،٣١٩.

(٣) نهاية اللوحة (٦٥/ب) من نسخة (ط).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٠٣.

(٥) الوجه الأول: لا يجوز حمله، لأنّ حرمة التوراة قصرت عن حرمة القرآن، الوجه الثاني: يجوز حمله. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٨، بحر المذهب ١/ ١١٦، العزيز ١/ ١٧٦، المجموع ٢/ ٧٠.

(٦) صححه الماوردي، والروياني، وابن الرفعة، وغيرهم. انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٥، بحر المذهب للروياني ١/ ١١٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٢٦.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩.

(٨) نقله عنه النووي، والعمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٠٣، المجموع ٢/ ٦٩.

الثّامن: تُكره كتابة القرآن على الحيطان سواء المسجد وغيره، وعلى الثيّاب[١]، -وَإنْ كان القصد به التّبركّ[٢]-، قال بعض الفقهاء: وفيما تحت السّقوف أشدّ كراهة لأنّه يوطأ[٣]،

---

[١] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٢٦.

[٢] التبرك المشروع: وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلبًا للثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه، فالتعامل مع القرآن على غير هذا بقصد التبرك تبرك ممنوع بدعي؛ ذلك لأنه تبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقدًا أنّ الله جعل فيه بركة، أو التبرك بالشيء الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه، وهذا بلا شك محرم؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها.
أما كتابة القرآن وتعليقه على الجدران وغيرها بقصد التبرك، فقد قال الشيخ العثيمين في القول المفيد: "وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة، كالقلائد الذهبية، أو الحي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملاً، فهذا كله من البدع، فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع".
فالصحيح من أقوال العلماء أنّه لا يجوز كتابة القرآن وتعليقها على الجدران أو وضعها في الأماكن الأخرى بقصد التبرك؛ فإن هذا العمل لم تكن معروفة لدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتؤدي إلى الشرك من تعلق القلب إليها من غير الله تعالى، وقد يفضي إلى إهانة القرآن من ودخوله في دورات المياه ، فيصل البول أحيانًا، وخاصة عند الأطفال، فينبغي أن نعلم ذلك ، وأن نبتعد عنه، لأن القرآن ما نزل لتزين به الأواني أو تزين به الحيطان، وإنما نزل للهداية بإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولتدبر والتعمل على آياته والعمل بمقتضاه. انظر: تسهيل العقيدة الإسلامية ص: ٢٨٨-٢٩٠، القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ١٣٥، التوضيح الرشيد في شرح التوحيد ص: ٤٧،٤٨، أخطاء في العقيدة، للدكتور المحمود ص: ٢١.

[٣] نقل كراهيته البغوي والنووي، قال النووي: "مذهبنا أنّه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.." التبيان في آداب حملة القرآن ص: ١٧٢، وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠، وقال السيوطي: "قال أصحابنا وتكره كتابته على الحيطان والجدران، وعلى السقوف أشد كراهة". الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤٥٤.

قال النّووي: ومقتضى ما ذكره الأصحاب من جَواز أكل الحلوى المكتوب عليها القرآن جَواز كتابته في إناء وغسله وشربه، وَهو مذهب جَماعة من السّلف، وكرَّهه بعضهم[١].

التّاسع: لا يُمنع الكافر من سماع القرآن، وَأمّا تعلّمه؛ فإنْ لم يُرجَ إسلامه لم يَجز، وَإنْ رُجي جَاز في الأصَحّ[٢]، ويُحرم المسافرة به إلى أرض الكفّار، ويجوز أنْ يَكتب آية منه في الكتاب إليهم.

العاشر: قال القاضي وغيره: لا يجوز توسدّ[٣] المصحف ولا غيره من كتب العلم إلّا أنْ يُخاف عليه السّرقة[٤]، قال النّووي: وفي الاستثناء نظر وَالظاهر منعُهُ في المصحف، وَإنْ خِيف عليه السّرقة، ولا يُمكّن الصّبيان من حمل الالواح بالأقدام ولا للمجنون وغير المميّز من حمل المصحف[٥].

---

[١] حكاه النووي عن الحسن البصري ومجاهد، وكرهه النخعي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٧١.

[٢] صححه الماوردي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: الحاوي الكبير ١٤/ ٧٢٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٧١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٢٧.

[٣] توسد الشيء: أي، أنْ ينام عليها ويجعلها وسادة له بوضع رأيه عليها. انظر: لسان العرب ٣/٤٦٠، المحيط في اللغة ٢/٢٧١، العين ٧/٢٨٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٤٣٥.

[٤] لم أقف على هذا النقل عند القاضي لكن نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠.

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠.

الحادي عشر: قال القاضي وغيره: يُكره للمُحدِث حمل التَّعَاوِيذ[١]؛ أي الحروز[٢] وَفيها القرآن[٣]، وقال ابن الصّلاح: كتابة الحروز واستعمالها مَكروه[٤]، وَالمختارُ ترك تعليقها، وقال في موضع آخر: يجوز تعليق الحروز التي فيها قُرآن على النّساء والصّبيان وَالرّجَال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النّساء ونحوهنّ من الدُّخول إلى الخلاء بها[٥]، وقال النّووي: المختار أنّه لا يكره إذا جعل عَليه شمع ونحوه[٦]، وروي عن مالك[٧].

---

[١] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٠١.

[٢] الحروز: هي العوذة والتميمة؛ ما يعلق من التعاويذ على المريض والصبيان وقاية من الشر. انظر: تاج العروس ٣٣٥/٣١، الإبانة في اللغة العربية ٣٣١/٢، مختار الصحاح ص:٤٦، التعريفات الفقهية ص: ٦٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٩٢/١.

[٣] أما حكم حمل التعاويذ وتعليقها إذا كان فيها شيء من القرآن، فهو ككتابته على الجدران بقصد التبرك وقد مرّ في ص:١٦٤. فاختلف العلماء في جوازه وعدمه، والراجح عدم جوازه، سدا للذريعة؛ فإنّه يفضي إلى تعليق غير القرآن، ولأنه لا مخصص للنصوص المانعة من تعليق التمائم؛ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)). أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب تعليق التمائم حديث: ٣٨٨٣، ص: ٩/٣، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣١) ٦٤٨/١ . وحديث عقبة بن عامر مرفوعا : ((من علق تميمة؛ فقد أشرك)) أخرجه أحمد حديث ١٧٤٢٢، ص: ١٥٦/٣، صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٢)، ٨٨٩/١. وهذه نصوص عامة لا مخصص لها. انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص: ٩١، القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ١٣٥، التوضيح الرشيد في شرح التوحيد ص: ٤٧،٤٨، أخطاء في العقيدة، للدكتور المحمود ص: ٢١.

[٤] انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٥٠-٢٥١.

[٥] انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٥١.

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٧١.

[٧] انظر: القوانين الفقهية ص: ٢٩٥، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ١/ ٣١٣، شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ١٠٩٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٣.

الثّاني عشر: قال الإمام الغزالي: لا يُكره للمحدث قراءة القرآن؛ لكن الأولى أنْ يُتطهّر له، وَلا المقام في المسجد، وَإنْ لم يكن له غرض ديني[١]، وخالفه فيه المتَولي[٢]، ولا النّوم فيه.

الثّالث عشر: لو وَجد إنسان اسمًا معَظّمًا في ورق مُلقى في الطّريق فعليه [رفعها][٣]؛ وهل الأَولى حرقه حتّى فرّقه وَالقاه أو غسله وَجعله في حائط؟، قال الشّيخ عزّ الدّين ابن عبد السّلام[٤]: الأَولى /[٥] غسله؛ لأنّ المنقول في الجدار معرّض لأنْ يسقط للامتهان النّظر[٦].

---

[١] انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٢٨٢، بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

[٢] وكلام المتولي هنا يوافق قول الغزالي، قال: "المحدث لا يمنع من قراءة القرآن عن ظهر القلب، والأولى أن لا تقرأ إلا على الطهر". كتاب تتمة الإبانة ص٣٢٧ بتحقيق الباحثة ليلى الشهري.

[٣] لعله سقط في المخطوط، ويستقيم الكلام بإضافته، وقد ثبت إثباته عند من نقله. انظر: نزهة الناظرين في الأخبار والآثار المروية عن الأنبياء الصالحين، للعلامة عبيد الضرير ص:١٢٥.

[٤] الشيخ عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، المشهور بالعز بن عبد السلام، العلامة، والمجتهد المطلق، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام؛ ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٦٠هـ)، وهو صاحب تصانيف كثيرة نافعة مثل: القواعد الكبرى، تفسير مختصر للقرآن، مختصر صحيح مسلم، الغاية في اختصار النهاية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٠٩، طبقات الشافعيين ص: ٨٧٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢٨٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١.

[٥] نهاية اللوحة (٦٦/أ) من نسخة (ط).

[٦] لم أقف على هذا القول في كتب ابن عبد السلام لكن هناك من ينقله عنه من المتأخرين، قالوا: وقد قال ابن عبد السلام : من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره، لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٦٢، تحفة الحبيب ١/ ٥٥٠.

الثّاني[1]: في أحكام الحدث الأكبر: النّاشئ عن الأسباب الخمسة الموجبة للغسل، وهي: الحيض وَالنّفاس وخروج المني وَالتقاء الختانين، وستأتي[2].

ويحرّم به كل ما حرّم بالحدث الأصغر، **وأمران آخران؛ أحدهما**: قراءة شيء من القرآن وَلو حَرفًا وَاحدًا؛ سواء قرأهُ جهرًا أو سرًا منفردًا أو معَ غيره؛ كما لو قرأه في ضمن كتاب للاستدلال، وَلو قرأه بقلبه دون لسانه لم يُحرم.

ويُستثنى منه ما إذا لم يجد ماء ولا ترابًا فإنه يؤدّي الفريضة؛ وفي قراءة الفاتحة فيها **وجهان؛ أحدهَما**: تجب وصحّحه النّووي[3]، **وثانيهما**: لا تجب، بل لا تجوز وَصحّحه الرّافعي[4]، وَلو أتى بشيء من ألفاظ القرآن لا على قصد القراءة لم يُحرم، سواء قصد الذّكرَ وأطلق؛ كمَا لو أتى بالبسملة عند ابتداء آمين، "والحمد لله رب العالمين" عند نِعمه، أو قال: "سبحان الّذي سخرّ لنا هذا" عند الرّكوب لم يُحرَم على الصّحيح[5].

---

[1] أي: من النظر الثاني من أحكام الأحداث.

[2] انظر: باب الغسل الواجب على المغتسل في ص:١٧٣.

[3] قال: "والثاني: وهو الصحيح ... أنّه تجب قراءة الفاتحة لأنّه قادر وقراءته كركوعه وسجوده". المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٣.

[4] قال: "ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان: ... أصحهما: وهو الأظهر أنه لا تجوز قراءتها كقراءة غيرها". العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٥.

[5] صححه القاضي، وإمام الحرمين، والرافعي، والنووي، وغيرهم. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٠٢، نهاية المطلب ١/ ٩٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٢.

وفي الحائض قول قديم: أنّه لا يُحرم عليها القراءة[١]، ومنهم من خصّه بالعِلم[٢]، ومنهم من خصّصه بحالة النّسيان[٣]، وعلى القديم لو كانت جنبًا فاغتسلت لقراءة القرآن صحّ غسلها لدفع الحَيض، قاله الغزالي[٤]، وَالنّفساء كالحائض، ومنهم مَن لم يثبت هذا القَول الثّاني[٥].

المكث بالمسجد دون العبور[٦]؛ وَفي العبور **وَجه**: أنّه لا يجوز لحاجة[٧]، **ووجه آخر**: أنّه إنّما يجوز إذا لم يكن له طريق غيره[٨]، -وَهو مَكروه مُطلقًا إلّا لغرض؛ كما لو كان أقرب الطّريقين، وَقال النّووي: ومفهوم كلامهم أنّه خِلافُ الأولى لا مكروه[٩]، وَليس له التّردد في المسجد؛ لأنّه كالمكث.

---

[١] حكاه القاضي، والإمام، والعمراني، والنووي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٠٢، نهاية المطلب ١/ ٩٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٣٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٣٧.

[٢] حكاه الروياني، والغزالي، والرافعي في بحر المذهب للروياني ١/ ١١٧، الوسيط في المذهب ١/ ٣٣١- ٣٣٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٥.

[٣] انظر: المصادر السابقة.

[٤] حكاه عن أبي ثور. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٣١.

[٥] منهم إمام الحرمين، والروياني، والعمراني، فقالوا: المذهب هو التسوية بين الحائض والجنب في منع قراءة القرآن. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٠٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٣٧.

[٦] من أحكام الحدث الأكبر (الثاني).

[٧] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٣١، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٥٠، المجموع ٢/ ١٦٠.

[٨] انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٥٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٣، بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٠٦.

[٩] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٧٢.

ومن أجنب في المسجد لزمَه الخروج على الفور ولا يُكلَّف الإسراع بالمشي؛ فإنْ لم يمكنه لغلق الباب أو خوف عَلى نفسه أو ماله جَاز المكث، ويَتيمّم إنْ وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه في الأصحّ؛ فإنْ خالف وتيمّم صحَّ[١]،

ولو كان للمسجد بابان فينبغي أنْ يخرج من أقربهما إليه، فإنْ عَدل إلى الأبَعد لغرض لم يُكره؛ وكذا لغير غَرض في الأصحّ[٢].

فروع:

الأوّل: الأصحّ أنّ غير المحدث حدثًا أكبر إذا كان فمه نجسًا لا يُحرم عليه قراءة القرآن لكن يكره[٣]، ولا يُكره للجنب أنْ يمرّ القرآن على قلبه، ولا للمُتطهِر قراءة القرآن في الحمام[٤]

---

(١) صححه القاضي، والروياني، والرافعي، والنووي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٥٥، بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٠٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٧٢.

(٢) أي: لم يكره ذلك، صححه الروياني والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٠٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٦.

(٣) نقله الروياني، وصححه النووي فقال: "والصحيح أنّه لا يحرم، وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة". المجموع شرح المهذب ٢ /١٦٣، وانظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١١٧.

(٤) الحمام: بالميم المشددة بمعنى مكان الاغتسال بالماء الحر، ويطلق على أي مكان الاغتسال. انظر: لسان العرب ١٢/١٥٤، المحكم والمحيط ٢/٥٥٢، المخصص ٢/٤٤٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٥٦٧.

وَالطّريق، وحكى النووي عن الشعبي(١): أنّها تُكره في بيت /(٢) الرّحى(٣) وهي تدور ، وقال: هو مقتضى مذهبنا(٤).

الثّاني: قال البغوي: لو أجنب رجل والماء في المسجد ليس له أنْ يَدخله ليغتسل فيه، بل إنْ وجد ترابًا تيمّم ودخل وَأخرج الماء؛ فإنْ لم يكن معَه إناء صلّى بالتيمم وَأعاد(٥)، قال النّووي: وينبغي أنْ يجوز الغسل فيه إذا لم يجد غيره ولم يجد إناء ولا يكفي التّيمم، وَإذا دخل للاستقاء لم يجز أنْ يقف إلّا قدر حَاجة الاستقاء(٦).

---

(١) الشعبي هو: أبو عمروٍ؛ عامر بن شَراحيل الشَّعبي، الإمام الحافظ الفقيه. ولد سنة (٢١هـ) في خلافة أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب، ومات سنة (١٠٤هـ) تقريبًا وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، روي أنّ ابن عمر رضي الله عنه مر به يومًا وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وإنّه أعلم بها مني، وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ويقال إنّه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عدة من كبرائهم. انظر: طبقات الفقهاء ص: ٨١، وفيات الأعيان ٣/ ١٢، طبقات علماء الحديث ١/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٥، الوافي بالوفيات ١٦/ ٣٣٦.

(٢) نهاية اللوحة (٦٦/ب) من نسخة (ط).

(٣) الرحى: أداة يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب، فيسقط منها دقيق، وبيت الرحى هو مكان وجود أدوات الطحن. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٥٦٥، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٤٣٩، لسان العرب ١٤/ ٣١٢، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٨٧٣.

(٤) ذلك أنّ من آداب قراءة القرآن قراءته في مكان لا يوجد كثير الازعاج لتتدبر معانيه، والمعلوم أنّ في هذه الأماكن يكثر الضجيج والضوضاء فيصعب معها لزوم الانصات والاستماع للقرآن، نقله عنه في المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٤ والتبيان في آداب حملة القرآن ص: ٧٩.

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٨١.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٧٣.

الثّالث: لا يَحرم على صاحب الحَدث الأكبر قراءة التّوراة وَالانجيل وما نُسخ من القرآن، وما ورد من كلام الله تعالى المنزّل على رسُوله لا على قوله أنّه قرآن[1]؛ كقوله: ((أنا عند ظنّ عبدي بي)) الحديث[2].

الرّابع: قال القاضي: لا يجوز للأخرس[3] قراءة القرآن بالإشارة؛ لأنّها كنطق غيره[4]، وكذلك لو حلف لا يقرأه فقرأهُ بها حنث.

الخامس: يجوز للجنب أنْ يجامع ويأكل ويشرب وينَام؛ لكن يُستحبّ له أنْ يغسل فرجه ويتوضّأ وضوؤه للصلاة قبل ذلك، -وَيُكره قبله وَالاستجمار-؛ والكراهة في الجمَاع إذا كانت الثّانية غير الأولى أشد، ويُستحبّ ذلك أيضًا للحائض وَالنفساء إذا انقطع دمها.

السّادس: فَضل مَاء الجنب والحائض وَالمحدث طاهر طَهور[5] ويجوز التّطهّر به من غير كراهة، وهو ما بقي في الإناء[6].

---

[1] انظر: بحر المذهب ١/ ١١٦، العزيز ١/ ١٧٦،المجموع ٢/ ٧٠،كفاية النبيه ١/ ٤٢٧.

[2] ((أنا عند ظنّ عبدي بي)): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي: "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إليّ بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إليّ ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة..." أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله (...وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ...)، حديث: ٧٤٠٥، ص:٩/٢١.

[3] الأخرس: من كان فيه خرس فانعقد لسانه عن الكلام. انظر: معجم متن اللغة ٢/٢٥١، المعجم الوسيط ٢/٥٨٦، معجم لغة الفقهاء ص:٥٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٢٢٩.

[4] انظر: فتاوى القاضي حسين ص:١٢٠.

[5] أي: هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره؛ فالطاهر هو كل ما خلا عن النجاسة من الماء ونحوه، والطهور هو اسم لكل ما يتطهر به. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٩، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٨٨.

[6] أي: الفضل. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٣، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ١٤٨، التعريفات الفقهية ص: ١٦٥.

الباب الثالث: في الغسل[1] الواجب على المغتسل

وَالنّظر في موجباته وكيفيته:

النظر الأوّل في موجباته: وهي أربعة:

الحيض[2]، وَالنّفاس[3]، وخروج الوَلد وَما في معناه، وَالجنابة[4].

الأوّل: الحيض: وهو موجب للغسل؛ وهل الموجب له خروجه أو انقطاعه أو هما؟، فيه **أوجه**:

أحدها: أنّ الموجب له خروجه، وصحّحه جماعة من العرَاقيين وغيرهم[5]، **وثانيهما**: الموجب له انقطاعه، وصحّحه الخراسانيّون[6]، وقطع به الشّيخ أبو حامد[7]، **وثالثها**:

---

[1] الغسل: إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطنا وظاهرا، مع الدلك، مقرونا بنية. انظر: القاموس الفقهي ص: ٢٧٤،معجم لغة الفقهاء ص: ٣٣١، التعاريف للمناوي ص: ٥٣٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٢٥٢.

[2] الحيض: الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة، سليمة عن الداء، والصغر. انظر: التعريفات الفقهية ص: ٨٣، التعريفات ص: ١٢٧، المصطلحات الفقهية ١/ ٦٠٦، أنيس الفقهاء ص: ١٣.

[3] النفاس: هو الدم الذي يخرج مع الولد وعقيبه. انظر: التعريفات الفقهية للبركتي ص: ٢٣٠، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص: ١٤، التعريفات للجرجاني ص: ٣١١.

[4] الجنابة: هي النجاسة المعنوية الناشئة عن وطئ أو إنزال مني بشهوة أو حيض أو نفاس. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٣٨، معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٧، معجم المصطلحات الفقهية ١/ ٥٤١، القاموس الفقهي ص: ٦٨.

[5] صححه الروياني، والبغوي، والعمراني، وغيرهم، قال الروياني: "فإذا تقرر هذا فالغسل من الحيض يجب بخروجه، وفعل الغسل يجب بانقطاعه". بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٩، وانظر:التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤٤.

[6] صححه الماوردي، والنووي، وغيرهما، قالوا: الأصح وجوبه عند الانقطاع. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٨٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٨.

[7] نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٨.

أظهرها؛ وهو قول الإمام: أنّ الموجب له الخروج عند الانقطاع[1]؛ كما يوجب الوطء العدة عند الطَّلَاقِ.

والثلاثة مفرَّعة على أنّ الموجب لغسل الجنابة الإنزال أو الوطء، وللوضوء: خروج الخارج، وفيها ثلاثة أوجه تقدّمت[2]، ويأتي في الباب؛ **أحدها**: الأسباب المذكورة[3]، **وَالثّاني**: دخول الوقت، **وَالثّالث**: هما /[4] معًا، وهي تأتي هنا تبلغ الأوجه خمسة[5].

قالوا: وَليس لهذا الخلاف فائدة؛ فإنْ قلنا يجب الغسل بخروج الدّم غسلت، وَإنْ قلنا بانقطاعه فلا[6]، وذكر صَاحب العدّة[7] أجزاء؛ وهي أنّ المرأة إذا أجنبت وحَاضت قبل

---

[1] قال: "فالوجه أن يقال: يجب الغسل بخروج جميع الحيض، وذلك يتحقق عند الانقطاع". نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٤٨، وقال الرافعي: هو الأظهر. انظر: العزيز ١/ ١٧٧.

[2] أشار المؤلف إلى ما يوجب لغسل الجنابة؛ وسيأتي في محله، ثم ذكر بعض ما يوجب الوضوء، وقد تقدم من ص: ١١٠، وهي: خروخ الخارج، الغلبة عل العقل، لمس المرأة، ومس الذكر.

[3] أي: الأسباب الأربعة المذكورة في الحاشية السابقة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٧-٣٣٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٣٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١١٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٠٠.

[4] نهاية اللوحة (٦٧/أ) من نسخة (ط).

[5] هنا زاد موجبًا خامسًا، فأصبح دخول الوقت من موجبات الوضوء. انظر: العزيز ١/ ١٠١.

[6] قال المؤلف: لا فائدة في الخلاف في موجب الغسل له، لأنّ الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، فيقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع. انظر: المجموع ٢/ ١٤٨.

[7] هو: الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري، نزيل مكة ومحدثها وفقيهها في زمانه، وكان يدعى إمام الحرمين، وأصله من آمل طبرستان، تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيرا ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، ولد سنة (٤١٨هـ) وتوفي سنة (٤٩٨هـ)، وهو صاحب "العدة" شرح إبانة الفوراني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٤٩، طبقات الشافعيين ص: ٥٠٣، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١٠٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٥٥، تاريخ الإسلام ١٠/ ٨٠٢.

الغسل وَأرادت أنْ تغتسل وتقرأ القرآن[١]، -على القديم-[٢]، فإنْ أوجبناه بخروج الدّم لم يصحّ غسلها، وَإنْ أوجبناه بالانقطاع صحّ غسلها عن الجنابة.

قال العمراني: لو خرج دم الحيض في وقته من قبلي الخنثى المشكل أو من أحدهما، فلا غسل عليه لاحتمال أنّه رجل[٣].

الثّاني[٤]: النّفاس: قال العمراني: يمكن جريان الخلاف في أنّ الموجب للحيض الخروج أو الانقطاع فيه[٥].

الثّالث: خروج الوَلد من غير دَم نفاس، وَالصّحيح أنّه يوجب الغسل[٦]، ومتى يصح غسلها؛ فيه **وجهان**: يجريان على أنّ أقلّ النّفاس مجة[٧] أو ساعة، فعلى **الأوّل**: يصحّ عنه، وَهو الأصحّ[٨]، وَعلى **الثّاني**: في بعد ساعة[٩].

---

[١] نقله عن النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٨.

[٢] حكاه السلمي، والنووي. انظر: الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٧٥، المجموع ٢/ ١٥٠.

[٣] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤٤.

[٤] أي: مما يوجب الغسل.

[٥] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤٤.

[٦] صححه القاضي، وأبو إسحاق، والإمام، والروياني، قالوا أقل النفاس لو لحظة، وأنّ خروج الولد لا ينفك عن بلل الدم، ولأن الولد مني منعقد يخرج منها، فصار كما لو كان مائعًا. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٨٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٤٤٣، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٧.

[٧] المجة: أي؛ الزغلة: القدر القليل من الماء وسائر السوائل؛ وهو إشارة إلى قدر ما يخرج من الدم. انظر: لسان العرب ٢/ ٣٦١، المعجم الوسيط ١/ ٣٩٥، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٢٣٤.

[٨] أي: أنّ أقل النفاس خروج الدم ولو قطعة من الدم، فإذا حصل ذلك وجب الغسل؛ صححه المحاملي، القاضي حسين، والنووي. انظر: اللباب ص: ٩١، التنبيه ص: ٢٢، المجموع ٢/ ٥٢٣.

[٩] أي: أنّ أقل النفاس ساعة، فلا يجب الغسل إلا بعد ساعة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٨٨٨، بحر المذهب للروياني ١/ ٣٦١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٨٠.

وقيل: لا يوجب بل الوضوء، وهل يجب أنّه الاستنجاء[١]؟، وَإذا أوجب، فتعين الماء ويتخير بينه وبين الحجر، فحكمه حُكم خروج الحصاة التّي لا رطوبة معهَا، وقد مرّ[٢].

وخرج على الوجهين بطلان صَومَها[٣]، فعلى **الأصحّ**: يبطل[٤]، وعلى **الثّاني**: لا، وقال الفوراني[٥]، وَالرّوياني[٦]: لا تبطل على الوجهين؛ كالاحتلام، ويجري الوجهان فيما إذا ألقت علقة أو مضغة من غير نفاس، وقَطع بعضهم في المضغة بأنّها توجبه[٧].

الرّابع: الجنابة: وتحصل **بطريقين**؛ **أحدهما**: إيلاج الحشفة أو قدرها، **والثّاني**: إنزال المني. وهل الموجب له الجنابة أو القيام إلى الصّلاة أو هما معًا؟، فيه ثلاثة أوجه تقدّمت[٨] أصحها **ثالثها**[٩].

---

[١] هذا القول الثاني في المسألة؛ إذا خرج الولد بدون دم فإنّه لا يجب الغسل بل يجب الوضوء فقط. انظر: البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٥٩، المجموع ٢/ ١٤٩.

[٢] انظر: ص: ٧٨.

[٣] الوجه الأول: وجوب الغسل في حال خروج الولد بدون دم؛ فتبطل صومها إن كانت صائمة، الوجه الثاني: لا يجب الغسل في حال خروج الولد بدون دم، بل يجب الوضوء فقط، فلا تبطل صومها إن كانت صائمة. انظر: الحاوي الكبير / ٨٩٢، بحر المذهب ١/ ١٦٧، المجموع ٢/ ١٥٠.

[٤] انظر: صححه الماوردي، والنووي، وابن الرفعة، قالو: إن أوجب الغسل عليها بطل صومها. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٨٩٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٥٠، كفاية النبيه ١/ ٤٨٠.

[٥] انظر: الإبانة للفوراني ل: ٢١/ب.

[٦] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٣٦٢.

[٧] منهم القاضي حسين، البغوي، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٣.

[٨] فالوجه الأول: أن الموجب للغسل هو الجنابة، والوجه الثاني: أنّه هو القيام إلى الصلاة، والوجه الثالث: أنّه هو الجنابة مع القيام إلى الصلاة، وقد تقدم ذكرها في ص: ١٧٤.

[٩] صححه المتولي، والنووي. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص: ٥٢٧، بتحقيق الباحثة ليلى الشهري، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٥.

الطريق الأوّل[1]: إيلاج[2] الحشفة أو قدرها: وهو موجب للغسل على المولج وَالمولج فيه؛ سواء حصل إنزال أو التذاذ أم لا؛ سواء كان مجبوبًا أو لا. ولو أولج بعضها لم يجب على المذهب[3]، وفي معناه إيلاج قدرها من مقطوعها، وقيل: إنْ بقي أكثر منها لا يجب إلّا بإيلاج الجميع، -وَهو مطرد[4] في جميع الأحكام المتعلّقة بالوطء- وَاختاره جماعة وقالوا: هو ظاهر النّص[5].

ولا يختصّ ذلك بفرج الآدميين؛ فلو أولجت ذكر بهيمة [في] [6] فرجها لزمها الغسل، ولو أولج رَجل ذكره في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وفرجها أو فرج سمكة لزمه الغسل، وَفي فرج غير الآدمي ودبُره **وجه**: أنّه لا يجب /[7] بالإيلاج فيه غسل[8].

---

[1] أي: مما تحصل به الجنابة، فيوجب الغسل.

[2] الإيلاج: من أولج، بمعنى الادخال، وهنا هو إدخال ذكر الرجل في فرج الانثى، ومنه قولهم: يجب الغسل بالايلاج. انظر: تكملة المعاجم العربية ١١/ ١٠٤، معجم لغة الفقهاء ص: ٩٩، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ٤١.

[3] ذهب إليه البغوي، والعمراني، النووي، قالوا: وإن أولج بعض الحشفة لم يجب الغسل؛ لأن التقاء الختانين لا يحصل بذلك. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٣.

[4] المطرد: اسم الفاعل من "اطرد"؛ وهو بمعنى التتابع والاستقامة؛ يقال: أمر مطّرد إذا تتابع، واستقام، وعمّ، وجرى مجرى واحدا، فهو الدائم والمنتشر. انظر: معجم متن اللغة ٣/ ٥٩٥، كتاب العين ٧/ ٤١٠، أساس البلاغة ١/ ٥٩٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٩٤.

[5] نقله الماوردي، والقاضي، والإمام، والنووي، وقال الماوردي: "نص عليه الشافعي في الإملاء". الحاوي الكبير ١/ ٣٧٤، وانظر: التعليقة ١/ ٣٦٨، نهاية المطلب ١/ ١٤٢، المجموع ٧/ ٤١٠.

[6] في المخطوط "من" ولعل الصواب "في" كما يقتضيه السياق.

[7] نهاية اللوحة (٦٧/ب) من نسخة (ط).

[8] نقله الماوردي، والروياني، والبغوي، والنووي، قالوا: وهذا غلط، لأنّه إيلاج فرج في فرج فأشبه فرج الآدمية. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٧٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٣، التهذيب في فقه الإمام =

ولا فرق بين أنْ يكون المولج أو المولج فيه حيًا أو ميّتًا، ولا بين أنْ يكون كبيرًا أو صغيرًا مختارًا أو مكرهًا عاقلًا أو مجنونًا أو نائمًا، ولا بين أنْ يكون الذّكر منتشرًا[1] أو غير منتشر، ولا بين أنْ يكون أشلًا أو غيره على الصّحيح[2].

ويحكم بجنابة الصّبي وَالصّبيّة وَالمجنون وَالمجنونة وَإنْ كان لا يلزمَهم الغسل، وإنْ كان الصّبي وَالصّبيّة متميزين أمَرَهما وَليَهما بالغسل ويصحّ منهما. قال القاضي: فإنْ بلغ أو بلغت لم يلزم إعادة الغسل على الصّحيح؛ فإنْ كانا من غير غسل لم يصح فإنْ بلغا لزمهما الغسل[3].

وقال الغزالي: استدخالها ذكر صبي ابن سنة لا يوجب عَليها غسلًا بخلاف ذَكر العنّين، وَاشترط في جنابة الصّبيّة أنْ يَشتهي رجل وطئها، لا كبنت يوم، وَإنْ لم يشترطه في العجوزة[4].

ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا لزمها الغَسل على الأصحّ[5]، وخرج على الخلاف في الانتقاض بمسّه[6]، ولا حدّ عليها قطعًا ولا مهر لها إنْ أولجه فيها رجل.

الشافعي ١/ ٣٢٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٧.

[1] المنتشر: أي: العرد؛ وهو ما طلع، وقوّى، واشتد؛ فالذكر المنتشر هو الذكر الصلب الشديد. انظر: معجم متن اللغة ٤/ ٦٣، المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٥، تاج العروس ص: ٢١١٥، تهذيب اللغة ٢/ ١١٩.

[2] صححه أبو إسحاق، والروياني، والنووي. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦١، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٢، روضة الطالبين ١/ ٨١.

[3] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٤٨.

[4] انظر: الوسيط في المذهب ٥/ ٣٩٩.

[5] صححه الروياني، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٣.

[6] المسألة هي؛ هل ينقض الوضوء بمس الذكر المقطوع؟ على وجهين؛ الأول: أنّه ينتقض الوضوء لأنّه ما زال ذكرا ولو كان مقطوعا، والوجه الثاني: لا ينتقض وضوؤه؛ لأنّ المقطوع لا يقصد مسه في العادة، فهو كما لو مسه بظهر كفه. انظر: الحاوى الكبير ١/ ٣٤٢، المهذب في فقه الإمام =

وهل يشترط المماسة بين السترتين أو يكفي المجاورة معَ وجود حائل؟؛ كما لو لفّ على ذكره خرقة وَأولج، فيه **ثلاثة أوجه؛ أصحّها**: لا، ويجب الغسل[١]، **وثانيها**: لا يجب، وصحّحه المحاملي[٢]وَالرّوياني[٣]، **وثالثها**: أنّ الخرقة إنْ كانت رقيقة بحيث تصل حرارة أحدهما إلى الآخر وَجب الغسل وَإلّا فلا.

وهذا من الصور التّي يعرض فيها وجود الجنابة دون الحدث الأصغر إذا كان متوضأ وَلم يحصل لمس، وَهو جار في إيجاب كفارة وفساد الحج، قال النّووي: وينبغي أنْ يجري في كلّ الأحكام، وَالأصحّ؛ أنّه لا تجب إعادة غسل الميّت بالإيلاج فيه ولا يوجب بوطء الميتة مهر وكذا الحدّ في الأصحّ، ويفسد به العبادات ويجب به الكفّارة في الصّوم[٤].

فرع:

لو كان المولج والمولج فيه خنثيين مشكلين وَأولج أحَدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حدث، وكذا لو أولج كلّ منهما في فرج الآخر، وإنْ أولج أحَدهما ذكره في دبر الآخر أو أحدهما ذكره في دبر الآخر وَأولج الآخر ذكره في فرج صَاحبه فلا جنابة أيضًا؛ لكنْ إذا نزعا يحدث المنزوع فيه ويلزمه الوضوء، وَإنْ أولج أحَدهما ذكره في دبر الآخر وَأولج الآخر ذكره في

الشافعي للشيرازي ١/ ٥٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨٩.

(١) أي: لا تشترط المماسة بين السترتين، فإذا حصل التقاء الختانين مع وجود حائل وجب الغسل، صححه الشاشي، والبغوي. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٦٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢٢.

(٢) ذكر الأوجه الثلاثة إلا أنّه صحح الوجه بوجوب الغسل. انظر: حلية العلماء ١/ ١٦٩.

(٣) قال: "الصحيح لا يلزمه الغسل؛ لأنّه يصير مولجًا في خرقة، ولأنّ ذلك مانع من وصول اللذة". بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٥.

دبر صاحبه فلا جنابة أيضًأ وهما محدثان[١]، وعن أبي الفتوح[٢]: أنّه يجب الوضوء على المولج في دبره دون المولج في قبله[٣].

وَإنْ كان /[٤] الخنثى المولج فقط فلا جنابة سواء أولج في دبر امرأة أو بهيمة أو دبر امرأة ورجل وهما محدثان فيما إذا أولج في دبر رجل، فعلى الرّجل الوضوء مرَتّبًا [...][٥] وعلى الخنثى تطهير أعضاء وضوئه، وفي التّرتيب **وجهان**؛ القياس أنّه لا يجب، وفيما إذا أولج في امرأة لا وضوء عليه ويحتمل مجيء الوَجهين في التّرتيب ولا وضوء على الخنثى[٦].

وَإنْ كان الخنثى المولج فيه؛ فالإيلاج في فرجه لا يقتضي جنابة ولا حَدثًا، والإيلاج في دبره كالإيلاج في دبر الواضح، وَلو أولج رجل في فرج مشكل وأولج المشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب دون الرّجل وَالمرأة، وينتقض وضوء المرأة بالنّزع[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٧٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٨١.

(٢) أبو الفتوح هو: أسعد بْن أَبِي الفضائل محمود بْن خَلَف بْن أَحْمَد، أبو الفتح العِجْليّ الأصبهاني، العلّامة الفقيه الشّافعيّ الواعِظ، ولد سنة (٥١٥هـ) وتوفي سنة (٦٠٠هـ)، وله مصنفات؛ منها: آفات الوعاظ، وشرح مشكلات الوسيط والوجيز، شرح الكلمات المشكلة، وكتاب تتمة التتمة، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٠٢، العقد المذهب في حملة المذهب ص: ١٥٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٩٩، الأعلام للزركلي ١/ ٣٠١.

(٣) نقله عنه العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٧.

(٤) نهاية اللوحة (٦٨/أ) من نسخة (ط).

(٥) في المخطوط زيادة عبارة (وعلى الوضوء مرتبًا) ويستقيم الكلام بحذفها.

(٦) الوجه الأول: يجب على المولج فيه الوضوء بلا ترتيب، والوجه الثاني: يجب على المولج فيه الوضوء مرتّبًا؛ قال القاضي: فإذا أتى بوضوء غير مرتب، فقد تحققنا أنّه ما أتي بطهارة، وقال: النووي: الأول غلط. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٩٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٦.

(٧) لأنّه جامع أو جومع، ومولج أو مولج فيه في نفس الوقت. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٧٦، بحر المذهب ٣/ ٤٤١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣١٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨١.

فرع ثان: لو كان له ذكران فإنْ كان يَبول بهما وجب الغسل بإيلاج كلّ منهما، وَإنْ كان يبول بأحدهما فقط وجب بإيلاجه دون الآخر.

الطّريق الثّاني للجنابة: خروج المني؛ وهو موجب للغسل، سواء خرج بجماع من غير إيلاج جميع الحشفة أو مباشرة فيما دون الفرج أو نظر أو احتلام[١] أو استمناء[٢] أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو بغيرها في النّوم أو في اليقظة من الغافل أو المجنون.

وَلو خرج من غير مخرجه المعتاد؛ كما لو انكسر صلبه فخرج منه، أو من ثقبة انفتحت فيه أو في الخصية أو في الذّكر، **فوجهان؛ أحدهما:** يجب الغسل، وقطع به البغوي[٣]، **وثانيهما:** لا، وقطع به القاضي الطّبري[٤] وصحّحه الشاشي[٥]، وقال المتولي: حُكمه حكم الخارج المعهود إذا خرج من ثقبة على بطنه[٦]. وكلّ موضع أوجبنا هناك الوضوء أوجبنا هنا الغسل، وحيث لا يوجب الوضوء لا يوجب الغسل هنا، قال النّووي: وهو الصّواب[٧]، قال الرّافعي: ويجوز أنْ يكون الصّلب هنا بمثابة المعدة[٨]، ثمّ وهذا كلّه فيما إذا استحلم، فإنْ لم

---

[١] الاحتلام: هو الإدراك والبلوغ مبلغ الرجال، وأصله رؤية اللذة في النوم أنزل أم لا، وعرفا مع الإنزال. انظر: التعريفات الفقهية ص: ١٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٩٩، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦.

[٢] الاستمناء: هو إخراج المني بغير الوطء، كالكف ونحوه. انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٦٥، التعريفات الفقهية ص: ٢٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٦١.

[٣] قال: "وإذا خرج من غير الإحليل، يجب". التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢١.

[٤] قال: "قولنا في مخرجه المعتاد احتراز منه إذا تشقق ظهره فخرج منه المني –فلا يجب الغسل–. التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ص:٧٥١، بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

[٥] قال: " ولا يجب الغسل بالمني من غير خروج من الذكر". حلية العلماء ١/ ٢١٨.

[٦] انظر: كتاب تتمة الإبانة للمتولي ص: ٥٢٩، بتحقيق الباحثة ليلى الشهري.

[٧] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٠.

[٨] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨١.

يحلم لم يجب الغسل منه قطعًا، وَلو خرج من دبر رجل أو امرأة؛ ففي وجوب الغسل **وَجهان**[١].

وَالمعتبر خروج المني إلى الظّاهر؛ فلو وصل إلى وسط الذّكر فأمسكه ومنعه من الخروج لم يجب حتّى لو كان في صلاة، وكذا المرأة إلّا أنّها إذا كانت ثيبًا فوصل المني إلى موضع الّذي يلزمها غَسله في الجنابة والاستجمار، هو الّذي يظهر حاله تعودها لقضاء الحاجة، لزمَها الغسل وَإنْ لم يصل إلى الظاهر، وأمَا البكر فلا يلزمها ما لم يخرج /[٢] من فرجها[٣].

ويتميز المني الطاهر الموجب للغسل عن المذي والودي النجسين الموجبين للوضوء وَإنْ خرج، وَللمني صفات؛ وَأمّا مني الرّجل فصفاته: الثّخانة[٤] وَالبياض، وقيّد بعضهم الثّخانة بالشّتاء، وقال: هو بالصّيف رقيق[٥]، وبالدفق[٦] بخروجه دفعة بعد دفعة، وَالخروج عند شهوة الجماع [...][٧] وفتور الذّكر والحشفة عقيب خروجه وانكسار الشّهوة، وشبّه رائحته في حَال

---

[١] الوجه الأول: يجب الغسل، الوجه الثاني: لا يجب الغسل. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٠.

[٢] نهاية اللوحة (٦٨/ب) من نسخة (ط).

[٣] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٧٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٠.

[٤] الثخانة: ثخن الشيء ثخونة وثخانة وثخنا، فهو ثخين: كثف وغلظ وصلب. انظر: لسان العرب ١٣/ ٧٧، المعجم الوسيط ١/ ٩٤، جمهرة اللغة ١/ ٤١٨، مختار الصحاح ص: ٤٨.

[٥] الرقيق: هو غير غليظ ولا ثخين. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٤٧٣، معجم متن اللغة ٢/ ٦٣٢، جمهرة اللغة ١/ ١٢٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٢٩.

[٦] الدفق: الخروج بشدة، وقوة، وبسرعة. انظر: المحيط في اللغة ٥/ ٣٥٢، معجم متن اللغة ٢/ ٣٧٨، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٣٢٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٩٧.

[٧] في المخطوط زيادة كلمة (شهوة) ويستقيم الكلام بحذفها.

رطوبته برائحة الطّلع[١] وبرائحة العجين وبرائحة القصيل[٢]، في حال يبسه برائحة بياض البيض[٣].

والودي: وهو شيء يخرج عقيب البول إذا استمسكت الطّبيعة وعند حمل الأشياء الثّقيلة وَالأعمال الشّاقة[٤]، يشاركه في البياض وَالثخانة، وقيل: أنّه كدر[٥].

وَالمذي: وهو شيء يخرج عند الشّهوة ولا بشهوة، يشاركه في البياض وخروجه عند الشّهوة[٦]، وقد يشاركه في الرّقة في الصّيف، وقد يفقد بعض هذه الصّفات في المني العَارض؛ فخواصه ثلاثة: التلذذ بخروجه مع الفتور عقبه وشبه رائحته برائحة الطلع وَالعجين وَالخروج بتدفّق.

فإنْ فقدت كلّها فليس الخارج منيًا، وَإنْ وجدت أو أحَدُهَا فهو مني؛ فقد يخرج بغير لذّة لمرض أو لاسترخاء [أوعية المني][٧]، وقد يفقد التّدفق وَالالتذاذ؛ كما لو أنزل بجماع أو غيره ثمّ اغتسل ثمّ خرجت بقيّته بعدَ ذلك، فيجب الغسل سواء خرج بعد مَا بال أو قبله،

---

(١) الطلع: رائحة كرائحة ثمرة النخل، تقرب من رائحة العجين. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٣٥، طلبة الطلبة ص: ٧٠، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٢/ ١٠٣.

(٢) القصيل: هو ما اقتطع من الزرع الأخضر لعلف الدواب. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٠٦، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٦٥.

(٣) ذكر صفات مني الرجل في الحاوي الكبير ١/ ٣٨١، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤١، روضة الطالبين ١/ ٨٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤٢، المجموع ٢/ ١٤٢.

(٥) الكدر: الباهت، والشاحب؛ وهو ما مال إلى السّواد ولم يكن صافيًا في بياض. انظر: لسان العرب ٥/ ١٣٤، تاج العروس ١٤/ ٢٢، المحيط في اللغة ٢/ ٣٥، معجم اللغة العربية ٣/ ١٩١٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢١٥، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤١، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤٢.

(٧) في المخطوط "وعاية" والمثبت ما يقاضيه السياق كما في نهاية المطلب ١/ ١٤٣.

وقد يفقد منه البياض بأنْ يخرج أحمر؛ كغسالة[١] الدّم أو دمًا لكثرة الوقاع فيجب به الغسل على الصّحيح[٢].

وَأمَا مني المرأة فصفته أنّه: رقيق أصفر –غالبًا– وقد يبيض لقوّته[٣]، وَالودي يشاركه في الرّقة، وَاختلفوا في خاصته فقال الإمام[٤]، وَالغزالي[٥]: خاصّته خروجه بشَهوة وَالفتور عقبه؛ ومقتضاه أنّه لا اعتماد على الخاصتين الآخرتين اللتين في مني الرّجل –الرائحة والتّدفّق–، ووجهه في الوسيط[٦] بأنْ الأطباء قالوا: مَنِيها لا يخرج منها، وقال الرّافعي: مقتضى كلام الأكثرين تصريحًا وتلويحًا طرد الخواص الثّلاث فيه[٧]، وقد قال البغوي: إذا خرج منها بشهوة أو بغيرها وجَب الغسل[٨].

---

(١) الغسالة: غسالة الشيء، هي ماؤه الذي يغسل به، وما يخرج منه بالغسل. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٩٤، القاموس المحيط ص: ١٠٣٨، المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٢، القاموس الفقهي ص: ٢٧٤.

(٢) صححه الماوردي، وإمام الحرمين، والعمراني، قالوا: قد يجهد الرجل نفسه في الجماع فيخرج منيه أحمر وقد تصيب الرجل علة فيخرج منيه أصفر رقيقًا، فيجب الغسل في كل حال. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٨٢، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٤٣،البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٨١،نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٤٣، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٧٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٤٣.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٤٠،٣٤١.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٤٠،٣٤١.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٣.

(٨) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢١.

وقال ابن الصلاح: لهُ خاصتان التلذذ بخروجه وشبه رائحته برائحة الطلع[(١)]، وكذا صرّح به الرّوياني[(٢)]، وأنكر على الرّافعي إثبات الخاصّة الثّالثة وَهي التّدفّق[(٣)].

وقال الماوردي: لو /[(٤)] أنزلت المرأة المني إلى فرجهَا وَلم يخرج؛ فإنْ كانت بكرًا لم يلزمَها الغسل وَإنْ كانت ثيبًا لزمها[(٥)]، وكلام الغزالي يقتضي لزومه بإنزاله مُطلقًا[(٦)]، وَلا فرق بين خروج المني منها بجماع أو باحتلام أو بغيرهما؛ كإتيانها امرأة وَالنّظر وَاللمس بقوّة وشهوة.

ولو وطئت المرأة وَاغتسلت ثمّ خرج منهَا مني الرّجل ففي وجُوب الغسل عليها **وجهان**؛ **أحدهما**: لا، وبه قطع جماعة[(٧)]، **وَأصحُّهما**: أنّه ينظر، فإنْ كانت قضت وطرها[(٨)] بذلك الجماع وَجبَ، وَإنْ لم يكن قضته؛ بأنْ عجَّل عليها أو كانت صغيرة فلا[(٩)]، وجعل الرّافعي

[(١)] انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٠٨.

[(٢)] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٤.

[(٣)] أي: أنكر ابن الصلاح على الرافعي في التسوية بين صفات مني الرجل والمرأة. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٠٨.

[(٤)] نهاية اللوحة (٦٩/أ) من نسخة (ط).

[(٥)] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٧٨.

[(٦)] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٤٢.

[(٧)] منهم القاضي، والروياني، والنووي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧١، بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٥١.

[(٨)] الوطر: الحاجة والبغية، والمأرب؛ يقال: قضى منها وطره: نال بغيته وبلغ مراده من شهوة الجماع. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤١، تاج العروس ص: ٣٦٠٩، الإبانة في اللغة العربية ٤/ ٥٣٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٦١.

[(٩)] صححه إمام الحرمين، والغزالي، والنووي، قالوا: فيه شرطان؛ أحدهما: أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة، والثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، وذلك أنّ الصغيرة لا مني لها، ومن لم تقض وطرها فإنه لا يَنفصل لها منيّ. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٤٩، الوسيط في المذهب ١/ ٣٤٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٤.

منه ما إذا كانت مكرهة أو نائمة[١]، وردّ عليه بأنهما قد قضيا وطرهما[٢].

وذكر أبو زيد المروزي[٣] للجنابة **طريقًا ثالثًا**[٤]؛ وقال: لو استدخلت المرأة مني الرّجُل لزمها الغسل وَأجراه في تقدير المهر ووجوب العدّة وثبوت الرّجعة، وَأجراهُ أيضًا فيما إذا أدخلته في دبرها[٥]، وخالفه الأصحاب إلّا في إيجاب العدّة[٦]، وقال به الجمهور[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٤٩، الوسيط ١/ ٣٤٤، روضة الطالبين ١/ ٨٤.

(٣) أبو زيد المروزي هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المروزي الفاشاني الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر مشهورا بالزهد حافظا للمذهب، وله فيه وجوه غريبة. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، ودخل بغداد وحدث بها، ولد سنة (٣٠١هـ) وتوفي سنة (٣٧١هـ)، وأقام بمكة سبع سنين، ثم انصرف وحدث بمكة وببغداد ب " الجامع الصحيح " للبخاري، عن الفربري، عنه، وهي من أجل الروايات، لجلالة أبي زيد رحمه الله. انظر: طبقات الفقهاء ص: ١١٥، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٨، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٢٧، طبقات الشافعيين ص: ٣٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٤٤.

(٤) أما الطريق الأول والثاني؛ فهما التقاء الختانين، ونزول المني؛ وقد سبقت الإشارة إليهما في الموجب الرابع للغسل: الجنابة، في ص: ١٧٩.

(٥) حكاه عنه الرافعي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٥١.

(٦) حكي عن ابن أبي هريرة. انظر: بحر المذهب ٩/ ٥٢٠، التهذيب في فقه الشافعي ٥/ ٣٦٧.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ١١٤.

فروع:

الأول: الجديد الصّحيح أنّ غسل الميّت لا يوجب الغسل على الغاسل[1]، وفي إيجاب الجنون والإغماء الغسل **أربعة أوجه؛ أصحّها**: أنّهما لا يوجبانه[2]، **والثّاني**: يوجبه كلّ منهما، **وثالثها**: أنّه إنْ كان الغالب من حالهمَا الإنزال وجب وَإلّا فلا، **ورابعها**: أنّ الجنون يوجبه وَإنْ تحقّق عدَم الإنزال دون الإغماء.

الثّاني: لو شكّ هَل خرج منه مني أم لا أو احتلم فانتبه وَلم يجد منيًا لم يلزمُه الغسل، وَكذا لو أحسّ بخروجه منه فوضع يده على ذكره فلم يجد شيئًا، وَلو رأى المني في ثوبه أو فراشه؛ فإنْ كان ينام فيه غيره ممّن يحتمل أنْ يكون منه لم يلزمه ويستحب، وكذا حكم حاجته وَليس لأحدهما الاقتداء بالآخر؛ وَإنْ لم ينم فيه غيره لزمَه، -وَإنْ لم يذكر احتلامًا- على المذهب، وعليه إعادة كلّ صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدهَا، لكنْ تُستحب[3].

---

[1] هذا الجديد من قولي الشافعي، وقد صححه المحاملي، والقاضي حسين، وأبو إسحاق، وغيرهم. انظر: الأم للشافعي ١/ ٥٣، اللباب في الفقه الشافعي ص: ٦٦، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٣٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٢٤١.

[2] صححه الماوردي، والنووي، وغيرهما، قالوا: إنّ الغسل لأجل الإنزال لا لأجل الإغماء، فإذا لم ينزل لا يجب الغسل. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣١٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣.

[3] هذا ظاهر المذهب؛ فهو لم يتذكر الإنزال فاحتمل أن يكون من غيره، فلا يجب الغسل. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٥.

قال في المهذب: ولو تقدّمت منه رؤيا فنسيها ثمّ ذكرهَا عند وجُود المني فعليه إعادة ما صَلّى بعد ذلك[1]، وعن صاحب الفروع[2][3]، وَالروياني[4]: أنّه لا غسل عليه؛ لأنّه لم يتحقق خروجه منه.

الثالث: لو خرج المني من فرج الخنثى فعليه الغسل؛ وَإنْ خرج من أحَدهما، قال الشّيخ أبو علي: عليه الغسل[5]، وقال أبو الفتوح: هو على وجهين؛ كما لو خرج من دبره[6].

---

[1] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٢.

[2] هو ابن الحداد، أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري، سبق التعريف به، في ص: ١٥٢.

[3] نقله عنه في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٤٠، المجموع ٢/ ١٤٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٧٧.

[4] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٦٦.

[5] نقله عنه في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٩.

[6] نقله عنه في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٩.

النّظر الثاني: /[1] في كيفيّة الغسل

وَالكلام في أقلّه وَأكمله، أما أقلّه؛ فالواجب **أمران؛ أحدهما**: النّيّة، ويجب اقترانها بغسل أوّل جُزء من البدن ويستحبّ اقترانها بأوّل مقدّماته ويستصحبَها إلى غسل أوّل جزء؛ فإنْ خلا مقدّماته عنها لم يثب عليها على **الأظهر**[2]، وَإنْ اقترنت بأوّل نيّته وعزبت قبل غسل أوّل جزء منه فالأظهر أنّه لا يصحّ[3]، ثمّ إنْ نوى بغسله استباحة أمر يتوقّف عَلى الغسل؛ كالصّلاة وقراءة القرآن وَالطّواف وسجدتي التّلاوة وَالشّكر وَاللبث في المسجد، صحَّ على المذهَب[4].

وَإنْ نوى رفع الجنابة أو الحدث أو الحائض رفع حدث الحيض صحّ، وَلو نوى رفع الحدث مُطلقًا ولم يصفه بِكبرٍ ولا صِغرٍ صحّ في **الأصحّ**[5]، وقيل: لا[6]، وقيل: إنْ كان عَليه

---

[1] نهاية اللوحة (٦٩/ب) من نسخة (ط).

[2] هو اختيار الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، قالوا:"وإن حدثت مقارنة لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن". انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣١٧.

[3] صححه القاضي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، وقال الرافعي: "لا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه؛ لأنها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية". العزيز شرح الوجيز ١/ ٩٨، وانظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٥٠، روضة الطالبين ١/ ٨٧، كفاية النبيه ١/ ٣١٧.

[4] صححه الماوردي، والغزالي، والبغوي، والنووي، قالوا: الصحيح جوازه. انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٥٠، الوسيط ١/ ٣٤٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٢٥، روضة الطالبين ١/ ٨٧.

[5] صححه الماوردي، والإمام، والغزالي، وغيرهم، قالوا: "فلو نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر أجزأه ، لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه". انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٥٢، الوسيط في المذهب ١/ ٣٤٥.

[6] حكاه العمراني، والرافعي. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٠٣، العزيز شرح الوجيز ١/١٨٨.

حدث أصغر لم يجزه عن واحد منهما[١]، وَإنْ نوى رفع الحدث الأصغر، فإنْ تعمده لم يصح في **الأصحَ**[٢]، وَإنْ غلط فظنه أصغر لم يرتفع من غير أعضاء الوضوء في ارتفاعها عنها، **بثلاثة أوجه؛ أصحّها**: أنّه يرتَفع عمّا عدَا الرأس[٣]. وَالخلاف مبني على أنّ الحدث حل جميع البدن؛ كالجنابة، أمّ أعضاء الوضوء خاصة؟، وَلو نوت المغتسلة من الحيض استباحة الوطء، **فأوجه؛ أصحّها**: يصحّ مُطلقًا[٤]، **وثانيها**: يستبيح به الوطء دون غيره.

وَإنْ نوى ما يُستحب له الغسل من أجل الحدث؛ كعبور المسجد وَالأذان صحّ على الصّحيح[٥]، وَإنْ نوى ما يُستحب له الغسل لا من أجل الحدث؛ كغسل الجمعة والعيدين؛ ففيه الخلاف، **وَأولى**: بعدم الصّحة[٦]، وَلو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل صحّ، وَلو

---

[١] حكاه إمام الحرمين، الروياني. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٥١، بحر المذهب للروياني ١/ ٧٧.

[٢] صححه الماوردي، والإمام، والرافعي، والنووي، قالو: لم يصح غسله على الأصح. انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٥١، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٧.

[٣] صححه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، قال الرافعي: "ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين، لأن فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه إنما هو المسح، والمسح لا يغنى عن الغسل"، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨، وانظر: روضة الطالبين ١/ ٨٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٩١.

[٤] صححه الغزالي، والرافعي، والسلمي، والنووي، قالوا: يصح في الأصح. انظر: الوسيط ١/ ٣٤٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣١٦، روضة الطالبين ١/ ٨٧.

[٥] من نوى بغسله العبور في المسجد ونحوه، هل تصح طهارته؟، والذي يظهر أنّ الأصح، لا يصح طهارته؛ كما صححه البغوي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٢٢٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٩، روضة الطالبين ١/ ٨٨، كفاية النبيه ١/ ٤٩١.

[٦] صححه الماوردي، والقاضي، وإمام الحرمين، والنووي. والمسألة في من عليه غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيدين مثلا، فهل إذا نوى غسل الجمعة لوحده يصح له عن غسل الجنابة؟ على وجهين؛ الوجه الأول: عدم الصحة، الوجه الثاني: يجزئه عن غسل الجنابة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٩٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٣١، نهاية المطلب ١/ ٣٠٩، المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣٣.

نوت الجنب الغسل عن الحيض، أو الحائض الغسل عن الجنابة عمدًا لم يصحّ في الأصحّ[1]، وَلو نوت الحائض الجنب الغسل عن الجنابة أو الحيض فقد تمّ حكمه في باب الوضوء[2].

الثّاني[3]: استيعاب جميع البدن بالغسل؛ ومنه باطن الأذنين وما يبدو بالتّشقّق في الرّجل وغيرهَا وَما بين الأليتين وبطون أصَابع الرّجلين وما ظهر من الأنف وَالفم بالجدع[4] في **الأصحّ**[5]، لا باطن العينين ولا باطن الفم والأنف على المذهب[6]، **والأظهر**: أنّه يجب على الأغلب غسل ما تحت الغلفة[7][8].

---

(1) هذا كمن نوى رفع الحدث الأصغر متعمدًا. انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٥١، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٧.

(2) قال القمولي –رحمه الله– : "ولو صدر منه أحداث فنوى رفع أحدها بعينه كما لو بال ولمس ونام فقال نويت رفع حدث النوم ففي ارتفاع حدثه خمسة أوجه؛ أصحها: أنه يرتفع مطلقا، والثاني: لا يرتفع مطلقا، والثالث: إن نوى رفع الحدث الأول ارتفع وإلا فلا، الرابع: إن نوى رفع الحدث الأخير ارتفع مطلقا وإلا فلا شيء، الخامس: أنّه إن لم ينو ما عداه ارتفع مطلقا سواء كان الذي نواه أولا أو أخيرا". انظر: ل:٣٧/ب.

(3) أي: الأمر الثاني مما يجب في الغسل.

(4) الجدع: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها. انظر: لسان العرب ٨/ ٤١، القاموس المحيط ص: ٧٠٨، تهذيب اللغة ١/ ٢٢٣، العين ١/ ٢١٩، أساس البلاغة ١/ ١٢٥.

(5) صححه الروياني، والرافعي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٢٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٩٨.

(6) هذا ثابت عن المذهب. انظر: الأم للشافعي ١/ ٥٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٩٨.

(7) الغلفة: هي الجلدة التي تقطع عند الختان. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٩، معجم متن اللغة ٤/ ٣١٥، المغرب في ترتيب المعرب ص: ٣٤٣، القاموس الفقهي ص: ٢٧٦.

(8) إليه ذهب الروياني، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، وقالوا هو الأصح. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٩، روضة الطالبين ١/ ٨٨، كفاية النبيه ١/ ٥٠٢.

وفي وجوب غسل ما ظهر من فرج البنت بالافتضاض[1]؛ وهوَ ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة[2]، **أوجه**؛ **أحَدها**: -وجزم به الإمام:- لا[3]، **وأصحّها**: نعم[4]، **وَثالثها**: أنّه يجب في غسل الحيض /[5] وَالنّفاس الكثير الدّم دون الجنابة، **ورَابعها**: أنّه يجب في الغسل منهمَا، وَأمّا من الجنابة؛ فإنْ قلنا بنجاسة رطوبة الفرج لم يجب وَإلّا **فوجهَان**[6].

ويجب غسل الشعور وَإيصال الماء إلى منابتها خفيفة كانت أو كثيفة، وَإلى باطن الضّفائر[7] ولا يجب نقضها إلّا أنْ يكون الماء لا يصل إلى باطنها إلّا به، وَلو كان في شعره عقدة لا يلزمه غسلها على الصّحيح[8]، وَلو كان الشّعر محشوًا[9] بحنا أو صبغ ونحوه وجبَ

---

(1) الافتضاض: من الإفضاء؛ وهو اتساع الشيء وتقطيعه، ويستخدم في الوطء مع المرأة، ومنه افتضاض البكر: أي؛ إزالة بكارتها بالذكر ونحوه، أي: انْقطاع الحِتار الّذي بين مسلكيها. والمقصود هنا غسل الجلد المنقطع بالجماع. انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٥٤، التعريفات الفقهية ص: ١٣٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٨٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٤٥.

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٩، روضة الطالبين ١/ ٨٨، كفاية النبيه ١/ ٥٠٣.

(3) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٥٥.

(4) صححه البغوي، والرافعي، والنووي، قالوا ذلك لأنّه صار في حكم الظاهر كالشقوق. انظر: التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٤٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٩، روضة الطالبين ١/ ٨٨.

(5) نهاية اللوحة (٧٠/أ) من نسخة (ط).

(6) الوجه الأول: لا يجب؛ لأنّ الموضع باطن بأصل الخلقة، والوجه الثاني: يجب؛ لأنّ الموضع تغير عما كان وصار ظاهرًا. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٠.

(7) الضفائر: جمع ضفيرة؛ وهي ضم الشيء إلى الشيء نسجا أو غيره عريضا، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدة. انظر: لسان العرب ٤/ ٤٩٠، تاج العروس ١٢/ ٣٩٨، مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٦، التعريفات الفقهية ص: ١٣٤.

(8) صححه الروياني، والنووي، وابن الرفعة، قالوا: "يعفى عنها لأنها في معنى الأصبع الملتحمة ولأن الماء يبل محلها". انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٣، المجموع ٢/ ١٩٨، كفاية النبيه ١/ ٥٠١.

(9) المحشو: اسم مفعول من حشا بمعنى ملأ، وعبأ؛ فالشعر المحشو هو الشعر الممتلئ. انظر: قاموس =

إزالته، ولو كان فيه دهن لم يجب إزالته، ولا يجب غسل الشّعور النابتة في باطن العين وَالأنف.

ولا يجب الدّلك وَالموالاة[١][٢]، وتجب إزالة النجاسة عن البدن في **أحَد الوجهين**[٣]؛ كما تقدّم[٤].

وأما أكمَله؛ فيُستحب فيه أمور:

منها: أنْ يُسمِّي الله تعالى عند الشّروع فيه[٥]؛ كما في الوضوء، فيقول: "بسم الله"، **والأولى:** أنْ يُضيف إليها "الرّحمن الرّحيم" لا على قصد القراءة، وقيل: **الأولى:** أنْ يقول: " بسم الله العظيم الحليم،الحمد لله على الإسلام"[٦]، حتّى لا يأتي بها على نظم القرآن، وقيل:

المحدث ص: ٩٥٣٧، معجم تصحيح لغة الإعلام ص: ١٤٩، مختار الصحاح ص: ١٦٧.

(١) الموالاة: هي في اللغة التتابع والتعاقب، وفي الفقه: غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول. انظر: لسان العرب ٦/ ٤٩٢٤، التعريفات الفقهية ص: ٢٣٩، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦٨، التعريفات الفقهية ص: ٢٢٠.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٣، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣١٦، المجموع ٢/ ١٨٤.

(٣) الوجه الثاني: أنّ إزالة النجاسة ليست من واجبات الغسل. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٤.

(٤) أي: الصحيح، كما سيأتي؛ فالوجهين في مسألة استحباب غسل الفرج ص: ١٩٤.

(٥) ثبت استحباب التسمية قبل الغسل قياسًا على الوضوء لثبوتها فيه؛ كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)). أخرجه أبو داود المجلد الأول حديث ٢٤٠، ١/١٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، باب: التسمية على الوضوء حديث: ٩٠، ١٦٨. ولعموم ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)). أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: ذكر الله في حال الجنابة وغيرها، حديث:٣٧٣، ١/٢٨٢.

(٦) حكاه القاضي حسين، وابن الرفعة. انظر: التعليقة للقاضي ١/ ٣٧٦، كفاية النبيه ١/ ٤٩٢.

لا يستحّب، وصحّحه القاضي[1]، وعبّر المتولي عنه بكراهتها[2].

ومنها: أنْ يغسل كفيّه ثلاثًا[3]، وقد يُقال: تؤخذ هاتان السنتان في الوضوء المستحب فيه.

ومنها: أنْ يغسل فرجه وما على يديه من نجاسة[4]، إنْ كانت -في أحَد الوجهين، **وَالوَجه الآخر**: أنّه من وَاجبَاته أو من شروطه[5]، وَالخلاف مبني على أنّ الغسلة الواحدة

---

(1) قال:"لا يستحب عندي، بل يجوز إن لم يقصد قراءة القرآن". التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٥.

(2) قال: "لا يسن، لأن التسمية وإن كان يقصد بها التبرك، فالنظم نظم القرآن، والقراءة محرمة على الجنب". التتمة ص:٥٥٥ بتحقيق الباحثة ليلى الشهري.

(3) ثبت استحبابه في الغسل لثبوته في الوضوء كما روي أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه: ((دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك». ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)). أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، حديث:١٩٣٤، ٣١/٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، حديث: ٢٢٦، ٢٠٤/١، واللفظ له.

(4) ثبت في حديث عائشة وميمونة –رضي الله عنهما- قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، حديث ٢٧٦، ص:٦٣/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صفة غسل النجاسة، حديث: ٣١٦، ص: ٢٥٣/١، واللفظ له.

(5) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٩٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٤.

تكفي لرفع الحدث، والجنب معاد فيه **وجهان**؛ صحح الرّافعي أنّها لا تكفي[١]، وَالنّووي أنّها تكفي[٢]، فعلى الأوّل يرتفع الخبث بهذه ويحتاج إلى أخرى للحدث، وقال المتولي: إنْ قلنا المستعمل في الحدث يصلح لرفع الخبث طهر المحلّ واحتاج إلى أخرى للحدث، وَإنْ قلنا: لا يصلح، ففي طهَارة المحل **وجهان**[٣]، وَإنْ قلنا: لا يَطهر غسله ثانية للخبث، **وثالثه**[٤]: للمحدث أنْ يغسل ما عليه من مستقذر[٥]، وَإنْ كان طاهرًا كالمني.

ومنها: أنْ يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة[٦]، إنْ كان جنبًا غير محدث أو جنبًا محدثًا، وقلنا بالمذهب: أنّ الوضوء يندرج في الغسل[٧]، وَأمّا على قولنا: لا يندرج، ويجب

---

[١] قال: "لا يرتفع الحدث وهو الظاهر من المذهب". العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٠.

[٢] قال: "الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضا". روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٨.

[٣] لم يذكر المؤلف الوجهين لكن ذكرهما المتولي؛ والوجه الأول: يحكم بطهارته؛ لإن الماء قائم على المحل، وإنما تثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال. والوجه الثاني: لا يحكم بطهارة المحل؛ لأنا لا نجعل الماء مستعملاً في حكم الجنابة لأجل الحاجة، إذ لو جعلناه مستعملاً لاحتاج كل جزء من البدن إلى ماء جديد وهذه طهارة أخرى، فيكون الماء مستعملاً في حكمها. فعلى هذا لابد أن يغسل الموضع عن النجاسة ثم يغسله كرة أخرى عن الجنابة؛ لأن بقاء النجاسة على الموضع يمنع ارتفاع الجنابة عنه بالماء الأول. انظر: التتمة للمتولي ص:١٣٦ بتحقيق الباحثة نوف الجهني.

[٤] أي: الوجه الثالث في غسل الفرج، فعليه غسله إن وجد مستقذر، وإلا فلا.

[٥] المستقذر: اسم مفعول من استقذر، يدل على كل ما تكرهه النفس وتتنزه عنه؛ كالبول والغائط والخمر والخنزير، وسائر النجاسات والخبائث. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٠٣، المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ١٦٣، الصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٨٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٨٧.

[٦] ثبت في حديث عائشة وميمونة –رضي الله عنهما– قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، حديث ٢٧٦، ص:١/٦٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صفة غسل النجاسة، حديث: ٣١٦، ١/٢٥٣.

[٧] على القول بتداخل الوضوء في الغسل، لا يجب للمحدث الجنب وضوء، هذا المنصوص على المذهب؛ =

وضوء غسل فالوضوء وَاجب[١]، ولا يُستحب وضوء آخر ويقدّم ما شاء منهما، وقال الماوردي: الأَولى تقديم الوضوء[٢]، وحيث قلنا باستحبابه /[٣] يقدّم على الغسل، قال المتولي: وَلو توضأ بعده أجزأه إلّا أنّ السّنة تقديمه[٤].

وقد تقدّم تصوير وجُود الجنابة دون الحدث[٥]؛ فيما إذا لُفّ على ذكره خِرقَة فأُولج في امرأة ولم يمسّها وَلم ينزل في **وجه**[٦]، وسبق المني على طهارة أو باحتلام قاعدا في **وجه**[٧]، وفي إتيان المتوضأ الغلام وَالبهيمة، وأَلحق المسعودي[٨] بذلك الجمَاع مُطلقًا، وقال: إنّه يُوجب الجنابة فقط واللمس الحاصل فيه يصير مغمورًا به[٩].

حكاه الشاشي، والبغوي، والعمراني، والنووي. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٢٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٦١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٨.

[١] على القول بعدم تداخل الوضوء في الغسل، يجب على المحدث الجنب الوضوء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٩٤، بحر المذهب ١/ ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٠. المجموع ٢/ ١٩٣.

[٢] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٩٤.

[٣] نهاية اللوحة (٧٠/ب) من نسخة (ط).

[٤] انظر: التتمة ص:٥٥٦ بتحقيق الباحثة ليلى الشهري.

[٥] انظر: ص: ١٧٩.

[٦] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٧٤، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٣، بحر المذهب ١/ ١٦٣.

[٧] انظر: الإقناع للماوردي ص: ٢٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٩.

[٨] المسعودي: هو محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي الإمام أبو عبد الله المروزي، كان إمامًا، زاهدًا، مبرّزًا، حافظًا للمذهب، صاحب أبي بكر القفال المروزي، وأحد أصحاب الوجوه؛ توفي ما بين (٤٢١-٤٣٠هـ)، وصنَّف شرح مختصر المزَنِيّ، وله ذكر في الوسيط، وفي الرّوضة النّواوِيّة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٧١، طبقات الشافعيين ص: ٣٩٨، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٢٠٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤/ ٢١٣، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٦٠.

[٩] نقله عنه الرافعي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩١، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٩٤.

ثمّ إذا تُوضّأ قبل الغسل فأصَحّ القولين أَنّ المستحبّ أنْ يتمّه بغسل الرجلين قبل الغسل[١]، وقيل: المستحبّ تأخير غسلهما إلى آخر الغسل[٢]، وقال القاضي: يتخيّر بينهما[٣].

قال الرّافعي: ولا يحتاج هذا الوضوء إلى نيّة ويكفي دخوله في نيّة الغسل[٤]، وقال بَعض المتأخرين: يتوضأ بنيّة الغسل[٥]، وَقال ابن الصّلاح: إنْ كان جنبًا غير محدث فالأمر كذلك، وَإنْ كان جنبًا محدثًا فينبغي أنْ يَنوي به رفع الحدث الأصغر سواء قلنا يجب الوضوء أو لا[٦] -خروجًا من الخلاف-، قال الرّافعي: إذا كان جنبًا محدثًا؛ فإنْ قلنا يجب الوضوء وجب إفراده بالنيّة، وَإنْ قلنا لا، لم يحتج إلى ذلك[٧]، ولا يُشرع وُضوآن قطعًا.

ومنها: أنْ يأخذَ غرفات يخلّل بها أصول شعر رَأسه[٨]، ومعاطف[٩] يديه وموَاضع

---

[١] صححه الروياني، والعمراني، والرافعي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٥٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٢، المجموع ٢/ ١٨٢.

[٢] هذا هو الوجه الثاني للمذهب. انظر: المصادر السابقة.

[٣] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٦.

[٤] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨.

[٥] انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢١٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٣.

[٦] منهم ابن الصلاح، والنووي. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢١٤.

[٧] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٢.

[٨] ثبت في حديث عائشة وميمونة –رضي الله عنهما– قالتا : ((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر...)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، حديث ٢٧٦، ١/٦٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صفة غسل النجاسة، حديث: ٣١٦، ١/٢٥٣، واللفظ له.

[٩] المعاطف: أماكن الخفض والرفع والانطواء على الجسم، التي يعسر وصول الماء إليها؛ كالإبط، وبواطن =

الالتواء[1]؛ كالأذنين، وعكن[2] البَطن -إن كان ذا عكن- ثمّ يفيض الماء على رأسه ثمّ على ميَامنه ثمّ على ميَاسره ويتفقّد الإبطين ومَا بين الأليتين وَأصابع الرّجلين فَيوصل الماء إليه.

ومنها: التكّرار ثلاثًا[3]؛ كما في الوضوء على المذهب[4]، خلافًا للماوردي[5]، و**أَظهر الوجهين** أنّه لا يُستحب تجديده[6].

ومنها: يُستحب للمغتسلة من الحيض أو النّفاس أنْ تتبع أثر الدّم بشيء من مِسك[7][8]؛

الأفخاذ، وبين الأصابع. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٥٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٢٩، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٢٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٢٣٤.

[1] الالتواء: مصدر من الفعل التوى بمعنى الانحناء، والانطواء، والاعوجاج؛ فمواضع الالتواء هي المواضع التي يلفّ فيها الجلد وينضمّ بعضه على البعض فيصعب دخول الماء عليها إلا بقصد. انظر: العزيز ١/ ١٩٢، روضة الطالبين ١/ ٨٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٤٤.

[2] العكن: ما انطوى وانثنى من لحم البطن سمنا. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٨٨، معجم متن اللغة ٤/ ١٧٩، المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٠، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٢٧٩.

[3] ثبت استحبابه في الغسل لثبوته في الوضوء كما مر في حديث عثمان ﷺ ص:١٩٤

[4] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٤٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٣، المجموع ٢/ ١٨٥.

[5] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٨٧.

[6] ذهب إليه إمام الحرمين، والرافعي، وابن الرفعة، قالوا: وأظهرهما: لا، لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء، والغسل ليس في معناه؛ لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم، والوجه الثاني: يستحب التجديد. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٥٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٥٠٤.

[7] المسك: نوع من الطيب، وهو مادة دهنية عطرة سمراء اللون، تتخذ من بعض أنواع الغزلان. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٩، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٧٣٤، معجم متن اللغة ٥/ ٢٩٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٠٩٩، القاموس الفقهي ص: ٣٣٨.

[8] ثبت استحبابه في حديث عن عائشة–رضي الله عنها– ، أنّ امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: ((خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: =

بأنْ تجعله في قطنه أو نحوهَا وتجعلها في فرجهَا، قال المحاملي[١]، وَالمتولي[٢]: تتبع بالمسك جميع الموَاضع التي أصَابها الدّم من بدنها؛ وَالمعنى فيه على المذهَب دفع الرائحة الكريهة وتطييب المحلّ[٣]، فإنْ لم تجد مِسكًا استعملت مَا تجده من الطيب ويكون بعد الغسل، ويُكره لها ترك استعماله معَ القدرة عليه، وقيل: المعنى فيه تحصيل الحرارة وسرعة العلوق[٤]، فإنْ تَعذّته استعملت ما يقوم مقامه من القسط[٥] والأظفار[٦] وشبههما ويكون قبل الغسل.

ومنها: يستحبّ أنْ يدلك /[٧] ما وصلت إليه يَداهُ من جسده مَعَ الماء[٨].

كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم)) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ...، حديث:٣١٤، ١/ ٧٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث: ٣٣٢، ١/ ٢٦١، واللفظ للبخاري.

[١] انظر: المقنع للمحاملي ص:٩٧، بتحقيق الباحث يوسف بن محمد بن عبد الله.

[٢] انظر: التتمة للمتولي ص:٥٧٣ بتحقيق الباحثة ليلى الشهري.

[٣] حكاه المزني عن الشافعي، ونقله القاضي، الروياني، والنووي، وغيرهم. انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٨٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٤، المجموع ٢/ ١٨٨.

[٤] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٤.

[٥] القسط: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٧٩، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٤، تاج العروس ٢٠/ ٢٥، تهذيب اللغة ٨/ ٢٩٨.

[٦] الأظفار: جمع ظفر؛ هو نبات عطري يشبه ظفر الأصابع. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٣٦.

[٧] نهاية اللوحة (٧١/أ) من نسخة (ط).

[٨] ثبت استحبابه في حديث أبي ذر ﷺ قال له رسول الله ﷺ: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير)). أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب: الجنب يتيمم، حديث: ٣٣٢، ١/ ٩٠، وصححه الألباني في كتاب صحيح أبي داود كتاب =

ومنها: يُستحبّ أنْ لا ينتقص مَاء الغسل عن صاع[1][2]؛ تقريبًا أربعة أمداد[3]، والمد: رطل[4] وثلث[5] على المذهب[6]، وقيل: رطلان[7]، ويُكره الإسراف وَلو على البحر، وقيل: يُحرم[8].

الطهارة، باب: الجنب يتيمم، ٢/١٤٩. وكذلك ما ثبت في الأحاديث الغسل من الحيض، انظر: ص: ١٩٨.

[1] انظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١٩،بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٨، المجموع ٢/ ١٨٩.

[2] ثبت استحبابه لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد». أخرجه مسلم في باب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث ٣٢٥، ص:١/٢٥٨.

[3] الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ على أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي؛ ويعادل اليوم إلى قرابة ٢٦٠٠ جرام. انظر: لسان العرب ٨/ ٢١٥، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٥١، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة ص: ١٨.

[4] الرطل: الذي يوزن به ويكال، ويساوي ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والذي يعادل إلى يومنا هذا إلى ٤٠٨ جراما تقريبًا. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ١٤٥، معجم متن اللغة ٢/ ٦٠٢، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة ص: ١٥.

[5] المد: مكيال؛ وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، ويقدر اليوم بما يعادل ٥٤٤ جراما على اعتبار أن المد رطل وثلث. انظر: لسان العرب ٣/ ٤٠٠، تاج العروس ٩/ ١٥٩، مختار الصحاح ص: ٢٩٢، بحث في تحويل الموازين الشرعية الى المقادير المعاصرة ص: ١٩.

[6] نقله القاضي، والروياني، والنووي، وقال النووي: هو الأصح على المذهب. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٨٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٠.

[7] هذا التقييم بالمد الحجازي. انظر: مختصر المزني ٨/ ٣١١، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٧، بحر المذهب للروياني ١٠/ ٣٠٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٠.

[8] انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٦٢، التدريب في الفقه الشافعي ١/ ٩١، المجموع ١/ ٤٦٦.

ومنها: أنْ يتمضّمض ويستنشق ثلاثًا ويبالغ فيهما إلّا أنْ يكون صائمًا[1]، وظاهر النّص وكلام جَماعة أنّ ذلك مستحب خارج عَن الوضوء ويحتمل استحبابه لمن لم يتوضّأ[2].

ومنها: الموالاة[3]، وأجري بعضهم فيها القول القديم في الوضوء[4].

---

(1) ثبت استحبابه في حديث ميمونة –رضي الله عنها– قالت ((وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فسترته بثوب، وصب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى، فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه)). أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، حديث ٢٧٦، ص: ١/٦٣.

(2) نقله المزني عن الشافعي، حكاه الروياني، والعمراني، والنووي، غيرهم. انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٧، بحر المذهب ١/ ١٦٩،٢٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٥٣، المجموع ١/ ٣٦٣.

(3) ثبت استحبابها في الغسل بناء على ما جاء في الأحاديث في صفة غسل النبي ﷺ، فإنه كان لا يتأخر بين الأفعال، فينتقل من فعل إلى فعل بدون تأخير؛ كما في حديث عائشة، قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه))، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: ذكر الله في حال الجنابة وغيرها، حديث:٣٧٣، ١/٢٨٢.

(4) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢١٩، البيان في مذهب الشافعي ١/ ١٣٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٣٥.

ومنها: قال الرّوياني[1]: في غسل العَين هيئة[2] فيه[3].

(١) أي: إدخال الماء في داخل العينين. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٨٥.

(٢) قال الروياني في بيان المقصود بالهيئة: إنّ الوضوء يشتمل على ثلاثة أفعال: واجبات، ومسنونات، وهيئات. فالواجبات: ماكان شرطًا لا يتم الضوء إلا به، والمسنونات: ماكان راتبًا في الوضوء وليس بشرط، والهيآت: ما هو دون ذلك. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٨١.

(٣) أما إدخال الماء في العينين، فالصحيح أنّه ليس بمسنون لا في الوضوء ولا في الغسل، فإنّه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، فلو فعله لكان معلومًا عند الجميع لتعدد وضوئه أمام الناس وغسله مع زوجاته، وإليه ذهب الشافعي حيث قال:" فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء - ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما..." الأم للشافعي ١/ ٣٩، وصححه الماوردي، والعمراني، والنووي، وغيرهم، قالوا: إنّ إيصال الماء إلى العينين ليس بواجب ولا سنة. انظر: الحاوى الكبير ١/ ١٧٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١١٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٦٩.

ومنها: ترك الاستعانة[١][٢] بالتّفسير المتقدّم في الوضوء[٣].

---

[١] الاستعانة: هي طلب المساعدة والعون والنصرة، ومعناه هنا؛ طلب العون والمساعدة من الغير في عملية الغسل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٨٠، معجم لغة الفقهاء ص: ٦٢.

[٢] ذلك بناء على ما نقله الماوردي فيما روي أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، همّ بصبّ الماء على يد رسول الله ﷺ، فقال: "أنا لا أحبّ أن يشاركني في وضوئي أحد". فاستدل به على عدم استحباب الاستعانة بالغير في الوضوء والغسل. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٢.

وقال العيني في شرحه للبخاري: "وهذا الحديث لا أصل له، والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر، رضي الله عنه، دون أبي بكر، وروي عن ابن عمر أنّه قال: ما أبالي أعانني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه، فروى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه، وهذ أصح عن ابن عمر". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث: ١٨١، ٣/٦١.

والصحيح في المسألة كما أيّده الروياني، والشاشي، الرافعي، والنووي، وغيرهم أنّه تجوز الاستعانة بالغير ولا تكره، واستندوا إلى أحاديث منها؛ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي فقال المصلى أمامك)). أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث: ١٨١، ١/٤٧، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، حديث:٢٢٥٧، ٦/٣٩٤، واللفظ للبخاري، و((حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنّه ذهب لحاجة له وأنّ مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين)). أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث: ١٨٢، ١/٤٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث:٤٠٥، ٢/١٠١، واللفظ للبخاري. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٠٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٣٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٣٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٤.

[٣] أي: أنّه لا تستحب الاستعانة بالغير في صب الماء على الأعضاء إلا لمن بحاجة إلى ذلك. انظر: ل:٤٩/ب.

ومنها: ترك النّفض[1] والنّشف[2][3] -على الخلاف المتقدّم في الوضوء-[1].

---

[1] النفض: هو تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص: ٤٧٣،التعاريف ص: ٧٠٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٨٥.

[2] النشف: يقال نشف الماء إذا يبس وجف بإزالته من طرف المكان بشيء من الخرقة والصوف، ونحوها؛ فهو هنا تجفيف الجلد والأعضاء من الماء. انظر: لسان العرب ٩/ ٣٢٩، تهذيب اللغة ١١/ ٢٥٨، العين ٦/ ٢٦٨، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٧٦.

[3] ذلك بناء على ما جاء في حديث ميمونة -رضي الله عنها- قالت: ((وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فسترته بثوب، وصب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى، فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه)) وسبق تخريجه في ص:٢٠١.

فقد ذهب إلى استحباب ترك التنشيف جماعة، منهم الإمام، والرافعي، والنووي، وغيرهم. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٩٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٣٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٦١، وذهب جماعة أخرى إلى عدم استحباب تركه، بل له تنشيف الأعضاء بناء على عدم ورود المنع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولا غيره، وأنّ نفضه للماء هنا دليل على عدم الكراهة، فلو كان التنشيف مكروهًا لما نفض الماء من يده؛ فأوّلوا هذا الحديث، قال ابن حجر: "واستدل بعضهم بقولها "فناولته ثوبا فلم يأخذه" على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ". فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٦٣. إضافة إلى أنّه روي عنه صلى الله عليه وسلم التنشيف في بعض الأحاديث كحديث عائشة قالت: ((كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء)). أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء، حديث: ٥٣، ١/١٠٧، وقال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. فممن نقل القول بالجواز وعدم الكراهة، الماوردي، الرافعي، والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٢، العزيز شرح =

ومنها: أنْ يستصحب النّية إلى آخره، وَأنْ يستقبل القبلة، وَأنْ لا يغتسل في الماء الرّاكد[٢] ولا في العين النّابعة[٣][٤]؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ولا يُكره في الجاري.

الوجيز ١/ ١٣٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٦١، وقال النووي في النفض: "قلت: في النفض أوجه. الأرجح: أنه مباح، تركه وفعله سواء". روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٦٣.

(١) قال القمولي –رحمه الله–: " ترك التّنشيف وهو مستحب في أظهر الوجهين وعلى هذا ففي كراهة التّنشيف ثلاثة أوجه؛ أظهرها: لا يكره، وثانيها: يكره، وثالثها: يكره في الصّيف دون الشّتاء". انظر: ل:٤٩/ب.

(٢) الراكد: هو الدائم الساكن الذي لا يجري. انظر: لسان العرب ٣/ ١٨٤، تاج العروس ص: ١٩٩٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٣٤.

(٣) النابع: الخروج بالقلة، والعين النابعة هي أول ما يظهر الماء من البئر إذا حفرت وخرج قليلًا قليلًا. انظر: معجم متن اللغة ٥/ ٣٨٦، المغرب في ترتيب المعرب ص: ٤٥٣،معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٦٠.

(٤) النية في الغسل واجب كما في كل عبادة، وقد سبقت الإشارة إليها في ص: ١٨٩، في كيفية الغسل، والمقصوب هنا أن يستحضر النية عند غسل كل عضو من الأعضاء إلى أن ينتهي من الغسل. ذهب إليه أبو إسحاق، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، وغيرهم. انظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٥، روضة الطالبين ١/ ٩٠، كفاية النبيه ١/ ٢٧٣.

أما استقبال القبلة في حال الغسل فلم يثبت استحبابه، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنّه فعله أو أمر به، وذلك واضح في حديث عائشة وميمونة –رضي الله عنهما– السابق، فلم تصفا من غسل النبي صلى الله عليه وسلم أنّه استقبل القبلة.

وأما كراهية الغسل في الماء الراكد والعين النابعة، فقد ثبت في حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا» أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث:٢٨٣، ص:١/ ٢٣٦.

الدائم: هو اسم الفاعل من دوم؛ قال ابن فارس: الدال والواو والميم أصل واحد يدل على السكون =

ومنها: أنْ يبدأ بغسل يديه[١] -إنْ كان يصبّ الماء عليه- وبأعضاء وضوئه.

ومنها: يُستحبّ للمغتسل من الإنزال أنْ يبول قبله[٢].

ومنها: أنْ يقول عند فراغه: "أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله"[٣].

وحكم سائر الاغسال المسنونة في الأقلّ وَالأكمل حكم الغسل الوَاجب.

واللزوم. يقال دام الشيء يدوم، إذا سكن. والماء الدائم: الساكن. مقاييس اللغة ٢/ ٣١٥، وهو الراكد والثابت؛ أي: ضد المتحرك. انظر: تاج العروس ٨/ ١١٣، معجم متن اللغة ٢/ ٤٧٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ١٩١.

[١] ثبت في حديث عائشة وميمونة —رضي الله عنهما- قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...» أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، حديث ٢٧٦، ٦٣/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صفة غسل النجاسة، حديث: ٣١٦، ٢٥٣/١، واللفظ له.

[٢] لم يثبت استحباب التبول قبل الاغتسال من الإنزال، والمثبت كما جاء في حديث عائشة وميمونة —رضي الله عنهما- السابق استحباب غسل الفرج، فلم تصفا من فعل النبي ﷺ التبول قبل الغسل، وقال النووي: "يجوز الغسل من إنزال المني قبل البول وبعده والأولى أن يكون بعد البول خوفا من خروج مني بعد الغسل". المجموع شرح المهذب ٢/ ١٩٦.

[٣] ثبت استحبابه في الغسل قياسًا على الوضوء لثبوته فيه؛ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((... ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)). أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقيب الوضوء، حديث: ٢٣٤، ٢٠٩. وزاد الترمذي في سننه "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين". أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، حديث: ٥٥، ١٠٩/١. وصححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث: ٥٥، ٥٥/١.

فروع:

لا يجوز الغسل بحضرة النّاس إلّا مستور العورة[1]، ويجوز في الخلوة مكشوفها وَالسّتر أفضل.

الثّاني: في نصّ الشّافعي على أنّ تارك المضمضة وَالاستنشاق يتداركهما، وتارك الوضوء لا يتداركها[2]، فأخذ بَعضهم بظاهره[3]، وَقال الأكثرون: يتدارك الوضوء أيضًا[4].

الثّالث: لو أحدث في أثناء غسله جاز له أنْ يَتمّه ولا يصلّي حتّى يتوضأ.

الرّابع: لو غسل يديه إلّا شعرة أو شعرات ثم نتفها **فأوجه؛ أصحُّها**: أنّه يجب غسل مَا ظهر[5]، **وثالثها**: إنْ كان الماء قد وصل إلى أصلها لم يجب وَإلا وجب[6].

الخامس: في وجوب شراء الماء للغسل وَالوُضوء على الرقيق في الجنابة وَالحيض إذا [احتاج] [7] إلى شرائه **وجهان؛ أصحّهما** -عند النّووي-: نعم[8]، **وثانيهما**: لا، وهوَ ما

---

[1] العورة: هي سوءة الرجل والمرأة؛ أي: ما يستحيى منهما، وهي للرجل ما تحت سرته إلى ركبتيه، وللمرأة سائر البدن إلا وجهها وكفيها ورجليها. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٦، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٢٤، القاموس الفقهي ص: ٢٦٧، التعريفات الفقهية ص: ١٥٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٥٥٦.

[2] انظر: الأم للشافعي ١/ ٥٧،٣٩.

[3] حكاه الماوردي، والقاضي حسين، والسلمي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٨٤، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٢٨٦.

[4] حكاه الماوردي، والروياني، وغيرهما. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٨٨، بحر المذهب للروياني ١/ ٨٣.

[5] صححه النووي، قال: يجب غسل ما ظهر. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩١.

[6] والوجه الثاني: لا يجب، لفوات ما يجب غسله. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩١.

[7] في المخطوط "احتاط" والمثبت كما يقتضيه السياق.

[8] قال: "...والأول عندي أصح لأنه من مؤن العبد". المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠٠.

أورده القاضي[1]، ويتيمّم، بخلاف شرائه للعطش، ويجريان في شراء الزّوج لزوجته، وقيل: إنْ كان من حيض أو نفاس في الأصحّ، وَإنْ كان من جماع أو غيرهمَا وجب[2]، /[3] وقال الرّافعي: إنْ كان من احتلام لم يجب عَليه وَكذا إنْ كان من حيض أو نفاس[4]، وعلى هذا القياس مَاء الوضوء إنْ كان بسبب من جهته؛ كاللمس وجبَ وَإلّا فلا.

السّادس: لو كان على بَعض أعضائه دهن يمنع ثبوت الماء عليه صحّ، إلا أنْ يكون الماء تغير به فيكون كالتغير بشيء طاهر، فإنْ قلت لم يضرّ وَإنْ كثر لم يصحّ الغسل به وقد مرّ في الوضوء[5].

السّابع: قال النّووي: ينبغي للمغتسل من إناء؛ كالإبريق، أنْ يتفطَّن لدقيقه؛ وهي أنّه إذا استنجى وطهّر محل الاستنجاء بالماء لن يغسله بعدَ ذلك بنيّة غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصحّ غسله، وَلو ذكره احتاج إلى مسّ فرجه فينتقض وضوؤه [أو يحتاج] [6] إلى كلفة في لف خرقة على يده[7].

---

[1] نقله عنه الرافعي؛ والقاضي هنا هو الروياني. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٠/ ١٩.

[2] صححه الروياني، البغوي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٧٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٣٣٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠٠.

[3] نهاية اللوحة (٧١/ب) من نسخة (ط).

[4] انظر: العزيز شرح الوجيز ١٠/ ١٩.

[5] قال القمول –رحمه الله-: " لو كان على بعض أعضاء وضوئه مائع يجري الماء عليه ولم يثبت كالدهن صح وضوؤه، فإن كان يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشحم والشمع ودهن ... لم يصح". انظر: ل:٣٣/ب.

[6] ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت كما في شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٢٩.

[7] انظر: المصدر السابق

كتاب التّيمم

وهو لغة: القصد[١]، [...][٢]، ونقل في الشّرع: إلى مسح الوَجه وَاليدين بالترّاب بدلًا عن الوضوء أو الغسل أو عن طهارة عضو منها معَ النّيّة[٣].

وَالمذهب أنّه لا يرفع الحدث وَإنّما تصح الصّلاة وغيرها ممّا يتوقّف على رفعه مع بقائه؛ كالوطء في حق الحائض والنّفساء[٤]، وعن ابن شريح: أنّه يرفعه[٥]، وقال الإمام: ليس التّيمم بطَهارة[٦]؛ وَالكلام في **ثلاثة أبواب؛** فيما يبيحه، وفي كيفيته، وفي أحكامه.

---

[١] انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٥٩، المصباح المنير ص: ٣٥١، طلبة الطلبة ص: ٢٥.

[٢] ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط؛ (ونُقل في الشّرع إلى مسح الوجه وَاليدين بالتّراب بَدلًا عن الوضوء أو الغسل)، ويستقيم الكلام بحذفها.

[٣] انظر: التعريفات الفقهية ص: ٦٥، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب المقدمة/ ٤٨، التعريفات للجرجاني ص: ٧١، أنيس الفقهاء ص: ١٠.

[٤] هذا هو المذهب، وذهب إليه الماوردي، والقاضي، وأبو إسحاق وغيرهم، قالوا: إنّه طهارة ضرورة فلم يرفع الحدث، كطهارة المستحاضة ، ولأنه ممن يلزمه استعمال الماء عند رؤيته ، فوجب أن يكون محدثا كالمصلي مع فقد الماء والتراب معًا، والمسألة مشهورة بين العلماء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٣٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٥٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٨.

[٥] هذا الوجه مخلاف للمذهب؛ فالمذهب على أنّ التيمم مبيح غير رافع، وذلك أنّ التيمم يبطل بوجود الماء، فيعود المتيمم إلى حالته الأولى، نقله عنه إمام الحرمين، والروياني، والبغوي. انظر. نهاية المطلب ١/ ١٦٥، بحر المذهب للروياني ١/ ٨٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧.

[٦] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٥.

الباب الأوّل: فيما يُبيحه

أي: ما يُبيح مَا يتوقّف على الطّهارة بفعله، وَالّذي يتجه العجز عن الطّهارة بالماء؛ وَلذلك **سبعة أسباب؛ الأوّل**: فقْد الماء للمسافر وَالحاضر، وفيه قول ضعيف: أنّ الحاضر لا يتيمّم لفقد الماء ويصبر حتّى يجده[١]. ثمّ الفاقد له؛ إمّا أنْ يتيقّن وجوده حوَاليه قريبًا أو بعيدًا أو عدمه أو يتردّد فيه.

الحالة الأولى: أنْ يتيقَّن عَدمه حوَاليه، فلهُ التّيمم ولا يتوقّف على تقُّدم الطَّلب في **أظهر الوجهين**[٢].

الثّانية: أنْ يجوز وجوده حواليه؛ /[٣] تجويزًا راجحًا أو مرجوحًا، فيلزمه طلبه مُطلقًا، وفيه **وجه**: أنّه لا يجب إذَا كان في مَفازة يُحدد وجود الماء فيها، وَإنّما يجب بعدَ دخول الوقت فلا يُجزئه الطّلبُ قبله، وتلزمه إعادته بعدَه، حتّى لو تيمّم شاكًّا في دخوله ثمّ بَان أنّه كان فيه لزمته إعادته[٤]؛ كما في الوقت وَالقبلة.

---

(١) لم أجد في المذهب من يقول بهذا القول، وإنما هو منسوب إلى الحنفية في قول لهم. انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ١٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧.
ووجه كونه ضعيفًا؛ أنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا، فإذا جاء وقتها لا بد أن تصلي لحرمة الوقت ولو لزمت الإعادة؛ كما في المقيم يصلي متيممًا، وأنّ الأدلة على إثبات التيمم عامة لإباحته في الحضر وفي السفر. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠٥.

(٢) صححه إمام الحرمين، الرافعي، والسلمي، والنووي، قالوا: فلا يجب الطلب الثاني؛ لأن الطلب مع استيقان الفقدان محال، وهذا إذا لم يحدُث شيئا من إطباق غمامة، أو إمكان سيلان سيل، أو حضور ركب. والوجه الثاني: يجب عليه تجديد الطلب. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٦، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٧، روضة الطالبين ١/ ٩٢.

(٣) نهاية اللوحة (٧٢/أ) من نسخة (ط).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٩، روضة الطالبين ١/ ٩٢.

وقال ابن الصّبّاغ: إنما يلزمه إذا غاب عنه، وجوّز حدوث ماء، فإنْ كان ناظرًا إليه وَلَم يتجدد شيء فلا، -ولو طلبه أوّله-، وَلو تيمّم إلى آخره جاز مَالم يحدث ما يوجد تجديد الطّلب[1]، وتجوز الاستعانة فيه في **أظهر الوجهين**[2] حتّى لو بعث النازلون واحدًا في طلبه أجزأ طلبه عن كلّ من أمره بالطلب دون غيره، وبناهما المتولي على وجهين؛ يأتيان فيما لو أمَر غيره فلم يجد، هل يصحّ[3]؟.

وكيفيته أنْ يبدأ برحله فيفتش أواني الماء، فإنْ لم يجدْ طلب من رفيقه -إنْ كان- إلى أنْ يستوعبهم، ولا يُشترط أنْ يحيط كلاهم بطلب -وَإنْ قلوا- ويكفي أنْ يسمعهم أنّه طالب الماء بقول من مَعَه ماء؟ ونحوه، فإنْ كثروا وخاف خروج الوقت لو طلب من جميعهم.

فإلى متى يطلب؟، فيه **أوجه**: **أظهرهَا**: إلى أنّ يبقى من الوقت مَا يسع تلك الصّلاة فيتيمّم ويصلّي[4]، **وثانيها**: إلى أنْ يبقى من الوقت ما يسع ركعة، **وثالثها**: إلى أنْ يستوعبهم، وإنْ خرج الوقت.

---

[1] انظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ، ص:٣٢٩ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر.

[2] ذلك أنّه قد تيقَّن بالطلب الأول بعدم وجود الماء، ولم يحدث شيء يزيل به يقينه؛ واليقين لا يزول بالشك، والوجه الثاني: عليه تجديد الطلب، ولو لم يحدث شيئًا. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٣، المجموع ٢/ ٢٥٢.

[3] قال المتولي: الوجه الأول: إنْ قلنا يصح تيممه يصح طلبه، والوجه الثاني: إنْ قلنا لا يصح تيممه فلا يصح طلبه. انظر: التتمة للمتولي ص:١٩٢ بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله الغطيمل.

[4] نقله البغوي، والرافعي، والنووي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥١.

فإنْ وجد معَهم ماء وباعوه بمثله أو وهبوه لزمه شراؤه؛ وكذا قبوله على الصّحيح[١]، ولا يجب على صاحبه بذل ما فضل عن حاجته على **الصّحيح**[٢]، وإنْ لم يبيعوه وعلم أنّه لو استوهبه وهبوه لزمَه ذلك في **أظهر الوَجهين**[٣]؛ كالوجهين فيما إذا علم الوَالد من وَلده أنّه لو طلب منه الطّاعة في الحج لأطاعَه.

وَإنْ لم يجدْ معَهم شيئًا أو لم يكونوا؛ فإنْ كان على مستوى من الأرض ولا حائل، نظر في الجهَات الأربَع ويحصِر مواضع الخضرة وَاجتماع الطير بمزيد احتياط، وضبطه بعضهم بغُلوّه بينهم، فإنْ لم يجد شيئًا فذاك، وَإنْ لم يكنْ على مستوى من الأرض بأنْ كان ثَمّ جبَال أو تلال[٤] أو وهدات[٥] وَاحتاج إلى التّردد -فإن لم يخف على نفسه ومَاله- فعليه أنْ يصلَ إليها إنْ أمكنَه وينظر[٦].

---

[١] صححه الماوردي، والقاضي حسين، والسلمي، وذلك لأنّه وجد الماء والثمن، وليس في قبول الماء منة، فلم يكن له عذر في الانتقال إلى التيمم. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٥٠، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٤،٤٥٥، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٩.

[٢] قالوا: جاز له أن يتيمم ويصلي؛ لأن الطلب للماء أكثر من ثمن مثله في حكم المانع منه. انظر: المصادر السابقة.

[٣] ذلك لأنَّ الماء يتسامح به من غير منةٍ، يعطى بطيب النفس في الغالب ولا يطلب منه مكافأة، فليس له عذر إذن في عدم استعمال الماء في طهارته، فهو في الحقيقة واجد للماء، والوجه الثاني: لا يجب عليه قبول الماء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٩٠، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٦.

[٤] التلال: هي الأمت؛ بمعنى ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٨٧، تاج العروس ٤/ ٤٢٥، لسان العرب ٢/ ٥، الزاهر في غريب ألفاظ ص: ٨٧.

[٥] الوهدات: جمع وهدة، وهي الثغرة؛ والمنخفض من الأرض. انظر: تاج العروس ص: ٢٣٥٥، جمهرة اللغة ١/ ٣٧٢، الإبانة في اللغة العربية ٤/ ٥٢٠، معجم العربية المعاصرة ٣/ ٢٥٠١.

[٦] نقله الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٢.

قال الإمام: ولا يتكلَّف البُعد عن مخيّم الرِّفقة، وَإنْ كان الموضع آمنًا، ولا نقول لا يفارق طنب[1] الخيام، فالوجه؛ أنْ يتردد إلى حيث لو استغاث بالرفقة أغاثوه مع ما هم عليه /[2] من الأشغال والأقوال، وَهذا يختلف باختلاف الأرض واستوائها صعودًا وهبوطًا، وباختلاف أحوال الرِّفقة فليجتهد في ذلك[3].

قال الرّافعي: ولا يوجد هذا الضبط في كلام غيره وَالأئمة بعده ما تبعوه وَليس في الطّرق ما يخالفه[4]، انتهى.

لكن قال المتولي: يتردَّد إلى كلّ موضع لو علم فيه الماء لزمه قصده[5]، وسيأتي في الثّالثة[6]، وذكر القاضي: أنّه يمشي قدر علوِّه منهم من كلّ الجوانب الأربعة[7].

قال النّووي: وكلام الأصحاب يُخالف قول الإمام، فإنّهم قالوا: إنْ كان في مستوٍ لزمه النّظر في الجهات الأربع، وَيلزمه المشي أصلًا، وَلو كان بقُربه جبل صغير أو نحوه صعده ونظر حواليه إنْ لم يجد ضررًا في نفس أو مَال[8].

---

(1) الطنب: حبل طويل يشد به البيت والسرادق بين الأرض والطرائق، وقيل: هو الوتد. انظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٢٤٧، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ١٨٨، العين - الفراهيدي ٢/ ١٠٣، مختار الصحاح ص: ٤٠٣.

(2) نهاية اللوحة (٧٢/ب) من نسخة (ط).

(3) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٦.

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٧.

(5) انظر: التتمة للمتولي ص:١٨٧ بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله الغطيمل.

(6) أي: من أحوال فاقد الماء، أن يعلم وجود الماء حواليه. انظر: ص:٢١٧.

(7) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٠.

(8) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٠.

قلت: هذا نقله الإمام عَن صَاحب التقريب[١] وَعن وَالده[٢]: أنّه يتردّد قليلًا، وقال: هذا ليس بخلاف عندي[٣]، وذَكر ما تقدّم[٤].

وَإنْ خاف على نفسه أو ماله لو تردّد لطلبه لم يلزمه، وَإذا لم يجد ماء حيث أُمر بطلبه منه تيمّم، -وَإنْ تيقّن وجوده آخر الوقت على المذهب[٥]-، قال أبو حامد: ولا خلاف فيه[٦]، وحكى البغوي[٧] وَالمتولي[٨] قولًا: أنّه لا يتيمم.

وقال الماوردي: إنّما يتيمّم إذا تيقنه في غير منزله، أمّا إذا تيقّن أنْ يجده في منزله فيجب التأخير، ولا وجه لمن أطلق استحباب التأخير، ولا يُؤخر الصّلاة عقيب التّيمّم إلّا بقدر أذان وإقامة وسننها[٩].

---

[١] هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا ولد الإمام الجليل القفال الكبير، توفي سنة (٤٠٠هـ)، وهو صاحب كتاب التقريب؛ وهو شرح المختصر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٤٧٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٢٤، معجم المؤلفين ٨/ ١١٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٦٨.

[٢] أي: عن والد الإمام، أبي محمد عبد الله الجويني، وقد سبقت ترجمته. انظر: ص: ٩٩.

[٣] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٦.

[٤] أي: ذكر ما تقدم في بيانه الحد الأقصى الذي يذهب إليه في طلب الماء، في ص:٢١٣. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٦.

[٥] الظاهر في المذهب أنّ الأولى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان متيقنًا بوجود الماء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٤٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٧.

[٦] نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦١.

[٧] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٨،٣٧٩.

[٨] انظر: التتمة للمتولي ص:٢٠٥ بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله الغطيمل.

[٩] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٩٠-٤٩٢.

ولو احتاج إلى تيمّم ثانٍ؛ كصلاة ثانية أو قضاء فائتة أو لبطلان تيمّمه الأوّل؛ فإنْ طرأ ما يجوز وجود الماء بأنْ طلع رَكب، أو أطبقت غمامه يُرجى منها مطر وجبَ الطّلب ثانيًا؛ حيث وجد ما يرجو فيه وجود الماء بالسّبب الحادث دون غيره من المواضع الّتي تيقَّن فيها العَدم، وفيه الوَجه المتقدّم[1].

وإنْ لم يحدث شيء؛ فإنْ كان تيقنّ بالطّلب الأوّل العدم لم يلزمه الطّلب على المذهَب[2]، فإنْ لم يكن تيقّنه **فوجهان؛ أظهرهما:** أنّه يجب الطلب ثانيًا[3] -لكن دون الأوّل- هذا كلّه إذا استقرّ مكانه، فإن انتقل عنه لزمَه الطّلب قطعًا، وهما كالوجهين فيما لو اجتهد الحاكم أو المفتي في حادثة أو المصلّي في القبلة ثمّ وقع ذلك هل يحتاج إلى تجديد الاجتهاد[4]؟.

الثّالثة[5]: أنْ يعلم وجُود الماء حوَاليه، فطَريق الإمام[6] /[7] وَمتابعيه[8] أنّ للماء **ثلاث مَراتب:**

---

[1] أي: في الحالة الثانية، أنّه لا يلزم تجديد الطلب. انظر: ص: ٢١٢.

[2] هذا كما بيّنا سابقًا عند قول ابن صباغ في ص:٢١٣. انظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ، ص:٣٢٩ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر.

[3] ذلك أنّه قد يعثر على بئر خفيت عليه، أو يرى من يدله على الماء، ونحوه، والوجه الثاني: لا يجب الطلب الثاني. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٥٧.

[4] الوجه الأول: لا يلزمه تجديد الاجتهاد، والوجه الثاني: يلزمه تجديد الاجتهاد. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٤٦٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٥٧،٤٥٨.

[5] أي: من حالات ومراتب فاقد الماء.

[6] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٨.

[7] نهاية اللوحة (٧٣/أ) من نسخة (ط).

[8] منهم الغزالي، والرافعي، والنووي. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٣.

الأولى: أنْ يكون في حد القُرْب؛ وهو المكان الّذي يعتاد النّازلون السّعي إليه للاحتطاب[١]وَالاحتشاش[٢] وَالرّعي[٣]، فيلزمه السّعي إليه؛ وَهو فوق حدّ الغوث[٤] الّذي يسعى إليه عندَ التّوهم وهو قريب من نصف فرسخ[٥][٦].

الثّانية: أنْ يكون الماء بعيدًا بحيث لو سعى إليه يخرج وقت الصّلاة قبل وصوله، فلا يجب السّعي إليه فيتيمّم ويُصلّي، -بخلاف مَا لو كان الماء حاضرًا من غير مزاحمة وخاف فوات الوقت لو توضأ، فإنّه يتوضأ ولو خرج الوقت-، وفيه **وَجه شاذ**: أنّه يتيمّم ويصلّي ويعيد[٧].

---

(١) الاحتطاب: جمع ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك. انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ١٠٠، المخصص. لابن سيده ٣/ ١٦٢.

(٢) الاحتشاش: قطع الكلأ وجمع ما يبس منها بقصد التملك. انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٥، طلبة الطلبة ٣/ ٣٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٧٥، المخصص ٣/ ١٣٤.

(٣) الرعي: ما تغتذي به الماشية من نبات غض طري -أيا كان نوعه- فيحفظ حياتها. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٥٦، معجم متن اللغة ٢/ ٦١١، المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٢٤٠، المعجم الاشتقاقي المؤصل ٢/ ٨١٥.

(٤) الغوث: هو العون والنصرة على الفكاك من الشدائد. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٥، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٢٢، معجم متن اللغة ٤/ ٣٣٥، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٣٥.

(٥) الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال؛ ويساوي اثني عشر ألف ذراع، وهو ما يساوي اليوم نحو ٥٥٤٤ مترا أو ستة كيلو مترات. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٨١، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٤٣، التعريفات الفقهية ص: ١٦٣.

(٦) هذا مناط حد القرب في التيمم: انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٣.

(٧) نقله البغوي، وقال الرافعي:" أن يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا،
=

قال الرّافعي: والأشبه بكلامهم أنّ المعتبر كونه بحيث لو سعى إليه لفاتته الصّلاة من أوّل وقت الصّلاة لو كان نازلًا من أوّله، لا من حين نزوله، وَلا بأس باختلاف الموَاقيت وَالمسافات، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل آخر الوقت وكان الماء في حدّ القُرب، لزمه السّعي إليه وَالوضوء به وَإنْ فاته فرض الوقت، وَالأشبه أنْ يجعل وقت الحاضرة معيارًا في الفوائت وَالنّوافل[1].

وقال النّووي: ليَس الأمر كما نقله من اعتبار أوّل الوقت، بل ظاهر عبَاراتهم أنّ الاعتبار بوقت الطّلب في سائر كتبهم، وَهو ظاهر نصّه في الأمر وغيره؛ فإنّ عبارته وعبَارَاتهم: وَإنْ دلّ على مَاء وَلم يخف فوات الوقت ولا ضررًا، لزمَه طَلبه، وقد تبعته وأتقنته[2].

المرتبة الثّالثة: أنْ يكون الماء بين الرّتبتين؛ بأنْ يكون فوق مسافة الرَّعي والاحتطاب ويدركه قبل خروج الوقت، فهل يلزمه المضي إليه وَالوُضوء أمّ له التّيمم؟، نصّ الشّافعي فيما إذا كان على يمين المنزل أو يساره أنّه يلزمه السّعي إليه والوضوء به، ونصّ فيما لو كان أمامه أنّه لا يلزمه وَله التّيمم[3].

وللأصحاب **طريقان؛ أصحُّهما:** أنَّ فيها قولين ويجريان في عكس هذه الصّورة، وهي: أنْ يكون الماء دون مسافة الرّعي ولا يُدركه في الوقت[4]، **والثّاني:** تقرير النّصين،

بخلاف ما لو كان واجدا للماء، وخاف فوات الوقت لو توضأ حيث لا يجوز له التيمم؛ لأنه ليس بفاقد". العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٩. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٨٠.

[1] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٠.

[2] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٤.

[3] نقله إمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، النووي عنه. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢١٥، الوسيط في المذهب ١/ ٣٥٧،٣٥٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٨.

[4] أي؛ القول الأول: يتيمّم في الموضعين سواء كان الماء المستيقن عن جانب المنزل، أو بين يديه؛ فإنه ليس واجدًا للماء في الحال، والقول الثاني: لا يتيمم؛ لأنه متمكن من الوصول إلى الماء على يُسرٍ؛ فكان هذا كوجود الماء في الحال. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٨.

وحاصل طريقة الإمام هذه أنَّ الماء إنْ كان على مسافة الرّعي ويُدركه في الوقت لم يتيمّم قطعًا، وَإنْ كان بين ذلك؛ بأنْ ابتغى القرب أو الإدراك في الوقت **فقولان**[1].

وقال الشّيخ ابن الصّلاح: لم أجد لغير الإمام اعتبار القُرب بمسافة الرّعي بعدَ البحث، وَالّذي قَطع به غيره اعتبار القُرب بالوَقت في الماء المعلوم؛ فمَا /[2] أمكن الوصول إليه في الوقت لزمه طلبه ومَا لا فلا[3]، وجعلوا هذا الطّلب مخالفًا له فيما إذا لم يعلم وجُود الماء، فإنَّ ذلك أخفّ لعَدم الوثوق به وألجأه إلى تفرقة في النّص المذكور[4]، أنَّ الماء إذا كان أمام المسافر يعلم أنّه يصل إليه في الوقت، جَاز لهُ التّيمم أوَّله[5]، وَأنَّ بعضهم إنْ سوَّى بينه وبين مَا إذا كان عن يمينه أو يساره، فأحوجه ذلك أنْ يحمل هذا على مَا إذا كان ليس على المسافة التّي يلزم المسافر الطّلب منها، حيث يتوهّمه حواليه، بل فوق تلك المسافة إذ لا بُدّ من الفرق بينه والمستيقن، فرأى ضبطه بمسافة الرّعي، فحصل في حدِّ القُرب في الماء المتيقّن **مذهبَان؛ أحدهما**: التّحديد بالوَقت، **وثانيهما**: التّحديد بمسافة الرّعي، وهوَ مذهب ضعيف مُخترع[6]؛ فإنّه ناشئ من إثبات قول أنّ المسافر النّازل في منزل يعرف وجودُ الماء حوَاليه بحيث ينتهي إليه في الوقت، لا يلزمه طلبه ويتيمّم، وتأويله على مَا إذا كان فوق مسافة الطّلب لا يصحّ، فإنّه مذكور في السّائر لا النّازل، والفرق: أنّ السائر لا يَعدّ تاركًا لطلب الماء الّذي سرى إليه، والنّازل يُعدّ تاركًا لطلب الماء الموجود في جوانب من جَوانب منزله.

---

(١) القول الأول: الأولى تعجيل الصلاة بالتيمم؛ فإنّ هذه فضيلة ناجزة، ووجود الماء مأمول غيرُ مستيقن، والقول الثاني: أن التأخير أفضل؛ لإقامة الصلاة مع ارتفاع الحدث. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢١٧.

(٢) نهاية اللوحة (٧٣/ب) من نسخة (ط).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٢٢.

(٤) أي: ما نقل عن الشافعي في كون الماء أمام المسافر، أو عن يمينه أو يساره. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٨.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) نقله ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٢٣.

ونُقِلَ في التّهذيب: أنَّ المذهب في السّائر جَواز التّيمم مع يقينه بوصوله إليه في الوَقت[١]، وعن الإمام: المنع[٢]، ونقله الرّافعي عنه أنّه إنْ كان الماء على يساره أو يمينه أو وراءهُ لم يلزمه إتيانه، وَإنْ أمكن في الوقت، قال: وقيل لا فرق، ومتى أمكن إتيان الماء في الوقت من غير ضرر ففيه **قولان**[٣].

قال: واعلم أنَّ ظاهر المذهب جَواز التّيمم وَإنْ علم الوصول إلى الماء آخر الوقت[٤]، وجميع هذا إذا لم يخف ضررًا في نفسٍ أو عضوٍ أو مَالٍ؛ فإنْ خاف فله التّيمم قطعًا، ولا فرق في الماء بين القليل والكثير إلّا إنْ كان قدرًا يجب احتماله في تحصيل الماء هنا أو آخره.

ولو خاف الانقطاع عن الرّفقة **فطريقان؛ أصحّهما**: أنّه يتيمم[٥]، **وَالثّاني**: أنّه إنْ خاف ضررًا تيمّم وَإلّا **فوجهان**[٦].

---

[١] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٥.

[٢] قال: "إن المسافرين إذا نزلوا، ودخل وقت الصلاة، وكان عن يمين المنزل أو يساره ماءٌ لو قصده وحصّله، لم يَخَفْ على نفسه وماله، ولم ينقطع عن الرفقة، ولم يخرج وقت الصلاة – أنه يلزمه استعمال الماء، ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم". نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٥.

[٣] أي: ففي التيمم في هذا الحال قولان. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠١.

[٤] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٢.

[٥] صححه المحاملي، والرافعي، والنووي، قالوا: لا يلزمه الذهاب إلى الماء، وله التيمم، وذلك صيانة له من الضياع والهلاك. انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٧٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٩.

[٦] الوجه الأول: يجوز له التيمم، والوجه الثاني: لا يجوز له التيمم. انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٧٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩.

التفريع:

إنْ قلنا يجوز التّيمم إذا كان الماء فوق مسافة الرّعي ويدركه في الوقت -وهوَ المذهب[1]-فهل الأولى تأخير الصّلاة ليصلّيها آخر الوقت بالوضوء أم تعجيلها، أو له التّيمم؟ يُنظر؛ /[2] فإنْ كان وجود الماء متيقنًا فالأولى التّأخير وبه قطع الجمهور[3]؛ -وكذا لو طلب الماء في الحالة الثّانية[4] فلم يجده وعلم وجوده آخر الوقت-، وفيه **وجه**: أنْ تقديمها بالتّيمم أولى[5]، وَاستدل بعضهم[6] له بأنَّ تعجيل الصّلاة منفردًا أولى من تأخيرها لتؤدى جماعة، واستدّل آخرون بمقابله بأنّ تأخير الصّلاة لتؤدى جماعة أولى من فعلها أوّل الوقت منفردًا[7]، وهما **وجهان**؛ -وقيل: **قولان**- قطع معظم الرَواة بالأوّل، ومعظم العراقيين بالثّاني، وبناهما

---

(١) ذلك لأنّ الصلاة في أوّل الوقت فضيلة، والطهارة بالماء فريضة، فكان مراعاة الفريضة أولى. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٨، حلية العلماء ١/ ٢٤٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٤.

(٢) نهاية اللوحة (٧٤/أ) من نسخة (ط).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨٥، المهذب للشيرازي ١/ ٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٢.

(٤) هي أنْ يكون الماء بعيدًا بحيث لو سعى إليه يخرج وقت الصّلاة قبل الوضوء، فلا يجب السّعي إليه فيتيمّم ويصلّي

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٤٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٢، روضة الطالبين ١/ ٩٤.

(٦) منهم البغوي، والعمراني، والرافعي، والسلمي. انظر: التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٧٨، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٣، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٧.

(٧) نقله العمراني، والنووي، وابن الرفعة. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٣٧٢.

بعضهم على القولين هنا[١]، ومنهم[٢] من قال: هوَ كالتيّمم؛ فإنْ تيقّن الجماعة آخر الوَقت فالتأخير أفضل، وَإنْ ظنّ عَدمها فالتّقديم أفضل، وَإنْ رجَاها **فقولان**[٣].

قال النّووي: وينبغي أنْ يُقال: إنْ فحش التّأخير فالتّقديم أولى، وَإنْ خف فالتّأخير أفضل[٤].

والخلاف في المسألتين فيما إذا اقتصر على صلاة وَاحدة، فإنْ صلّى صلاة أوّل الوقت بالتّيمم أو منفردًا، وصلّى آخره بالوضوء أو في جماعة فهو النّهاية في الفضيلة، لكن قال القاضي: من صلّى بالتّيمم لفقْد الماء ثمّ وجده لا يُستحب لهُ إعادة الصّلاة بالطّهارة بخلاف المنفرد[٥]، وسيأتي[٦].

وَإنْ كان يجوز وجود الماء آخر الوقت وَلا مظنة **فطريقان؛ أحدهما**: إجراء القولين[٧]، **وثانيهما**: القطع بأنّ التّقديم بالتّيمم أولى، ويجري القولان في مريض يعجز عن القيام أوّل الوقت ويرجوه آخره، وفي العاري يرجو وجود السّتر آخره، ولا يترك التّرخص بالقصر في السّفر وَإنْ علم إقامته آخر الوقت قطعًا.

---

(١) نقله المزني، والماوردي، والقاضي، والروياني. الأول: التقديم أفضل، والثاني: التأخير أفضل. انظر: مختصر المزني ٨/ ١٠٠، الحاوي الكبير ١/ ٥٤٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٢، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٨.

(٢) منهم الرافعي، والسلمي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٣، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٥.

(٣) القول الأول: التعجيل أفضل، والقول الثاني: التأخير أفضل. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٨.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٥.

(٥) أي: بخلاف المنفرد يعيد صلاته مع الجماعة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٧.

(٦) انظر: ص:٢٤٧.

(٧) هما كما سبق؛ أحدهما: القول بالتعجيل، والثاني: القول بالتأخير. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٠، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٧٨.

ولو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء فإدراكها أولى، قال النّووي: وفيه نظر، قال: وَلو دخل المسجد وَالإمام في الصّلاة وعَلم أنّه إنْ مشى إلى الصّف الأوّل فاتته ركعة، فيه نقل لأصحابنا وغيرهم، وَالظاهر: أنّه إنْ خاف فوت الرّكعة الأخيرة حَافَظَ عليها، وَإنْ خاف فوت غيرها مشى إلى الصّف الأوّل[١].

الحالة الرّابعة[٢]: أنْ يكون الماء حاضرًا لكن غيره يزاحمه عليه، فلا يمكنه الوُصول إليه في الوقت؛ فإذا انتهى المسافرون إلى بئرٍ لا يمكن الاستقاء منها إلّا بالمناوبة، فإنْ رجا إمكان الاستقاء قبل خروج الوقت انتظره، وَإنْ علم أنَّ النوبة[٣] لا تنتهي إليه إلّا بعد الوَقت لتقدّم غيره بقوة أو بقرعة أو /[٤] ثوب وعلم أنَّ النّوبة لا تصل إليه إلّا بعد الوَقت، أنّه يصبر حتّى يُصلّي فيه خارج الوَقت وهذان متفقان[٥]، ونصّ فيما إذا اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق ولا يمكن القيام إلّا في مَوضع وَاحد وعلم أنّ النّوبة لا تصل إليه إلّا بعد الوَقت، أنّه يُصلّي في الوقت قاعدًا[٦].

واختلف الأصحاب في المسائل على **طريقين؛ أصحّهما**: أنَّ فيها قولين؛ **أحدهما**: أنّه يصبر حتّى يأتي بالصّلاة كاملة خارج الوقت، **وأصحّهما**: أنّه يُصلّي في الوقت بالتّيمم

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٣،٢٦٤.

[٢] أي: من حالات ومراتب فاقد الماء.

[٣] النوبة: اسم من المناوبة وهي تدل على أخذ الفرصة والدورة؛ فتكون في التتابع واحد بعد الآخر. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٦١، معجم متن اللغة ٥/ ٥٦٨، معجم العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٩٩.

[٤] نهاية اللوحة (٧٤/ب) من نسخة (ط).

[٥] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٨، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٩.

[٦] انظر: المصادر السابقة.

عاريًا قاعدًا ولا يقضي على المذهب[١]، وحكى المتولي[٢] وَالبغوي[٣] فيه قولين وصحّح وجوبه، **وَالثّانية**: تقرير النّصوص، وَحكى القاضي الطّبري الاتفاق على أنّه إذا كان معه ثوب نجس لو اشتغل بغسله لخرج الوقت، أنّه يلزمه غسله والصّلاة فيه بعد الوقت ولا يصلّي عاريًا[٤].

فروع:

الأوّل: لو وجد المحدث حدثًا أصغر أو أكبر ما يكفيه لبعض طهارته خاصّة، لزمَه استعمَاله على الجديد الصّحيح وَأحد قولي القديم[٥]، والقديم: لا[٦]، وبناهما بعضهم[٧] على الخلاف في جواز تفريق الوضوء[٨]، ولا يصحّ.

---

[١] الظاهر أنّه يصبر إلى أنْ يجد ما يستر به عورته، ولو خرج الوقت. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٤.

[٢] انظر: التتمة للمتولي ص:٢٠٧-٢١٠ بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله الغطيمل.

[٣] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

[٤] نقله عنه النووي، وابن الرفعة. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٧، كفاية النبيه ٢/ ٤٨٢.

[٥] صححه الماوردي، والقاضي، والعمراني، والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٣٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٨.

[٦] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٣٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٧٣.

[٧] نقله إمام الحرمين، والعمراني. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢١٤، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٩٨.

[٨] تفريق الوضوء: التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمدا أو جاهلا حتى تجف الأعضاء المغسولة، وهو عدم الموالاة. انظر: انظر: لسان العرب ٦/ ٤٩٢٤، التعريفات الفقهية ص: ٢٣٩، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦٨، التعريفات الفقهية ص: ٢٢٠.

وقال الغزالي: همَا يلتقيان على جواز تفريق النّيّة على الأعضاء[١]، وهما فيما إذا وجَد ترابًا، فإنْ لم يجده **فطريقان؛ أصحّهما:** القطع بوجوب استعماله[٢]؛ كما في النّجاسة، **والثّانية:** طرد القولين.

وفيما إذا كان على يديه نجاسة ووجد من الماء مَا يُزيل بعضها **وجه:** أنّه لا يلزمه استعماله[٣]؛ فإنْ قلنا يجب استعماله وجَب تقديمه على التّيمم، وَإنْ كان حَدثه أصغر بدأ بغسل وجهه ثمّ بيديه ثمّ يمسح الرّأس إلى أنْ ينفذ، وَإنْ كان حدثه أكبر غسل أي أعضائه أرَادَ، **وقيل:** الأولى أنْ يغسل أعضاء الوضوء والرّأس ثم يغسل شقّه الأيمن؛ كما يفعل المغتسل[٤]، **وقيل:** الأولى أنْ يغسل به أعضاء الوضوء[٥]؛ فالرّأس وَأعلى البَدن -هذا إذا لم يكن محدثًا حدثًا أصغر أيضًا، وَإنْ كان محدثًا حدثًا أكبر وَالماء يكفي الوضوء دون الغسل- فإنْ قلنا يدخل الأصغر في الأكبر ويجب الوضوء وَالغسل، وجب استعماله في الوضوء وَله أنْ يُقدمه أو يُؤخّره عن الغسل وَالتّقديم أولى.

---

[١] انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٣٠٧، بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

[٢] صححه الروياني، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، قالوا: لأنه لا يقدر على البدل الكامل ها هنا بخلاف غير هذا الموضوع ويفارق بعض الرقبة لا يلزمه إعتاقه, وإن لم يقدر على الصوم؛ لأن الكفارة ليست على الفور فلا يخاف فوتها, فنأمره بالتأخير بخلاف الصلاة فأمرناه أن يأتي بالمقدور. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٧٤.

[٣] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٠.

[٤] نقله الماوردي، والروياني، وابن الرفعة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨٣، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٦٤.

[٥] نقله الماوردي، والقاضي حسين. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥١٤، التعليقة للقاضي ١/ ٤٥٠.

وَلو كان محدثًا حدثًا أصغر وَلم يجد إلّا ماءً يصلح للمسح؛ لثلج وبَرَد لا يذوب **فطريقان؛ أظهرهما**: أنّه لا /[١] يجب استعماله ويقتصر على التّيمم[٢]، **والثّاني**: أنّه على القولين، فإنْ أوجبنا استعماله تيمّم عن الوَجه وَاليدين ثمّ يمسح رأسه ثمّ يتيمم ثانيًا للرجلين، وَلو تيمّم ثمّ رأى ماء ليلًا لا يكفي طهارته، فإنْ ظنه كافيًا أو توهَّمه بطل تيممه، وَإنْ علم أنّه لا يكفي ففي بطلانه وجهان يُخرَّجان على القولين في وجوب استعمال الناقص[٣]، بخلاف مَا إذا رأى ما يُعرفه نجسًا فإنّه لا يبطل، وَلو جوّز طهارته ونجاسته بطل، -وَلو بان نجسًا-.

وَلو اغتسل جُنب ولم يكفه الماء وبقي عضو بلا غسل أو أغفله، ثمّ فَقَد الماء وَأحدث فتيمّم ثمّ وجد ماء يكفي ذلك العضو دون الوضوء، قال ابن شريح: فإنْ قلنا يجب استعمال النّاقص بطل تيمّمه، وَإنْ قلنا لا، لم يبطل تيمّمه عن الحدث[٤]، وقال الإمام: يُتعيَّن غُسل ذلك العضو به وَالتفرقة ليست بصحيحة[٥]، وقال الشاشي أيضًا: ينبغي أنْ يلزمه استعماله في ذلك العُضو قولًا واحدًا أو لا يبطل تيمّمه[٦]، قال النّووي: وَهوَ الأظهر[٧]، وبه قطع الماوردي[٨]، وفرض المتولي المسألة على وجه آخر لا إشكال فيه، وهوَ مَا إذا تيمّم أولًا ليتمّم

---

[١] نهاية اللوحة (٧٥/أ) من نسخة (ط).

[٢] نقله الرافعي، والنووي، وغيرهما. ذلك أنّ وجود الماء في حاله هذا كعدمه، لا يمكن استعماله، فهو معذور في تركه ولزمه التيمم. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢.

[٣] هي كالمسألة السابقة في من لم يجد إلّا ماء يصلح للمسح ونحوها، فمن قال عليه استعمال الناقص قالوا: عليه استعمال الماء للأعضاء التي يكفيها ويتيمم للأخرى، ومن لم يقل باستعمال الناقص قال: لا يلزمه استعمال الماء، بل يتيمم ويصلي. وسيأتي توضيح في المسائل القادمة.

[٤] نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٢.

[٥] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٩٩.

[٦] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٥٤.

[٧] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٢.

[٨] قال: "...لزمه أن يستعمله في الموضع الذي تركه من طهره في جنابته ولا يستعمله في أعضاء حدثه؛ =

غسله ثم أحدث وتَيمم ثانيًا للحدث ثمّ وجد مَاء يكفيه لغسل الوضوء المتروك من الجنابة خاصة[١]؛ فإنْ قلنا يلزم الفاقد للماء استعمال النّاقص بطل تيمّمه، وَإنْ قلنا تعيّن الماء للعضو فلا يبطل تيمّمه.

ولو تيمّم جنب لعدم الماء وصلّى فريضة ثمّ أحدث ووجد مَا يكفيه للوضوء خاصّة؛ فإنْ قلنا الوَاجد لبعض ما يكفيه يلزمه استعماله بطل تيمّمه فيستعمله ويتيمّم لباقي بَدنه، وإنْ قلنا لا، توضأ به[٢]، قال ابن شريح: ويستبيح به النّفل دون الفرض[٣]، فإنْ تيمّم بعد ذلك للفريضة استباحها، وَإنْ أراد أنْ يتيمم لاستباحة النّافلة لم يصحّ في **أصحّ الوَجهين**[٤]، وقيل: يصحّ، وهو على هذا مخيّر بينه وبين الوضوء[٥]، وفي هذا الفرع نوادر:

منها: وجود وضوء يستبيح به النّفل دون الفَرض.

ومنها: وضوء يصحّ بنية استباحة النّفل دون الفرض.

ومنها: أنّ هذا محدث ممنوع للفرض وَالنّفل لحدثه، فإنْ تيمّم للفرض صحّ، وَإنْ تيمّم للنّفل لم يصح.

لأنه يكفيه لما بقي من جنابته ولا يكفيه لحدثه فإذا استعمله فيما بقي من طهره فقد أكمل غسل جنابته وصار محدثا عادما للماء فيتيمم ويصلي ما أراد من فرض أو نفل". الحاوي الكبير ١/ ٤٠١.

[١] انظر: التتمة للمتولي ص:١٩٨ بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله الغطيمل.

[٢] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٣.

[٣] نقله عنه الروياني، والشاشي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٦، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٩٨.

[٤] أي: من يتيمم للفرض، ولا يصلي النفل؛ لأنه يقدر على الوضوء له، صححه الروياني، والشاشي، وابن الرفعة. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٦، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٩٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٣.

[٥] هذا الوجه الثاني: أنه يصلي الفرض والنفل. انظر: المصدر السابق.

ومنها: أنّه حيث يجوز له القعُود في المسجد وقراءة القرآن دون مسّ المصحف، وَالصّلاة؛ وكذا العادم للماء إذا تيمّم وَاحد، ويجوز له القعود في /[١] المسجد وَالقراءة دون الصّلاة ومسّ المصحف.

الثّاني[٢]: لو كان على بدن المحدث أو الجنب أو الحائض نجاسة ووجد ما يكفيه لأحد الطّهارتين، قالوا[٣]: يزيل به النّجاسة ويتيمّم للطّهارة الأخرى، قال القاضي أبو الطيب: هذا إنْ كان مسافرًا، فإنْ كان حَاضرًا لم يتعيّن الماء للنجاسة -بل هو أولى- إذ لا بدّ من القضاء، فإنْ قلنا يتعيّن لها فالأولى أنْ يغسلها ثمّ يتيمم[٤]، فإنْ عكس ففي صحة تيمّمه **وجهان؛ أصحّهما:** أنّه يصحّ، وخرّج بعضهم عليهما صحّة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة[٥].

---

[١] نهاية اللوحة (٧٥/ب) من نسخة (ط).

[٢] أي: الفرع الثاني.

[٣] منهم الماوردي، والروياني، والعمراني. انظر: انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٤١، بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٠٣.

[٤] نص كلام القاضي هو: "أمّا إذا كان في الحضر فإنْ غسل به النجاسة وجبت عليه الإعادة لأنه تيمم في الحضر. فإنْ توضأ به وجبت عليه الإعادة لأجل النجاسة، إلا أنْ الأولى غسل النجاسة والتيمم". التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص: ٩٤٠ بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

[٥] أي: عكس بأنْ تيمم قبل إزالة النجاسة، قاله وصححه الماوردي، والروياني، والعمراني. والوجه الثاني: لا يجوز التيمم قبل إزالة النجاسة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٤١، بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٠٣.

الثّالث: لو وجد ترابًا لا يكفيه للتيّمم، ففي وجوب استعماله **طريقان**؛ **أصحّهما**: القطع بوجوبه[١]، **وثانيهما**: أنّه على **القولين**[٢]، وصحّحه الشاشي[٣]، ولو لم يَجد ماءً ولا ثمنه ووجد ما يشتري به مَا لا يكفيه، ففي وجوب شرائه **طريقان**[٤].

الرّابع: لو مُنع من الوضوء إلا منكوسًا، فهل له التّيمم أو يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه **قولان**[٥]؛ ولا يلزمه قضاء الصّلاة إذا امتثل المأمور على القولين حكاهُ الرّوياني[٦] عن وَالده[٧].

---

(١) صححه الروياني، والبغوي، والنووي، قالوا: يلزمه استعماله؛ لأنه لا بدل له؛ كالعريان إذا وجد ما يستر به بعض عورته، يلزمه ستره. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٨٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٠.

(٢) القول الأول: يلزمه استعماله، والقول الثاني: لا يلزمه استعماله. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٥٤.

(٤) الأول: لا يجب عليه شراء الماء، بل يتيمم، والثاني: عليه شراء الماء والتيمم للباقي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٧٢، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢١، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٧.

(٥) قولان في من وجد بعض ما يكفيه من الماء؛ القول الأول: لزمه استعمال الماء لما يقدر عليه ثم التيمم، والقول الثاني: يتيمم ولا يستعمل الماء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٣٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٨، ٢٧٠.

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٢.

(٧) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد صاحب البحر، نقله عنه كثيرًا فيه، ولم أجد ذكره في كتب الطبقات والتراجم إلا قليلًا. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٤٢، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٢٨.

الخامس: قال الماوردي: لو مات إنسان ومعه ماء لا يكفيه لغسله؛ فإنْ قلنا يجب استعمال النّاقص وجب غسله على رفيقه ويتيمّمه للبَاقي، وَإنْ قلنا لا، اقتصر به على التّيمّم، فإنْ غسل به بعضه لزمَه قيمته لورثته[١][٢]، قال النّووي: وفيه نظر[٣].

السّادس: لو كان مَعه ماء ففوته وصلّى بالتّيمّم؛ فإن فوّته قبل الوقت فلا قضاء، وَإنْ كان بعده؛ فإن كان له في ذلك غرض؛ كما لو شربه أو اغتسل به تبردًا أو تنظفًا أو غسل به ثوبه أو اشتبه عليه الطَّاهر من الماءين فاجتهد وَلم يظهر له شيء؛ فأراقهما أو جمعهما أو وهبه لعطش أو باعه لحاجته إلى ثمنه أو لعَطش المشتري فتيمّم وصلّى فلا قضاء، وَإنْ كان لغير غرض؛ كما لو أرَاقه أو نجّسه أو غيَّره بما يسلبه الطّهوريّة، أو باعه أو وَهبه من غير حاجة -وفرعنا على صحة بيعه وهبته بعد دخول الوقت أو على بطلانه- فلم يقدر على انتزاعه من المشتري وَالمتَّهب لمنعها أو لإتلافهما له؛ ففي القضاء **وجهان**؛ **أظهرهما**: أنّه لا يجب[٤]؛ كما لو جَاوز مَاء أوّل الوقت فإنّه لا قضاء، جزم به الغزالي[٥] وَالبغوي[٦] وزعما أنّه لا خلاف /[٧] فيه، وَكلام الشّيخ أبي محمّد[٨] طرد الوجهين فيه، وهوَ غريب.

---

[١] الورثة: اسم فاعل من ورث مفرده وارث؛ وهو كل من ينتقل إليه مال الميت بتمليك الله تعالى إياه. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٩٧، كتاب الكليات ص: ٩٤٦، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ص: ٣٧.

[٢] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٦١.

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٠.

[٤] هذا قول أكثر أصحاب المذهب، قالوا: إنّه فاقد الماء في الحال، فيتيمم ولا يعيد، والوجه الثاني: يجب القضاء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٥٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٨.

[٥] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٦١-٣٦٣.

[٦] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٧.

[٧] نهاية اللوحة (٧٦/أ) من نسخة (ط).

[٨] نقله عنه الرافعي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠٧.

قال الغزالي: وَما وجد [من][1] الخلاف مرتّب فيما إذا رمى نفسه من شاهق[2] فانخلعت قدماهُ هل يقضي كلّ صلاة إذا أدّاها قاعدًا؟[3]، قال القاضي[4] وَالمتولي: ونظيره المريض إذا طلّق زوجته ثلاثًا ثمّ مات هل ينقطع ميراثها؟ وفيه قولان[5].

السّابع: في صحّة بيع الماء الذي يحتاج إليه لطهارته وهبته بعد دخول الوقت **وجهان**؛ **أصحّهما**: أنّه لا يصحّ وقطع به بعضهم[6]، واختار الشاشي[7] مقابله، فإنْ قلنا لا يصحّ وجب استردَاده إنْ أمكن وَاستعماله فإنْ لم يمكن تيمّم وصلّى وأعادَ على الصّحيح، وَقطع به بعضهم[8]، وحكى الإمام الاتّفاق عليه[9]، وحكى الدّارمي فيه وجهين؛ فيما إذا أراقه سَفَهًا[10]، فإنْ تلف في يد المشتري أو المتَّهب قبل التّيمّم ففي القضاء، الوجهان فيما إذا

---

[1] إضافة يستقيم الكلام بها؛ كما يقتضيه السياق.

[2] الشاهق: الجبل والمكان المرتفع. انظر: تاج العروس ص: ٦٤١٦، معجم متن اللغة ٣/ ٣٨٧، مختار الصحاح ص: ١٧٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٢٦.

[3] قال:"إنْ قلنا إنّه يقضي في صورة الصب، فالهبة من غير حاجة صب؛ لأنه يعصي به إذا كان لا يحتاج إليه المتهب لعطش أو غيره...". انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٣٠٨، بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

[4] انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١١١٧.

[5] قال: "...ووجه الشبه أنّه بدخول وقت الصلاة تعلق حق الطهارة بالماء، كما أنّه بالمرض تعلق حق المرأة بالميراث..." انظر: التتمة للمتولي ص٢٢٣: بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله الغطيمل.

[6] منهم الرافعي، والنووي، وذلك لأنّ البدل حرام عليه فهو غير مقدور على تسليمه شرعا. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٨.

[7] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٧٠.

[8] قاله وصححه الرافعي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٨، روضة الطالبين ١/ ٩٨.

[9] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٤.

[10] نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠٨.

أراقه سفهًا[١]، ولا ضمان على المتَّهب.

وأغرب القاضي فحكى فيه وجهين[٢]، فإنْ أوجبنا الإعادة لم يصحّ بهذا التّيمّم، بل يصبر حتّى يمكنه الوضوء أو ينتهي إلى حالة يسقط فرض الصّلاة في أدائها بالتّيمّم، فتيمّم ويعيد، وفي القدر الّذي يقضيه **ثلاثة أوجه؛**

أصحّها: يقضي الصّلاة الأولى خاصّة[٣]، **وثانيها**: -وصحّحه الفوراني-: أنّه يقضي وإعادته أنْ يؤديه بالوضوء الوَاحد غالبًا[٤]، قال الإمام: وهو غلط[٥]، قال القاضي: وهما كالقولين فيما إذا أعطى لاثنين من صنف من أصناف الزّكاة نصف الصّنف يغرم الثّالث الثلث أو أقل جزء[٦]، **وثالثها**: أنّه يقضي كلّ صلاة يصلّيها بالتّيمّم إلى أنْ يُحدث، قال القاضي: وَلو كان له ثوب خَرقه وصلّى عريانًا فحكمه حكمُ من أرَاق الماء في جميع مَا تقدّم[٧].

---

(١) سبقت الإشارة إليه في مسألة من صب الماء أو وهبه أو أراقه في الفرع السادس. انظر: ص:٢٣١.

(٢) أي: في من لم يكن له غرض في إراقة الماء فتيمم، وصلي، هل عليه الإعادة؟، الوجه الأول: لا يجب لأنه كان عادمًا للماء حالة التيمم، والوجه الثاني: يجب لأنه تعلق فرض الصلاة بالوضوء بذلك الماء فإذا أراقه فقد فرّط بالإراقة فعوقب عليه. انظر: التعليقة للقاضي ١/ ٤٤٥.

(٣) صححه الرافعي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٨، روضة الطالبين ١/ ٩٨.

(٤) أي: يقضي أغلب ما يؤديه بوضوء واحد. انظر: الإبانة في الفقه للفوراني ل:١٧/ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٣.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٤٦.

(٧) انظر: المصدر السابق.

الثّامن: لو وجدَ المسافر أو غيره ممّن فقد الماء جُبًّا[١] فيه ماء مُسبَّل[٢] على الطّريق، جاز له الشّرب منه للفقير وَالغني دون الوضوء.

قال الشّيخ عزّ الدّين ابن عبد السّلام: الصّهاريج[٣] المسبَّلة إنْ وُقِّفت للشرب لم يتوضأ بمائها، وَإنْ وُقِّفت للانتفاع جَاز له الوضوء وغيره به، وَإنْ شكّ في ذلك فينبغي أنْ يجتنب الوضوء منه[٤]، انتهى.

ويجوز أنْ يُفرِّق بين الجبِّ والصهريج بأنَّ ظاهر الحال فيه للاقتصار على الشّرب.

التّاسع: نصّ في الأم على أنّه يجوز للمسافر وللمعزب في إبله /[٥] أنْ يُجامع أهله وَإنْ لم يكن عنده ماء يغتسل به وعَلم أنّه يحتاج إلى التّيمّم، ويُجزئه التّيمّم إذا غسل مَا أصَاب ذكره، وغسلت المرأة مَا أصاب فرجها[٦]، وهو نصّ في نجاسة رطوبة الفرج.

السّبب الثّاني[٧]: العجز[٨] عن استعمال الماء؛ أنْ يحول بينه وبين الماء -الحاضر في رحله أو غيره- حَائل بسبع وعدو ظالم وسارق يخاف منه على نفسه أو عضوه أو مَاله الّذي

---

[١] الجب: هي البئر البعيدة القعر الكثيرة الماء. انظر: معجم متن اللغة ١/ ٤٦٤، مختار الصحاح ص: ٥٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٤٠.

[٢] المسبّل: اسم لما جعل وخصص للانتفاع به لوجه الله تعالى، كحفر بئر في طريق الناس لينتفع به المسافرون. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤١٥، تاج العروس ص: ٧١٥٨، القاموس المحيط ص: ١٣٠٨، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٤٠.

[٣] الصّهاريج: جمع صهريج، وهو حوض يجتمع فيه الماء. انظر: لسان العرب ٢/ ٣١٢، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٧، المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٤٦٥، معجم متن اللغة ٣/ ٥٠١، الصحاح تاج اللغة ٢/ ٧١٧.

[٤] انظر: فتاوى العز بن عبد السلام ص:١٤٣.

[٥] نهاية اللوحة (٧٦/ب) من نسخة (ط).

[٦] انظر: الأم للشافعي ١/ ٦١.

[٧] أي: من الأسباب التي تجيز التيمم.

[٨] العجز: هو الضعف وعدم القدرة على شيء. انظر: لسان العرب ٥/ ٣٦٩، تاج العروس ١٥/ ٢٠٠، التعريفات الفقهية ص: ١٤٣، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٠٥.

مَعه، أو المخلّف[١] في المنزل، فله التّيمّم، ووجُوده كعدمه[٢].

وكذا لو كان في سفينة ولا ماء معَه وخاف على نفسه لو استقى من البحر من غرق أو تماسيح ونحوه؛ وكذا لو خاف الانقطاع عن الرّفقة لو سَعَى إليه وكان فيه ضرر ظاهر؛ وكذا إنْ لم يكن ضرر في **أظهر الوجهين**[٣]، وفيه **مسألتان:**

الأولى: لو كان للماء مَالك فوهبه منه؛ فإنْ كان قبْل الوَقت لم يجب قبوله، وَإنْ كان فيه وجبَ على المذهب[٤]، وَلو كان في بئر مبَاح فأُعير منه الدّلو والحبل وَجَب قبولهما، وعلى هذا ففي وجوب الإعارة الوَجهان المتقدّمان في إيهاب الماء[٥].

وقال الماوردي: إنْ كانت قيمة الآلة قدرَ ثمن مثل الماء وَجب قبوله في أظهر الوجهين، وَلو بيع منه بثمن مثله أو آلة الاستقاء عند وجود بئر وجب شراؤه إنْ كان وَاجدًا له؛ سواء كان الثّمن نقدًا أو غيره من العروض، [...][٦] وإنْ لم يكن واجدًا له لكن وهَبَ منه لم يلزمه قبوله[٧].

---

[١] المخلّف: اسم مفعول من خلّف وهو بمعنى المتروك والمتبقى، كمَن تقدم قومه وتركوه وراءهم في منزل. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٣٢٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦٨٥.

[٢] انظر: التعليقة للقاضي ١/ ٤٢٩، الوسيط في المذهب ١/ ٣٦٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩.

[٣] أي: يجوز التيمم إذا خاف الانقطاع عن الرفقة؛ سواء كان فيه ضرر ظاهر أم لا، والوجه الثاني: لا يجوز التيمم إلا إذا خاف في انقطاعه عن الرفقة ضررًا ظاهرًا. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٩.

[٤] نقله الروياني، والبغوي، والرافعي، والنووي، قالوا: إنّه بدخول الوقت تعيّن عليه استعمال الماء، ولا منة في قبول الماء هبة، فيجب عليه قبوله ولا يجوز له التيمم. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٨، المجموع ٢/ ٢٥١.

[٥] أي: الوجه الأول: يجب قبول الماء، والثاني: لا يجب عليه قبول الماء. انظر: ص: ٢١٤.

[٦] ما بين المعقوفتين تكرر في نص المخطوط، [وَإنْ لم يكن واجدًا له؛ سواء كان الثّمن نقدًا أو غيره من العروض] ويستقيم الكلام بحذفه.

[٧] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٥٦.

وَلو بيع منه الماء بثمن المثل إلى أجَل؛ فإنْ كان معسرًا[١] لم يلزمه شراؤه؛ -بخلاف مَا إذا وجد الناكح حُرَّة ترضى بمهر مؤجّل لا ينكح الأمَة -، وفيه **وجه**: وَإنْ كان موسرًا[٢] أو الأجل يمتد إلى أنْ يصل إلى بلد مَاله لزمه شراؤه في **أظهر الوجهين**[٣]، **وثانيهما**: لا، وجزم به الماوردي[٤]، وصحّحه الروياني[٥]، وَعلى الأوّل، هل يشترط كون الثّمن المبيع به ثمن المثل لو بيع نقدًا أو يكفي ثمن مثله إلى ذلك الأجل؟ فيه **وجهان**؛ **أظهرهما الثّاني**[٦].

وحُكم آلات الاستقاء حُكم عن الماء؛ فلو اقترض ثمن الماء أو ثمن آلة الاستقاء؛ فإذا كان معسرًا لم يلزمه قبوله، وَإنْ كان موسرًا لكن مَاله غائب لم يجب في **أظهر الوَجهين**[٧]، وَلو وهب من العَاري الثّوب لم يلزمه قبوله.

---

[١] المعسر: الذي عجر عن قضاء ما عليه من الدين في الحال. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٠، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٤٠.

[٢] الموسر: هو الغني ذو مال كثير القادر على سداد دينه، وقيل: من ملك النصاب الموجب للزكاة عدا حاجاته الضرورية كالمسكن. انظر: تاج العروس ٢/ ٥١١، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦٩، القاموس الفقهي ص: ٣٩٣.

[٣] قالوا: فكأنّ المال معه فاضل وزائد عن نفقته، فليس له عذر في عدم استعمال الماء، فلا ينتقل من الوضوء إلى التيمم لأنّ الماء موجود وهو قادر على استعماله. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٥، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٩٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٢.

[٤] انظر: الحاو الكبير ١/ ٥٥٠.

[٥] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٣.

[٦] والوجه الأول: يكون ثمن المبيع به ثمن المثل لو بيع نقدًا. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٩٢.

[٧] نقله الرافعي والنووي؛ قال الرافعي:"... بخلاف ما إذا استقرض منه الماء، لأنّ الماء في محل المسامحة، والقدرة عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب"، والوجه الثاني: يجب عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٢٩٨.

قال الرّافعي: وحكى بعض الأصحاب فيما إذا وَهب الأب من الابن أو بالعكس /[1] وَجهين؛ كالوجهين فيما إذ بذل أحدهما للآخر المال في الحج هل يلزمه قبوله؟، لكن الأظهَر أنّه لا يجب القبول، فيجوز أنْ يكون إطلاق الجَواب جريًا على الأظهر، وَما يجب عليه قبوله إذا بذل له ابتداءً؛ كالماء يجب عليه طلبه في أظهر الوَجهين[2]، وفرّضه المتولي في الماء، وفيمَا إذا علم أنّه لو اتّهبه لوهب منه[3]، ونظيره فيما إذا علم من وَلده أنّه لو طلب منه الطّاعة في الحج لأطاعة وَالابن لم يظهر الطّاعة، هل يلزمه الحج؟ فيه خلاف، وغيره أطلقه، وَلو عرض عليه إيجار آلة الاستقاء بأجرة المثل لزمه استئجارها.

الثّانية[4]: لو وجد الماء وثمنه لكن لم يسمح مالكه بيعه، لم يلزمه، وإنْ كان مستغنيًا عنه على المذهب وقد مرّ[5]، ولو لم يسمح به إلا بأكثر من ثمنه لم يلزمه شراؤه، -وَإنْ قلنا بالزّيادة على النّص-، **وقيل**: إنْ كانت يسيرة يتغابن بها ويسامح بها لزمه بَذلها، قاله القاضي[6]، والبغوي[7] لكن يُستحب شراؤه؛ وكذا لو بيع بثمن المثل وَعَليه دين مستغرق لماله -حَالًّا كان أو مؤجّلَا-، أو كان محتاجًا إليه لبقية سفره على نفسه أو رفيقه أو عبده أو حيوانه في ذهابه وإيابه، لم يلزمه شراؤه، وَلو لم يبع منه آلة الاستقاء إلا بأكثر من ثمن المثل أو لم يؤجّر منه إلّا بأكثر من أجرة المثل.

وفي قدر ثمن المثل في الماء **ثلاثة أوجه؛ أحدها**: أنّه أجرة نقله إلى ذلك الموضع، وَهو تفريع على أنّ الماء لا يُملك، وهوَ ضعيف، كذا قالوه[8]، وقال الغزالي: هو أعدلها وفرّعه على

---

(1) نهاية اللوحة (٧٧/أ) من نسخة (ط).

(2) إلى هنا ينتهي كلام الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٩.

(3) انظر: التتمة للمتولي ص:٢١٩، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

(4) أي: المسألة الثانية من المسألتين في من عجز عن استعمال الماء لعارض كالانقطاع عن الرفقة.

(5) أي: عند الكلام عن حكم شراء الماء. انظر: ص:٢١٤.

(6) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٤.

(7) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٧٦.

(8) نقله الروياني، والسلمي، وغيرهما. انظر: بحر المذهب ١/ ٢٣٣، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٩.

أنّ الماء مملوك وهو شيء انفرد به[١]، **وثانيها**: أنّه يعتبر ثمنه في ذلك الموضع غالبًا في حالة السّلامة واتّساع الماء في ذلك الوَقت بخصوصه، وقطع به جماعة[٢]، واستبعدها الإمام[٣]، **وَأظهرها**[٤]: أنّه تعتبر قيمة مثله في الحَالة الحاضرة في ذلك الموضع، وقطع به جماعة[٥]. قال الإمام: وعلى هذا لا يُعتبر ثمن الماء عندَ الحاجة إلى سدّ الرّمق[٦][٧].

فروع:

الأول: لو وجَد العريان الفاقد للماء ثوبًا وماءً يُباعان، ومعه ثمن أحدهما فقط، لزمه شراء الثّوب، ويلزمه أنْ يشتري لعبده مَا يستر عورته ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السّفر.

الثّاني: لو كان معَه ثياب وَأمكن ربط بَعضها ببَعضٍ، وربطها في الدّلو وَالاستقاء؛ فإنْ لم يدخلها نقص لزمه ذلك، وَإنْ دخلها؛ فإنْ كان قدر ثمن المثل أو ([٨] قَدر أجرة الرِشاء[٩] أو دونهما؛ فكذلك وَإنْ كان فَوق أحدهما لم يلزمه، وكذا لو كان معه عمامة لو

[١] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٦٥.

[٢] نقله الرافعي، والنووي وغيرهما. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٠، المجموع ٢/ ٢٥٤.

[٣] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢١.

[٤] هذا هو الوجه الثالث؛ كما في العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٩٩.

[٥] منهم الرافعي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٤.

[٦] الرمق: بقية الروح والحياة؛ يقال: سد رمقه إذا أطعمه فأنقذه من الموت جوعا. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٦٥١، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٠٩، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٤/ ١٧٤، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٧.

[٧] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٢.

[٨] نهاية اللوحة (٧٧/ب) من نسخة (ط).

[٩] الرشاء: هو حبل الدلو، تستخدم مع الدلو في إخراج الماء من البئر. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٥٩٢، تهذيب اللغة ١١/ ٢٧٩، مقاييس اللغة ٢/ ٣٩٧، لسان العرب ١٤/ ٣٢٢، التعريفات الفقهية =

شقّها نصفين أمكنه الاستقاء بها؛ وكذا لو لم يكن معه دلو وأمكن الاستقاء ببل طرف الثّوب وعصره.

الثّالث: لو لم يفعل ما أوجبناهُ عليه في هذه الصّور كلّها وصلّى بالتيمم، أثم ولزمته الإعادة، إلّا إذا وهب منه الماء فلم يقبله فإنّه ينظر؛ فإنْ كان لحين التّيمم باقيًا في يد الوَاهب وهوَ باق على بدله أعاد، وَإنْ لم يكن كذلك ففي وجوب الإعادة الوجهان فيمَن أراق الماء سفهًا[١].

السّبب الثّالث[٢]: أنْ يحتاج إلى الماء الحاضر معَه لعَطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم في ذلك الوَقت أو بعده؛ بأنْ كان يَعلم أنّه لا يَعلم أنّه لا يجد ماء بين يديه، فيجوز له التّيمم، بل يحرم عَليه التّطهر به إذا خشي التّلف، ولا يشترط فيه خوف الهلاك -ولا بد وإنْ يلحقه ضرر-، وَلو توضأ به ولم يشربه، وخصّصه الماوردي[٣] والطّبري[٤] بخوف الهلاك، قال الرّافعي: وَالقول فيما لحقه من الضّرر ويقاس بما سيأتي في المرض المبيح للتّيمّم[٥]، فلو كان مسافرًا سفر معصية لم يجز له التّيمّم قولًا واحدًا[٦].

ص: ١٠٤.

[١] أي: بأن يكون الماء معدوما حين تيممه بسبب تفريطه؛ فالوجه الأول: عليه الإعادة؛ لأنه قد كان قادرا على استعماله، والوجه الثاني: لا إعادة عليه لعجزه عن الماء في حال تيممه. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٥٣، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٦.

[٢] أي: من الأسباب التي تجيز التيمم.

[٣] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٥٥.

[٤] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص:٩٩٢ بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

[٥] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١١.

[٦] الظاهر أنّ لمسألة الترخص في سفر المعصية أقوال؛ فهناك من قال بجوز التيمم له، واختلفوا في هل عليه الإعادة أم لا؟ وجهان: الوجه الأول: تلزمه الإعادة؛ فإنّ سقوط القضاء من آثار الرخص، والمعاصي لا تستحق التخفيف والترخص، الوجه الثاني: لا تلزمه الإعادة، لأنا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا =

وليس المراد بالرفيق المخالط خاصّة؛ بل لو عَلم أنّ في القافلة من يحتاج إليه لعَطشه حَالًا أو مآلًا، لزمه التّيمّم وصرفه إليه عند الحاجة بعوَض أو بغيره، قال الإمام: في المآل احتمال[١].

وللعَطشان أنْ يأخذه قهرًا منه إنْ لم يبذله، وَأمّا الحيوان غير المحترم -فلا يجب عليه بذل الماء إليه، ولا يجوز التّيمّم وبذل الماء لدفع عطشه-؛ وهوَ الحربي[٢] والمرتَد[٣] وَالخنزير وَالكلب العقور وَالغراب وَالحدأة[٤] وَالفأرة وَالذئب وَالأسد وَالنّمر وَالعقاب وَالزنبور[٥] وَما في معنَاها، فإنْ فعل أثم وأعاد[٦].

إعادة عليه. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٩٦، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١١١٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٦١، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٩.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٢.

(٢) الحربي: منسوب إلى الحرب؛ وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ١٧٨.

(٣) المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر: التعريفات الفقهية ص: ٢٠١، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٢١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٢٥٩.

(٤) الحدأة: طائر من الجوارح من فصيلة الصقور ورتبة الصقريات، جسمه متوسط رشيق، وأجنحته طويلة له ذنب طويل مشقوق ينقض على الدواجن والجرذان والأطعمة ونحوها. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٣٨، لسان العرب ١/ ٥٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٥١، القاموس الفقهي ص: ٧٩.

(٥) الزنبور: حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية واحدته زنبارة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٠٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٩٨.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٥.

وقال المتَولي: ولا يأمره أنْ يتوضأ ويجمع الماء المستعمل ليشربه وَلو فعل جاز[1]، والرّافعي حكى عن وَالده أنّه قال: إنْ أمكن جمعه بعدَ استعماله جمع وشَرب وَلم يجز له التّيمّم، قال: وهو يجيئ وجهًا في المذهب لأنّ الزجاجي[2][3] وَالماوردي وَآخرين قالوا: لو كان معه ماء طاهر وآخر نجس وهوَ عطشان /[4] يشرب النّجس ويتوضأ بالطّاهر، فأولى أنْ يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل[5]، انتهى، وَأنكر الشاشيّ ما قالوه وَاختار أنّه يشرب الطّاهر ويتيمّم وهو الصّحيحُ[6].

هذا كله بعد دخول الوقت، أمّا قبله فيشرب الطّاهر قطعًا، -وينبغي أنْ يختصّ هذا بعطش الآدمي دون غيره من الحيوانات-، وَلو كان العطش متوقعًا في باقي الحال توضأ بالطّاهر نصّ عليه[7]، وَلو كان يرجو وجود مَاء في المآل، ففي جواز تيممّه وتزوّده به **وجهان**؛ صحّح النووي الجَواز[8]، وفي معنى احتياجه للماء لعَطشه احتياجه لبيعه وَشراء طعام بثمنه

---

[1] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص: ٢٣٣ بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[2] الزجاجي هو: أبو علي حسن بن محمد بن العباس الزَّجَّاجي القَاضي الطبري الشافعي، وكان من أصحاب أبي العباس بن القاص ومن عظماء الأئمة ورفعائهم، وعليه تفقه القاضي أبو الطَّيب الطَّبَري، توفي في حد (٤٠٠هـ) تقريبًا، وله كتاب "زيادة المفتاح". انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٣١، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة ١/ ١٣٩، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٣٧، معجم المؤلفين ٣/ ٢٨٤.

[3] نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١١،٢١٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٥١.

[4] نهاية اللوحة (٧٨/أ) من نسخة (ط).

[5] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١١،٢١٢.

[6] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٤٨.

[7] انظر: الأم للشافعي ٢/ ٣١، اللباب في الفقه الشافعي ص: ٣٨٩، الحاوي الكبير ١/ ٥٥٥.

[8] والوجه الثاني: ليس له تزود الماء، بل يستعمله في الطهارة. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٥.

أو ليزيل به النّجاسة، وفي صحّة تيمّمه قبل إزالتها **وَجهان؛ أصحُهما** الصّحة[١]، وليس في معناه احتياجه له لطبخ لحمة وبلِّ كَعكٍ[٢] وفَتِيتٍ[٣]، بل يتوضّأ ويأكلها جافة.

فروع:

الأوّل: لو مَات رجل وَله ماء وخاف رفقاؤه العطش شربوه ويمموه وأدّوا ثمنه في ميراثه نصّ عليه[٤]، قال بَعض الأصحاب: مَراده بالثّمن المثل[٥]، وقال الأكثرون: أرَاد به القيمة فتجب قيمته يوم إتلافه[٦]، وَلو ظفر الوارث بهم في مكان للماء فيه قيمة فهل له أنْ يردّ القيمة ويطالبهم بالمثل؟، فيه **وجهان**[٧].

---

[١] صححه أبو إسحاق، والروياني، والبغوي، قال البغوي: "يصح- وهو الأصح-؛ لأن النجاسة على البدن لا تزال إلا بالماء؛ وهو عادمٌ للماء، فلو لم يصح تيممه امتنع عليه أداء الصلاة، وفي محل الاستنجاء يمكنه أن يستنجي بالحجر، ثم يتيمم". والوجه الثاني: لا يصح تيممه قبل إزالة النجاسة. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٥٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٩٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٧.

[٢] الكعك: نوع من الحلويات يصنع من الدقيق والسكر والحليب والزبدة وغير ذلك، ويسوى مستديرا أو مستطيلا. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٠، معجم الغني ص: ٢١٥٠٤، معجم الرائد ص: ١١٦٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٤١.

[٣] الفتيت: صفة ثابتة للمفعول من فَتَّ: فهو كلُّ شيء يقع فينقطع، إلاّ أنّهم خصّوا الخبز المفتوت؛ ما تكسَّر من الخبز وغيره "فتيت الخُبز/ الطعام". انظر: لسان العرب ٢/ ٦٥، أساس البلاغة ٢/ ٣، العين ٨/ ١٠٩، مختار الصحاح ص: ٢٣٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٦٦٣.

[٤] نقله عن الشافعي في الحاوي الكبير ١/ ٥٥٨، وانظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٣٠.

[٥] منهم المزني، والقاضي، النووي. انظر: مختصر المزني ٨/ ١٠٠، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٦٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٠.

[٦] منهم الرافعي، والسلمي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١١، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٤٢.

[٧] الوجه الأول: نعم، له مطالبة المثل، والوجه الثاني: ليس له إلا القيمة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٠.

الثّاني: قال القاضي: لو كان معَه بهيمة محرّمة؛ كحمار وكلب صيد، لزمَه تحصيل الماء للعَطش ويلزمه شراؤه بثمن مثله أو أكثر، وفي لزوم الزّيادة على ثمن المثل إذا عقدها **وجهان**[1]؛ فإنْ لم ينعقد به -من غير حَاجته- جَاز أخذه منها قهرًا، فإنْ أبى على نفسه كان دمه هدرًا [...][2] على نفسه ضمنه.

وَلو احتاج كلب إلى طَعام -ومعَ غيره شاة-، فهل لهُ أخذها قهرًا له؟ فيه **وجهَان**[3]، وَلو كان صَاحب الماء محتاجًا إليه في المنزل الثّاني وَهناك من يحتاج إليه في الأوّل **فوجهان**[4]، وَلو كان له ثوب لا يحتاج إليه وغيره يحتاج إليه فهوَ كالماء؛ فإنْ كان الأجنبي يحتاج إليه لستر عورته للصّلاة لزمه شراؤه بثمن مثله فقط، وَإنْ اشتراه بأكثر منه ففي لزوم الزّيادة **الوَجهان**[5][6].

---

[1] أي: أحدهما: بلى، لأن هذا عقد جائز صدر من أهله، فيجوز كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه، والثاني: لا يجوز: لأنه كالمكره في قبول هذه الزيادة في حال وجوب شراء الماء عليه، فلم ينعقد البيع في حق الزيادة، لكونه مكرها في ذلك. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٧.

[2] كلمات غير واضحة في النسخة، وفي كلام القاضي توضيح أكثر: "وإن أبي الدفع إلى صاحب الماء يكون هدرًا. ولو أبى الدفع على هذا القاصد يكون دمه مضمونًا عليه. انظر: المصدر السابقة ص:٤٥٧-٤٥٨.

[3] أي: أحدهما: بلى، كما قلنا في الماء، والثاني: لا، لأنه كما للكلب حرمة، لأنه ذو روح، فكذا الشاة فاستويا. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٧.

[4] أي: أحدهما: صاحبه أولى لأنه لم يفضل عن حاجته، وهو مالكه، والثاني: غيره أولى لتحقق الحاجة في حقه في الوقت، وتلك حاجة موهومة في ثاني الحال. انظر: المصدر السابق.

[5] أي: الوجهان في مسألة الماء السابقة.

[6] إلى هنا ينتهي كلام القاضي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٦-٤٥٩.

الثّالث: سلّم إنسانٌ ماءً إلى وكيله وقال له: اصرفه إلى أولى النَّاس به، أو أوصى بصرفه بعد موته إلى أولى النَّاس به، فحضر ميت وجنب وحَائض لا نجاسة عليهم، ومن على بدنه نجاسة، وَالماء /[1] لا يكفي إلّا أحدهم؛ فالميت وَأُولِي النجاسة أَولى من الآخرين، و**أصح الوجهين:** أنّ الميت أولى من ذوي النّجاسة[2]، فإنْ كان على بدنه نجاسة فهو أولى قطعًا، -ولا يشترط في استحقاق الميّت أنْ يكون له وَارث يغسل؛ كما لو تطوّع إنسان تكفينه لا يحتاج إلى قابل-، وفي المسألة **وجه ضعيف**[3].

ولو حضر ميّتان؛ فإنْ كان الماء موجودًا قبل مَوتهما وماتا متعاقبين فالأوّل أولى، وَإنْ حضر الماء بعد موتهما أو ماتا معًا فأفضلهما أولى به، فإنْ استويا أُقرع بينهما.

وَلو كان الحاضر جنبًا وحَائضًا، فهل الأولى الجنب أو الحائض أو يستويان؟ **ثلاثة أوجه؛ أصحّها ثانيها**[4]، فعلى هذا يُقسّم بينهما أو يُقرع فيه **وجهان؛ أصحّهما الثّاني**[5]،

---

(١) نهاية اللوحة (٧٨/ب) من نسخة (ط).

(٢) صححه المزني، والماوردي، والقاضي، وأبو إسحاق، قالوا: إنّ طهارة الميت هي خاتمة أمره ، وليس يقدر على غسله بعد دفنه ، وليس طهارة الحيين خاتمة أمرهما ، وهما يقدران على الماء بعد تيممهما. انظر: مختصر المزني ٨/ ١٠٠، الحاوي الكبير ١/ ٥٥٨، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٦٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧١.

(٣) أي: أنّ من عليه النجاسة أولى، ضعفه القاضي، وإمام الحرمين، والروياني. وهذا هو الوجه الثاني في المسألة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٦١، نهاية المطلب ١/ ٢٢٥، بحر المذهب ١/ ٢٣٤.

(٤) أي: للحائض؛ ولعل المؤلف يريد ثالثها، وهو أنهما يستويان؛ لأنّ به يستقيم الكلام الذي يليه، وقد صححه القاضي، وإمام الحرمين، والروياني، والبغوي، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٦١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٥، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٨١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٣.

(٥) أي: يقرع بينهما؛ لأنّه ماء لا يكفي إلا لواحد، فإذا قسّمه قلّ الماء عند كل واحد، فلا يكفي لطهارتهما. انظر: المصادر السابقة.

وقال جماعة -منهم الرّافعي-: يُبنى على أنّ من وجد بَعض مَا يكفيه هل يلزمه استعماله[1]؟؛ إنْ قلنا لا، تتعيّن القرعة، وَإنْ قلنا نعم، فهل يُقسّم أو يُقرع؟ فيه **وجهان؛ أظهرهما الثّاني**[2].

وَلو حضر جنب وَمحدث فقط؛ فإنْ كان الماء كافيًا للوضوء دون الغسل؛ -فإنْ لم يوجب استعمال النّاقص- فالمحدث أولى، وإنْ أوجبناه **فثلاثة أوجه؛ أصّحها**: أنّ المحدث أولى[3]، **وَالثّالث**: أنّهما سواء، وَإنْ كان كافيًا للغسل دون الوضوء بأنْ كان الجنب نضو[4] الخلقة؛ فقيد بعض الأعضاء، والمحدث ضخمًا غليظ الأعضاء، فالجنب أولى، وإنْ كان كافيًا لكلّ منهما؛ فإنْ كان يفضل شيء من المحدث لو استعمله وَلا يفضل من الجنب لو اغتسل، فالجنب أولى إنْ لم يوجب استعمال النّاقص، وَإنْ أوجبناه، فهل الجنب أولى أو المحدث أو يستويان؟ فيه **ثلاثة أوجه؛ أصحّها: أولها**[5]، وَإنْ فضل من كلّ منهما شيء أو لم يفضل من وَاحد منهما شيء فالجنب أولى.

---

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢١.

(2) أي: القرعة، لما ذكرنا من الأسباب في الصفحة السابقة. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٨١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٣.

(3) صححه العمراني، والرافعي، والسلمي، وذلك لأنّ فيه تكميل طهارته، والوجه الثاني: أنّ الجنب أفضل. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٤، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٤١.

(4) النضو: هو المهزول النحيف، خفيف اللحم، يقال: بعير نضو إذا ذهب كثير من لحمه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٩، تاج العروس ٤٠/ ٩٨، مختار الصحاح ص: ٣١٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٢٤.

(5) أي: الجنب أولى، صححه الماوردي، وأبو إسحاق، وإمام الحرمين، وذلك أن حدثه أغلظ. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٦٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٦.

وَإِنْ كان لا يكفي وَاحدًا منهما؛ فإنْ لم يوجب استعمال الناقص فهو كالمعدوم، وَإِنْ أوجبناه فالجنب أولى، وحيث قلنا يتساويان فالحكم كما تقدّم في الجنب والحائض إذا قلنا بتساويهما[١].

قال صاحب المهذب[٢] -في الحالة الثّالثة-: إذا قلنا يتساويان يُصرف إلى من شاء منهما[٣]،وفرض المسألة فيمن معه مَاء أراد صرفه إلى المحتاج أو كان الماء مُباحًا، وَأمّا الوكيل وَالوصي وَالحاكم في المبَاح فلا يجيزون بل يفرّعون في الأصحّ ويقتسمون /[٤] في الأجر.

قال الرّافعي: وَلو عيّن مكانًا فقال: اصرفوا هذا الماء إلى أَوّلى النّاس به في هذه المفازة[٥]؛ فالحكم كما تقدّم[٦]، وَإنْ لم يعيّن فينبغي أنْ يبحث عَن المحتاجين في غيرهَا؛ كما لو أوصى لأعلم النّاس، لا يختص بذلك الموضع إلّا أنْ حفظ الماء ونقله؛ كالمتعذر.

وَلو انتهى هؤلاء المحتاجون الأربعة إلى مَاء مباح واستووا في حرزه وملكوه فليس له تقديم غيره على نفسه، وَإنْ كان حدثه أغلظ أو كان ذا نجاسة[٧]، وقيل: إنّ الجنب وَالمحدث وَالحائض يلزمه تقديم الميّت به على نفسه ويأخذ ثمنه من تركته، وَإنْ تساووا في إحرازه ووضع اليد عليه ملكوه على السّواء وليس لأحدهم [إيثار][٨] غيره بنصيبه، وإنْ كان جنبًا أو ذا

---

[١] انظر: مخطوط الجواهر البحرية ص: ٢٤٤.

[٢] هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وسبقت ترجمته. انظر: ص:٧٦.

[٣] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧١.

[٤] نهاية اللوحة (٧٩/أ) من نسخة (ط).

[٥] المفازة: هي الصحراء المهلكة والمكان الذي قل فيه الماء، ولكن تفاءلوا لها بالفوز. انظر: متن اللغة ٤/ ٤٦٧، التقفية في اللغة ص: ٤٤٨، تهذيب اللغة ١٥/ ٤١٧، معجم العربية المعاصرة ٣/ ١٧٥٢.

[٦] أي: كما ذكره الرافعي سابقًا؛ وذلك أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان أيضًا، كما لو أوصى لأعلم الناس إلا أن حفظ الماء ونقله إلى مفازة أخرى كالمستبعد. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/ ٣٠١.

[٧] إلى هنا انتهى كلام الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٥.

[٨] في المخطوط "إتيان" والمثبت كما يقتضيه السياق.

نجاسة إلّا إذا كان نصيبه ناقصًا عن كفايته، وقلنا لا يجب استعمال النّاقص، هذا مَا ذكره الإمام[1]، وَالغزالي[2]، وَأمّا الأصحاب فذكروا في هذه الصّورة: أنّه يُقدّم الأحوج فالأحوج؛ كما في مسألة الوصيّة، وحكاه الإمام وقال: لا يجوز الإيثار في العبادات[3]، وقال الرّافعي: وكأنّهم أرَادوا التّقديم على وجه الاستحباب ويكون بالانتهاء إلى المباح لا يقتضي ملكه وَإنّما يثبت بالاحتراز فيستحب لغير الأحوج ترك الإحراز إيثارا للأحوج، ويسلّمون أنّهم لو وضعوا أيديهم لم يكن لأحدهم الإيثار، وله أنْ ينازعهم في الاستحباب[4].

السّبب الرّابع[5]: لإباحة الإقدام على التّيمم: الجهل بوجود الماء؛ فيه **صور**:

الأولى: إذا نسي الماء في رحله فتيمّم ظانًّا أنّ لا ماء عنده، فتيمّم وصَلّى ثمّ علم وجُوده في رحله؛ ففي وجوب إعادة الصّلاة **طريقان؛ أظهرهما**: أنّ فيه قولين؛ الجديد **الصّحيح**: أنّها تجب[6]، وَالقديم: لا[7]، وهما كالقولين في ترك الفاتحة في الصّلاة ناسيًا والتّرتيب في الوضوء، **وَالثّاني**: في القطع بالجديد.

الثّانية: إذا أدرج غلامه أو رفيقه أو غيره ماء في رحله وَلم يشعر به، فتيمّم وصَلّى معتقدًا أنْ لا ماء معَه ثمّ تبيّن الحال، ففي وجوب إعادة الصّلاة **طريقان؛ أحدهما**: فيه القولان

---

(1) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٥،٢٢٦.

(2) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٦٧.

(3) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٦.

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٥.

(5) أي: من الأسباب التي تجيز التيمم.

(6) صححه الماوردي، والقاضي، والروياني، والرافعي، قالو: لأن مثل هذا الشخص إما أن يكون واجدا للماء، أو لا يكون، إن كان واجدا فقد فات شرط التيمم، وهو أن لا يجد، وإن لم يكن واجدا فسببه تقصيره، فتجب الإعادة كما لو نسي ستر العورة، أو غسل بعض أعضاء الطهارة. انظر: الحاو الكبير ١/ ٥٤٦، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٣، بحر المذهب ١/ ٢٣٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٦.

(7) انظر: المصادر السابقة.

المتقدّمان[١]، لكن الأصحّ هنا عدَم وجوب إعادة الصّلاة[٢]، **والثّاني**: القطع بعدمه، وفيه **وجه**: أنّه إنْ كان على الماء أعادها ووجب، وَإلا فلا[٣]، وَالجمهُور أطلقوا /[٤] المسألة، وقال البغوي: إنْ أدرج الماء في رحله بعد أنْ فتّشه وذهب يطلبه من غيره فلا إعادة، [وإن لم يطلب الماء من رحله] لاعتقاده أنْ لا ماء فيه، وجبت [الإعادة] في الأصحّ[٥].

الثّالثة: لو أصَاب الماء في رحله؛ بأنْ كان له رحال كثيرة وصل طرف الماء فيها وتيمّم وَصلّى، وَإنْ لم يمعن في الطّلب أعَاد، وإنْ أمعن حتّى ظنّ أنَّ لا ماء، ففي الإعادة **قولان**؛ **أظهرهما**: أنّها تجب، وهما كالقولين فما يؤمن خطأه في القبلة[٦].

الرّابعة: لو قام عن رحله فأضلّه في الرحَال لظلمة أو كبر القافلة أو غيرهما وفيه الماء، وَلم يجد غَيره فتيمّم وصلّى؛ فإنْ لم يمعن في الطّلب أعاد قطعًا، وَإنْ أمعن فيه ففي الإعادة **طرق**؛ **أحدها**: أنّها على القولين في إضلال الماء، **الثّاني**: في القطع بوجوبها، **الثّالث**: القطع بعَدمه، **الرّابع**: أنّه إنْ وجده قريبًا منه لزمته وَإلّا فلا، **الخامس**: أنّه إذا حلّ رحله لم يعد، وإنْ لم أحلّه بين الرّحال أعاد، وَالمذهب عَدم الإعادة مطلقًا[٧].

---

[١] أي: القولان المتقدمان (القديم والجديد) في الصورة الأولى عن نسيان الماء في رحله. انظر: الحاو الكبير ١/ ٥٤٦، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٣، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٠.

[٢] صححه الإمام، وأبو إسحاق، والرافعي، والنووي، ذلك لعدم التقصير هاهنا بخلاف صورة النسيان، فإنه كان عالما بالماء ثم ذهل عنه. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٥.

[٣] أي: إن كان الماء موجودًا ويصلح للوضوء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٤٨، العزيز ١/ ٢١٧.

[٤] نهاية اللوحة (٧٩/ب) من نسخة (ط).

[٥] ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة؛ والمثبت كما في نص كلام البغوي في التهذيب ١/ ٣٩٤.

[٦] نقله الغزالي، والرافعي، والنووي، والقول الثاني: لا تجب الإعادة. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٥،٢٦٦.

[٧] قطعوا بعدم الإعادة وقالوا هو الأصح والأشهر. انظر: المصادر السابقة.

فرع:

لو صلّى بالتّيمم لفقد الماء ثمّ رأى بئرًا بقربه، فالنّص أنْ لا إعادة **ثلاثة أحوال؛ أصحّها ثالثها**، أنّها إنْ كانت ظاهرة الأعلام قريبة الآثار وجبت وَإلّا فلا[١]، وَلو كان الماء يباع فنسى الثّمن تيمّم وَصلّى ثمّ تذكر، قال ابن كج[٢]: يحتمل أنْ يكون نسيان الماء ويحتمل غيره، وَالأوّل أظهر[٣]، وَلو ضلّ عن القافلة أو عن الماء تيمّم وصَلّى وَلم يعد اتفاقًا[٤].

السّبب الخامس: المرض: وهو يُبيح التّيمّم في الجملة؛ سواء كان في ذلك المسافر وَالحاضر وَالمحدث وَالجنب، وَهو **ثلاثة أضرب:**

الأوّل: المرض الّذي يخاف من استعمال الماء معه فوات الرّوح أو عضو أو منفعة، وفي معناه موقع المرض الّذي يخشى منه ذلك في أصَحّ الطّريقين[٥].

---

[١] صححه القاضي، وإمام الحرمين، والسلمي، والأحوال الأخرى: أنّه إن كان عَهِدها قديمًا ثم نسيها، فهو كالنسيان، وإن لم يَعْهدها، فهو كالإدراج. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٠، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٩.

[٢] ابن كج هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينوري؛ صاحب أبي الحسين ابن القطان، وكان يُضرب بِهِ المثل في حِفْظ مذهب الشّافعيّ، وجمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبةً في علمه وجوده، قتله العيارون بالدينَور ليلة السّابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥هـ)، ومن تصانيفه التجريد. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٧٣، وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٧٣.

[٣] نقله عنه الرافعي، وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٦، كفاية النبيه ٢/ ٨١.

[٤] نقله الروياني، والبغوي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٩٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٦٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٨١.

[٥] صححه الماوردي، والرافعي، والسلمي، والنووي، والطريق الثاني: لا يجوز التيمم. انظر: الحاوي ١/٥٠٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٨، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٠، المجموع ٢/ ٢٨٥.

الثّاني: المرض الّذي لا يخاف من استعمال معه محذور في العاقبة، لكنّه يوجب الماء في الحال[1]؛ لجراحة وحمّى باردةً وَالماء باردٌ وَعكسه، ووجع ضرس، ووجود برد، فلا يُبيح التّيمم.

الثّالث: المرض الّذي يخاف من استعمال الماء معه شدّة الضنى[2] أو بطء البرء أو زيادة المرض أو حدث شيء قبيح في عضو ظاهر، ففي إباحة التّيمم **ثلاثة طرق؛ أظهرها**: أنّ فيهما **قولان؛ أصحهما**: أنّه يبيحه[3]؛ كما يُبيح الفطر وَالصّلاة قاعدًا، وهما كالقولين في /[4] أنّ الميَتة هل تباح بشدّة الجوع وَقلّة الصبر؟، **وَالثّاني**: القطع بالإباحة، **وَالثّالث**: القطع بعَدمها، وشدّة الضنى: هو الدّاء الّذي يخامر حاجته، وكلّما ظنّ أنّه برئ نكس، وقيل: هو النحافة[5] والضّعف[6]. وَأمّا الشين[7] اليسير؛ كأثر الجدري[8]، وأثر الجرح، وَالسواد القليل فلا يجب.

---

[1] هكذا في المخطوط، لكن جاء في المصادر الأخرى [وإن كان يتألم في الحال]. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٣.

[2] الضنى: سيأتي تعريف المؤلف له بعد قليل.

[3] صححه الماوردي، والرافعي، والنووي، قالوا: ذلك لأنّه مريض يخاف من استعمال الماء لضرر فجاز له أنْ يتيمم. انظر: الحاوي ١/ ٥٠٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٥.

[4] نهاية اللوحة (٨٠/أ) من نسخة (ط).

[5] النحافة: أي؛ الهزل والضعف، وذلك بأنْ يصبح قليل اللحم بعد أن كان سمينًا. انظر: تاج العروس ٢٤/ ٣٩٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٩٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٧٨.

[6] انظر: معجم متن اللغة ٣/ ٥٦٨، تهذيب اللغة ١٢/ ٤٧، المعجم الوسيط ١/ ٥٤٥، كما ذكره ابن الصلاح، والنووي في شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٣٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٥.

[7] الشين: هو العيب والعور والقبح، إشارة إلى منظر الجرح على الجسد. انظر: لسان العرب ط دار المعارف ٤/ ٢٣٨٢، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٤، القاموس الفقهي ص: ٢٦٧.

[8] الجدري: بثور حمر بيض الرؤوس تنتشر في البدن أو في أكثره، تتنفط وتقيح سريعًا. انظر: معجم متن اللغة ١/ ٤٨٧، لسان العرب ٤/ ١٢٠، تاج العروس ١٠/ ٣٨٠، التعريفات الفقهية ص: ٦٩.

وكذا الشين الفاحش الّذي على عضو باطن، وَالعضو الظّاهر: هو ما يبدو في المهنة[1]؛ كالوجه واليدين وَأطراف السّاقين، ومنهم من أطلق حكاية الخلاف في الشين من غير تفرقة بين العضو الظاهر وَالباطن[2]، **وَالظاهر**: أنّه محمول على التّفصيل المتقدّم[3].

ويُخرَّج على ذلك تيمّم الجنب لشدّة البَرد إذا خشي على نفسه من الاغتسال وَلم يمكنه تسخين الماء ولا أنْ يُفرد كلّ عضو بغسل ويعد به بالنا، فإذا كان الضّرر يدفع به يبَاحُ له التّيمّم، وفي وجوب الإعادة كلام سيأتي[4].

قال الغزالي: فإنْ قيل تناول الميتة وَالافطار للمريض، وَالقعود في الصّلاة وَالتّيمّم للمريض، كلّ ذلك منوط بضرورات، فما وجه ضبط الضرورات فيها؟، قلنا: أمّا تناول الميتة وَأخذ طعام الغير فمنوط بالاضطرَار فيُعتبر فيه خوف الهلاك، وَأمّا ما نيط بالمرض، فالمرض عذر عام وَالأمر فيه أخفّ، أمّا القعود فجائز لكلّ من يلهيه ألم القيام عن الخشوع والمواظبة على ذكر الله تعالى فإنّه سر الصّلاة، وَأمّا التّيمّم: فالأمر فيه أشدّ منَ القيام؛ لأنّه أندر، أمّا الإفطار، فلا خلاف أنّ خوف الهلاك لا يُعتد، ولا يكفي التّألّم بمجرّد الجوع وَالعطش دون المرض، لكنّه منوط بلحوق ضرر ظاهر لو لم يفطر، وَالمعتبر فيه أنْ يكون بحيث يمنع التّصرّف معَ الصّوم[5].

---

[1] المهنة: الحرفة التي يتخذها الشخص لكسب العيش. المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٠، معجم متن اللغة ٥/ ٣٦١، لسان العرب ١٣/ ٤٢٤، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦٧.

[2] منهم الروياني، والشاشي، والعمراني. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٥٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٠٨.

[3] أي: في التفريق بين الشين على العضو الباطن والظاهر، وذلك أنّه إنْ لم يكن الشَيْن على عضو ظاهر، فلا يجوز التيمم لأجله. انظر: ل: ٨٠/ب، نهاية المطلب ١/ ١٩٥، العزيز ١/ ٢١٩.

[4] انظر: ص:٣٣٦.

[5] انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٣٢١،٣٢٢ بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن

وقد تقدّم حكاية خلاف في أنّه يعتبر في أكل الميتة خوف الهلاك أم تكفي شدّة الجوع وقلّة الصّبر[1]؟.

فرع:

يُعتبر في المرض المبيح للتّيمّم أنْ يعلمه بنفسه أو بخبر طبيب حَاذق[2] مكلّف[3] مسلم عَدل[4]،وَلا يُشترط فيه العَدد في **الأصَحّ**[5]، وفيه **وجه**: أنّه يُقبل قول المرَاهق[6]، وأخبر أنّه يُعتبر قول الفاسق[7][8]، ويقبل قول المرأة وَالعبد على الصحيح[9].

آخر: لو برأ المريض في صلاته فهو كما لو وجد المسافر /[10] الماء في صلاته.

---

[1] انظر: ص: ٢٤٩.

[2] الحاذق: اسم الفاعل من حذق بمعنى الماهر في عمله المتقن له. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٥٠، العين ٣/ ٤٢، تاج العروس ٢٥/ ١٤٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٦٢.

[3] المكلَّف: المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها، وهو المسلم البالغ العاقل. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٥، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٥٦، التعريفات الفقهية ص: ٢١٥.

[4] العدل: الحكم بالحق بإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه والابتعاد عن الظلم والجور. انظر: معجم متن اللغة ٤/ ٤٧، المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨، التعريفات الفقهية ص: ١٤٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٨٣.

[5] صححه القاضي، والرافعي، والنووي، قالوا: ذلك لأنّ طريقته الخبر فلا يشترط فيه العدد. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٦.

[6] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٠، المجموع ٢/ ٢٨٦.

[7] الفاسق: اسم لمن يرتكب الكبائر أو يصر على الصغائر. انظر: معجم متن اللغة ٤/ ٤١١، القاموس المحيط ص: ٩١٨، التعريفات الفقهية ص: ١٦١، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٣٨.

[8] انظر: التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٠، المجموع ٢/ ٢٨٦.

[9] صححه القاضي، والبغوي، والرافعي، والنووي، قالوا: ذلك لأنّ طريقته الخبر وأخبارهم مقبولة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٤، المصدر السابق.

[10] نهاية اللوحة (٨٠/ب) من نسخة (ط).

السّبب السّادس[1]: انخلاع الجرح بإلقاء جبيرة على العضو، وهو نوع من المرض، فأفرد لاختصاص عليه بمحلّه وبحكم آخر، وهو المسح على الجبير؛ وفقهه أنّ العضو إذا انكسر وَانخلع؛ فإمّا أنْ يحوج إلى إلقاء جبيرة على الموضع، -وَهي الألوَاح الّتي تشدّ عليه[2]- أو لا، ويعتبر في حاجة القاء ما عليه أنْ يخاف شيئًا من المضار المتقدّمة[3] إنْ لم يفعل.

الحالة الأولى: أنْ يحتاج إلى إلقائها عليه، وَالغالب فيه أنّه لا يخاف من إيصال الماء إليه وَإنّما يقصد بإلقائها انجبار[4] العضو، فإذا ألقاها عليه وَاحتاج إلى الغسل أو الوضوء وكانت على أعضائه؛ فإمّا أنْ يقدر على نزعها من غير خوف شيء من المضَار المتقدّمة[5] أو لا؛ فإنْ قدر عليه فعليه النّزع وغسل ذلك الموضع إنْ أمكن، ومسحه بالتّراب -إنْ لم يمكن وكان على موضع التّيمم-، وَإنْ لم يقدر عليه لم يكلّفه.

وهل يجب عليه غسل الصّحيح من الأعضاء أم يكفيه التّيمم؟ فيه **طريقان**؛ **أحدهما**: أنّ فيه قولين، والقولان فيما إذا وجد من الماء مَا لا يكفيه هل يستعمله ويتيمّم، أو يقتصر على التّيمم؟ **والثّاني**: القطع بوجوبه، فإنْ قلنا يجب -**وهوَ الصّحيح**- غسل الصّحيح بحسب الإمكان حتّى لو قدر على غسل مَا تحت أطراف الجبيرة[6]، وَالصّحيح الّذي يأخذه بأنْ

---

[1] أي: السبب السادس مما يبيح التيمم لأجله.

[2] انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٠٥، المصباح المنير ١/ ٨٩، كتاب الكليات ص: ٣٥٣، دستور العلماء ١/ ٢٦٣، طلبة الطلبة للنسفي ١/ ٧٢.

[3] أي: المرض الّذي يخاف من استعمال الماء معه فوات الروح أو عضو أو منفعة، أو محذور في العاقبة أو شدّة الضنى أو بطء البرء أو زيادة المرض أو حدث شيء قبيح، ونحوها. انظر: ص:٢٤٩.

[4] الانجبار: مصدر من فعل انجبر بمعنى صلح وعثم؛ يقال انجبر العظم إذا صلح بعد كسره. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٢٤، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٤٠٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٤١، معجم لغة الفقهاء ص: ١٥٩.

[5] أي: المذكورة في حاشية (٣).

[6] صححه الماوردي، والقاضي، وإمام الحرمين، قال الماوردي: "يلزمه استعماله فيما شاء من بدنه ثم يتيمم بعده لباقي بدنه ، ولا يجوز أن يقدم التيمم هاهنا على استعمال الماء؛ لأنه بدل عما لم يصل إليه
=

يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل ذلك الموضع بالتقاطر منها.

ولو كانت الجراحة على وجهه فخاف إنْ غسل رأسه نزل الماء إليها، لم يسقط غسل الرّأس ويلزمه أنْ يلقي على قفاه أو يخفض رأسه، فإنْ خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة ويحامل عليها ليقطر فيها ما يغسل به الصّحيح الملاصق لها، فإنْ لم يمكنه ذلك لمس ما حوالي الجراحة بالماء من غير إفاضة، فإنْ كانت الجراحة في ظهره استعان من يغسله ويمنع وصول الماء إليها، وكذا الأعمى، فإنْ لم يجدا متبرعًا لزمهما تحصيله بأجرة المثل، فإنْ لم يجدا، غَسَلَا ما قدرا عليه وتيمّما للباقي وَأعاد لندوره، ولا يجب مسح الجراحة بالماء، وَإنْ لم يجد ضررًا ويجب مسح الجبيرة متى شاء وإنْ كان يتوضأ للحدث مسحها عند غسل العضو الّذي هي عليه.

وهل /[١] يُنزَّل هذا المسح منزلة مسح الخف فيُقدَّر في حقّ المقيم بيوم وليلة، وفي حقّ المسافر ثلاثة أيّام بلياليهن، فيه وجهان **أصحّهما**: لا[٢].

قال الإمام: وَالخلاف فيما إذا كان يتأتّى الرفع بعد انقضاء كلّ يوم وَليلة، فإنْ لم يمكن فلا خلاف في جواز استدامته، وَإنْ كان يتأتّى في كلّ طهارة لم يجز المسح ووجبَ النّزع وَالمسح[٣]، قال الشّيخ ابن الصّلاح: وحَاصل مَا ذكره رفع الخلاف في التّوقيت، قال: وَاقتصاره -هو وَالفوراني[٤]- على ذِكر اليوم والليلة في ذلك مُشعر بأنّه لا يتعيّن بالسّفر وَالحضر، ولا

الماء". الحاوي الكبير ١/ ٣٩٩، وانظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٩٩.

[١] نهاية اللوحة (٨١/أ) من نسخة (ط).

[٢] صححه إمام الحرمين، والروياني، والرافعي، قالوا: يمسح إلى أن يبرأ ويقدر على حلها؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا المسح من غير تأقيت، والوجه الثاني: أنّ المسح على الجبيرة كالمسح على الخفين في حق المقيم والمسافر. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠١، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٠، العزيز ١/ ٢٢٢.

[٣] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠١.

[٤] انظر: الإبانة ل: ١٨/ ب.

اعتماد على ما ذكره بعض الشّارحين أنّه سافر في السّفر الطّويل ثلاثة أيام من حيث النقل[١]، وأراد به الرّافعي[٢]، قال النّووي: وَالصّواب مَا ذكره الرافعي وَإنْ كان الوَجه ضعيفًا[٣].

وهل يُلحق بالخفّ في جواز الاقتصار على مسح بعضها أم يجب استيعابها؟ فيه **وجهان؛ أصحّهما**: لا، ويجبُ استيعابها[٤].

وَإذا غسل صحيح أعضاءه ومسح الجبيرة فهل عليه أنْ يتيمم مع ذلك؟ فيه **ثلاثة أوجه؛ أحدها**: لا يجب وَاختاره الرّوياني[٥]، **وأصحهما**: أنّه يجب[٦]، **والثّالث**: إنْ كان تحت الجبيرة جراحة لزمه، وإلّا فلا؛ وإنْ قلنا يجب يُفرَّع عليه **فرعان؛ أحدهما**: لو كانت الجبيرة على أعضاء التّيمم ففي وجوب مسحها بالتّراب في تيممه [...][٧] **وجهان؛ أصحّهما**: لا[٨]، لكن يستحبّ للخلاف، ثمّ إنْ كان جنبًا مسح متى شاء، وإنْ كان محدثًا مسح عند

---

[١] انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٣٣.

[٢] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٢.

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٣٠.

[٤] صححه البغوي، والرافعي، وابن الرفعة، قالوا: يجب الاستيعاب؛ لأنه مسحٌ أبيح للضرورة؛ فيجب فيه التعميم؛ كمسح الوجه في التيمم بخلاف مسح الخف؛ فإنه رخصة ليس ببدلٍ؛ بدليل جوازه مع القدرة على غسل الرجل، والوجه الثاني: لا يجب استيعاب المسح. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١٢٤.

[٥] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٤.

[٦] صححه إمام الحرمين والعمراني، وقال العمراني: "الجديد أن يتيمم؛ لأن واضع الجبيرة أخذ شبهًا من الجريح؛ لأنه يخاف الضرر من غسل العضو، كما يخافه الجريح، وأخذ شبهًا من لابس الخف؛ لأن المشقة تلحقة في نزع الجبيرة، كلابس الخف، فلما أشبههما. وجب عليه أن يجمع بين حكميهما، وهما المسح والتيمم. البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٣٢، وانظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠١.

[٧] ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة "فيه" يستقيم الكلام بحذفه.

[٨] صححه إمام الحرمين، والروياني، والغزالي، والعمراني، ذلك أنّ التراب حكمه ضعيف، فلا يعمل على حائل بينه وبين البشرة، والوجه الثاني: يجب مسح الجبيرة بالتراب. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠٢، بحر =

غسل ذلك العضو.

الثّاني[1]: هل يجب تقديم غسل صحيح الأعضاء على التّيمم؟ أمّا في الغسل فلا يغسل إلّا الصّحيح، وَأمّا في الوضوء ففيه **ثلاثة أوجه؛ أحدها**: نعم، **وثانيها**: لا، ويخيّر بين تقديمه وتأخيره وتوسّطه، وقطع به الماوردي، وقال: الأفضل تقديم الغسل[2]، وصحّحه الشّيخ أبو علي[3]، **وثالثها**: -وهو الأصح وَقطع به الجمهور- أنّه لا ينتقل عَن العضو المعلول إلّا بعد كمال طهارته، فلا يقدّم التيمم على شيء من الوضوء إذا كان المعلول غير الوجه، فيجوز تقديم الوجه على غسل ذلك العُضو خاصّة، وإنْ كانت على الوجه وجب تقديمه على غسل اليدين، ويخيّر في تقديمه على غسل وَجهه وتأخيره[4].

المذهب ١/ ٢٢٢، الوسيط في المذهب ١/ ٣٧١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٣٤.

[1] أي: الفرع الثاني من الفرعين.

[2] الظاهر أنّه يفضل تأخير الغسل حيث قال: " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده". الحاوي الكبير ١/ ٥٢٥،٥٢٦.

[3] أي: التخيّر بين تقديم الغسل وتأخيره وتوسّطه؛ نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٤ والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٩.

[4] صححه البغوي، والرافعي، والنووي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٩.

قال الشّيخ نصر[١]: تقديمه أولى[٢]، وقال الماوردي: تأخيره /[٣] أولى[٤]، وفيه **وجه**: أنّه يجب تقديم الغسل[٥]، وَإنْ كانت في احدى اليدين وجبَ تأخير التّيمم عن غسل الوَجه مقدمًا على غسل الرّأس، ويتخيّر في تقديمه وتأخيره على غسل صحيحها، فإنْ كانت في يمناهما استحبّ تقديم التيمم على غسل اليسرى، وَإنْ كان في كلّ وَاحد منهما جبيرة كان له بعد الوجه أنْ يغسل صحيح يده اليمنى ثمّ يتيمّم عن جرحها ثمّ يغسل صحيح اليسرى ثمّ يتيمم عن جرحها، وَأنْ يقدّم التّيمم عليه، وَله أنْ يتيمّم أوّلًا ثمّ يغسل صحيحها اليسرى ثم يتيمّم عن جرحها، وأنْ يقدّم التّيمم عليه.

قال العمراني والسنجي[٦]: أنْ يجعل كل يد لعضو مستقل؛ يغسل صحيح اليمنى ثمّ يتيمّم عن جرحها أو يقدّم التّيمم ثمّ يغسل صحيح اليسرى ثمّ يتيمّم عن جرحها أو يعكس؛ وكذا الرّجلان، وإنْ كانت على الرّأس يتيمّم بعد غسل اليدين، -وقيل غسل الرّجلين-، وَإنْ

---

(١) الشيخ نصر: هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه شيخ الشافعية أبو الفتح المعروف قديمًا بابن أبي حافظ والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر الزاهد، ولد سنة (٤٠٧هـ) وتوفّي سنة (٤٩٠هـ). تفقه على سليم الرازي بصور، ثم دخل إلى ديار بكر وتفقه وسمع الحديث كثيرا من جماعة ودرس ببيت المقدس، ثم انتقل إلى صور وأقام بها عشر سنين، ثم انتقل إلى دمشق فأقام بها تسع سنين يحدث ويفتي، وله مصنفات كثيرة، منها: الحجة على تارك المحجة في الحديث، والأمالي - قطعة منه، والتهذيب في الفقه، في عشر مجلدات، والكافي في الفقه، في مجلد، والتقريب، والفصول. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٣٥١، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٦٥، معجم المؤلفين ١٣/ ٨٧، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٣٦٧.

(٢) نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٠.

(٣) نهاية اللوحة (٨١/ب) من نسخة (ط).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٢٥،٥٢٦.

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٦، والعزيز شرح ١/ ٢٢٤.

(٦) نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٩-٢٩٠.

كانت على الرجل أجزأ التّيمم عن مسح الرّأس، والحكم كما تقدّم في اليدين[١].

ولو تعدّدت الجبائر على الأعضاء؛ بأنْ كان في وجهه جبيرة وفي يديه جبيرة، وفي رجليه جبيرة تعدّدت التّيمّمات على هذا الوجه ويجعل كلّ تيمّم عند غسل عضو، وَله تقديمه عليه وتأخيره، وعلى الوجهين الأولين يكفي الجبائر الثلاث تيمم وَاحد[٢]، ولو عمّت الجراحة والجبيرة الرّأس وكانت في بعض كلّ من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيحها وأربع تيمّمات.

قال الروياني: فإذا أتى بها وصلّى ثم حضرت فريضة، أعاد التّيمّمات الأربعة، ولا يلزمه غسل صحيح الوجه، ويغسل صحيح ما بعده[٣]، وفي هذا خلاف سيأتي[٤].

ولو عمّت الأعضاء الأربعة كفاه تيمّم وَاحد، ويتلخّص في المسألة خمسة أوجه[٥]؛ ثمّ الاقتصار على غسل الصّحيح ومسح الجبائر معَ التّيمم أو دونه على الخلاف مشروط بأنْ لا يأخذ من الصّحيح تحت الجبيرة إلّا القدر الّذي لا بدّ منه للاستمساك.

ويجب أنْ يضع الجبيرة على طهارة كالخف على الصّحيح[٦]، فلو وضعها على غير طهارة لزمه النّزع وتقديم الطّهارة، فإنْ لم يمكن أثم ولزمه القضاء بعد البرء قطعًا، وإنْ كان لا

---

[١] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣١١،٣١٢.

[٢] الوجهان هما؛ الأول: أنه مخير، إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم، وإن شاء أخره، والثاني: يتعين تقديم الغسل. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٤، روضة الطالبين ١/ ١٠٥.

[٣] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٦.

[٤] انظر: ص:٢٦١.

[٥] أي: المسألة هنا تعدد الجبائر على الأعضاء، فتتلخّص في خمسة أوجه: الأول: لكل عضو تيمم خاص، الثاني: يكفي تيمم واحد للجبائر الثلاثة، الثالث: عليه أربع تيممات، الرابع: عليه أربع تيممات ولا يغسل الوجه، الخامس: يكفي تيمم واحد للأعضاء الأربعة.

[٦] نقله الماوردي، والروياني، والرافعي، والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٢٤، بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٢٦.

يجب إذا وضعها على طهارة في **الأصحّ**[١].

الحالة الثّانية: أنْ لا يحتاج /[٢] الانخلاع إلى الجبائر لكن يخاف من إيصال الماء إليه، فيغسل الصحيح بحسب الإمكان ويتلطّف في إيصال الماء إلى الموضع المعلول بوضع خرقة مبلولة بقربه ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها مَا حوله من غير أنْ يصل إليه، فإنْ لم يقدر عَليه بنفسه فَعلى غيره وَلو بأجرة المثل، وفي احتياجه إلى ضمّ التيمم إليه الخلاف المتقدّم في الأولى[٣]، قاله الرّافعي[٤]، وقال النووي: هذا غلط[٥]، وكأنّه اشتبه عليه، وصوابه الجزم بالتّيمم ولا يجب مسح موضع العلّة، وَإنْ كان لا يخشى منه ضرر فيه بخلاف إمرار الماء، وكذا لو كان للجراحة التّي في محلّ التّيمم أقواه مسحه وَأمكن إمرار التّراب عليها وجَب.

---

[١] أي، لا تجب الإعادة إذا وضعها على الطهارة قياسًا على المسح على الخفين، صححه الماوردي، والرافعي، والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٢٤، العزيز ١/ ٢٢٥، روضة الطالبين ١/ ١٠٦.

[٢] نهاية اللوحة (٨٢/أ) من نسخة (ط).

[٣] أي: الحالة الأولي حيث قال: وهل يجب عليه غسل الصّحيح من الأعضاء أم يكفيه التّيمم؟ انظر: ص: ٢٥١.

[٤] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٥.

[٥] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٦.

فرع:

قال القاضي[١] وغيره[٢]: لو وضع قشرة[٣] الباقلاء[٤] ونحوه على خدشه[٥] فهو كالجبيرة، قال البغوي: وكذا لو طلا على خدشه شيئًا أو قطر في شقوق رجليه شيئًا[٦].

السبب السّابع[٧]: الجراحة التّي تحتاج معَالجتها إلى إلقاء لصوق[٨] عليها؛ كقطنة أو خرقة يكون فيها دواء أو مجرّدة، كما يحتاج في معَالجة الانخلاع وَالكسر إلى الجبيرة، وحُكم موضع الجراحة واللصُوق الّذي عليها حُكم موضع الكسر وَالجبيرة الّتي عليه كما تقدّم[٩]، فيُعتبر في وضعه أنْ يخاف شيئًا من المضار السّابقة[١٠] إنْ لم يضعها.

---

[١] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٤٤.

[٢] كالنووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٣١.

[٣] القشرة: غلاف خارجي جاف يحيط ببذرة النبات أو ثمرته. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨١٥.

[٤] الباقلاء: هي الفول المعروف، واحدته: باقلاة وباقلاءة. انظر: معجم متن اللغة ١/ ٣٢٦، تهذيب اللغة ٩/ ١٤٢، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٣٥، معجم ديوان الأدب ٣/ ٣١٨.

[٥] الخدش: هو ما مزق الجلد قل أو كثر. انظر: العين ٤/ ١٦٦، جمهرة اللغة ١/ ٥٧٨، تاج العروس ١٧/ ١٧٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦١٨.

[٦] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٨.

[٧] أي: السبب السابع مما يبيح التيمم لأجله.

[٨] اللصوق: قطع من قماش أو نحوه تشد على العضو المجروح للتداوي. انظر: معجم متن اللغة ٥/ ١٧٨، تهذيب اللغة ٨/ ٢٨٧، تاج العروس ٢٦/ ٣٥٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٠١١.

[٩] أي: فيما يتعلق بشروطها، وجواز المسح عليها، وعدم توقيت مسحها. سبق ذكرها في ص: ٢٥٢.

[١٠] سبق ذكرها في ص:٢٤٧.

فإنْ خيف من نزعه وغسل موضعه لضرر وَكان في محلّ الطّهارة وجب غسل الصّحيح والمسح على اللصوق وَالتّيمم على الصّحيح في الكل[1]، فإنْ تعذّر غسل بعض الصّحيح؛ كما لو كان في وجه الجنب جراحات لا يمكن غسل الرّأس دون وصول الماء إليها يسقط غسل الرّأس، قالوا: وَالمسح على اللّصوق من أجل مَا تحته مّما لا يضرّ غسله لو خلا عن اللصوق لا عن موضع الجرح وَالفرج[2]، وفي وجوب تقديم الغسل على الوضوء الخلاف السّابق[3].

وَإنْ لم يحتج إلى وضع لصوق عليها غسل الصّحيح على المذهب وتيمّم[4]، ولا يجب المسح على محل الخروج؛ كما لا يجب على محل الكسر إذا لم يلق عليه جبيرة، قال الشّيخ أبو محمّد: ويجب إلقاء اللصوق عليه عند إمكانه المسح عليه بدل غسله[5]، قال الإمام: وَهذا بعيد لا نظير لهُ في الرّخص ولم أره لغيره[6].

---

[1] صححه الشاشي، والبغوي، والعمراني، والرافعي، قالوا: إنّ اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه، ولو كان مقطوع بعض الأطراف لم يسقط عنه غسل الباقي فهنا أولى. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٠٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢١.

[2] قاله؛ إمام الحرمين، والروياني، والبغوي، والرافعي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٤، بحر المذهب ١/ ٢٢٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٦.

[3] أي: تقديم الغسل على التيمم، حيث قال: الثّاني: هل يجب تقديم غسل صحيح الأعضاء على التّيمم؟ انظر: ص:٢٤٦.

[4] نقله البغوي، والعمراني، والنووي، وغيرهم. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٣٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٧.

[5] نقله عنه إمام الحرمين، والرافعي، وابن الرفعة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٩٩.

[6] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٤.

ويجري /[١] قوله في وجوب إلقاء الجبيرة على محلّ الكسر ليمسح عليها، ويشترط على المذهب الطّهارة عند إلقاء اللصُوق ليمسح عليه[٢]، وبنى الشّيخ[٣] والإمام[٤] ذلك على أنّه، هل يُعيد إذا وضعَها على غير طُهر؟، فإنْ قلنا يُعيد وجبَ وَإلّا استُحِبَّ، وهوَ ظاهر على المذهب في أنّه إذا وضعها على طهر لا يُعيد، وقد جزم جماعة بالتّطهّر قبل وضعها معَ حكايتهم الخلاف في الإعادة[٥]، قال العمراني: ولا يلزمه أنْ يضع العصابة[٦] ويمسح عليها إلّا إذا احتاج إلى شدّ الدّواء أو خشى انبعاث الدّم[٧].

---

[١] نهاية اللوحة (٨٢/ب) من نسخة (ط).

[٢] صححه الماوردي، والبغوي، والرافعي، انظر: الحاوي ١/ ٥٢٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٧، العزيز شرح ١/ ٢٢٧.

[٣] نقله عنه إمام الحرمين، والرافعي، وابن الرفعة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٩٩.

[٤] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٤.

[٥] منهم: المزني، والماوردي، والقاضي، والشاشي، وغيرهم. ذلك بناء على فهمهم لقول الشافعي: "ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا، نزع اللصوق وأعاد "؛ فقال بعضهم:" ...فعليه أنْ يتيمم فيها بدلا من غسلها، ويغسل ما لا قروح عليه من أعضائه، فإذا فعل فلا إعادة عليه؛ لأنّ السليم قد غسله بالماء، وموضع اللصوق تيمم منه بالتراب "، وقال الآخرون: معناه؛ أن يقدر على نزع اللصوق منها، ولا يقدر على التيمم فيها فيصلي مقتصدا على غسل السليم من أعضائه وعليه الإعادة: لأن موضع اللصوق لم يطهره بالماء ولا بالتراب، كالعادم للماء والتراب معا". مختصر المزني ٨/ ٩٩، وانظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٢٢، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٤٠، حلية العلماء ١/ ٢٠٤.

[٦] العصابة: نوع من القماش يستر به الرأس ويدور عليه ويشده به في حال الصداع ونحوه، وتشبه عمامة إلا أن العمامة أطول منها.انظر: معجم متن اللغة ٤/ ١١٨، المحيط في اللغة ١/ ٥٨، مقاييس اللغة ٤/ ٣٣٧، التعريفات الفقهية ص: ١٤٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٥٠٥.

[٧] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣١٠.

فروع :

الأوّل: لو خاف من افتصد من إفاضة الماء على محلّ الفصد، فهو كالجرح، وَلو كان مشدودًا بالعصابة وخاف من حلّها، فهي كالجبيرة.

الثّاني: لو كان في يده حباب[1] الجدري؛ فإنْ لم يلحقه ضرر في غسل ما بينها وجب غسله، وإنْ لحقه لم يجب كالجرح.

الثّالث: إذا غسل المريض أو الكسير أو الجريح الصّحيح من أعضائه وتيمّم للعذر مع مسح الحائل أو دونه -على القول بأنّه لا يجب-، أو لم يكن حائل وصلّى فريضة بطهارته، فله أنْ يُصلّي ما شاء من النّوافل، وَليس له أنْ يُصلّي فريضه أخرى؛ لأنّ التّيمم ووضوء صاحب الضرورة لا يُؤدَّى به فريضتان بل عليه إعادة التّيمم للفريضة الأخرى.

وَإنْ لم يحدث، وفي إعادة الوضوء فيه **طريقان؛ أحدهما**: أنّه على القولين فيما إذا نزع الماسح رجليه من الخف أو انقضت مدّة المسح، هل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسلهما؟ **وَأصحّهُما**[2] -وزعم الإمام اتفاقهم عليه- القطع بأنّه لا يُعيده[3]، ويجري الطريقان في الجنب إذا غسل الصّحيح وتيمّم عن الجرح وصَلّى هل يُعيد الوضوء، -ولا يُعيد الغسل اتفاقًا-.

فإنْ قلنا لا يجب استئناف الوضوء -**وهو الصّحيح**- لم يجز في الغسل غير التّيمم، وأمّا في الوضوء **فوجهان؛ أحدهما**: قول ابن الحَداد: لا يجب شيء آخر[4]، **وثانيهما**: أنّه يعيد معَ التّيمم غسل كلّ عضو مرتَّب غسله على غسل العضو المجروح، وصحّح الرّافعي[5]،

---

[1] الحباب: طرائق تظهر على وجه الماء تصنعها الريح والفقاقيع على وجه الماء، ويقال: طفا الحباب على الشراب والطل يصبح على النبات، وهو هنا عبارة عما يخرج من الجدري. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٧، المعجم الوسيط ١/ ١٥١، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٣٢.

[2] صححه البغوي، والنووي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢٣.

[3] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٩٣.

[4] انظر: الفروع لابن الحداد ص:٩٥، بتحقيق الباحث عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

[5] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٨.

وَالنّووي[١] الأوّل ونسبه إلى المحققين[٢]، وهما مبنيان على الخلاف السّابق في أنّ التّيمم المضموم إلى /[٣] الوضوء يشرط ترتيبه عليه أم لا[٤]، فإنْ أوجبناه -وهو **الأصحّ**- أعاد هنا، وَإلا فلا[٥].

قال ابن الصّباغ: وقول ابن الحداد يحتاج إلى تفصيل؛ فإنْ كانت الجراحة في الرّجلين أجزأه التّيمّم، وَإنْ كانت في الوَجه أو اليدين فينبغي أنْ يعيد التّيمم وغسل ما بعد مَوضع الجراحة[٦]، قال الشاشي: وقول ابن الحداد أصح[٧].

الرّابع: لو كان جنبًا وَالجراحة في غير أعضاء وضوئه فغسل الصّحيح وتيمّم عن الجريح ثم أحدث قبل أنْ يصلّي فريضة لزمه الوضوء دون التّيمّم، وَلو صلّى فريضة ثمّ أحدث توضأ للفرض والنّافلة ولا يتيمّم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٧.

(٢) منهم؛ البغوي، قال: "إن كان جنبًا والجراحة على غير أعضاء وضوئه، فغسل الصحيح وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة يجب عليه الوضوء، ولا تجب إعادة التيمم؛ لأن تيممه من غير أعضاء الوضوء؛ فلا يؤثر فيه الحدث". التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٦.

(٣) نهاية اللوحة (٨٣/أ) من نسخة (ط).

(٤) أي: الثّاني: هل يجب تقديم غسل صحيح الأعضاء على التّيمم؟ انظر: ص:٢٥٦.

(٥) أي: يشترط الترتيب؛ صححه البغوي، والرافعي، والنووي، قال النووي: "يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فإنه واجب وهذا هو الأصح". المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٩، وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٤.

(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ص:٣٤٧، بتحقيق عبد العزيز بن مداوي آل جابر.

(٧) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٦١.

الخامس: إذا تطهّر العليل كما تقدّم[1] ثمّ توهمّ اندمَال الجرح[2] فرفع الّلصوق؛ فإنْ وجَده مندملًا غسل موضعه جنبًا كان أو محدثًا، ويغسل المحدث ما بعده إنْ لم يكن في الرّجلين، وفي وجوب استئناف الوضوء وَالغسل إذا كان جنبًا **القولان**، وكذا لو تحقّق اندماله قبل الرّفع[3].

وَإنْ وجده لم يندمل ففي بطلان تيمّمه ووجوب إعادته **وجهان؛ أصحّهما**: لا[4]، ولو تحقّق المتطهّر الاندمال بعد الطهارة [بطل] [5] تيممه ويغسل ذلك الموضع.

وهل يجب الاستئناف أو البناء على طهارته؟ فيه الخلاف المتقدّم[6]، وهذا كلّه تفريع على الصّحيح في وجوب التّيمم؛ فإنْ قلنا: لا يجب لم تبطل طهارته إلّا ما يحدث.

ولو سقطت الجبيرة أو اللصوق في الصّلاة بطلت، وَلو كان عليه جبيرتان فرفع أحَدهما لم يلزمه رفع الآخر بخلاف الخف.

---

[1] أي: من الغسل للعضو الصحيح، والمسح على الجبيرة واللصوق ونحوها. انظر: ص:٢٥٦.

[2] اندمال الجرح: إذا قارب الشفاء. انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٩٧، لسان العرب ١١/ ٢٥١، معجم لغة الفقهاء ص: ٩٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٣٠٧.

[3] القول الأول: لا يجب استئناف الوضوء والغسل، والقول الثاني: يجب استئناف الوضوء والغسل. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٦، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية ١/ ٢٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٨.

[4] صححه الرافعي، والنووي، وقالا: لم يبطل تيممه على الأصح، بخلاف توهم وجود الماء، فإنه يبطل التيمم، لأن توهم الماء يوجب طلبه. وتوهم الاندمال، لا يوجب البحث عنه. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٨.

[5] زيادة يقتضيها السياق كما هو في العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٢٩ وروضة الطالبين ١/ ١٠٨.

[6] أي: كالمسألة السابقة فيمن توهّم اندمال الجرح.

الباب الثّاني: في كيفيّة التّيمم

وللتيمّم **أركان**[1]:

الأول: حضور التّراب الطّهور بالوجه وَاليدين، فلو ضرب اليد على حجر أو صلب[2] أو حائط عليه غبار ومسح بها وجهه لم يجزه.

ويُعتبر في المنقول **أربعة أمور**[3]:

الأوّل: أنْ يكون ترابًا طاهرًا خالصًا مُطلقًا، فلا يجوز التيمّم بغير التّراب؛ كالزرنيخ[4] والرمل والكحل[5].

---

(1) الركن: في اللغة هو؛ الجانب الاقوى من كل شيء وما تقوى به. أما في الاصطلاح: فهو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه. لسان العرب ١٣/ ١٨٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٧٠، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٨٠٢، الحدود الأنيقة ص: ٧١، التعريفات الفقهية ص: ١٠٦.

(2) الصلب: هو الشديد القوي، وكل مادة يثبت شكلها وحجمها، ومن الأرض؛ الشديد الجامد. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥١٩، معجم متن اللغة ٣/ ٤٧٦، العين ٧/ ١٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣١٠.

(3) الأمور الأربعة: هي أي يكون ١-ترابًا، ٢-طاهرًا، ٣-خالصًا، و٤-مطلقًا

(4) الزرنيخ :حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر. له مركبات سامة. انظر: تاج العروس ٧/ ٢٦٣، معجم متن اللغة ٣/ ٣٠، القاموس المحيط ص: ٣٢٢، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٣٢.

(5) الكحل: هو الإثمد؛ حجر أسود يتكحل من أجزاءها؛ بأن يوضع في العين للزينة أو الاستشفاء. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٤١، المخصص ١/ ٣٧٧، معجم متن اللغة ٥/ ٣٠.

ويدخل /[١] في التّراب الاعفر: وهوَ الّذي ليس بياضًا خالصًا[٢]، وَالأسود، والمستعمل في الدواء، والأحمر؛ وَهو الطين الأرمني[٣]؛ الّذي يؤكل تداويًا[٤]، والأصفر، والأبيض، والخرساني[٥]: وهو الّذي يؤكل سفهًا؛ وهو الّذي لا ينبت لا الّذي يَعلوه ملح[٦]، قال ابن الصلاح: وَالّذي يعلوه ملح من السبخ[٧] لكنّه تراب خالطه ملح فيلحق بالتّراب الّذي خالطه غيره في عدم الجواز[٨].

---

[١] نهاية اللوحة (٨٣/ب) من نسخة (ط).

[٢] انظر: لسان العرب ٤/ ٥٨٤، مقاييس اللغة ٤/ ٦٣، مختار الصحاح ص: ٢١٣، القاموس الفقهي ص: ٢٥٣.

[٣] الأرمني: نسبة إلى أرمانيا، اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، وتمتد أرمينيا التاريخية إلى الشرق من المنابع العليا لنهر الفرات وحتى بحر قزوين و إيران، وتحدها من الجنوب سلسلة جبال طوروس الأرمنية على حدود العراق الشمالية، في حين تمتد أرمينيا الصغرى إلى الغرب من منابع نهر الفرات. وتبلغ مساحة أرمينيا العظمى وأرمينيا الصغرى معًا، حسب قول بعض المؤرخين، نحو ٣٥٨ ألف كيلومتر مربع، وهي تعادل نحو اثني عشر ضعف مساحة جمهورية أرمينيا الحالية. انظر: معجم البلدان ١/ ١٦٠، عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب ص: ٧٦.

[٤] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١٦٨، العزيز شرح الوجيز ١/٢٣٠.

[٥] الخراسان: هي بلاد واسعة تشكل الشمال الشرقي في إيران وتمتد بين جرجان وطبرستان من جهة وبين ما وراء النهر من جهة أخرى. وكان يتبعها من الناحية السياسية بلاد ما وراء النهر وسجستان (أفغانستان الحالية). انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٤٧١.

[٦] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/٢٣٠، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٩٨، كفاية النبيه ٩/ ١٣١.

[٧] السبخ: الأرض ذات النز والملح. انظر: أساس البلاغة ١/ ٤٣٣، مختار الصحاح ص: ١٤١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٢٥.

[٨] انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٣٧.

وفسّر العمراني السَّبخة: بالأرض المالحة، وحكى **وجهًا**: أنّه لا يجوز التّيمم بها[١]، البطحاء: وهو التراب اللّين في مسيل الماء[٢]، وقيّده القاضي بالمختلط بالأحجار، وقال القاضي: وهو التّراب الخشن المنبت[٣]، وقال العمراني: هو التّراب الّذي أصابه الماء فاستحجمر وجف فإذا سحق [صار] ترابًا[٤]، وكلّ ذلك لم يصح التّيمّم به، وحكى العمراني **وجهًا**: أنّه لا يجوز التّيمّم بالطّين الأرمني والتراب المأكول[٥].

وَليس المقصود نقل التّراب بل نقل غباره، حتّى لو كان الغبار على ثوب أو جدَار أو في [مِخَدّة][٦] [٧] أو شعر أو نحوها، فضرب عليه ومسح به كفاه، وفيه **وجه شاذ**: أنّه لا

---

[١] هذا الوجه الأول، قال في الوجه الثاني: وهذا ليس بصحيح؛ لـ: «أنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يتيمّم بتراب المدينة»، وهي أرضٌ مالحةٌ. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٧٠. والحديث الذي استفاد منه هذا المعنى ما يلي: عن الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري ((أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث:٣٣٧، ١/٧٥.

[٢] انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٤٩٩، تهذيب اللغة ٤/ ٢٣١، تهذيب اللغة ٤/ ٢٣١، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ١٥٧.

[٣] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٨.

[٤] ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة والمثبت كما هو في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٧٠.

[٥] قال: وهل يجوز التيمّم بالطين الأرمنيّ، والتراب المأكول؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو المشهور-: أنّه يجوز التيمّم به؛ لأنه ترابٌ، والثاني: لا يجوز؛ لأنه مأكولٌ. انظر: البيان ١/ ٢٧٠.

[٦] ما بين المعقوفتين غير واضح في المخطوط، والمثبت كما في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٩.

[٧] المخدة: هي الوسادة، وسميت بذلك لانها توضع تحت الخد عند النوم. انظر: مختار الصحاح (ص: =

يُجزئه[١].

وسُئل القاضي عن التّيمّم بتراب الأرضة[٢] فقال: مَا أخرجته من الخشب لا يجوز التيمّم به ومَا أخرجته من المدر[٣] وَالجدار يجوز، ولا يضرّ اختلاطه بلعابها؛ كالتراب المعجون بالخلّ[٤].

وأمّا الورد يجوز التّيمم به إذا جفّ ولا يدخل تحت التّراب الزرنيخ وَالنورة[٥] والجص[٦] والنحاس وسائر المعادن، فلا يجوز التّيمم بهَا، وفيه **قول غريب**: أنّه يجوز بالذريرة[٧] والنورة

٨٨، المعجم الوسيط ١/ ٢٢٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦١٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٥.

[١] نقله إمام الحرمين والروياني. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٦٤، بحر المذهب ١/ ١٩٢.

[٢] الأرضة: حشرة بيضاء مصفرة تشبه النملة، تظهر في الربيع وتعيش في مستعمرات كبيرة، وتأكل الخشب والحبوب ونحوهما، فهل يتيمم بأجزاء بيتها؟ انظر: لسان العرب ٧/ ١١٣، المعجم الوسيط ١/ ١٤، تاج العروس ١٨/ ٢٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٨٥.

[٣] المدر: قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٢٨، معجم متن اللغة ٥/ ٢٦٣، المصباح المنير ٢/ ٥٦٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٠٧٨.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٩.

[٥] النورة: ما يُطلى من حجر الكلس وغيره لإزالة الشَعر. انظر: معجم متن اللغة ٥/ ٥٧٢، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٩٠، التعريفات الفقهية ص: ٢٣٣، القاموس الفقهي ص: ٣٦٣.

[٦] الجص: ما تطلى به البيوت من الكلس. انظر: تاج العروس ١٧/ ٥٠٥، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ١٧٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٧٧، مختار الصحاح ص: ٥٨.

[٧] الذريرة: هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب. وهذه ذرارة الطيب وغيره وهي ما تناثر منه إذا ذررته، ومنه قيل لصغار النمل وللمنبث في الهواء من الهباء. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٠٣، معجم متن اللغة ٢/ ٤٩٢، العين ٨/ ١٧٥، أساس البلاغة ١/ ٣١١.

والزرنيخ[١].

وأجزأه الرّافعي[٢] في القوارير[٣] المسحوقة[٤] وَالأحجار المدقوقة[٥] وأشباهها.

وفي جوازه بالجص **ثلاثة أوجه؛ أظهرها:** المنع[٦]، **وثالثها:** إنْ كان محرّقًا لم يجز وإلا جاز، وجزم به الماوردي[٧] وَالروياني[٨].

ويجوزه بالحمأة[٩] المتغيرة إذا جفّت وسُحقت، ولا يجوز بدقيق الكتّان[١٠].

---

[١] نقله القاضي، والروياني، والبغوي، والعمراني. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٠، بحر المذهب ١/ ١٨١، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٥٤، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٦٩.

[٢] حكاه عن أبي عبد الله الحناطي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٢.

[٣] القوارير: جمع قارورة، وهي وعاء من الزجاج تحفظ فيه السوائل. انظر: لسان العرب ٥/ ٨٧، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٥، القاموس المحيط ص: ٤٦١، الصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٨٩.

[٤] المسحوقة: اسم مفعول من سحق؛ يقال: سحق الشيء يسحقه سحقًا إذا طحنه، ودقّه أشدّ الدّقِّ حتى حوّله إلى دقائق صغيرة. انظر: تاج العروس ٢٥/ ٤٣٣، معجم متن اللغة ٣/ ١١٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٤٢.

[٥] المدقوقة: اسم مفعول من دقّ، وهي في المعنى قريب من سحق. انظر: المصدر السابق.

[٦] ذلك أنّ الجص وغيرها من المعادن لا يسمى ترابًا في الأصح، نقله القاضي، وأبو إسحاق، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي ١/ ٤٠٠، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٠، العزيز ١/ ٢٣١.

[٧] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٣٠.

[٨] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٣.

والوجه الثاني: هو الجواز مطلقًا، وسبقت الإشارة إليه في الصفحة الماضية عن "القول الغريب".

[٩] الحمأة: هي الطين الأسود المنتن، كطيب البئر. انظر: العين ٣/ ٣١٢، مجمع بحار الأنوار ٥/ ٣٨٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٥٥، مختار الصحاح ص: ٨٠.

[١٠] الكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٦، معجم متن اللغة ٥/ ٢٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٠٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٧، التعريفات الفقهية ص: ١٨٠.

وفي جوازه بالرمل وصفان مختلفان[١]؛ وفيهما **طرق**؛ **أحدها**: فيه **قولان**؛ **أصحّهما**: المنع[٢]، **والثّاني**: **الأصحّ** بناؤهما على حالين؛ فإنْ كان فيه تراب يرتفع منه غبار جَاز وَإلّا فلا[٣]، **وثالثها**: أنّه **نوعان**؛ نوع له غبار يعلق، فيجوز التّيمّم به ثانيًا وثالثًا؛ -تفريعًا على المذهب في أنّ الماء المستعمل لا يتطهّر به ثانيًا- على **وجهين**: **أصحّهما**، وقطع به الجمهور المنع[٤]، **وثانيهما**: وصحّحه الماوردي الجواز[٥].

ولا /[٦] خلاف أنّ التّراب الملتصق بعُضو المتيمّم مستعمل؛ وكذا الّذي تناثر منها على الصّحيح[٧]، وأمّا التّراب المنقول منه التّراب إلى الأعضاء فليس بمستعمل، فيجوز أنْ يتيمّم الجماعة من موضع وَاحد.

---

[١] الوصف الأول: ما يكون فيه غبار يعلق باليد، والوصف الثاني: لا غبار فيه. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٢٩.

[٢] أي: يمنع التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه؛ صححه القاضي، وإمام الحرمين، والسلمي، والقول الثاني: لا يمنع التيمم به. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٣، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢١.

[٣] صححه الماوردي، والعمراني، والنووي، وابن الرفعة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٢٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٧١، روضة الطالبين ١/ ١٠٩، كفاية النبيه ٢/ ٢٤.

[٤] هذا المعتمد في المذهب، صححه القاضي، وإمام الحرمين، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٣.

[٥] قال: "إن استعماله جائز بخلاف الماء؛ لأنه يرفع الحدث فصار مستعملا برفعه، والتيمم لا يرفع الحدث فلم يصر التراب مستعملا به". الحاوي الكبير ١/ ٤٣٢.

[٦] نهاية اللوحة (٨٤/أ) من نسخة (ط).

[٧] هذا المنصوص في الأم للشافعي ١/ ٦٧، وصححه القاضي، أبو إسحاق، والروياني، فهو من نوع التراب المستعمل، ويجري فيه الخلاف المتقدم في حل التيمم به. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٧، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٥.

وَلو لطّخ وجهه ويديه بالطين لم يجزه قطعًا، ولا يجوز التّراب النّجس؛ وهو الّذي أصَابه مَائع نجس أو جَامد رَطب نجس؛ سواء كانت النجاسة كثيرة أو قليلة تقربها أمّ لا، وأمَّا إذا خالطه جامد نجس لا رُطوبة فيه كآجرّ المراحيض وَالروث لم يجزئه لكن لا يجوز التّيمّم به.

ولو تيمّم بتراب المقبرة؛ فإنْ تيقّن نبشها[١] فترابها نجس لا يجوز التّيمّم به، وَإنْ تيقّن عدمه فهو طاهر، وَإنْ شكّ؛ فإنْ عم نبشها وغلب اختلاط صديد الموتى به ففي صحّته قولًا يقابل الأصل[٢]، والغالب كما في التّوضؤ من أواني مخالطي النجاسة.

وإنْ تيمّم بتراب على ظهر كلب أو خنزير؛ فإنْ علم اتصاله به في حالة جفافه صحّ، وإنْ علم اتصاله في حال رُطوبته أو أنّه أصابه عرقه لم يصح، وَإنْ تردّد فيه فهو على القولين[٣]، وقال النّووي: وينبغي أنْ يُقطع فيما إذا لم يعلم بجواز التّيمّم به عملًا بالأصل، والظاهر يعارضه[٤].

قال القاضي: ولو وقعت ذرة من نجاسة في صُبرة[٥] تراب واشتبه عليه محلّها لم يجز له التّيمم منها من غير تحرّ، وإنْ كانت كبيرة له أنْ يتحرى ويتيمّم[٦].

---

[١] النبش: إبراز واستخراجُ الشيء المدفون، ومنه النَّبّاشُ الذي يحفر القبور ليستخرج ما فيها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٧٩، تاج العروس ١٧/ ٣٩٧، مختار الصحاح ص: ٣٠٣، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ٧٨.

[٢] أي: المنع، لأنّ الأصل هو الجواز، نقله الروياني، والرافعي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٦.

[٣] القول الأول: الجواز، والقول الثاني: المنع. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٠.

[٤] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٩.

[٥] الصبرة: ما جمع من الشيء كالطعام والتراب بلا كيل ولا وزن، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. انظر: معجم متن اللغة ٣/ ٤١٦، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٦، مختار الصحاح ص: ٢٧٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٤٠، القاموس الفقهي ص: ٢٠٧.

[٦] انظر: فتاوى القاضي حسين ص:٥٥ بتحقيق أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان.

قال في الأمّ: لو أصاب المطر المقبرة المنبوشة لم يصحّ التّيمم بترابها؛ فإنَّ الصديد لا يذهب به؛ وكذا كلّ ما اختلط من النّجاسات بالتّراب وَلم يصر كالتّراب[١].

وَلو زال أثر النّجاسة من التّراب بالشمس وَالريح لم يجز التّيمّم به على الجديد[٢]، وعلى القديم **قولان**: وقطع بعضهم بجوازه[٣].

ولا يجوز بالتّراب المشوب بالزعفران والدّقيق ونحوهما من الطّاهرات الّتي تعلق بالعضو إنْ كان كثيرًا؛ وكذا إنْ كان قليلًا في الأصحّ تسلبه طهوريّته[٤]، وَاعتبر الإمام القلّة والكثرة بالظهور وَالرؤية[٥]، قال الرّافعي: وَلم أره لغيره، وَلو اعتبرت الأوصاف الثّلاثة كما في الماء لكان مُستهلكًا[٦]، انتهى، وقال الروياني: يُعتبر بغلبة الطعم أو اللون أو الرّائحة[٧]، ولو

---

[١] انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٧.

[٢] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٧، كفاية النبيه ٢/ ٥٠٨.

[٣] القول الأول: يجور التيمم بتربتها؛ وقطع به النووي وقال هو قول الجمهور، والقول الثاني: لا يجوز التيمم بتربتها. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٥١،التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٠٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٧.

[٤] صححه الماوردي، والبغوي، والرافعي، والنووي، قالوا: لا يجوز التيمم به وإن لم يظهر عليه؛ لأنه قد تعلق بالعضو شيء منه؛ فيمنع وصول التراب إليه، والوجه الثاني: جواز التيمم به إنْ كان قليلًا. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٣١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٧.

[٥] قال: "... أنّه إذا اختلط بالتراب زعفران، أو دقيق، أو ما في معناهما، نظر: فإن ظهر المخالط على التراب -والمرعي في الغلبة أن يُرى- لا يجوز التيمّم به. وإن كان ذلك المخالط مغموراً؛ لا يظهر، ففي التيمّم وجهان:..". نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦١.

[٦] الأوصاف الثلاثة: لونه، وطعمه، وريحه. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٣.

[٧] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٥.

اختلط به فتات أوراق الأشجار؛ كالزعفران، قال في /[1] البسيط[2]: ومنهم من فرّق بينهما كما في الماء[3].

وَلو اختلط به مَائع؛ كخل ولبن وجفّ لم يجز التّيمّم به إنْ تغيّر به، وإلّا جاز، قال القاضيان -الطّبري[4] والروياني[5]-: إنْ تغيّرت رائحته بماء الورد ثم جفت جاز التّيمّم به، ويخرج بقيد الإطلاق سُحَاقَةُ الخزف، فلا يجوز التّيمّم به.

ولو سحق الآجر أو حرق التّراب حتّى صار رماد لم يجز التّيمم به، وَلو شوي الطّين أو سحقه فالأصحّ عند الجمهور عدم جواز التّيمم به[6]، وعند الإمام[7] وَالمحققين[8]: الجواز، وخصّص القاضي الطّبري: الوَجهين فيما إذا أحرق ظاهره فقط، وجزم بالمنع إذا أحرق ظاهره وباطنه وأجراهما في الطين الأرمني[9]، ولو أصاب التّراب نارًا فأحرقته لم يجز التّيمّم به، وَإنْ لم

---

[1] نهاية اللوحة (٨٤/ب) من نسخة (ط).

[2] انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٣٣٢، بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

[3] أي: كالأوراق المغيِّرة للماء، فإنّه يجوز الوضوء به، منهم الشيخ أبو محمد الجويني، نقله عنه إمام الحرمين، وابن الصلاح، والنووي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٢، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٧.

[4] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص:٨٣٤، بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

[5] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٥.

[6] نقله أبو إسحاق، والعمراني، والرافعي، والنووي؛ وقاسوه على الخزف المدقوق، من حيث أنّه لا يسمى ترابا. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٥.

[7] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٢.

[8] منهم الرافعي، والسلمي، والنووي؛ وكلامهم فيما إذا شوى الطين المأكول وسحقه؛ قالوا: إنّ الشوى لا يسلب عنه اسم الطين. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٤، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٠٩.

[9] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص:٨٢٠، بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

تحرقه لكن اسوّد به فالصّحيح القطع بجواز التّيمّم به[1].

فرع:

جواز التّيمم بالتّراب المغصوب ينبني على أنّه يُجزئه أو رُخْصة، فعلى **الأوّل**: لا يجوز، وعلى **الثّاني**: **وجهان**[2].

الرّكن الثاني: القصد إلى التّراب عليه.

فلو وقف في مهبّ[3] الرّيح فسكب على وجهه التّراب فمسحه به، وإنْ وقف غير ناوٍ فلمّا حصل التّراب عليه نوى التّيمّم لم يصحّ تيمّمه[4]، وإنْ قصد بوقوفه التّيمّم **فقولان**؛ **أحدهما** -وهو نصّه في الأمّ-: أنّه لا يصحّ[5]، وَأخذ الأكثرون به[6].

---

(1) صححه البغوي، والرافعي، والنووي، قالوا: إنّ ذلك لا يسلب اسم التراب عنه، فجاز التيمم به. انظر: التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٤، المجموع ٢/ ٢١٦.

(2) الوجه الأول:يصح، والوجه الثاني:لا يصح. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٨١٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٥١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٢٣.

(3) المهب: موضع هبوب الريح. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٨، القاموس المحيط ص: ١٤٣، أساس البلاغة ٢/ ٤٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣١٨.

(4) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٣، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٥.

(5) انظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٣.

(6) منهم الرافعي وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٢.

والثّاني: -قول القاضي أبي حامد[1][2]، ونسبه المتولّي[3] إلى القديم، واختاره الحليمي[4]، والشّيخ أبو حامد[5]، وأبو الطيب[6] وَالروياني[7]، وجعله البندنيجي[8] المذهب- أنّه يصحّ[9].

وقال الإمام[10] والغزالي[11]: ليس معدُودًا من المذهب، -وإنْ كان متجهًا-، وعليه

---

(1) القاضي أبو حامد هو: أحمد بن بشر بن عامر وقيل: عامر بن بشر القاضي أبو حامد المروذي، نزيل البصرة وأحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وكان إماما لا يشق غباره، توفي سنة (٣٦٢)، وصنف "الجامع" في المذهب, وألف شرحا لمختصر المزني، وألف في الأصول,. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٣٨، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٣٣، طبقات الشافعيين ص: ٢٧٧.

(2) نقله عنه الروياني في بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٢.

(3) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:٢٨٦، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

(4) نقله عنه الروياني والرافعي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٥.

(5) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٤.

(6) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص:٨٩٣، بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

(7) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٢.

(8) البندنيجي هو: الحسن بن عبيد الله ابن الشيخ أبو علي البندنيجي أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة كبيرة مشهورة، وكان دينا، صالحا، توفي سنة (٤٢٥هـ)، له مصنفات كثيرة منها؛ الذخيرة والجامع. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٠٥، الوافي بالوفيات ١٢/ ٦١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢٧، طبقات الشافعيين ص: ٣٨٨.

(9) نقله عن ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٠.

(10) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٤.

(11) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٧٧.

يجب إمرار اليد على العضو ليحقق المسح، وقال القاضي الطّبري[1]: لا يجب، -ولو عمد غيره ونوى هو- وَإنْ كان بغير إذنه فهو كما لو تعرّض لهب الرّيح، وإنْ كان بإذنه؛ فإنْ كان عاجزًا عن فعله بنفسه جاز بل يجب وَلو بأجرة، وإنْ كان قادرًا **فالأظهر** -وهو نصّه في الأمّ- أنه يصحّ[2]، **وثانيهما:** خرّجه ابن القاص أنّه لا يصح[3].

الرّكن الثّالث: نقل التّراب إلى الأعضاء.

فلو عَلَق بوجهه تراب فنسفته الرّيح أو بسقوط جدار ونحوه فمسحه به وردّده عليه لم يجزئه، ولو أخذه منه ثمّ ردّه /[4] ومسحه به **فطريقان؛ أحدهما**: فيه **وجهان؛ أصحّهما**: أنه يصح[5]، **والثّاني**: القطع بالمنع.

وإنْ نقله من عضو آخر إليه؛ فإنْ لم يكن محل التّيمم صح، وَإنْ كان محل التّيمم، -كما لو نقله من يَده إلى وجهه أو عكسه، أو من احدى يديه إلى الأخرى- صحّ في **أظهر الوجهين**[6]، هذا في غير التّراب المستعمل في التّيمم، فأمّا المستعمل فيه ازداد النّظر في التّيمّم بالتّراب المستعمل[7].

---

(1) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص:٨٩٣، بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

(2) انظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٣.

(3) انظر: التلخيص لابن القاص ص:٩٩، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

(4) نهاية اللوحة (٨٥/أ) من نسخة (ط).

(5) ذلك لوجود النقل في هذا الحال، صححه إمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، والنووي، والوجه الثاني: أنّه لا يصح. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٤، الوسيط في المذهب ١/ ٣٧٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٠.

(6) لأنه منقول من غير العضو الممسوح به فصار كالمنقول من الرأس والظهر، صححه الغزالي، والرافعي، والنووي؛ والوجه الثاني: أنّه لا يصح. انظر: المصدر السابق.

(7) وفي كلام الرافعي توضيح للعبارة حيث قال: "...وهذا في غير تُرَاب التَّيمم، فأما لو مسح وجهه =

وَلو معّك[١] وجهه ويديه في التراب؛ فإنْ كان معذورًا -بأنْ كان أقطع بل يجب- إنْ لم يجد مَن ييمّمه وَإلّا **فطريقان**؛ **أحدهما**: فيه **وجهان**؛ **أحدهما**: لا يصحّ، وادّعى المسعودي أنّه ظاهر المذهب[٢]،**وأصحّهما**: أنّه يصح[٣]، **والثّاني**: القطع به، ويجريان فيما إذا حسر عن يديه في مهبّ الرّيح فعلق بهما التّراب ومسح به، وفيما إذا لو نسفت ترابًا على كمّه فمسح به، وفيما لو مدّ يديه فهال آخر التّراب على يديه فمسح بهما، ولا يُشترط الضرب باليد إلّا أنْ يكون التّراب خشنًا لا يعلق إلا به.

الرّكن الرّابع: النّيّة؛ ولا يصحّ التّيمّم بدونها، وفيه **مسائل**:

الأولى: لو نوى رفع الحدث انبنى على أنَّ التّيمّم هل يرفع الحدث؟، وفيه **وجهان**: **أصحّهما**: لا[٤]، وإباحة الصّلاة معَه رخصة مع قيام المانع كطهارة المستحاضة، **وثانيهما**- وينسب إلى ابن سريج[٥]-: نعم.

بتُرَاب كثير، ثم أخذه ليمسح به اليد زاد النَّظر في استعمال المستعمل". انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٦.

[١] المعك: هو الدلك، يقال: معكه في التراب يمعكه معكا دلكه، ومعكه تمعيكا: مرغه فيه والتمعك: التقلب في التراب. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٩٠، المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٨، المحيط في اللغة ١/ ٣٣، العين ١/ ٢١٠.

[٢] نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٦.

[٣] الأصل قصدُ التراب أخذاً من لفظ التيمّم، وقد تحقق ذلك بنقل أعضاء التيمّم إلى التراب هنا. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٤، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٦.

[٤] هذا هو المذهب، ومسألة؛ هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة مشهورة بين العلماء. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٣٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٥٢، المهذب في فقه الشافعي ١/ ٦٨.

[٥] هذا ضعيف وعلى خلاف المذهب؛ لأنّ التيمم يبطل بوجود الماء، ويعود إلى حالته الأولى؛ نقله عنه إمام الحرمين، والروياني، والبغوي. انظر. نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٥، بحر المذهب للروياني ١/ ٨٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧.

قال الإمام[١]: وهو من غلطاته، وقيل: إنّه قول الشّافعي[٢]، وقال القاضي: هو ظاهر كلام المزني[٣] وَالأصحاب، ويمكن أنْ يُخرَّج على فرع منصوص، وهو أنّ التّيمّم بنيّة النفل هل يصحّ؟ وفيه قولان: فإنْ قلنا يصحّ -وهو الجديد- رفع الحدث لكن مقتضى هذا البناء أنْ يكون الصّحيح أنّه يرفعه، وقد صحّح أنّه لا يرفعه[٤].

وقال الإمام: القول بأنّه لا يرفعه إذا لم يكن معه غسل، فإنْ كان فهو بمثابة المسح على الخف على سائر الأعضاء؛ وإنْ قلنا يرفعه صحّ بنيّة رفعه، وَإنْ قلنا: لا يرفعه لم يصحّ على الصّحيح[٥].

وَلو نوى الطّهارة عن الحدث، فهو كما لو نوى رفعه وَلو نوى الطّهارة، قال الماوردي: لا يصحّ[٦]؛ وكذا لو نوى التّيمّم وَحده، ويجري الخلاف فيما إذا تيمّم الجنب بنيّة رفع الجنابة.

الثّانية: نوى استباحة الصّلاة أو غيرها مّما لا يُباح إلّا بالطّهارة؛ /[٧] كالطّواف ومسّ المصحف، صح تيمّمه؛ سواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، بل لو كان عن الحدث وكان

---

[١] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٥.

[٢] نقله الرافعي عن ابن خيران. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٧.

[٣] المزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، صاحب الإمام الشافعي؛ هو من أهل مصر، وكان زاهدًا عالما مجتهدًا محجاجًا غواصا على المعاني الدقيقة، قال الشافعي في حقه: المزني ناصر مذهبي. وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرًا لله تعالى، ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفي سنة (٢٦٤هـ)، صنف كتبًا كثيرة؛ منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٣٤، طبقات الفقهاء ص: ٩٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٩٣، الوافي بالوفيات ٩/ ١٤٢، طبقات الشافعيين ص: ١٢٢.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٣.

[٥] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٣٠٠.

[٦] انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٨.

[٧] نهاية اللوحة (٨٥/ب) من نسخة (ط).

جنبًا أو عكسه، فإنْ كان ظنّ أنّ حدثه ذلك لم يضرّه؛ لأنّه تعرّض لما البس عليه تعيينه فالغلط فيه لم يضرّه.

ومَا لا غلط في نيّته(١)؛ **ثلاثة أقسام؛ قسم:** [...] (٢) يشترط فيه التّعيين أصلًا، والتّعيين؛ كالصّلاة وَالصّيام، فالخطأ فيه يمنع الإجزاء، **وقسم:** يُشترط فيه أصل النيّة وتعود دون التّعيين؛ كالاقتداء بالإمام، وتعيين الميت المصلّى عليه، وَالمال المزكي، فإذا عيّنه وَأخطأ لم يصحّ(٣).

قال صاحب العدة(٤): ولو أجنب في سفره ونسي جنابته وكان يتوضأ عندَ وجود الماء ويتيمّم عند عَدمه ثمّ تذّكر جنابته، لزمه إعادة صلوات الوضوء دون صلوات التّيمّم(٥)،

---

(١) أي: جملة ما يعذر فيه من الغلط في النية والتعيين.

(٢) ما بين المعقوفتين "لا" وهو زيادة في المخطوط، ويقتضي السياق حذفه كما في التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٥٢.

(٣) لم يذكر المؤلف القسم الثالث، وهو: قسم لا يشترط فيه التعيين، فإذا نوي وعين وأخطأ لم يضره، مثل مكان الصلاة وزمانها إذا نواها، مثل أن ينوي أنه كان في مسجد كذا، فكان غير ذلك، أو يوم الخميس فكان غير ذلك، لم يضره ذلك، كما في التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١١.

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، الشافعي مفتي مكة ومحدثها، تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيرا ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه، وكان يدعى إمام الحرمين، ولد سنة (٤١٨هـ) وتوفي سنة (٤٩٥هـ)، وهو صاحب "العدة" شرح إبانة الفوراني، وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر الفارسي روى عنه إسماعيل الحافظ والسلفي وآخرون. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠٢، طبقات الشافعيين ص: ٥٠٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٤٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١٠٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٥٥.

(٥) نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٦.

وَإنْ فعل ذلك عمدًا **فوجهان**؛ قال المتولي: أصحّهما أنْ لا يصحّ[١].

ثم للمتيمّم النّاوي استباحة الصّلاة **أربعة أحوَال**:

إحداها: أنْ ينوي استباحة الصّلاة مُطلقًا غير متعرض لفرض ولا نفل؛ **فثلاثة أوجه**: **أحَدها**: -وبه قطع الإمام[٢] وَاختاره الغزالي[٣]- أنّه يستبيحهما، **وأظهرها**- وبه قطع العراقيون-: أنّه يستبيح النفل دون الفرض[٤]، **وَالثّالث**: أنّه يبطل تيمّمه ولا يستبيح وَاحدًا منهما، وبنى القاضي الخلاف على أنّ التّيمّم للنافلة إنْ صحّحناه فهذا أولى، وَإنْ منعناه فوجهان ينبنيان على أنّ النّذر المطلق يترك على أقل وَاجب الشّرع فيصحّ، أو جائزه فيكون كما لو تيمّم للنافلة[٥]، قال الماوردي: ولا يستبيح الطّواف[٦]، قال النّووي: وفيه نظر[٧].

الثّانية: أنْ ينوي استباحة الفرض وَالنّفل معًا فيصحّ على المذهب[٨]، ويستبيحهما معًا وَإنْ لم يعيّن الفريضة كالظهر، وقال جَماعة: لا بدّ من تعيينها[٩]، وعلى الأوّل إذا أطلق

---

[١] أي: أنّ طهره لا يصح، والوجه الثاني: أنّه يصح. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص: ٣٤٩،٣٥٠ بتحقيق الباحثة نوف بنت مفرح الجهني.

[٢] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٨.

[٣] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٧٨.

[٤] منهم؛ الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، نقله الماوردي، وأبو إسحاق، والروياني، قالوا: لأنّ التيمم تستباح به النوافل من غير تعيين، ولا يستباح به الفرض إلا بتعيين. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٧.

[٥] الوجهان؛ أحدهما: أنه يلزمه أقل ما أوجبه الله تعالى من جنسه، والثاني: يلزمه أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٥.

[٦] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٤.

[٧] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٢.

[٨] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٧، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٠.

[٩] هي رواية عن البويطي نقله الرافعي والنووي عنه. انظر: المصدر السابق.

جاز أنْ يُصلّي به أيّ فريضة شاء، وإنْ عيّن وَاحدة جاز أنْ يُصلّي به غيرها، وحيث قلنا يستبيح الفرض، أمّا مع التّعيين أو دونه فيُباح له النَّفل قبل الفرض وبعده، وفيه **وجه**: أنّ الفريضة إنْ كانت معيّنة ليس له النّفل به بعدَ وقتها، وَلو صلّاها في غير وقتها قضى سُننها بلا خلاف تبعًا لها[1]، قال الشّيخ أبو محمّد[2]: وعلى هذا ينبغي أنْ يُقال: من نسي العشاء فذكرها في وقت /[3] الظّهر قضاها وقضى الوتر قولًا وَاحدًا، وإنّما الخلاف في قضاء الوتر إذا صلّى العشاء في وقتها، قال النّووي: وفيما قاله نظر ولا أعلم أحدًا وافقه عليه[4].

الثّالثة: أنْ ينوي استباحة الفرض ولا يخطر له النّافلة، فيستبيح الفرض بشرط التّعيين أو دونه كما تقدّم[5]، وفي استباحة النّافلة بعدها **طريقان**؛ **أحدهما**: فيه **قولان**؛ **أصحّهما**: نعم[6]، **وأصحّهما**: القطع به[7]، وعلى هذا ففي اشتراط بقاء وقت الفريضة إذا عيّنها **وجهان**؛ **أحدهما**- وبه قطع الدّارمي- نعم[8]، **وأظهرهما**: لا[9].

---

[1] نقله الرافعي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٣.

[2] انظر: المصدر السابق.

[3] نهاية اللوحة (٨٦/أ) من نسخة (ط).

[4] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٤.

[5] كما في الحالة الثانية.

[6] أي: يجوز التنفل بعدها، صححه الرافعي، والسلمي، والنووي، والقول الثاني: لا يجوز التنفل بعد الفريضة. انظر: العزيز ١/ ٢٣٨، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٢، المجموع ٢/ ٢٢٤.

[7] أي: أصح الطريقين، لأنّ الفرض أعلى من النفل، فإذا استباح الفرض بتيمّمه استباح به النفل من باب أولى. صححه العمراني. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٧٨.

[8] أي: أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيًا ولا يستبيحه بعده، نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٤.

[9] أي: لا يشترط بقاء الوقت، بل له التنفل للفريضة المتيممة لها ولو خرج وقتها، صححه الرافعي، والسلمي، والنووي. انظر: العزيز ١/ ٢٣٨، الغاية اختصار النهاية ١/ ٣٢٢، المجموع ٢/ ٢٢٤.

وَله التّنفّل بعدها وَ[...] [١] قبلهَا على الصّحيح من القولين[٢]، ويتحرّى في استباحة النّافلة **أربعة أوجه؛ ثالثها**: يستبيح به ما بعدها دون ما قبلها، **ورابعها**: يستبيحه مَادام الوقت باقيًا[٣].

الرّابعة: أنْ ينوي استباحة النفل وَلم يتعرّض للفرض، ففي استباحة الفرض **طريقان؛ أحدهما**: فيه **قولان؛ أحدهما**: نعم، ونسبه القاضي[٤] إلى القديم، وصحّحه الرّوياني وقال: إنّه القياس[٥]، ونصّه في الأمّ[٦] **وأصحّهما**: لا[٧]، ونسبه القاضي[٨] إلى الجديد، **وَالثّاني**: القطع بالمنع؛ فإنْ قلنا يستبيح الفريضة فالنّافلة أولى، وَإنْ قلنا لا يستبحها استباح النّافلة في

---

[١] ما بين المعقوفتين "له التّنّفل" مكرر في النسخة، ويقتضي السياق حذفه.

[٢] صححه الماوردي والإمام والروياني؛ كما نقلوه عن الشافعي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٦٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٦.

[٣] أما الوجه الأول: يستبيح به ما قبلها وما بعدها، والوجه الثاني: يستبيح به ولو خرج الوقت. انظر: البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٨، المجموع ٢/ ٢٩٩.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٣.

[٥] هذا ما نقله عن الإملاء، لكن قوله هو عدم الجواز، فإنّه قال: "ولا يجوز له أداء شيء من الفرائض به؛ لأنّ النوافل لا تستبيح الفريضة قولاً واحدًا". بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٦.

[٦] نص الشافعي في الأم: "وإنْ تيمّم ينوي نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أنْ يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة". الأم للشافعي ١/ ٦٤.

[٧] هذا هو الأصح في المذهب، قالوا: لأن الفرض هو الأصل، والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا. صححه الماوردي، وإمام الحرمين، والعمراني، والرافعي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٤١، نهاية المطلب ١/ ١٦٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٧٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٩.

[٨] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٣.

الأصحّ[١]، وشبه القاضي[٢] الخلاف بالخلاف فيما إذا استأجر المعضوب[٣] مَنْ يحجّ عنه تطوعًا أو أوصى الصّحيح بذلك.

وَلو توضّأت المستحاضة للنّفل ففي صحّته **وجهان**[٤]؛ فإنْ قلنا تستبيح النّافلة، وتستبيح صلاة الجنازة على المذهب[٥]، وفيها **وجه ثالث**: أنّها إنْ تعيّنت عليه لم يستبحها وإلّا استباحها[٦]، ويستبيح مس المصحف وحمَله، وَإنْ كان مسّها له عن جنابة أو حيض استباح القراءة وَاللّبث في المسجد وَالمرأة الوطء.

ولو نوى بتيمّمه حمل المصحف أو سجود التّلاوة أو الشّكر، أو الجنب أو الحائض قراءة القرآن واللّبث في المسجد، فهو كما لو نوى النّافلة، ففي إباحة الفريضة **القولان**[٧]؛ إنْ

---

[١] أي: هل يجوز التيمم بنية استباحة النافلة؟ أصح القولين، نعم. صححه العمراني، والرافعي، والنووي. انظر: البيان ١/ ٢٧٧، العزيز ١/ ٢٣٩، روضة الطالبين ١/ ١١١.

[٢] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٣.

[٣] المعضوب: الشيخ الكبير والشخص الضعيف الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها. انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٩، تهذيب اللغة ١/ ٣٠٧، تاج العروس ص: ٧٧٣، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٤١.

[٤] الوجه الأول: أن المستحاضة لا تستبيح النفل بحال، والوجه الثاني: أنها تستبيح النوافل مستقلة، وتبعا للفريضة، وهذا هو الأصح. انظر: التعليقة للقاضي ١/ ٤٠٣، روضة الطالبين ١/ ١٣٩.

[٥] انظر: المصادر السابقة.

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٣.

[٧] القول الأول: لا يجوز له أن يصلى فريضة لأنّه لم يقصدها، والقول الثاني: له صلاة الفريضة، لأنّ التيمم يستبيح له فعل كل ما يجوز له فعله بالطهارة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٤٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٩.

منعناهَا ففي النّفل **وجهان**[١]، وفي استباحة ما نواه **الوجهان**[٢].

وقال القاضي: إذا تيمّم لحمل المصحف وكان مضطرًا إلى حمله حيث يخاف ضياعه؛ بأنْ كان في مغارة أو بلاد الكفر فهو كالتّيمّم للفرض[٣]، **وقيل**: لا يجوز /[٤] التّيمّم لمسّ المصحف إلّا أنْ يكون محتاجًا إليه[٥].

لو نوت الحائض استباحة الوطء صحّ تيمّمها على الصّحيح[٦]، ويكون كالتّيمم للنافلة، وفيه الوجه المتقدّم[٧] في الغسل أنْ غسلها بنيّة استباحة الوطء لا يصحّ؛ لأنّه يوجبه،

---

(١) الوجه الأول: يجزئه لأنّ النفل لا يفتقر إلى تعيين النية له بخلاف الفرض. والوجه الثاني: لا يجزئه لأن نفل الصلاة أوكد مما يتيمم له فلم يجز أن يستبيحه بتيمم ما هو أخف منه كما أن الفرض لما كان أوكد من النفل لم يستبح بتيمم النفل. انظر: المصدر السابق.

(٢) أي: من نوى حمل المصحف أو سجود التّلاوة أو الشّكر، أو الجنب أو الحائض قراءة القرآن واللّبث في المسجد؛ الوجه الأول: يجوز أن يفعل به ما نوى، والوجه الثاني: لا يجوز له ما نوى لأنّها كالنفل؛ والأصل أنّ التيمم لا يصلح إلا للفرض الذي لا بد منه؛ فإنه شُرع للضرورة، فلئن كان التيمم يصلح للنفل مع الفرض للتبعيّة، فلو جُرّد للنفل، لكان ذلك مناقضاً لقاعدة الضرورة بالكليّة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٦، والمصدر السابق.

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين ص:٥٣ بتحقيق أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان.

(٤) نهاية اللوحة (٨٦/ب) من نسخة (ط).

(٥) أي: كمن كان في سفر ولم يكن معه من يحمله جاز حينئذ التيمم لحمل المصحف، وقال النووي: هذا وجه شاذ. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٣.

(٦) صححه الماوردي، والعمراني، والرافعي، والنووي، قالوا: صح تيممها للوطء ويكون كالنافلة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٧٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٧٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١١.

(٧) أي: لا يصح لها الصلاة بذلك الغسل، لأن اغتسالها وقع لما ينقض الغسل؛ وهو الجماع؛ فلا يتضمن رفع الحدث. وصحته في حق الوطء لا يدل على جواز أداء الصلاة به؛ كالذمية اغتسلت من الحيض، جاز لزوجها غشيانها، وإذا أسلمت لا يجوز لها أن تصلي به. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٢٦.

وقيل: إنْ كان لها زوج صحّ وإلّا فلا[١]، وقال القاضي[٢] وَالجمهور[٣]: لها أداء الفرض به ولا يجب عَليها أنْ تتيمّم لكلّ مرّة، فلو أحدثت أو وطئها الزّوج لزمها التّيمّم للصّلاة دون الوطء، وقال البغوي: يجب تجديده للوطء[٤]، ثانيًا[٥]: وهو وجه حكاهُ الماوردي كالفريضة، ولو تيمّمت للفرض وصلّته، ففي حلّ وطئها بدون تيمّم وجهان[٦].

ولو تيمّمت لصلاة الجنازة فهو كالتّيمّم للنافلة في **أظهر الوجهين**[٧]، وبناه القاضي على الخلاف الآتي في أنّه هل يجمع بين فريضة وصلاة جنازة؟ وإنْ منعناه؛ جعلناها كالمكتوبة فيجوز لهُ أداء المكتوبة، وَإن جوّزناه؛ فإنْ قلنا للمتّيمم أنْ يصلّي المكتوبة فهذا أولى، وَإنْ قلنا لا، فوجهان[٨].

---

[١] نقله النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٣.

[٢] انظر: فتاوى القاضي حسين ص:٥٣،٥٢ بتحقيق أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان.

[٣] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٧٠، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٧، حلية العلماء ١/ ٢١٧.

[٤] نص قول البغوي هو:" ولو تيممت الحائض، وصلت فريضة جاز للزوج غشيانها بعده، ولا يجب تجديد التيمم بعده لكل وطأةٍ"، فالصحيح أنّه لا يجب التجديد للوطء. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٤.

[٥] أي: الوجه الثاني لمسألة الحائض التي تيممت لاستباحة الوطء، فهو هنا كما لو تيممت للفريضة.

[٦] أحدهما: لا يجوز أنْ يطأها ثانية حتى تعيد التيمم ثانية؛ كما لا يجوز أن تصلي فريضة ثانية إلا بتيمم ثان، والوجه الثاني: يجوز لارتفاع حدث الحيض بالتيمم المتقدم. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٧١.

[٧] أي: إذا جاز لها التيمم للنافلة جاز لها التيمم للجنازة، والعكس. انظر مسألة التيمم لاستباحة النفل في ص: ٢٨٢.

[٨] قال القاضي في كلامه هذا: "...وإنْ قلنا لا يجوز ثَمّ فهاهنا وجهان؛ والفرق أنّ صلاة الجنازة من جنس الفرائض، إذْ هي فريضة في الجملة. فكان حكمها أقوى فكانت أقرب إلى المكتوبة من النفل." فتاوى القاضي حسين ص:٥٤ بتحقيق أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان.

المسألة الثالثة: لو نوى فريضة التّيمم أو إقامة التّيمّم المفروض **فوجهان؛ أحدهما**: يصحّ، ويكون كالتّيمم للنفل، **وَأصحّهما**: لا[1]، وكذا لو نوى فرض الطّهارة، وقال القاضي الطّبري: ولو نوى الطّهارة عن الحدث لم يصحّ ولو أطلق نيّة التّيمّم لم يصحّ[2]، وحكى المتولي **وجهًا**: أنّ النّافلة لا تصحّ بالتّيمم أصلًا[3]، **وقيل**: إنّه يخرّج من الخلاف المتقدّم[4].

فرعان:

الأوّل: لو نوى استباحة فريضتين فائتتين أو منذورتين أو مؤداة وفائتة أو منذورة، **فوجهان؛ أصحّهما**: -وهو نصّه في البويطي[5]- أنّه يصحّ ويؤدّي أيّها شاء[6]، وقال الدّارمي: يؤدّي الأوّل منهما[7]، وقربهما الإمام من الوجهين فيما إذا نوى استباحة صلاة دون غيرها[8].

---

(1) صححه الإمام، والرافعي، وابن الرفعة، قالوا: "لأنّ التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يصلح مقصدا بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم". انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٥٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٠، كفاية النبيه ٢/ ٣٣.

(2) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص:٨٣٨، بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

(3) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:٣٠٦، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

(4) أي: فيمن ينوي استباحة النفل وَلم يتعرّض للفرض. انظر: ص:٢٨٤.

(5) انظر: مختصر البويطي ص:١١٠، بتحقيق الباحث أيمن بن ناصر بن نايف السلامية.

(6) صححه إمام الحرمين، والغزالي والنووي، والوجه الثاني: لا يصح أصلاً، ولا يصلح لفرضٍ واحدٍ؛ فإنه أتى بالنيّة على خلاف موجب الشريعة، ففسدت؛ إذ لا معنى للفساد إلا الخروج عن موافقة الشريعة، فكأنّه لم ينو أصلاً. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٨، الوسيط في المذهب ١/ ٣٧٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٥.

(7) نقله عنه النووي، قال: "وشذ الدارمي فقال...". المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٥.

(8) قال: "وهذا الخلاف يقرب من الخلاف في أن المتوضىء إذا نوى بوضوئه إقامة صلاةٍ واحدةٍ، دون غيرها، ففي صحة الوضوء وجهان؛ فإنه في قصره النية في الوضوء مخالف، كما أنه في التعرض =

الثّاني: إذا تيمّم لفريضة معيّنة اشترط أنْ يعلم بأنّها عليه؛ فلو تيمّم لفريضة ظنّها فائتة ثمّ تبيّن أنّها لم تفته أو لفائتة ظنّها ظهرًا فبانت عصرًا لم يصحّ، بخلاف نظيرهما من الوضوء[1]، **وقيل**: إنّه يصحّ وضعيف[2]، ولو ظنّ أنّ عليه فائتة ولم يتحققها فتيمّم لها ثمّ تحقّقها لم يصلّها به، قال الشاشي[3]: وفيه نظر، قال النّووي: وينبغي أنْ /[4] يكون في صحتها وجهان؛ كوضوء من توضئ احتياطًا فبان محدثًا وقد يفرّق بضعف التّيمّم[5].

واعلم أنّه يجب اقتران النّية بأوّل الوَاجبات وهوَ النقل ومسح الماسح جزءًا من الوجه؛ فلو قارنته النية وعزبت قبل مسح شيء من وجهه لم يصحّ في **أظهر الوَجهين**[6]، ووقت النّيّة

للزيادة على فريضةٍ واحدةٍ مخالف، ولكن التيمم أولى بالفساد لضعفه". نهاية المطلب ١/ ١٦٨.

[1] هناك فروق بين أحكام الوضوء والتيمم؛ فالتيمم طهارة ضرورة فلم يجز تقديمها للفريضة قبل دخول وقتها قياسا على طهارة المستحاضة، وأنّه لا يجوز التيمّم في حال الاستغناء عنه؛ كالتيمم مع وجود الماء، ولأنّ كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل قياسا على التكفير بالصيام قبل القتل والظهار، إلى غير ذلك من الفروق. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٤٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٩، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٨.

[2] نقلوه عن ابن الحداد. انظر: المصادر السابقة.

[3] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٣٧،٢٣٨.

[4] نهاية اللوحة (٨٧/أ) من نسخة (ط).

[5] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٦.

[6] صححه البغوي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، وقال الرافعي: "إنّه لا يجوز، لأن النقل وإن كان واجبا إلا أنه ليس بركن مقصود في نفسه، بخلاف غسل الوجه في الوضوء، ولو تقدمت النية على أول فعل مفروض فهو كمثله في الوضوء". العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٠، والوجه الثاني: أنه يصح؛ كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء، وعزبت بعده. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٣٤.

عند المسح من أوّل جزء من الوجه؛ كالوضوء، وَالنّقل وَإنْ كان واجبًا إلّا أنّه ليس بركن حقيقي.

الرّكن الخامس: مسح الوَجه.

ويجب استيعابه وإيصال التّراب إلى ما ظهر من بشرته، وإلى ظاهر الشعور الّتي يجب غسلها في الوضوء، ولا يجب إيصاله إلى منابت شعوره؛ خفيفة كانت أو كثيفة عامة كانت أو نادرة، كلحية المرأة، وادّعى الإمام[١] أنّ لا خلاف فيه، لكن فيه **وَجه:** أنّه يجب إيصاله إلى منابت الخفيفة كالوضوء، ولا يُستحب إيصاله إلى منابت الكثيفة[٢]، وفي وجوب مسح ظاهر ما نزل من الّلحية المسترسلة عن الوجه القولان المذكوران في الوضوء[٣].

الرّكن السّادس: مسح اليدين.

ويجب استيعاب مسحهما إلى المرفقين، وروى أبو ثور[٤] قولًا قديمًا: أنّه يكفي إلى الكوعين[٥]،قال النّووي: وهو أقرب إلى ظاهر السنّة[٦].

---

[١] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٩.

[٢] نقله الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤١.

[٣] القول الأول: يجب مسح ظاهر ما نزل من الّلحية المسترسلة، والقول الثاني: لا يجب مسح ظاهر ما نزل من الّلحية المسترسلة. انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٤، الحاوي الكبير ١/ ٢١٥، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ١٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٩.

[٤] أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، ولد في حدود (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٦هـ)، وله في المذهب الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. انظر: طبقات الفقهاء ص: ٩٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٦٧، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٢٦، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤، طبقات الشافعيين ص: ٩٨.

[٥] نقله عنه الماوردي والروياني. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٢٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٠.

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٠.

ويُستحبّ تخفيف التّراب بنفض الكفين إذا كان فيه كثرة أو بنفخه، **وقيل**: إنّه نصّ في القديم على استحبابه مُطلقًا[١]، وفي الجديد: أنّه لا يشرع، وقيل: **قولان**[٢]؛ **والأصحّ** أنّها على الحالين[٣].

وَالواجب إيصال التّراب إلى الوجه وَاليدين على أي وجه كان؛ سواء كان بضربة واحدة بخرقة كبيرة ونحوها أو بضربتين أو أكثر، ولكن يُستحب أنْ يكون بضربتين؛ ضربة واحدة للوَجه وأخرى لليدين[٤]، واشترط بعضهم أنْ لا ينقص عن ضربتين[٥]، وصحّحه النّووي وقال: إنّه المنصوص[٦]، وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين، قال المحاملي[٧] وَالروياني[٨]: والزّيادة عليهما مكروهة، **وقيل**: يُستحبّ أنْ تكون بثلاث ضربات لوجهه وَليمناه وَليسراه[٩].

---

[١] نقله القاضي، والرافعي، والسلمي، والنووي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٦، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٤.

[٢] القولان؛ فيما لو كان التراب كثيرًا أو لا، فلا بأس بالنفض إن كان كثيرًا. انظر: الأم ١/ ٦٧.

[٣] أي: بناء على القولين السابقين؛ فيستحب النفض عندما يعلق باليدين غبار أكثر مما يحتاج إليه. انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٧٤، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٢٨.

[٤] صححه القاضي والبغوي. انظر: التعليقة للقاضي ١/ ٤٠٩، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٥٧.

[٥] نقله الماوردي والروياني. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٤٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٢.

[٦] قال: قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب هذا هو المعروف من مذهب الشافعي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٣.

[٧] انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص: ٧٠.

[٨] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٠.

[٩] منقول عن عن ابن سيرين والقاضي بن كج. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٤٥، العزيز ١/ ٢٤٢.

والضّرب غير مشروط، فلو كان التّراب ناعمًا فوضع يده عليه من غير ضرب وعلق الغبار بها كفى، وروى المزني[١]: أنّه يفرّق أصابعه في الضّربة الأولى، واختلف الأصحاب /[٢] على **طريقين؛ أحدهما** -طريقة القفال[٣]، وتابعه أكثر الخراسانيين-: أنّه لا يفرقها، وغلّطوا المزني[٤]، فلو فرّق ففي صحّة تيمّمه **وجهان**[٥]؛ قال البغوي[٦]: إن فرّق فيها فقط لم يصحّ مسح ما بين الأصابع، وَإِنْ فرّق في الضربتين **فوجهان؛ وَأصحّهما**: أنّ تفريقها مستحب[٧]؛ كما روَاه المزني[٨]، وبها قال العراقيون وَجماعة من الخراسانيين، وفائدته إثارة الغبار[٩].

---

[١] انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٨.

[٢] نهاية اللوحة (٨٧/ب) من نسخة (ط).

[٣] القفال هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي، الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية وشيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها، ولد سنة (٣٢٧هـ) وتوفي سنة (٤١٧هـ)، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٢٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٧٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٨٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢٠٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٣٢.

[٤] غلطه القاضي، الروياني، وابن الرفعة، والطريق الثاني: جواز تفريق الأصابع عند الضربة الأولى. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٣، كفاية النبيه ٢/ ٢٧.

[٥] الوجه الأول: لا يجوز، والوجه الثاني: يجوز. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧١،

[٦] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٩.

[٧] صححه القاضي، والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن التراب يتخلل بين الأصابع في المرة الأولى، فيؤدي إلى أن يتقدم مسح بعض اليدين على الوجه، وهذا لا يجوز، لأنّ الترتيب فيه شرط. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٩.

[٨] انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٨.

[٩] منهم النووي كما أشار في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٩.

وقال البغوي: ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه، حتّى لو ضرب بيديه على تراب يمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز، والتّرتيب واجب في المسح دون الأخذ، ثمّ يمسح وجهه جميعه بكفيّه مبتدئًا بأعلاه[١]، وفيه **وجه**: أنّه يبتدئ بأسفله بخلاف الوضوء ثمّ يضرب ضربة ثانية، ويفرّج أصَابعه ثمّ يضع أصابع يده اليسرى سواء الإبهام على ظهور أصابع يده اليمنى، سواء الإبهام بحيث لا يفصل أصابع اليد اليسرى عن عرض أصابع اليمنى، ولا يفصل أصَابع اليمنى عن عرض أصابع اليسرى، ويمرّها على ظهر كفّه اليمنى، فإذا بلغت الكوع ضمّ أطراف أصابعه إلى حرف الذّراع وَأمرّها على ظهر السّاعد إلى المرفق، ثمّ يدور كفّه اليسرى على بطن السّاعد فيمرّها عليه وَإبهامه منصوبة، فإذا بلغ الكوع مسح بطن إبهام يده اليسرى، على ظهر إبهام يده اليمنى، ولا يمسّ باطن كف يده اليمنى بل يتركها بما عليه من التّراب ليمسح بها اليد اليسرى على هذا التّرتيب[٢]، والمشهور أنّ هذه الكيفيّة مسنونة[٣]، وقال الصيدلاني[٤]: ليست وَاجبة ولا سنّة، وهو قضية كلام غيره، وكلام الغزالي[٥] يُشعر بأنّها سنّة، ولا يصحّ، وهذه الكيفيّة روَاها المزني[٦].

---

[١] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٩.

[٢] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٨،٤٠٩، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٩، بحر المذهب ١/ ١٩٠، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٣.

[٣] نقله القاصي، وأبو إسحاق، والإمام، والروياني، والسلمي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٨،٤٠٩، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٩، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٠، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٣.

[٤] نقله عنه الرافعي وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٢، كفاية النبيه ٢/ ٤٤.

[٥] قال الغزالي: "ثم تخفيف التراب مستحب وطريق الاستيعاب مع التخفيف والاقتصار على ضربتين فإنه سنة أن يضرب ضربة لا يفرج فيها أصابعه ويمسح وجهه ويستوعب إذ سعة الوجه قريب من سعة الكفين وفى الضربة الثانية يفرج أصابعه ثم يلصق ظهر أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى...". الوسيط في المذهب ١/ ٣٨١،٣٨٠.

[٦] انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٨.

وفي الأم[1] كيفية أخرى فقال: يضع ظهر أصابع يده اليمنى على باطن أصابع اليسرى ويمرّه على ظهر أصابع اليمنى، فإذا بلغ الكوع أدار إبهامه على ذراعه وقبض بإبهامه وَأصابعه على باطن ذراعه ثمّ يمرّه إلى المرفق، فإنْ بقي شيء من ذراعه لم يمر التّراب عليه أدار إبهامه عليه حتّى يصل التّراب إلى جميعه، وهذه أحفظ للتّراب وَعليها اقتصر القاضي الطّبري[2]، والأولى /[3] أحسن.

وحكم الشّعر الذي على الذّراع حكم الشّعر الخشن الّذي على الوجه، فَلا يجب إيصال التّراب إلى البشرة تحته على الصّحيح[4].

وإذا فرغ من مسح ذراعه اليسرى مسح احدى الرّاحتين[5] بالأخرى، وهل هو وَاجب أو مستحبّ؟ فيه وجهان مبنيان على أنّ فرض الكفّين هل يتأدى بضربهما على التّراب، وفيه **وجهان؛ أصحّهما**: أنّه يتأدى به، وَقطع به العراقيون[6].

وقال البغوي: إنْ قصد بإمرار الرّاحتين على اليدين مسحهما حصَل وإلّا فلا[7]، قال القاضي: وَإنْ لم يبق عليهما تراب بعد مسح الذّراعين وجب أنْ يأخذ لهما ترابًا جديدًا ثمّ

---

(1) انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٦.

(2) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص:٨٤٣،٨٤٤ بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

(3) نهاية اللوحة (٨٨/أ) من نسخة (ط).

(4) صححه أبو إسحاق، والروياني، والعمراني، والنووي، قالوا:" لا يجب إمرار التراب على البشرة، ويجزئه إمرار التراب على ذلك الشعر بخلاف الوضوء، لأن ذلك يشق، والمأمور في المسح لا الغسل". انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٨٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٣٣.

(5) الراحتان: مثنى من راحة، وهي باطن الكف. انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٥٦، تهذيب اللغة ٥/ ١٤٠، التعريفات الفقهية ص: ١٠١.

(6) أي: أنّه مستحب، والوجه الثاني: أنّه واجب. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٥٠، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٣.

(7) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٧.

يخلل بين أصابعه، فإنْ لم يكن فرّق في الضّربة الثّانية فهو واجب، وَإنْ كان فرّق في الأولى أو فيهما جوزناه -هو مستحب[١]-، وألحق الماوردي[٢] وآخرون[٣] الخلاف في مسح إحدى الرّاحتين بالأخرى، وَالواجب من ذلك إيصال التّراب إلى الوجه وَاليدين على أي وجه كان.

فإنْ لم يحصل الاستيعاب بضربتين زاد ثالثة ورابعة إلى أنْ يحصل الاستيعاب، ولا يُشترط أنْ لا يرفع الممسوح به عن العضو الممسُوح حتّى يستوعبه في الأصحّ[٤]، وَإنْ كان في أصبعه خاتم وجب نزعه في الضّربة الثّانية، ولا يكفي تحريكه ويُستحبّ في الأولى[٥].

فروع:

الأوّل: لو ضرب يده على بشرة امرأة ينتقض وضوؤه بمسّها عليها تراب، فإنْ كان يمنع التقاء البشرتين صحّ، وَإنْ كان لا يمنع لقلته لم يصحّ، وقال المتولي[٦]: لا يضرّ ذلك في الضّربة الأولى وَالأخذ للوجه صحيح وإنْ ضرب في الثّانية يبطل مسح الوجه، قال الرّافعي[٧]: والأوّل هو الوجه.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٠٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٥٠.

(٣) منهم؛ الروياني، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٠، روضة الطالبين ١/ ١١٣.

(٤) صححه الإمام والرافعي، قال الإمام: يجوز رفعها "فإن المستعمل هو الذي بقي على العضو الممسوح، والباقي على اليد في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين". نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٢،وانظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٣، و ذهب النووي باشتراطها. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٤.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٤.

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:٢٩٤، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٥.

الثّاني: لو كانت يده نجسة فضرب بها ومسح وجهه صح في **الأصحّ**[١]، ولو ضرب بها ما بين اليدين لم يجز، ولو تيمّم ثمّ وقعت عليه نجاسة لم يبطل تيمّمه على المذهب[٢]، وقال المتولي: هو كالرّدة[٣]، فيأتي فيه **وجهان**[٤].

الثّالث: لو تيمّم قبل الاجتهاد في القبلة، ففي صحّته **وجهان**[٥]، ويصحّ قبل ستر عورته اتّفاقًا[٦].

الرّابع: لو أحدث بعد أخذ التّراب وَقبل مسح وجهه، بطل نقله وعليه إزالته وَأخْذ غيره ثانيًا، ولو يمّمه غيره بإذنه لعجزه أو قدرته، وجوّزناه فأحدث أحَدهما بعد النّقل، وقبل المسح، قال القاضي[٧]: لا يضر /[٨]، وقال الرّافعي[٩]: ينبغي أنْ يبطل الأخذ بحدث الآذن كما لو تيمّم بنفسه.

---

[١] صححه القاضي والنووي، وقال القاضي:" إن كان عالما في ابتداء التيمم لا يبطل تيممه...". التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٢٥، وانظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٧.

[٢] أي: صحة تيممه مع وجود النجاسة عليه لكن إذا صلى فعليه الإعادة بسبب النجاسة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٥، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٧، المجموع ٢/ ٢٣٧.

[٣] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:٢٤٩، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[٤] الوجه الاول: يبطل تيممه، والوجه الثاني: لا يبطل تيممه. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٣٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٩٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٨.

[٥] الوجه الأول: لا يصح تيممه، والوجه الثاني: يصح تيممه. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٧.

[٦] نقله النووي وابن الرفعة. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٤٩.

[٧] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٧.

[٨] نهاية اللوحة (٨٨/ب) من نسخة (ط).

[٩] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٥.

الخامس: كلّ ما تقدّم[1] في الوضوء في الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والأصبع وتدلي الجلد، يجيء مثله هنا.

قال الدّارمي[2]: ولو انقطعت أصابعه وبقيت معلّقه فهل ييممها؟، فيه وجهان، قال النّووي[3]: والقياس القطع بوجوبه، ولو قطعت يده من فوق المرفق استُحبّ إمساس الباقي بتراب، ولو كان القطع من المنكب.

الرّكن السّابع: التّرتيب [بين][4] مسح الوجه واليدين؛ سواء تيمّم عن الحدث الأصغر أو الأكبر وتركه ناسيًا كترك ترتيب الوضوء ناسيًا، ولا يُعتبر التّرتيب في أخذ التّراب للعضوين على الصّحيح، حتّى لو ضرب بيديه معًا التّراب ومسح وجهه بيمناه وبيمناه يسراه صحّ[5].

---

[1] أي: من حكم مسح هذه الأعضاء، قال القمولي –رحمه الله– **فروع؛ الأول**: لو قطع بعض اليد بأن كان تحت المرفق وجب غسل الباقي وإن كان فوقه لم يجب غسل شيء منها...، **الثاني**: ... ولو انكشطت جلدة من يده فإن انكشطت من الذراع وجب غسل ما ظهر بانكشاطها قطعا ثم إن بقيت وتدلت فإن تدلت من لذراع وجب غسلها ظاهرا وباطنا وإن التصقت ببعض الساعد وجب غسل ظاهرها ولا يجب فتقها وغسل ما تحتها، **الثالث**: لو خلقت لإنسان يدان من جانب فإن لم تتميز الزائدة وجب غسلهما سواء خرجتا من المنكب أو المرفق أوغيرهما، فإن تميزت الزائدة بالقصر المتفاحش أو نقصان الأصابع أو ضعف البطش أو فقده فإن خرجت من محل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلها مع الأصلية ...." انظر: ل:٤٢/أ.

[2] نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٧.

[3] انظر: المصدر السابق.

[4] في المخطوط "من" والمثبت كما يقتضيه السياق، كما في العزيز شرح الوجيز١/ ٢٤٤.

[5] انظر: الإقناع للماوردي ص: ٣١، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٦، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٩.

الرّكن الثّامن: الموالاة، وفيها الخلاف المتقدّم في الوضوء[١]، وحكى القاضي[٢] طريقة قاطعة بوجوبها هنا إذا كان مسافرًا، وحكاها بَعضهم[٣] مُطلقًا، **وطريقة أخرى**[٤] قاطعة بعدم وجوبها، ويُعتبر مدّة الجفاف لو كان المستعمل مَاء إذا اعتبرنا ذلك في الوضوء.

فرع:

يُسنّ فيه التّسميّة، وتقديم اليمنى على اليسرى، وإمرار التّراب على العضد، ونازع بعضهم فيه[٥]،وعن الرّوياني[٦]: أنّه يُستحبّ فيه التّعجيل، وأنْ لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتّى يتمّ مسحه في الأصحّ، وأنْ لا يُكرر المسح على الصّحيح، وَأنْ يستقبل القبلة.

(١) قال القمولي –رحمه الله-: "المَوَالاه، وهي سنّة على الجديد وَالقديم أنها واجبة وَالتّفريق المؤثّر يمنع الصّحة على القديم وفي أداء السّنة على الجديد هو التّفريق الكبير وفي ضَابطه ثلاثة أوجه؛ أصحّهَا وأشهرها: أنّه الّذي يمضي فيه من الزّمان ما يجف معه العضو المغسول أجزاء معَ اعتدال مزاج المتوضئ وَالزّمان والهواء...، الثّاني: أنّ المرجع في ذلك إلى العرف، الثّالث :أن الكبير هو الّذي يمضي فيه قدر مَا يمكن فيه إكمال الطّهارة ومَا دونه قليل.... فرع: لو فرّق في الغسل أو التّيمّم تفريقًا كبيرًا ففيه طرق، قال ابن القاضي: لا يبطل قولاً واحداً، وقال الأكثرون: هو على القولين، وقال آخرون: يبطل التّيمم قولًا واحدًا ". انظر: ل:٤٩/أ.

(٢) أي: القاضي بن كج، كما حكاه عنه الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٥، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٦٧، المجموع ٢/ ٢٣٣.

(٤) نقله الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٥) نقله أبو إسحاق والبغوي، أي: فلم يذكر إمرار التراب على العضد من ضمن سنن التيمم. انظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٦٧.
وذهب الرافعي والنووي، وابن الرفعة إلى أنّه من سنن التيمم في الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٥.

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١١٠.

قال النّووي[1]: وينبغي استحباب الشّهادتين بعده؛ كالوضوء وكذا يأتي الذّكر المتقدّم قبله، والدّعاء على الأعضاء، ولم أر فيه شيئًا لأصحابنا ولا غيرهم، ويأتي في الجنب والحائض الوجه المتقدّم[2] أنّه لا يُسمّي الله تعالى أوّله.

ولا يُستحبّ تجديد التّيمّم على المشهور[3]، **وقيل**: إنّه لا يُتصوّر؛ لتوقّفه على طلب الماء وطلبه يبطل الأوّل[4]، **وقيل**: يُستحبّ أنْ يجدد لعَدم الماء في النّافلة، وفيما إذا كان لمرض، وَأمّا المغسول معه فيجدد[5]، وفيه نظر[6].

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٤.

(2) انظر: ص:١٦٨.

(3) المذهب على عدم استحباب تجديد التيمم. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٤. المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٠.

(4) نقله القاضي، وإمام الحرمين، والروياني. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٦٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٤.

(5) نقله إمام الحرمين، والشاشي، والقاضي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٨٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٦.

(6) أي: ما ذكر من وجوه استحباب تجديد التيمم ضعيف، انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٠.

الباب الثّالث: في أحكام التّيمم

ما يُبطله وما يُبيحه؛ وَإنَّ المؤدّات به هل يقضي أوّل ما يبطله؟، ولا شكّ في بطلانه /[1] إذا كان عن الحدث الأصغر به، ولا يبطل فيما يحرم بالجنابة إلّا بها؛ فإذا تيمّم عن جنابة ثمّ أحدث بطل في حقّ الصّلاة والطّواف ومسّ المصحف وحمله، دون ما يختص بالجنابة، فيستمر جواز القراءة والمكث في المسجد، وفيه **وجه شاذ:** عن أبي حامد: أنّه لا يجوز له القراءة إلّا بعد التّيمّم[2]، ولا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر، وقال البغوي: في جواز القراءة والمسّ للحاجة وجهان[3]، والمذهب الأوّل[4].

ولو تيمّم جنب ثمّ أحدث ووجد ما يكفيه للوضوء خاصّة؛ فإنْ قلنا يجب استعمال النّاقص، بطل تيمّمه في كلّ شيء فيستعمله ثمّ يتيمّم، وَإنْ قلنا لا يجب، فتيمّمه باق بالنّسبة إلى جواز القراءة والمكث في المسجد ونحوهما مما يختصّ بالجنابة وقد تقدّم[5]، ولا يعرف - حيث يُباح له القراءة والمكث دون الصّلاة- غير هذا، ويبطل بعروض الحدث الأكبر إنْ كان بدلًا عن غسل-ولا يبطل بنزع الخف- اتّفاقًا[6]، -وإنْ كان في الوضوء خلاف[7]-.

---

[1] نهاية اللوحة (٨٩/أ) من نسخة (ط).

[2] نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠١.

[3] الوجه الأول: لا يجوز له القراءة والمكث في المسجد، والوجه الثاني: يجوز له ذلك، وهو الأصح، قد أيّده حيث قال: ولو أن جنبًا تيمم، ثم أحدث بطل تيممه في حق الصلاة، ولا يجوز أن يصلي، ولكن يجوز له قراءة القرآن والاعتكاف في المسجد؛ لأن تيممه قام مقام الاغتسال؛ فارتفع به تحريم القرآن والاعتكاف، فلا يعود ذلك إلا بجنابةٍ جديدة. انظر: التهذيب ١/ ٣٩٥، ٤٠٤.

[4] أي: جواز قراءة القرآن والمكث في المسجد للجنب الذي تيمم ثم أحدث حدثًا أصغر ما لم يجنب مرة أخرى، صرّح بذلك الروياني، والعمراني، والنووي، وغيرهم. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٠٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠١.

[5] انظر: ص: ٢٢٥، وكذلك في المسألة السابقة.

[6] انظر: بحر المذهب ١/ ٢٢٦، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٩٥، ٤٠٤، المجموع ٢/ ٣٠١.

[7] أي: فيما لو كان التيمم بدلًا عن الوضوء، سبق الخلاف فيه. انظر: ص:٢٢٧.

ويختصّ التّيمم بالبطلان بعروض القدرة على استعمال الماء، المقصود هنا بيان هذا.

والتّيمم **ضربان**؛ **أحدهما**: ما يكون مع القدرة على الماء؛ كتيمّم المريض، وهذا لا يتأثّر بقدرته على الماء، ويتأثّر بحصول البرء والقدرة على استعماله، **وثانيهما**: ما يكون لفقد الماء وما في معناه من الحاجة إليه لعدم أو عدم القدرة على الوصول إليه، وهذا يتأثّر بالقدرة على استعماله؛ فإنْ رأى الماء قبل الشّروع في الصّلاة يبطل تيمّمه، وكذا بمعرفة وجوده بأنْ يسمع قائلًا يقول: عندي ماء، يبطل تيمّمه فلا يصلّي، وَإنْ بان كذب القائل.

ولو كان تيمّمه عن جنابة حرّمت عليه القراءة والمكث حتّى يتطهّر، وكذا يبطل بظنّ الماء؛ كما لو طلعَ ركب أو رأى رجلًا لابسًا أو طلعت بالقرب منه غمامة[١]، وبتوهّمه؛ كما إذا رأى سرابًا فتوهّمه ماء يلزمه في الصّور كلّها الطّلب بخلاف مَا إذا تيمّم وامتنعت الصّلاة عليه لفقد السترة فتوهّم وجود ساتر تعيّن عليه طلبه فإنّه لا يبطل تيمّمه. قال القاضي: ولو رأى رجلًا عريانًا لا يبطل تيمّمه[٢].

وَالبطلان في هذه الصّورة مشروط بأنْ لا يقارن هذه العوارض مانع من استعمال الماء؛ فإنْ قارنها /[٣] تابع لم يبطل؛ كما لو وجد الماء وهو محتاج إليه لعطشه أو عطش آدمي أو حيوان محترم أو في تحريمه وهو عالم بتعذّر الاستقاء منه، أو سمع المحترمة تقول: أودعني فلان ماء أو غصبته، وهو يعرف غيبة المالك، فإنْ كان حاضرًا بطل.

ولو قال: عندي ماء وديعة لفلان، بطل تيمّمه، وقيل: إنّه ينبني على ما لو قال: عليّ لفلان ألف من ثمن خمر، وفيه **قولان**؛ فإنْ قلنا يلزمه الألف بطل تيمّمه، وَإنْ قلنا لا لم يبطل تيمّمه[٤].

---

[١] الغمامة: هي السحابة التي في السماء يأتي منها المطر، وتغطي وجه السماء وتظلل من شعاع الشمس. انظر: اللسان ١٢/ ٤٤٣، الوسيط ٢/ ٦٦٣، متن اللغة ٤/ ٣٢٩، مختار الصحاح ص: ٢٣٠.

[٢] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٩.

[٣] نهاية اللوحة (٨٩/ب) من نسخة (ط).

[٤] توضيح المسألة ما نقله النووي حيث قال: "ولو قال: معي ماء أودعنيه فلان أو غصبته من فلان =

ولو رأى الماء وقد قاربه نجاسة أو حال بينه وبينه سبع أو عدو ونحوه لم يبطل تيمّمه؛ إنْ رآهما معًا أو رأى المانع أولًا، وإنْ رأى الماء أولًا بطل، وإنْ رأى الماء بعد الدّخول في الصّلاة نظر، فإنْ لم تكن الصّلاة مغنيّة عن القضاء؛ كما إذا تيمّم الحاضر لفقد الماء وشرع في الصّلاة ثمّ رأى فالصّحيح من **الوجهين**: بطلان صلاته وتيمّمه[1]، **والثّاني**: لا يبطلان فيتمّها محافظًا على حرمتها، وهو يجب إذا اتّسع الوقت. فإنْ ضاق فهو كما لو وجد المتيمّم الماء، ولو اشتغل بالوضوء خرج الوقت، وفيه **وجهان؛ أصحّهما**: أنّه يصلّي بالتّيمّم ويُعيد بعده[2]، **وثانيهما**: أنّه يتوضأ ويقضيها، وإنْ كانت مغنية عن القضاء؛ كتيمم المسافر لعدم الماء، فالنّص أنّ صلاته لا تبطل[3].

بطل تيممه على المذهب، وبه قطع الجمهور ونقله المتولي عن الأصحاب لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذكره، وفيه احتمال للقاضي حسين أنّه لا يبطل على قولنا لا يتبعض الإقرار وضعفه البغوي والشاشي وغيرهما، قال الشاشي في المعتمد: لأنه لا فرق في الإقرار بين قوله له عليّ ألف من ثمن خمر، وقوله له عليّ من ثمن خمر ألف في أنّ الجميع على قولين: لأنّه وصل إقراره بما يبطله سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر، وهنا المؤثر في التيمم توجه الطلب ثم إن جاز أن يخرج قولا إلى التيمم من الإقرار لم لا يجوز أن يخرج في قوله عندي ماء أودعنيه فلان قولا أنه لا يبطل لأنه لما وصله بآخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة والله أعلم". المجموع ٢/ ٢٦٠. وانظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٩، كفاية النبيه ٢/ ٨٣.

[1] صححه أبو إسحاق، والرافعي، والنووي؛ قال االرافعي: "ذلك لأن الحاضر تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ، فإذا وجده في أثناء الصلاة فليشتغل بالإعادة". العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٧، وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢١، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٥.

[2] صححه إمام الحرمين، والسلمي، الرافعي, والنووي، وذلك لحرمة الوقت والحفاظ عليه. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢١٨، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٨، العزيز ١/ ٢٠٥، روضة الطالبين ١/ ٩٦.

[3] انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٣.

والنّص فيما إذا انقطع دم المستحاضة في أثناء الصلاة أنّ صلاتها وطهارتها يبطلان[(١)]، وأشار المزني: بتخريج قول من هذه إلى تلك، أنّهما يبطلان[(٢)]، وللأصحاب **طريقان؛ أحدهما**: أنّ فيهما قولين نقلًا وتخريجًا[(٣)]، **والثّانية**: الصّحيحة تقرير النّصين[(٤)].

التّفريع:

إنْ قلنا بالمذهب أنّ صلاته وتيمّمه لا يبطلان[(٥)]، فما الأوّلى له؟ فيه **أربعة أوجه: أحدها**: أنّ الأولى أنْ يُصلّيها نفلًا ويسلّم من [كلّ][(٦)] ركعتين لتُدارك فضيلة الصّلاة بالوضوء، **والثّاني**: أنّ الأولى أنْ يتمّها، **والثّالث**: أنّ الأولى أنْ يقطعها، **والرابع**: أنّه ليس له الخروج منها ولا يصلّيها نفلًا ويلزمه إتمامها، واستبعده الإمام[(٧)]، وكذا الغزالي[(٨)]، بأنّ الوقت إذا كان مُتّسعًا فالشّروع غير ملتزم إذا لم يكن خلل، وله الخروج من الفرض وكيف مع الخلل، وكذلك /[(٩)] نصّ الشّافعي[(١٠)] على أنّ المنفرد يقطع الصّلاة لإدراك الجماعة، فكيف يقطع الفرض من أجل الفضيلة لولا أنّه جائز.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٩١٠، التعليقة ١/ ٦٠٩، نهاية المطلب ١/ ٣٢٩، التهذيب ١/ ٣٩١.

(٢) لم أجده في كتابه المختصر لكن نقله عنه الغزالي، والرافعي، وابن الرفعة. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٨٢، العزيز شرح الوجيز المعروف ١/ ٢٤٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٨٨.

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٨.

(٤) صححه النووي وابن الرفعة. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١١، كفاية النبيه ٢/ ٨٨.

(٥) هذا في المسافر الذي تيمم فرأى الماء في صلاته، فذهب الماوردي، والعمراني، والرافعي، والنووي، وغيرهم إلى أنّ المذهب أنّ صلاته وتيمّمه لا يبطلان. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٦٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٦، روضة الطالبين ١/ ١١٥.

(٦) يستقيم الكلام بحذفها.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٧.

(٨) انظر: البسيط في المذهب ص:٣٤٧، بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

(٩) نهاية اللوحة (٩٠/أ) من نسخة (ط).

(١٠) انظر: الأم للشافعي ١/ ١٨١.

والمسافر إذا أصبح صائمًا في رمضان له أنْ يُفطر، وهو أَخَذَه مما قاله الإمام: أنّه إذا ضاق وقت الفريضة وهو فيها لم يجز له الخروج منها، وإنْ لم يضيق فله الخروج؛ لأنّ الشّروع أوّل الوقت غير ملتزم، واستشهد له بالمسألتين، قال: وعلى هذا القضاء الواجب على التّراخي يجوز الخروج منه، وكذا صلاة الجنازة للشّارع فيها قطعها إذا قام بها غيره، وهذا يطرد في حقّ المتوضئ والمتيمّم، قال: وما عندي أنّ الأصحاب يسمحون بهذا[١]، انتهى. وهو كما قاله عن الأصحاب، وقد نصّ في الأمّ على أنّ من دخل في صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفّارة أو في فريضة في وقتها مكتوبة أو قضاء أو نذر أنّه لا يجوز له الخروج من غير عُذر[٢]، وتابعه الأصحاب[٣]، وقال المتولي: لا خلاف فيه[٤].

وأمّا صلاة مُدرك الجماعة، فإنّه لا يُبطلها قبل تقلبها نفلًا لعذر إدراك فضيلة الجماعة، لكن سيأتي في صوم التّطوّع أنّه إذا شرع في قضاء[٥] يوم من رمضان وجب على التراخي[٦]، وأنّ القفال وجماعة قالو: الواجب الخروج منه[٧]، وأنّ الأكثرين قالوا: ليس له ذلك وقاسوه

---

(١) كلامه يؤيّد ما سبق أنّ المسافر إذا رأى الماء في الصلاة فإنّه لا يخرج منها ولا يبطلها. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ٣/ ٣٠٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٥٤.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:٢٤٥، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

(٥) القضاء: للقضاء في اللغة معان، منها؛ الأداء والفراغ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾ [سورة البقرة:٢٠٠]. أي: أدَّيتمُوها، وفرغتُم منها، وأما في اصطلاح الأصوليين؛ فهو فعل الْوَاجِب خَارج الْوَقْت الْمُقدر لَهُ شرعا استدراكا لما فَاتَ. انظر: تاج العروس ٣٩/ ٣١٣، المصباح المنير ٧/ ٤٢٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٢٧٣، القاموس الفقهي ص: ٣٠٥، التعاريف ص: ٥٨٥.

(٦) انظر: تحقيق الجواهر البحرية ص:٢٣٢ للباحث عبد الله عبد القادر الثرياء.

(٧) نقله عنه الروياني، والرافعي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ٣/ ٣٠٠، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٤٤،٢٥٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٧.

على الصّلاة[١].

وهذا كلّه تفريع على المشهور أنّ القضاء ينقسم إلى؛ واجب على الفور، وهو ما تُرك بغير عذر، وإلى واجب على التّراخي[٢].

ويُخَرَّج من هذا **وجه**: أنّه يجوز إتمامها، وأمّا قطعها فليس بأفضل قطعًا[٣]، بل قال القاضي: هو مكروه قطعًا[٤]، قال النّووي: وما قالوه خلاف المذهب الصّحيح المعروف في جميع الطّرق[٥].

ولو كانت الصّلاة التّي رأى الماء فيها نافلة؛ فعن ابن سريج: أنّها تبطل[٦]، **والأصحّ**: أنّها لا تبطل كالفريضة[٧]، لكن إنْ كان نوى أكثر من ركعتين فهل يلزمه الاقتصار على

---

[١] انظر: الأم للشافعي ١/ ٣٢٤، بحر المذهب للروياني ٣/ ٣٠٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٥٤.

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٨٦.

فالواجب على الفور: هو أداء العمل في أول أوقات الإمكان، فيبادر في فعله بدون تأخير، والواجب على التراخي: هو الإبطاء والتأخير وترك العجلة في فعل الأمر الواجب، فيؤديه متى تيسر له وسهل. انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٢١٠، المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٧٨، النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب ٢/ ٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٥١، معجم الفقهاء ١/ ٤٢٢.

[٣] نقله إمام الحرمين، والروياني، والرافعي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٨.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٧.

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٢.

[٦] نقله عنه الماوردي، وإمام الحرمين، والعمراني .انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٦٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٥.

[٧] صححه الماوردي، وأبو إسحاق، والروياني، والعمراني. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٧١، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٥، بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٨.

ركعتين أم له استيفاء المنوي فيه؟. **وجهان؛ أظهرهما**: الثّاني[١]، **والأوّل**: يُنسب إلى أبي زيد المروزي، والشّيخ أبي عليّ[٢][٣].

وكذا لو كان نوى ركعتين، هل له أنْ يزيد ويجعلها أربعًا؟ فيه **وجهان؛ أظهرهما**: لا[٤]، ويُنسب مقابله إلى القفال[٥]، ويجريان فيما لو نوى ركعة فأراد /[٦] أنْ يُكملها ركعتين، وفيما إذا نوى أربعًا وقلنا يستوفيها [كما نواه][٧].

ولو كان شرع في الصّلاة من غير تعيّن عدد سلّم من ركعتين، وفي الزّيادة عليهما خلاف؛ المنصوص أنّه لا يزيد عليهما[٨]، فعلى هذا لو كان حين رآه في الثانية، قال القاضي أبو الطيب: عندي أنّه يُتم هذه الرّكعة ويُسلّم[٩]، وتابعه الروياني[١٠]، وقال القاضي: له أنْ

---

[١] أي: يكمل ما نوى من عدد، فإن كان قد نوى أربعا بسلام كان له أن يكملها أربعا. انظر: المصادر السابقة.

[٢] الشّيخ أبو عليّ هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي سبقت ترجمته في آخر ص: ١١٨.

[٣] نقله عنهما العمراني. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٨.

[٤] أي: ليس له الزيادة عليها، فإنّ نيته قد انعقدت على ركعتين من حين التكبير. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٧١، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٨، نهاية المطلب ١/ ١٨٠، بحر المذهب ١/ ١٩٨.

[٥] المنقول عن القفال هنا هو جواز الزيادة على الركعتين، فله أن يصلي ما شاء ما لم يسلم، نقله عنه القاضي، والشاشي، والرافعي، والنووي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٨، حلية العلماء ١/ ٢١١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٤.

[٦] نهاية اللوحة (٩٠/ب) من نسخة (ط).

[٧] ما في النسخة غير واضحة، والمثبت كما في العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٠.

[٨] انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٤.

[٩] انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ص:٨٧٢،٨٧٣، بتحقيق الباحث حمد بن محمد بن جابر.

[١٠] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٩.

يزيد ما شاء[١]، والمشهور أنّه يُتمّ ركعتين[٢]، وعن صاحب الفروع[٣]: أنّ فيه وجهين، وبناهما على القولين في أنّ من نذر صلاة يلزمه ركعتان أو ركعة[٤]، فإنْ قلنا ركعة لم يزد عليها.

وأصل هذه المسائل أنّ المتنفّل له الزّيادة والنقصان مطلقًا، ويُتلخَّص في المسألة **ستة أوجه**[٥]: يبطل؛ إنْ كان نوى عددًا أتمّه، وإلّا اقتصر على ركعتين -**وهو الأصح**[٦]- يقتصر على ما صلّى وليس له الزّيادة، وإنْ كان نواها له أنْ يزيد ما شاء، وإنْ زاد على ما نوى؛ إنْ نوى عددًا أتمّه وإلّا فهو على القولين في صلاة مطلقة هل يقتصر على ركعة؟.

فرع:

لو لم يقطع الصّلاة وأتمّها بطل تيمّمه بفراغها إنْ كان الماء باقيًا، نقل الروياني عن والده: أنّه لا يُسلّم التّسليمة الثّانية واستحسنه، وقال: ليس لنا صلاة يقتصر فيها على تسليمة واحدة غير هذه، قال: ويُمكن أنْ يُقال: لا بأس أنْ يُسلّم الثّانية؛ لأنّها من تتمّة صلاته[٧].

---

[١] نقله القاضي عن القفال. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٨.

[٢] هذا المنصوص في المذهب والذي صرح به جماعة، منهم: أبو إسحاق، والعمراني، والرافعي. انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٠.

[٣] هو ابن الحداد، أبو بكر، محمد بن محمد بن جعفر، الكناني. سبق ترجمته في ص: ١٥١.

[٤] نقله عنه العمراني. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٩.

[٥] أي: ١- المنصوص أن لا يزيد على ركعتين، ٢- عند الطبري: يُتم هذه الرّكعة ويُسلّم، ٣- القاضي: يزيد ما شاء، ٤- والمشهور: أنّه يُتمّ ركعتين، ٥- في النذر يلزمه ركعتان، ٦- في النذر يلزمه ركعة واحدة.

[٦] هذا المنصوص في المذهب والذي صرح به جماعة، منهم: أبو إسحاق، والعمراني، والرافعي. انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٠.

[٧] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٨.

قال النّووي: وينبغي أنْ يُقطع بهذا وإنْ كان قد قطع في الحلية[1] بقول والده[2]، وحكى عن أبيه أنّه لو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلّم لا يسجد وإنْ قرب الفصل واستحسنه[3].

وإنْ تلف الماء وهو في الصلاة؟ **فثلاثة أوجه: أشهرها:** قول العراقيين وآخرين: أنّه ليس له أنْ يتنّفل به[4]، **وثانيها:** أنّ له ذلك، وقطع به أكثر الخراسانيين[5]، قال صاحب العدة: فلو كانت الصّلاة التّي هو فيها نافلة جاز له بعد السّلام أنْ يُصلّي فريضة إذا كان نواها[6]، واختار ابن الصباغ هذا الوجه[7]، **وثالثها:** أنّه إنْ لم يعلم بتلفه قبل الفراغ فله أنْ يتنفّل به،

---

[1] الحليّة: من أحد مؤلفات القاضي الروياني، واسمه "حلية المؤمن واختيار الموقن"، والكتاب غير مطبوع لكن حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. انظر: حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني بتحقيق الباحث فخري بن بريكان بن بركي القرشي.

[2] تعليق النووي عمّا نقله الروياني عن والده في كتابه حلية المؤمن ص: ٢٧٦ بتحقيق الباحث فخري القرشي.

[3] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٢.

[4] لعل الأشهر خلاف هذا، فقد ذهب القاضي، والإمام، والروياني، والبغوي، وغيرهم إلى أنّه إذا علم بتلفه في الصلاة فله أن يتنفل به —وقالوا هو الصحيح في المذهب-، وذلك لأن هذا الماء لم يلزمه استعماله لهذه الصلاة, ولا قدر على استعماله لغيرها, فينبغي أن لا يبطل تيممه, ولهذا لو مر به ركب في الصلاة, ففرغ منها وقد ذهب الركب, فإنه يجوز له أن يصلي النافلة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤١٩، نهاية المطلب ١/ ١٧٩، بحر المذهب ١/ ١٩٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٩١.

ونقل النووي عن العراقيين القول بأنّه ليس له أنْ يتنّفل به، وصححه، فقال: "الأصح ما قاله العراقيون لأن التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها وهذا ليس بموجود في غيرها والله أعلم". المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٤.

[5] انظر: المصدر السابق.

[6] نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٣.

[7] انظر: الشامل لابن الصباغ ص:٣١٦ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي بت علي آل جابر.

وإنْ علم قبله تنفَّل به، وجزم الرّافعي بأنّها تبطل إذا لم يعلم بتلفه حتّى فرغ، وحكى وجهين /[١] فيما إذا عرف به قبل فراغه[٢]، وصحّح النّووي أنّها تبطل[٣]، وهو قول ابن القاص[٤]، وأبي حامد[٥]، ويُقابله قول القفال[٦].

فرع:

بأنْ يستثني من مسألة الباب ما إذا شرع المسافر المتيمّم في الصلاة ثمّ رأى الماء ثمّ نوى الإقامة، ففي بطلان صلاته وتيمّمه **وجهان؛ أصحّهما**: وهو قول ابن القاص[٧] واختيار الجمهور: أنّهما يبطلان؛ كالتيمّم تغليبًا لحكم الإقامة[٨]، **ثانيهما**: لا يبطلان، ونسبه الماوردي إلى سائر الأصحاب، والأوّل إلى ابن القاص عكس ما قاله الجمهور[٩]، وهما كالوجهين فيما إذا رأى المقيم الماء في أثناء صلاته[١٠].

---

[١] نهاية اللوحة (٩١/أ) من نسخة (ط).

[٢] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٨.

[٣] أي: أنها تبطل إذا لم يعلم بتلفه، قال: "فإن كان الماء باقيًا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف". المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٣.

[٤] نقله عنه البغوي والرافعي. انظر: التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٣٩١، العزيز ١/ ٢٤٩.

[٥] نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٩.

[٦] نقله عنه العمراني وابن الرفعة. انظر: البيان في مذهب الشافعي ١/ ٣٢٧، كفاية النبيه ٢/ ٩٠.

[٧] نقله عنه العمراني والنووي. انظر: البيان في مذهب الشافعي ١/ ٣٢٧، المجموع ٢/ ٣١٣.

[٨] ذهب إليه إمام الحرمين، والعمراني، والرافعي، والنووي وغيرهم، قالوا: إنّه بنية الإقامة غلب حكم الإقامة عليه، فعليه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم، ولما رأى الماء لزمه استعماله فيبطل تيممه. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٧٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠٤.

[٩] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٧٢،٤٧١.

[١٠] انظر: ص:٣٣٢.

أمّا لو نوى الإقامة فيها ولم ير ماءً، **فوجهان** أيضًا؛ **أحدهما**: تجب الإعادة، ونُسب إلى ابن القاص[١]، **وثانيهما**: لا ، وزعم به الروياني أنّه لا خلاف فيه[٢]، واختاره ابن الصباغ[٣]، فعلى الأوّل لو رأى الماء فيها من بعد بطلت، وعن القفال: أنّه إنْ كان في موضع لا يوجد الماء فيه غالبًا لم يبطل، وإنْ كان في بلدة أو قرية بطلت[٤]، ولو نوى الإتمام في أثناء المقصورة ثمّ وجد الماء بطلت اتّفاقًا[٥].

ولو اتصلت السّفينة الّتي يصلّي فيها في أثناء صلاته بالتّيمم لم يبطل ولم تجب الإعادة في أحد **الوجهين**[٦]؛ كما لو وجد الماء في الصّلاة ونوى الإتمام بعده، بطلت صلاته في أصحّ **الوجهين**[٧]،واختار الدّارمي مقابله[٨]، ونسبه الماوردي إلى الجمهور، والأوّل إلى ابن القاص[٩]، وأمّا إذا رأى الماء بعد الصّلاة، فلا تلزمه الإعادة، وإنْ كان الوقت باقيًا في الحالة التي لا تلزمه الإعادة بعد الوقت.

---

[١] نسبه إليه العمراني والنووي. انظر: البيان في مذهب الشافعي ١/ ٣٢٧، المجموع ٢/ ٣١٣.

[٢] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٩.

[٣] انظر: الشامل لابن الصباغ ص:٣١٨ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي بت علي آل جابر.

[٤] نقله عنه العمراني. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٧.

[٥] أصح الوجهين؛ كما صرّح بذلك أبو إسحاق، والرافعي، والسلمي، والنووي، قالوا: بطل تيممه وصلاته لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر ويصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٤،العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٨، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٥.

[٦] صححه النووي، والوجه الثاني: تبطل الصلاة والتيمم. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٣.

[٧] هذا كلام الجمهور، صححه إمام الحرمين، والعمراني، والرافعي، والنووي. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٧٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠٤.

[٨] نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٣.

[٩] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٧١،٤٧٢.

فرع ثالث: لو تيمّم جماعة لعدم الماء فقال واحد: يجب لكم هذا الماء، وهو يكفي أحدهم، بطل تيمّم الجميع، ولو قال: وهبته لكم، فقبلوه، فإنْ أوجبنا استعمال الناقص بطل، وإلا فلا.

فرع رابع: قال الصيدلاني[١]: ولو رأى الماء في أثناء الطواف، فإنْ منعنا تفريقه فهو كالصّلاة، وإنْ جوّزناه توضّأ وبنى.

فرع خامس: حكى الروياني عن والده: أنّ الجنب لو تيمّم لفقْد الماء للقراءة، ثمّ رأى الماء، فإنْ لم يكن نوى عند الشّروع في القراءة قدرًا معلومًا لزمه قطعها، وإنْ نواه احتمل **وجهين؛ أحدهما**: أنّ له /[٢] إتمام ما نواه كالنافلة، **والثاني**: يلزمه القطع، -قال الروياني: وهذا يصح[٣]-، ولو كان في وسط لزمه قطعها.

فرع سادس: لو رأت المتيمّمة من الحيض الماء، لم يحلّ وطؤها على المذهب[٤]، وفيه **وجه**: أنّه يحل[٥]، ولو رأته في حال الجماع نزع في الحال.

---

[١] لم أجد نقلًا لهذا القول للصيدلاني، لكن هناك من نقله عن الفوراني. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٩٢.

وانظر: الإبانة في الفقه للفوراني ل:١٨/أ.

[٢] نهاية اللوحة (٩١/ب) من نسخة (ط).

[٣] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٧.

[٤] التيمم يبيح الصلاة في المذهب فكذلك الوطء، فإذا وُجد الماء مُنع من الصلاة والوطء إلا بعد الغسل. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٧٠، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٦، المجموع ٢/ ٣٦٨.

[٥] حكاه النووي عن الدارمي، وقال: وجه شاذ. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٦٨.

الحكم الثّاني: ما يؤدّى بالتّيمم، فيه أصلان:

الأوّل: لا يؤدّى بتيمّم واحد سوى فريضة واحدة، وقال المزني[١] وابن المنذر[٢][٣]: يؤدّى به الفرائض مطلقًا كالوضوء، واختاره الرّوياني[٤].

ولا فرق بين تيمّم الصّحيح والمريض، وفيه **وجه**: أنّ المتيمّم المريض يؤدّي به فرائض[٥]، ولا بين أنْ يتّحد جنس الفريضة؛ كصلاتين وطوافين، أو يختلف كصلاة وطواف، ولا بين بالغ والصبي، -وفي الصّبي **وجه**: أنّه يجمع، وأنّه يؤدّي أكثر من فريضة[٦]-، ولا بين أنْ تكون الصّلاتان مؤداتين أو فائتتين أو مؤداة وفائتة، وفيه **وجه**: أنّه يجوز الجمع بين المؤدّات والفائتة وبين الفوائت، ويجوز للمسافر الجمع بين فريضتين بتيمّمين -خلافًا لأبي إسحاق[٧]،

---

[١] لعله مع القول بأنّ التيمم الواحد يؤدى به فريضة واحدة، حيث قال: "...ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبًا للماء وتيممًا بعد الطلب الأول..." مختصر المزني ٨/ ٩٩، ونقل عنه النووي القول بأنّ التيمم يؤدي فرائض. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٤.

[٢] ابن المنذر هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الحافظ العلامة المجتهد، شيخ الحرم ونزيل مكة، ولد سنة (٢٤١هـ) وتوفي سنة (٣١٨هـ)، ومن مصنفاته؛ كتاب المبسوط في الفقه، والإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغير ذلك.انظر: طبقات علماء الحديث ٢/ ٤٩٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٣٣٠، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٠٠، الوافي بالوفيات ١/ ٢٥٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٠٢.

[٣] نقله عنه الروياني والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٤.

[٤] الظاهر أنّ قول الروياني أنّ التيمم يؤدى به تيمّم واحد فقط، فإنّه قال: "...ثم إن نوى استباحة النوافل يصلي ما شاء منهما بخلاف الفرائض؛ لأن الفرائض محصورة, فالأمر بالتيمم لكل واحدة منها لا يؤدي إلى المشقة..." بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٦.

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٣.

[٦] انظر: المصدر السابق.

[٧] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٢.

وللمتيمّم أنْ يجمع بين فريضة ونوافل، ويتفرّع على هذا الأصل.

فروع:

الأوّل: هل له أنْ يجمع بين فريضة ومنذورة أو بين منذورتين، فيه **طريقان**؛ **أحدهما** -وبه قال جمهور العراقيين-: القطع بالمنع[1]، **والثّاني**: فيه قولان، وقيل **وجهان**؛ **أصحّهما**: المنع[2]، والخلاف مبني عند الخراسانيين على أنّ المنذور يسلك به مسلك جائز الشرع[3]؛ فيجوز أو سلك واجبه فيمتنع، وينبني عليه ما لو تيمّم لمنذور ولم يصلّها هل له أنْ يصلّي المكتوبة؟ فيه **وجهان**[4].

الفرع الثّاني: نصّ الشّافعي على أنّ له أنْ يجمع بين فريضة وصلاة جنازة بالتّيمم، وعلى أنّه لا يُصلّي قاعدًا مع القدرة على القيام، وعلى أنّه لا يُؤدّى على الرّاحلة[5]، واختلف الأصحاب على **طرق**:

أحدها: لا فرق في المسائل الثّلاثة؛ قولين نقلًا وتخريجًا، منشؤهما أنهما تلحق بالفرائض أو بالنوافل، وفيه **قولان**؛ فإنْ ألحقناها بالفرائض لم يجز الجمع بينها وبين فريضة بالتّيمّم، ولا

---

(1) نقله الروياني والبغوي، وغيرهما، قالوا: لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد صلاتي فرض، بل يجب التيمم لكل فريضة, وطلب الماء أيضًا، فيطلب الماء أولاً ثم إذا عدمه تيمم ويصلى، ثم يطلب الماء فإذا عدمه يتيمم ويصلي, ثم يطلب الماء فإذا عدمه يتيمم ويصلي الصلاة الثانية. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٢.

(2) صححه البغوي، والرافعي، وغيرهما، قالوا: لا يجوز الجمع بينهما لأنها مفروضة معينة على الناذر فأشبهت المكتوبة، والوجه الثاني: الجواز. انظر: التهذيب ١/ ٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٣.

(3) قال الرافعي: "وقول الأصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع أي في الأحكام مع وجوب الأصل، وعنوا بجائز الشرع هاهنا القربات التي جوز تركها، ويجري الخلاف فيما لو جمع بين منذورين". العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٣.

(4) الوجه الأول: نعم، يجوز له صلاة المكتوبة بتيمم المنذورة، والوجه الثاني: لا يجوز صلاة المكتوبة بتيمم المنذورة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١.

(5) انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٤.

فعلها قاعدًا ولا على راحلة، وإنْ ألحقناها /[1] بالنّوافل جاز[2].

والثّانية: تنزيلها على حالين، فحيث أجيز الجمع بينهما إذا لم تتعيّن عليه، وفي هذه الحالة له أنْ يصلِّها قاعدًا أو على الراحلة، وحيث مُنع من صلاتها قاعدًا أو راكبًا إذا تعيَّنت عليه، وفي هذه الحالة لا يجمع بينها وبين الفريضة بتيمّم[3].

الثّالثة: تقرير النّصيّن وحكمها حكم النّوافل مطلقًا، فيجوز الجمع وإنّما امتنع فعلها قاعدًا وراكبًا؛ لأنّ القيام أعظم أركانها وهو ظاهر المذهب[4]، ويجري الخلاف فيما لو جمع بين صلاتي جنازة بتيمّم، وفيما لو تيمّم لها هل يصلّي به الفريضة إنْ لم يصلّي عليها؟، -إنْ ألحقناها بالفرائض- جاز، وإلّا فهو كما لو تيمّم للنافلة هل له أنْ يؤدّي الفرض؟.

ولو أراد أنْ يُصلّي على جنازتين صلاة بعد واحدة، بنى بعضهم على هذا الخلاف[5]، وقطع جماعة بالمنع[6]، قال الروياني: فعلى هذا لو تيمّم تيمّمين وصلّى عليهما صلاتين أو

---

[1] نهاية اللوحة (٩٢/أ) من نسخة (ط).

[2] المسألة في الجمع بين الفريضة وصلاة الجنازة؛ والخلاف فيها، هل تلحق صلاة الجنازة بالفرائض أو بالنوافل؟، اختلفوا على قولين؛ الأول: إن ألحقناها بالفرائض جاز، والثاني: إن ألحقناها بالنوافل لم يجز الجمع بينهما. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٨، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٢، بحر المذهب ١/ ٢٠٣، التهذيب ١/ ٢٢٨، العزيز ١/ ٢٣٩.

[3] صلاة الجنازة فرض كفاية، فإذا لم تتَعيّن – لوجود غيره ممن يصلي عليها – جاز له أنْ يصليها قاعدًا أو على الراحلة؛ لأنّها في حقه سنة، لكن إذا تعيّنت لا يجوز له ذلك. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٨٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٩.

[4] أي: لا تجوز صلاة الجنازة قاعدًا ولا على الراحلة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٢، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٢٩.

[5] فالخلاف في، هل تلحق صلاة الجنازة بالفرائض أو النوافل؟، نقله الماوردي، والرافعي، وابن الرفعة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٨٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٤، كفاية النبيه ٢/ ١٠٨.

[6] منهم الشاشي والنووي. انظر: حلية العلماء ١/ ١٨٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠٠.

صلاة واحدة، لم يجز[1]، وعن صاحب[2] المعتمد[3]: أنّه ينبغي أنْ تجوز الصّلاة على جنازتين بتيمّم واحد مطلقاً[4]، ويُخرَّج من الطرق **ثلاثة أوجه** يفرّق في الثالث بين أنْ يتعيّن عليه أم لا؟.

الثّالث: في وجوب ركعتي الطّواف **قولان**[5]؛ فإنْ أوجبناهما لم يجز المنع بينهما وبين فريضة أخرى، وكذا الجمع بينهما وبين الطّواف على **الأصحّ**[6]، وعن ابن سريج: أنّه يجوز[7]، وقطع به الماوردي[8] والمتولي[9]، والخلاف في وجوبها مخصوص بالطّواف الواجب، وأجراه

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٤.

(٢) هو محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي، كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرا وأزهدهم في الدنيا، نزيل مكة، ويُعرف بفقيه الحرم؛ لأنّه جاور بمكة أربعين سنة وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولد سنة (٤٠٧هـ) وتوفي سنة (٤٩٥هـ)، وصنف كتاب "المعتمد في الفقه" في جزئين ضخمين. انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ٦٢، طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة ١/ ١٤٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٨، طبقات الشافعيين ص: ٥١٦.

(٣) والكتاب ما زال مخطوطا موجود في جامعة أم القرى.

(٤) نقله عنه الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٤.

(٥) القول الأول: أنّ ركعتي الطواف واجب، والقول الثاني: أنّ ركعتي الطواف سنة. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٨٤، بحر المذهب ١/ ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٣، المجموع ٢/ ٢٩٤.

(٦) الصحيح المنع، لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية وتيمم خاص، صححه البغوي، والرافعي، النووي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٤.

(٧) نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف ١/ ٢٥٣، المجموع ٢/ ٢٩٤.

(٨) قال: "وأما ركعتا الطواف فيجوز أن يصليهما بتيمم الطواف سواء قلنا بوجوبها أم لا : لأنها تبع للطواف". الحاوي الكبير ١/ ٢٦١.

(٩) قال: "إذا تيمم للطواف له أن يصلي ركعتي الطواف بذلك التيمم؛ لأنّا إنْ قلنا: ركعتا الطواف من
=

بعضهم في المتطوّع به أيضًا[١].

فعلى هذا لو صلّى بتيمّمه فريضة ثمّ طاف تطوعًا هل له أنْ يصلّيهما به؟، فيه **وجهان**[٢]، وإنْ لم توجبهما جاز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى وبين الطواف قطعًا.

وقد تقدّم أنّه لا يجوز الجمع بين طوافين بتيمّم، ولا بين فريضة وطوافين وأنّه لو تيمّم لأحدها كان له فعل الآخر[٣]، وفي جواز الجمع بين الخطبتين وصلاة الجمعة بتيمّم واحد – على قولنا يشترط فيهما طهارة الحدث– **وجهان**؛ كالوجهين في الطواف وركعتيه[٤].

الرّابع: لو تيمّمت التي انقطع حيضها للفريضة وصلّته، ففي جواز وطئها به **وجهان**؛ **أصحّهما**: نعم[٥]، فعلى هذا لو خرج وقت تلك الفريضة قبل الوطء /[٦]، ففي جوازه

السنن فظاهر، وإن قلنا: الركعتان من جملة المفروضات فلا شك أنها ليست مقصودة بنفسها بل هي تبع للطواف". تتمة الإبانة للمتولي ص:٣٠٨، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[١] نقله إمام الحرمين، والرافعي، والنووي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٤.

[٢] الوجه الأول: إن قلنا أنّ ركعتي الطواف سنة جاز الجمع بين مكتوبة وبينهما بتيمم، والوجه الثاني: إن قلنا إنهما واجبتان لم يجز الجمع بين فريضة وبينهما. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣١٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٣.

[٣] انظر: ص:٣٠٩ .

[٤] القول الأول: أنّ ركعتي الطواف واجبة، والقول الثاني: أنّ ركعتي الطواف سنة. انظر: الحاوي ١/ ٤٨٤، نهاية المطلب ٤/ ٢٩٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٤.

[٥] صححه الماوردي، وأبو إسحاق، وابن الرفعة، قالوا: الأصح أنّه يجوز وطؤها بعد دخول الوقت الثاني من غير إحداث تيمم ثان، وذلك لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٧١، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ١/ ٧٧، كفاية النبيه ٢/ ٢٠٧.

[٦] نهاية اللوحة (٩٢/ب) من نسخة (ط).

وجهان؛ أصحّهما: يجوز[١]، ومنعه ابن سريج[٢] واختاره الشّيخ أبو حامد[٣].

الخامس: إذا نسى صلاة من صلوات، فإنْ كانت متفقة؛ كما لو نسي ظهرًا من هذا الأسبوع -له ظهر واحد- فيُصلّيها بتيمّم واحد إنْ لم يجد ماءً، وإنْ لم يكن متفقة؛ كما لو نسى صلاة من الصّلوات الخمس لا يدري أنّها ظهر أو غيرها فعليه أنْ يُصلّي الخمس[٤]، فإنْ فقد الماء وأراد أنْ يُصلِّيها بالتّيمّم، كفاه تيمّم واحد عند ابن الحداد[٥] والجمهور[٦]، قال ابن سريج: يحتاج إلى خمس تيمّمات[٧]، واختاره القفال[٨] والخضري[٩][١٠].

---

[١] صححه الماوردي وابن الرفعة، وذلك أنه لا علاقة بين خروج الوقت وبين الوطء، فإنه ليس كصلاة حتى يأخذ حكمها. انظر: المصادر السابقة.

[٢] نقله عنه الماوردي والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٧١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٦٩.

[٣] نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٦٩.

[٤] أي: الصلوات الخمس.

[٥] انظر: الفروع لابن الحداد ص:٩٩، بتحقيق الباحث عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

[٦] انظر: الفروع لابن الحداد ص:٩٩، بتحقيق الباحث عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

[٧] نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٦.

[٨] نقله عنه القاضي، وإمام الحرمين، والروياني، والبغوي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٤، نهاية المطلب ١/ ١٨٤، بحر المذهب ١/ ٢٠٣، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٤٠٣.

[٩] الخضري هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي الفقيه الشافعي، نسبة إلى بعض أجداده، أحد أصحاب الوجوه من كبار تلامذة القفال، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ، وقلة النسيان، وكانت له معرفة بالحديث، وكان ثقة في نقله، توفي سنة (٤٦٠هـ) تقريبًا. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٠٠، طبقات الشافعيين ص: ٤٣٣، العقد المذهب ص: ٩٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ١٠١.

[١٠] نقله عنه إمام الحرمين، والروياني، والعمراني. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٣، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣١٦.

قال بعضهم[1]: والوجهان مفرعان على أنَّه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتّيمّم، فإنْ أوجبنا تعيينها وجب لكلّ منها تيمّم قطعًا، وتوقّف الرّافعي[2] فيه، فإنْ قلنا بالصّحيح، [...][3] يكفيه تيمّم واحد.

فلو كان المنسيّ صلاتين، فإنْ كانتا مختلفتين؛ كما لو نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة، قال ابن القاص: يؤدّيها بخمس تيمّمات[4]، وقال ابن الحداد: يقتصر على تيمّمين ويرتّب في عدد الصّلوات، فيُصلّي بالأوّل الأربعة الأولى أولّها الصّبح، ويُصلّي بالثّاني الأربعة الأخيرة[5]، وفي هذه الصّورة وغيرها **ضابطان**:

أحدهما: أن يعدّ المنسي من الصّلوات ويزيد على قدر المنسي منه عددًا لا ينقص عمّا يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي، وليقسّم المجموع صحيحًا على المنسيّ، والمنسيّ في المذكور صلاتان، والمنسيّ منه خمس يزيد عليها ثلاثة؛ لأنّها لا ينقص عمّا يبقى من الخمس بعد إسقاط الاثنين والمجموع، وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحًا.

والثّاني: أنْ يضرب عدد المنسيّ في المنسيّ منه، ثمّ يزيد المنسي على ما حصل من الضّرب، ثمّ يضرب المنسي في نفسه، فما بلغ نزعه من الجملة فما بقي فهو عدد ما يُصلّي، وأمّا عدد التّيمّم فتقدّر النسبة؛ ففي المثال المذكور، يضرب اثنين في خمسة، ثمّ يزيد عدد المنسي، فيجمع اثني عشر، ثمّ يضرب اثنين يصير أربعة ينزعها من الاثني عشر يبقى ثمانية، وهو عدد ما يصلّيه فيتكفي بتيممين.

---

[1] منهم النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٦.

[2] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٥.

[3] في المخطوط "أنّه" ويستقيم الكلام بحذفه.

[4] انظر: التلخيص لابن قاص ص: ٩٩، بتحقيق الباحث الشيخ أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

[5] انظر: الفروع لابن الحداد ص:٩٩، بتحقيق الباحث عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

ولا يُشترط في كيفيّة الأداء أنْ يبتدئ بأوّل صلاة من المنسي منه، ولا أنْ يأتي بعد /[١] الصّلاة بالتّي تليها لو كانت مؤدّاة، بل شرطه أنْ ينزل في المرّة الثّانية ما ابتدأه في الأولى، ويأتي في الثّانية بما بقي من الصّلوات، فلو أدّى بالأول الأربعة الأخيرة الظهر وما بعدها، وبالثّاني الأربعة الأولى مبتدئًا بالصبح وما بعدها، لم يُجزئه، فلو صلّى العشاء أيضًا بالتّيمم الثّاني أجزأه.

وكذا لو صلّى بالأوّل؛ المغرب والعصر والظهر والصبح، وبالثّاني؛ العشاء والمغرب والعصر والظهر، لم يُجزئه؛ لأنّه لم يترك في الثّاني ما بدأ به في الأوّل، إلّا أنْ يُعيد الصبح بهذا الثّاني، وكذا لو صلّى بالأوّل؛ المغرب والعشاء والصّبح والظّهر، وبالثّاني؛ العصر والمغرب والعشاء والصّبح، لم يُجزئه، ولو صلّى بالأوّل؛ الصّبح والظّهر والعصر والمغرب، وبالثّاني؛ المغرب العصر والظّهر والصّبح، أو بالأوّل؛ المغرب والعصر والظّهر والصّبح، وبالثّاني؛ العصر والظّهر والصّبح والعشاء، أو صلّى بالأوّل؛ الصّبح والظّهر والعصر والمغرب، وبالثّاني؛ العشاء والمغرب والعصر والظّهر، أجزأه، وإنْ لم يُراعي ترتيب الصّلوات في أدائها.

قال الرّافعي: وما ذكره ابن القاص مجزئ عند ابن الحداد، وما ذكره ابن الحداد ظاهر كلام ابن القاص أنّه لا يُجزئ[٢]، وقال الصيدلاني وغيره: لا خلاف بينهما وكلّ منهما يجر ما قاله الآخر، فإنْ كان الأوّل التقاء الكلامين في هذه الصّورة ونظائرها، وإنْ كان الثّاني انتظم أنْ يُقال: هو يخيّر إنْ شاء فعل ذلك، وإنْ شاء فعل هذا[٣]، وقد ذكره الغزالي[٤].

---

[١] نهاية اللوحة (٩٣/أ) من نسخة (ط).

[٢] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٦.

[٣] نقله عنهم الرافعي. انظر: المصدر السابق.

[٤] انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٨٦.

وفي المسألة **وجه ثالث:** وهو أنْ يتيمّم مرّتين ويُصلّي بكل منهما الصّلوات الخمس، وهو ضعيف[١]، وابن القاص زاد في التّيممات واقتصر على الصلوات الخمس المنسي منها، وابن الحداد اقتصر في التّيمّمات وزاد على أعداد الصّلوات المنسي منها، وهو الرّاجح عند الأصحاب[٢].

ولو كان المنسى ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها؛ فعلى طريقة ابن القاص تيمّم خمس تيمّمات ويُصّلي بكلّ منها الخمس[٣]، وعلى طريقة ابن الحداد: يتيمّم ثلاث تيمّمات ويُصلّي بها تسع صلوات[٤]، فيصلّي بالأوّل؛ الصّبح والظهر والعصر، وبالثّاني؛ الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث؛ العصر والمغرب والعشاء، فيترك في الثّانية ما بدأ به أوّلًا، وفي الثّالثة ما /[٥] بدأ به ثانيًا.

وله غير هذا التّرتيب إذا حافظ على هذا الشّرط؛ وهو أنْ يترك في كلّ مرّة ما بدأ به في ما قبلها ويأتي بما لم يفعله.

---

[١] نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٦.

[٢] قال الإمام: "والذي ذكره صاحب التلخيص لا ينكره ابن الحداد، ولكن ليس فيه إعمال فكرٍ وتدقيق ، فمن لا يزيد في عدد الصلاة، يصلي صلوات يومٍ وليلةٍ، وقد نسي صلاتين، فلا طريق إلا ما ذكره صاحب التلخيص، ومن حاول الزيادة في الصلوات والنقصان من التيمم فأقرب الطرق ما ذكره ابنُ الحداد".نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٤، وانظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٣.

[٣] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٨.

[٤] نقله عنه القاضي، والبغوي، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٧، ولم ينص ابن الحداد على حال من نسي ثلاث صلوات لكن قد تستنبط من كلامه. انظر: الفروع لابن الحداد ص:٩٩، بتحقيق الباحث عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

[٥] نهاية اللوحة (٩٣/ب) من نسخة (ط).

وإنْ كان المنسي أربع صلوات من صلوات يوم وليله، فعلى طريقة ابن القاص لا يختلف الحكم، فيصلّي الصّلوات الخمس بخمس تيمّمات، وعلى **الوجه الآخر** يتيمّم أربع تيمّمات بعدد المنسي ويُصلّي بكلّ تيمّم صلاتين؛ يبتدئ في الأولى بواحدة لا يُعيد، أو يختم في الآخر بواحدة لم يكن صلّاها[1]، ولو نسى صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين، فهو كما لو نسيها من يوم وليله.

السّادس: لو نسى صلاتين متّفقتين من صلوات يومين، لزمه أنْ يأتي بصلوات يومين وليلتين، فإنْ احتاج في أدائها إلى تيمّم، صلّاها بعشر تيمّمات؛ كلّ صلاة بتيمّم على قول الخضري[2]، ويكفيه عند الجمهور تيمّمان يصلّي بكلّ تيمّم منهما الخمس[3]، ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيمّمين.

وكذا لو شكّ أنّ فائتتيه متّفقتان أو مختلفتان أخذ بالأسوأ؛ وهو أنّهما متّفقتان، وعن القفال: أنّه يصلّي عشر صلوات بخمس تيمّمات[4]؛ الصّبح والظّهر بتيمّم واحد، والظّهر والعصر بتيمّم، وهكذا إلى آخرها في الحالتين.

السّابع: لو اشتبه الحال على حاج؛ فلم يدْر أترك طوافًا واجبًا أم صلاة مفروضة؟، لزمه الإتيان بالطّواف أو بالصّلوات الخمس، فإذا أدّاها بالتّيمم، تيمّم للطواف وحده وأتى به وللصّلوات خمس تيمّمات على قول الخضري[5]، وتيممًّا واحدًا عند ابن الحداد[6].

---

[1] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣١٩.

[2] انظر: نهاية المطلب ١/ ١٨٥، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٧.

[3] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١١٩.

[4] نقله عنه الروياني والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٦.

[5] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٣، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣١٦.

[6] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٤، نهاية المطلب ١/ ١٨٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٥.

الثّامن: لو صلّى منفردًا بالتّيمم ثمّ أدرك جماعة فأراد إعادتها معهم، أينبني على الأوجه في أنّ الفرض الأولى، أو الثّانية، أو هما أو واحدة لا بعينها؟؛ فعلى **الأوّل**: له إعادتها بذلك التّيمم، وعلى **الثّالث**: يُعيد التّيمم لها، وعلى **الرّابع**: في جواز إعادتها به **وجهان**؛ كالوجهين فيما إذا نسي صلاة من الخمس، هل يكفيه لها تيمّم واحد[١]؟، قال الإمام: والاكتفاء به هنا أولى[٢].

التّاسع: لو صلّى الفرض بالتّيمّم على وجه يجب قضاؤها؛ كالمربوط على الخشبة، وكمن يُصلّي على نجاسة وأراد القضاء بذلك التّيمم، انبنى على الخلاف الآتي: في أنّ الفرض المعاد الواجب فيه /[٣] [...][٤] الأوّل أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه؟؛ إنْ قلنا الفرض الثّاني أو كلاهما، افتقر إلى تيمّم، وإنْ قلنا الأوّل، فلا حاجة إلى إعادة تيمّم، وإنْ قلنا كلاهما، فهو على الوجهين المتقدّمين[٥].

وقال النّووي: ينبغي إذا قلنا الفرض الثاني أنْ لا يحتاج إلى تيمّم آخر[٦].

الأصل الثّاني: من الحكم الثّاني فيما يُؤدّي بالتّيمّم؛ أنْ لا يتيمّم لصلاة قبل دخول وقتها؛ سواء تيمّم لفقْد الماء أو لغيره واختاره الروياني[٧]، ومذهب أبي حنيفة[٨] في جوازه قبل

---

[١] انظر: ص: ٣١٤.

[٢] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٤.

[٣] نهاية اللوحة (٩٤/أ) من نسخة (ط).

[٤] في المخطوط "المعاد أو"، ويستقيم الكلام بحذفه.

[٥] أي: في من نسي صلاة من صلوات الخمس هل يكفيه لها تيمّم واحد؟ ص: ٣١٤.

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٩.

[٧] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٥.

[٨] انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٤٢٨، المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٥٤، البناية شرح الهداية ١/ ٥٥٦.

الوقت وبنائها. واختياره أحد القولين في جواز صلاة الفريضة بتيمّم النّافلة[١].

فلو تيمّم لفريضة قبل دخول وقتها لم يستبح به الفرض ولا النّفل على المشهور المنصوص[٢]، وقال جماعة: في استباحة النّفل وجهان ينبنيان على الوجهين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلًا[٣]؟؛ إنْ قلنا تنعقد استباح به النّفل، وإلّا فلا.

واستثنى الرافعي -من هذا الأصل-: ما لو جمع بين صلاتين بتيمّمين في وقت الأولى[٤]، وفيه نظر؛ لأنّ وقت الأولى يصير وقتًا للثانية بنيّة الجمع والتّقديم، ولو تيمّم الجامع في آخر وقت الظهر وصلاها ثمّ تيمّم للعصر فدخل وقتها قبل أنْ يُصليها بطل الجمع ولا يُصلّي بالتّيمم الثّاني العصر[٥].

قال النووي: ويجوز أنْ يُخرّج على الوجهين فيمن تيمّم لفائتة فدخل وقت صلاة، هل له أنْ يُصلّي الحاضرة؟، ويُمكن أنْ يفرّق ولو أراد الجمع في وقت العصر فتيمّم للظهر في وقتها صحّ، ولو تيمّم فيه للعصر لم يصحّ[٦]، وهذا كلّه تفريع على المذهب في جواز الجمع

---

[١] اختيار الروياني المنع، لكن نقل عن بعض الأصحاب قولهم بالجواز، قال: "...ولا يجوز له أداء شيء من الفرائض به؛ لأنّ النوافل لا تستبيح الفريضة قولاً واحدًا، وقال أصحابنا بخراسان: فيه قولان؛ أحدهما: هذا, والثاني: نص عليه في الإملاء يجوز له أداء الفريضة به, ذكره أبو يعقوب الأبيوردي, ولم يذكر أصحابنا بالعراق هذا النص أصلاً". بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٦.

[٢] هذا هو المذهب، وصرح به الماوردي، وأبو إسحاق، والشاشي، والعمراني، قالوا: من شروط صحة التيمم دخول الوقت، فإنْ تيمّم قبل الوقت أعاد. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٨٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٦٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٨٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٨٦.

[٣] نقله الشاشي، والرافعي، والنووي. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٠.

[٤] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٨.

[٥] انظر: المصدر السابق.

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٠.

للمتيمّم[١]، ولا فرق في بطلان التّيمّم للصلاة قبل وقتها بين؛ المؤدّاة والفائتة، والمسنونة المؤقّتة التّابعة للفرائض وغيرها، وليس عليه المبادرة إلى الصّلاة عقيب التّيمّم للمنصوص الصّحيح[٢]، بل له إذا تيمّم أوّل الوقت تأخير الصّلاة إلى آخره، قال ابن الصباغ: إلّا أنْ [...] [٣] سار، فإذا سار إلى موضع آخر لزمه طلب الماء[٤]، وقال ابن شريح[٥] والأصطخري[٦][٧]: عليه

[١] قال الشافعي: "فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما؛ لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة". الأم للشافعي ١/ ٦٤، وانظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٠، نهاية المطلب ١/ ١٦٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٢.

[٢] أنّ التأجيل أفضل إذا تَوَقّع وجود الماء في آخر الوقت، قال الشافعي: "ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن ييأس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم. الأم للشافعي ١/ ٦٢، وانظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٤٣، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٣، نهاية المطلب ١/ ٢١٧، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٨.

[٣] في المخطوط "يكون"، ويستقيم الكلام بحذفه.

[٤] انظر: الشامل لابن الصباغ ص:٣٢٧ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي بت علي آل جابر.

[٥] نقله عنه الماوردي، والروياني، والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٩٢، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١.

[٦] الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي؛ كان من نظراء أبي العباس ابن سريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، ولد سنة (٢٤٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٨هـ)، وله مصنفات حسنة في الفقه منها؛ كتاب أدب القاضي. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٧٤، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٧٥، طبقات الشافعيين ص: ٢٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٠٩، تاريخ الإسلام ٧/ ٥٤٨.

[٧] نقله عنه الماوردي، والروياني، والنووي. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٩٢، بحر المذهب للروياني ١/ =

المبادرة عقبه؛ كالمستحاضة لا تُؤخِّر إلا بقدر الأذان والإقامة والسّنة، والفرق ظاهر.

ويدخل وقت صلاة الخسوف ووقت صلاة الاستسقاء ببروز /[1] النّاس إلى موضع، ووقت صلاة الميت بغسل الميت ولا يتوقّف على تكفينه، لصحّتها بدونه، والمستحب أنْ يكون بعده، ولو لم يجد ما يغسل به الميت ييمّم الميت ثمّ يتيمّم ويصلّي عليه، وهذا ممّا يُسأل عنه فيُقال: شخص لا يصحّ تيمّمه حتّى ييمّم غيره. وفيه **وجه**: أنّه يدخل وقت الصّلاة بالموت[2]، وصحّحه الشاشي[3]، وأفتى به الغزالي[4]، ووقت الفائتة بتذكّرها، ووقت تحيّة المسجد بدخوله، لكن لا يتيمّم بترابه، ووقت صلاة العيد بطلوع شمس يومه، وفيه **وجه**: أنّ النّوافل المؤقّتة يجوز التّيمّم لها قبل أوقاتها[5]، وحيث يصحّ التّيمّم لهذه النّوافل المؤقّتة يجوز أنْ يُصلّي معها غيرها من النّوافل المؤقّتة وغير المؤقّتة، وفي جواز أداء الفريضة به القولان المتقدّمان في أنّ التّيمّم للنافلة هل يُبيح الفريضة؟[6]؛ فإنْ جوّزناه فذاك بشرط أنْ يكون التّيمّم للنّافلة في وقت الفريضة، فإنْ كان قبله، قال الشّيخ أبو علي: هو على الوجهين فيمن تيمّم لفائتة ثمّ دخل وقت حاضرة هل له أنْ يؤدّيها به[7]؟، واستبعده الإمام[8].

٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١.

(١) نهاية اللوحة (٩٤/ب) من نسخة (ط).

(٢) نقله الروياني والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٢.

(٣) نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٢، لكن يفهم من كتابه حلية العلماء أنها بعد الغسل. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٤٣.

(٤) نقله عنه النووي في المصدر السابق، لكن المذكور في كتابه الوسيط؛ أنّ وقتها بغسل الميت. انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٣٨٨.

(٥) نقله الإمام، والرافعي، والنووي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٨٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤٢.

(٦) انظر: ص: ٢٨١.

(٧) نقله عنه إمام الحرمين والسلمي. انظر: نهاية المطلب ١/ ١٩١، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٩.

(٨) انظر: المصدر السابق.

فروع:

الأوّل: لو تيمّم لفائتة ضحوة[١] النّهار ولم يُؤَدِّها إلى الزّوال فأراد أنْ يؤدّي به الظّهر، **فوجهان؛ أصحّهما** -وهو قول ابن الحداد-: أنّه يجوز[٢]، وبالمنع قال أبو زيد[٣] والخضري[٤].

الثّاني: لو تيمّم للظهر في وقتها ثمّ تذكّر فائتة، فهل له أنْ يُؤدّيها به؟، فيه **طريقان؛ أصحّهما**: القطع بالجواز[٥]، -وادّعى القاضي الطّبري[٦] الاتّفاق عليه-، **والثّاني**: طرد القولين المتقدّمين، والكلام في الفرعين تفريع على الأصحّ أنّه لا يُشترط تعيين الصّلاة المتيمّم

---

[١] الضحوة: وقت ارتفاع الشمس في السماء نهارًا، ويقدر بمقدار رمح إلى أن يبقى لا ستوائها في كبد السماء مقدار رمح. انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٧٥، القاموس المحيط ص: ١٣٠٤، معجم متن اللغة ٣/ ٥٣٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٨٣.

[٢] نقله عنه إمام الحرمين، والغزالي، الشاشي، فصححوه حيث قالوا: لأنّ التيمم لم يكن مستغنى عنه في وقت فعله، بخلاف ما إذا نوى به استباحة الظهر قبل الزوال. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٩٠، الوسيط في المذهب ١/ ٣٨٨، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٤٣.

[٣] نقله عنه إمام الحرمين، والغزالي، والرافعي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٩٠، الوسيط في المذهب ١/ ٣٨٨،٣٨٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٩.

[٤] نقله عنه الرافعي انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٩.

[٥] صححه إمام الحرمين، والغزالي، العمراني، قالوا: لأنّه يجوز له أنْ يصلي به الفائتة بعد دخول وقت الحاضرة، فجاز له أن يصلي به الحاضرة بعد دخول وقتها، كما لو تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها، فأراد أن يصلي به مكانها فائتة عليه، ولأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم، فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٩٠، الوسيط في المذهب ١/ ٣٨٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٨٨.

[٦] لم أقف على هذا القول في التعليقة للطبري، لكن نقله عنه العمراني والنووي في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٨٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١، وقد وافقهم في صحة هذا القول جمع من العلماء مع ذكر الخلاف في المسألة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٩٠، الوسيط في المذهب ١/ ٣٨٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٨٨.

لها أو مفروض فيما إذا كانت الصّلاتان متّفقتان؛ بأنْ كانت الفائتة أيضًا ظهرًا وإلّا امتنع قطعًا[١].

ولو تذكّر فائتة بعد دخول الوقت المؤدّاة فتيمّم للفائتة، جاز أنْ يُصلِّي به المؤدّة، وإنْ تيمّم للمؤدّاة جاز أنْ يُصلّي به الفائتة؛ وكذا لو تذكّر فائتتين فتيمّم لإحداهما كان له أنْ يُصلّي به الأخرى، ولو تيمّم لفائتة معيّنة ثمّ تبيّن أنّ الفائتة غيرها لم يكن له أنْ يُصلّيها به، وفيه **وجهان**؛ **أصحّهما**: نعم[٢]،-وادّعى القفال[٣] الاتفّاق عليه-، وهما كالوجهين فيما إذا تيمّم لفائتة ثمّ دخل وقت صلاة أخرى هل يؤدّيها به؟.

ولو تيمّم /[٤] لفائتتين معًا، **فوجهان**؛ **أحدهما**: يصحّ كما لو توضّأ لصلاتين، **وثانيهما**: لا.

ولو تيمم لفريضة في وقتها ثمّ نذر صلاة، فهل له أنْ يُصلّي به المنذورة بدل صلاة الوقت؟، فيه **الوجهان**[٥].

---

[١] أي: أنّ هذا الفرع والذي قبله مبني على على مسألة أخرى؛ هي، هل يلزم تعيين الفريضة التي تريد أداءها بالتيمم أو لا؟ والأصح أنّه لا يسترط تعيينها إذا كانت الصّلاتان متّفقتان، صححه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٩.

[٢] أي: لم يكن أنْ يصلي تلك الصلاة بذلك التيمم تلك الصلاة، صححه البغوي، والرافعي، والنووي؛ وذلك أنّ نية استباحة الصلاة في التيمم لازمةٌ من غير تعيين، فإذا عين وأخطأ لم يجز؛ كما لو عيّن الإمام في الصلاة، أو عيّن الميت في صلاة الجنازة، وأخطأ لم تصح صلاته. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٦.

[٣] نقله عنه الروياني والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٨٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١.

[٤] نهاية اللوحة (٩٥/أ) من نسخة (ط).

[٥] الوجه الأول: لا يجوز ذلك، فكل صلاة تفتقر إلى تيمم خاص، والوجه الثاني: يجوز ما لم يحدث. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٢٢، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١.

الثّالث: لو تيمّم للنافلة ضحوة -وقلنا بالمذهب أنّه يجوز التّيمّم للنافلة- فأراد أنْ يُؤدّي به الظّهر بعد الزّوال، فإنْ قلنا لا يؤّدي الفريضة بتيمّم النّافلة، لم يجز، وإنْ قلنا يؤدّي به، ففيه الوجهان المتقدّمان في التّيمّم للفائتة[1]، فأولى بالمنع، وأمَا النّوافل غير المؤقّتة؛ فيتيمّم لها متى شاء إلّا في أوقات الكراهة[2].

إذا تيمّم لصلاة لا سبب لها، ففيه **طريقان؛ أحدهما:** القطع بأنّه لا يصّح، وهو المنصوص فلا يستبيح به النّافلة بعد وقت الكراهة[3]، **وثانيهما:** فيه وجهان مبنيان على أنّ الصّلاة الّتي لا سبب لها هل يصحّ فيها؟، فيه **وجهان**؛ إنْ صحّحناها صح، وإلّا فلا وضعف، فأمَّا إذا تيمّم لها فدخل وقت الكراهة، فلا يبطل تيمّمه قطعًا وإنْ طال الوقت.

---

(1) الوجه الأول: الجواز، والوجه الثاني: المنع. انظر: ص: ٣٢٨.

(2) أوقات الكراهة: هي الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة، وهي خمسة عند الشافعي: وقتان: تعلق النهي فيهما بالفعل؛ وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وثلاثة أوقات: يتعلق النهي فيها بالزمان. الأول: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستولي سلطانها بظهور شعاعها، فإن الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء، والثاني: عند استواء الشمس حتى تزول، والثالث: عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها. انظر: بحر المذهب ٢/ ٢١٠، الوسيط في المذهب ٢/ ٣٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٩٥، المجموع شرح المهذب ٤/ ١٦٦.

(3) أي: إذا تيمّم لصلاة لا سبب لها في أوقات الكراهة، فذهب الروياني والنووي وغيرهم إلى أنّه لا يصح، ونسّبوه إلى كلام الشافعي في البويطي؛ قالوا: "قال في ((البويطي)): لو تيمّم لنافلة في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه لم يجزه ذلك ... وذلك لأنّه يجري مجرى التيمم للفريضة قبل دخول وقتها. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٤١.

فرعان:

الأوّل: لو نقل التّراب قبل الوقت لم يصحّ تيمّمه، وكذا لو تيمّم وهو شاك في دخوله ويظنّه ثمّ بان أنّه في الوقت، وفيه **وجه**: أنّه يصحّ[١]، وهو كالخلاف فيما إذا لمس خنثى ثم بان أنّه رجل[٢]، وكذا لو تردّد في أنّ عليه فائتة فتيمّم لها ثمّ بان أنّها عليه[٣].

الثّاني: لو تيمّم صبي لصلاة قبل وقتها ثمّ بلغ؟، قال الماوردي: ليس له أنْ يصلّيها به[٤]، وبراوية الفقيه يُحكى عن الأصحاب، قال الشاشي: وفيه نظر[٥]، وقال صاحب الكافي[٦]: لا يبطل كالوضوء[٧].

---

(١) لم أقف على هذا الوجه، وإنما جاء نقل اتفاق العلماء على عدم جواز تيممه، كما ذهب إليه البغوي، والنووي، وابن الرفعة، قالوا: لأن أخذ التراب أحد أركان التيمم فأشبه المسح. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٥٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣٩، كفاية النبيه ٢/ ٣٤.

(٢) انظر: ص: ١٤١.

(٣) انظر: ص: ٢٨٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٥٢.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٥.

(٦) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري؛ كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظاً للمذهب مع حظ من الأدب، وتوفي سنة (٣٢٠هـ)، وله مصنفات كثيرة مليحة، منها: "الكافي" وكتاب "النية"، وكتاب "ستر العورة"، وكتاب "الهدية"، وكتاب "الاستشارة والاستخارة"، وكتاب "رياضة المتعلم"، وكتاب "الإمارة". انظر: طبقات الفقهاء ص: ١٠٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٣، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٩٥، طبقات الشافعيين ص: ٢٠١.

(٧) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٥.

الحكم الثّالث: فيما يقضى من الصّلوات المؤّدات بالتّيمّم وما لا يقتضى.

وخلطوا به الكلام في قضاء ما يُؤدّى من الصّلاة على نوع آخر من الخلل، وما يُؤدّى على نوع من الخلل لعذر عام فلا يقضى؛ فمن ذلك صلاة المريض قاعدًا أو راقدًا أو صلاته بالتّيمّم لمرض وصلاة المسافر لفقد الماء، ولو وجده في الوقت لا يُعيد، وفي معناه المقيم بمغارة لا يوجد الماء فيها غالبًا.

وشرط في عدم وجوب القضاء على المسافر أنْ لا يكون سفره معصية، فإنْ كان لسفر قاطع الطريق، **فوجهان؛ أظهرهما**: وجوب القضاء[1]، وبناهما بعضهم[2] على أنّ التّيمّم

---

[1] نقله الماوردي، والقاضي، وأبو إسحاق، والرافعي، وذلك لأنّ سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر, والسفر معصية فلا يجوز أن يتعلق به رخصة، والوجه الثاني: ليس عليه القضاء لأنّه كان عادمًا للماء ففعل الواجب عليه، وهو التيمم. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٩٦، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١١١٦، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ١/ ٧٤، بحر المذهب ١/ ١٩٩، العزيز ١/ ٢٦١.

[2] منهم؛ أبو إسحاق، والروياني، والرافعي. انظر المصادر السابقة.

رخصة[١] أو /[٢] عزيمة[٣]، وفيه **وجهان؛** جزم **بالأول:** الإمام[٤]، **وبالثّاني:** البندنيجي[٥] والإمام، حكاهما مع القطع بأنّه رخصة[٦]، وفيه **وجه ثالث:** أنّه ليس له أنْ يُصلّي بالتيمّم، ويجب عليه التوبة والصّلاة، فإذا تاب استباحها بالتّيمّم[٧] فيجب، وأما العصيان في السفّر فلا يقدح في عدم إيجاب القضاء.

---

[١] الرخصة: في اللغة هي التيسير والتسهيل، يقال: رخص السعر إذا تيسر وسهل فيه، أمّا في الاصطلاح فهي اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي: بما استبيح بعذرٍ مع قيام الدليل المحرم، أو ما تغير من عسر إلى يسر. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٥٦٧، مختار الصحاح ص: ١٢٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٨٧٤، التعريفات الفقهية ص: ١٠٣، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢١، القاموس الفقهي ص: ١٤٦.

[٢] نهاية اللوحة (٩٥/ب) من نسخة (ط).

[٣] العزيمة: العزيمة في اللغةً: هي القصد المؤكد، يقال: عزم في الأمر، إذا اجتهد وجدَّ فيه وعقد عليه، أمّا في الاصطلاح فهي اسم لما هو أصل المشروعات غيرُ متعلق بالعوارض وخلافه الرخصة. انظر: معجم متن اللغة ٤/ ٩٦، العين ١/ ٣٦٣، تهذيب اللغة / ٩٠، مختار الصحاح ص: ٢٠٨، التعريفات الفقهية ص: ١٤٦، التعريفات للجرجاني ص: ١٩٤، معجم لغة الفقهاء ص: ٣١١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ١٣٧.

[٤] أي: أنّ التيمم رخصة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٣،٤٦١.

[٥] أنّ التيمم عزيمة، فلا يستبيحه العاصي في سفره، نقله عنه النووي وابن الرفعة. انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤/ ١١٤.

[٦] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٢٣،٤٦١.

[٧] قياسًا على العاصي في سفره الذي دعته الحاجة لأكل الميتة، فإنّ عليه التوبة قبل أكل الميتة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١١١٦، بحر المذهب للروياني ٤/ ٢٥٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣١٢.

وفي اشتراط كون السّفر طويلًا **طريقان؛ أحدهما**: فيه **قولان؛ أحدهما**: نعم، ويجب القضاء في القصر، **وأصحّهما**: لا[١]، **والثّاني**: القطع بالثاني، ولا فرق في عدم وجوب القضائين أنْ يكون تيمّمه عن حدث أو جنابة إلّا إذا كانت عن جماع، وقلنا بنجاسة رطوبة الفرج، أو كان قد استجمر، فيجب القضاء من أجل النّجاسة.

ولو وجد المسافر الماء لكن كان محتاجاً إليه لعطشه، ولو عطش رفيقه أو حيوان محترم، أو عجر عن الوصول إليه لحيلولة[٢] سبع أو ظالم ونحوهما، أو فقد آلة الاستقاء، فتيمّم وصلّى فلا قضاء.

ولو دخل المسافر في طريقه على قرية فعدم الماء وتيمّم وصلّى، قضى في **أظهر القولين**[٣]، ولو كان نوى إقامة أربعة أيام قطعًا، ولو نوى إقامة أربعة أيام ببادية لم يقض قطعًا.

الضرب الثاني[٤]: ما يكون لعذر نادر؛ وهو ينقسم إلى ما يدوم غالبًا، وإلى غيره:

القسم الأوّل: العذر النّادر الّذي إذا وقع دام غالبًا، فلا قضاء سواء كان للفاقد بدل أو لا؛ كصّلاة سلسل البول، ومن استرخت مقعدته ودام خروج الحدث منه، وذي الجرح

---

(١) صححه الرافعي، والسلمي، والنووي، قالوا: إن القول بلزوم القضاء في السفر القصير بعيد وخلاف للمذهب. انظر: العزيز ١/ ٢٦١، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٢٩، روضة الطالبين ١/ ١٢١.

(٢) الحيلولة: مصدر من حال يحول وهي بمعنى المنع والحجز وعدم الاتصال بين شيئين. انظر: معجم متن اللغة ٢/ ٢٠٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٨٥، معجم لغة الفقهاء ص: ١٧٣.

(٣) أي: لزمه قضاء وإعادة ما صلى؛ لأنّه في حكم المقيم تيمم لعدم الماء، صححه الروياني، والرافعي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢٢.

(٤) أما الضرب الأول؛ فلم ينص عليه المؤلف، ولعله هو المذكور عند الحكم الثالث: فيما يقضى من الصّلوات المؤّدات بالتّيمّم وما لا يقتضى؛ "ما يُؤدّى على نوع من الخلل لعذر عام". انظر: ص: ٣٢٧.

السّائل، والرّعاف[1] الدّائم، والمستحاضة.

القسم[2]: النّادر الّذي إذا وقع لا يدوم غالبًا: هو **نوعان:**

أحدهما: أنْ لا يكون عن الخلل الحاصل بدل يعدل إليه، فيجب القضاء؛ ومنه صلاة من لم يجد ماءً ولا ترابًا طاهرًا؛ بأن يكون برمل، أو محبوسًا بدار لا تراب فيها، أو ليس فيها إلا تراب نجس، أو يكون بأرض موحّلة[3] ولم يقدر على تجفيف الطّين.

وهذا فيه **أربعة أقوال**؛ ثلاثة في القديم، **أحدها:** أنّ الصّلاة لا يَجب الآن ويجب القضاء لكن تستحبّ الصّلاة الآن، **والثّاني:** تجب الصّلاة دون القضاء، **والثّالث:** يحرم عليه الصّلاة الآن ويجب القضاء، **والرّابع:** الجديد الصّحيح /[4] يجبان[5].

---

[1] الرعافة: هي خروج الدم من الأنف. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٥٤، معجم متن اللغة ٢/ ٦٠٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ١٥٨، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٤.

[2] أي: القسم الثاني من الأعذار النوادر.

[3] الموحّلة: الموضع الذي فيه الوحل، وهي الأرض التي فيها خليط الطين بالماء. انظر: لسان العرب ١١/ ٧٢٣، المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٨، المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ١٢، جمهرة اللغة ١/ ٥٧٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤١٤.

[4] نهاية اللوحة (٩٦/أ) من نسخة (ط).

[5] أي: تجب الصلاة على حاله لحرمة الوقت، وتجب الإعادة لأنّه صلى على حال لا تصح الصلاة به، قال الشافعي: "...إنما أمرتُه بذلك؛ لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أنْ يمر به وقت صلاة لا يُصلي فيها كما أمكنه وأمرتُه أنْ يعيد؛ لأنه لم يصل كما يجزيه..." الأم للشافعي ١/ ٦٨، وانظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٨.

وأطلق صاحب النبيه[١][٢] والكافي[٣] القول: بأنّه يعيد إذا قدر على أحدهما، ومقتضاه أنّه يُعيد إذا قدر على التّراب في الوقت أو بعده؛ سواء كانت الصّلاة مما يسقط فرضها بالتّيمم أم لا.

وفي إعادتها إذا كانت لا يسقط فرضها بالتيمّم نظر، وخصّ الماوردي[٤] والفوراني[٥] الإعادة بما إذا قدر على الماء، وقال الإمام: يُعيد إذا قدر على طهور[٦]، وسكت الباقون[٧]، وحكى النّووي عن الأصحاب: أنّه يُعيد إذا وجد الماء ووجد التّراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتّيمّم ولا يعيد إذا وجده في صلاة لا يسقط فرضها بالتّيمّم[٨].

قال صاحب الكافي: ولو أحدث فاقد الطهورين في صلاة بطلت[٩]، ثمّ الفاقد لهما وإنْ أمرناه بالصّلاة لا يجوز له مسّ المصحف ولا قراءة القرآن [إن][١٠] كان جنبًا في

---

[١] هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، ولد سنة (٦٤٥هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ)، و له كتب، منها؛ بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وكفاية النبيه في شرح التنبيه. انظر: الوافي بالوفيات ٧/ ٢٥٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٢٤، طبقات الشافعيين ص: ٩٤٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٢٣، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢.

[٢] انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٧.

[٣] نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٧.

[٤] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٢٠.

[٥] انظر: الإبانة في الفقه للفوراني ل:١٨/ب.

[٦] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٩.

[٧] منهم؛ العمراني. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٠٤.

[٨] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٨.

[٩] نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٧.

[١٠] ما بين المعقوفتين إضافة يستقيم الكلام بها.

الأصحّ[١]، ولا قراءة السّورة في هذه الصّلاة، ولا الفاتحة في الأصحّ[٢]، وجزم ابن الصباغ بمقابله[٣].

والخلاف مبني على خلاف وهو أنّ الصّلاة المؤدّة في الوقت على نوع من الخلل هذه وصلاة العاري والمقلوب ونحوها؛ هل هي صلاة حقيقيّة أو شبيهة بالصّلاة؟، كإمساك الصّائم الّذي أفطر في رمضان، **والأصحّ**: **الأوّل**[٤]، وينبني على هذا الأصل أيضًا ما إذا رأى المصلّي الماء والتّراب في أثناء الصّلاة، هل تبطل؟، فيه **وجهان**؛ **أصحّهما**: -وبه جزم الرافعي- أنّها تبطل[٥]، وأجرى القاضي الوجهين في فواتها لمن صلّى بالتّيمّم في الحضر[٦]، وقلنا يجب

---

[١] صححه القاضي، والبغوي، والنووي، وذلك بناء على أنه يحرم للجنب مس المصحف وقراءة القرآن. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٦،٤٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢١.

[٢] صححه القاضي، والروياني، والرافعي، والنووي، قالوا: يأتي بالأذكار بدل القرآن كما لو كان عاجزًا بأن كان لا يحسن القرآن؛ ولأنّه يعتبر عاجزًا لفقد الطهارة، والوجه الثاني: له قراءة الفاتحة، لأنّ الترخيص في الصلاة ترخيص في قراءة الفاتحة إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٦، بحر المذهب للروياني ١/ ١١٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٥.

[٣] نقله عنه العمراني. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٧.

[٤] صححه القاضي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، لذلك يصلى لحرمة الوقت ثم يعيد متى قدر على كامل الشروط والأركان لكون عذره نادرًا، والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٠٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٩.

[٥] قال: "تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ، فإذا وجده في أثناء الصلاة فليشتغل بالإعادة"، والوجه الثاني: لا تبطل الصلاة، لأنّه شرع في الصلاة بطهور أمر باستعماله، فيتمها محافظة على حرمتها، ثم يتوضأ ويعيد. العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٧.

[٦] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٦.

قضاؤهما، وأجراهما صاحب الكافي في جواز مسّ المصحف هذا بعد تيمّمه[(١)]، وإنْ كان فاقد الطّهورين لا يجوز له قطعًا وليس له التّنفل بالصّلاة، قال الجرجانيّ: ليس أحد يصلح لصلاة الفرض دون النّفل إلّا فاقد الطّهورين أو السترة أو ذو نجاسة على بدنه عجز عن إزالتها[(٢)]، وحكم الحائض حكم المحدث في جميع ذلك، وليس لزوجها وطؤها على الصّحيح[(٣)].

فرع:

قال الروياني: قال والدي: لو فاتته صلاة بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها على الفور [فعدم الماء والتراب] [(٤)] لا يلزمه القضاء عندي في هذه الحالة، وهل له [أن يقضي][(٥)] ذلك؟ فيه وجهان[(٦)]، أي: ويقضي من بعد، قال النّووي: والصّواب /[(٧)] المنع؛ ومنه: المربوط على خشبة، وفي معناه من شُدّ وثاقه في الأرض، يُصلّي بالإيماء على حسب حاله[(٨)]، ونصّ في الجديد على أنّه يقضي[(٩)].

---

(١) نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١١٧.

(٢) انظر: كتاب المعاياة في الفقه للجرجاني ص:١٧١ بتحقيق الباحث إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر.

(٣) أي: إذا انقطع حيض الحائض وليس لها ماء ولا تراب، لا يحل لزوجها وطؤها، لأنّ الأمر هنا ليس كالأمر في الصلاة، لعدم وجود ضرورة، صححه الروياني، والبغوي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٢٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٩٥.

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، والسياق يقتضي إثباته كما في بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في المخطوط، والسياق يقتضي إثباته كما في المصدر السابق.

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٣٧.

(٧) نهاية اللوحة (٩٦/ب) من نسخة (ط).

(٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢١.

(٩) انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٨.

ونصّ في الغريق إذا تعلّق بعود وصلّى بالإيماء أنّه لا يقضي الصلاة الّتي صلّاها إلى القبلة ويقضي الّتي صّلاها إلى غيرها، واختلف الأصحاب؛ فمنهم من قال: فيها **قولان؛** النّقل والتخريج[1]، وألحق الصيدلاني في مسألة المربوط بالغريق، وقال: إنْ كان مستقبل القبلة لم يعد، وإنْ لم يكن مستقبلها أعاد[2].

وقال البغوي: الغريق لا يُعيد ما صلّى بالإيماء إلى القبلة[3]، وفي إعادته ما صلّى به إلى غيرها؛ **أصحّهما**: أنّه يُعيد؛ كما يُعيد من لم يجد من يحوله إلى القبلة[4]، وأجرا الروياني -في غيره إجراء- القولين في الإعادة في من لم يجد من يحوّله إلى القبلة[5].

ومنه: ما إذا كان على بدنه جراحة عليها دم أو خاف من غسله ضررًا ظاهرًا وخاف من غسل موضع الفصد والحجامة ضررًا فإنّه يُصلّي ويُعيد، فإنْ كانت على مواضع الوضوء تيمّم وصلّى وأعاد في الجديد[6]، ولا يُعيد في القديم[7]، ويطرّد في كلّ صلاة وجب أداؤها في

---

[1] نقله القاضي، والروياني، والرافعي، والنووي. القول الأول: لا يعيد، كما لو صلى بالإيماء إلى القبلة. والقول الثاني: أنه يعيد بخلاف ما لو صلى بالإيماء، لأن حكم الإيماء أخف، من ترك القبلة، ألا ترى أن المريض يصلي بالإيماء ولا يعيد. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٤٠، بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٠.

[2] نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٠.

[3] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٠.

[4] صححه البغوي، والرافعي، والنووي، قال البغوي: "والصحيح: أنّه يعيد؛ بخلاف ما لو صلى بالإيماء؛ لأن حكم الإيماء أخف من ترك القبلة، وإذا لم يجد من يحوله إلى القبلة يصلي إلى غيرها، ثم يعيد. والفرق بين المريض إذا صلى إلى غير القبلة، يعيد قولاً واحدًا". التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٠، وانظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٠.

[5] انظر: بحر المذهب للروياني .١/ ٢١٩.

[6] انظر: الأم للشافعي ١/ ٥٩،٦٠، الحاوي الكبير ١/ ٥١٦، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٩، بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٦.

[7] انظر: المصادر السابقة.

وقتها على نوع من الخلل، ومنه: ما إذا اضطّر إلى لبس ثوب نجس لحر أو برد، فإنّه يُصلّي فيه ويُعيد، ومنه: العاجز عن معرفة القبلة يُصلّي على حسب حاله ويُعيد.

ويُستثنى من هذا النّوع حالة المسايفة[١]، فإنّها مختلّة الأركان والشرائط ولا يجب إعادتها، وقال الإمام: ليس التحام القتال من الأعذار النّادرة في حقّ القبلة، فعلى هذا ليست هذه الصّلاة مستثناه من هذا النّوع بل هي من الأوّل[٢].

النّوع الثّاني[٣]: أنْ يكون مع الخلل الحاصل بدل يرجع إليه عند تعذّر الأصل؛ ففي القضاء خلاف، وفيه **صور**:

الأولى: المقيم إذا تيمّم لعدم الماء وصلّى -فالجديد وهو المذهب- أنّه يلزمه القضاء[٤]، والقديم -وبه قال المزني-: لا قضاء[٥]، ولا فرق بين الإقامة في بلدة أو بريّة إذا كان لا يفقد فيها غالبًا.

---

[١] المسايفة: أن يلتقي القوم بأسيافهم، ويضرب بعضهم بعضا بها، أي: التضارب بالسيوف والتدرب على استعمالها. انظر: لسان العرب ٩/ ١٦٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٦٨، الصحاح تاج اللغة ٤/ ١٣٧٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٢٧٣.

[٢] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٥٩٢.

[٣] أي: من العذر النادر الذي إذا وقع لا يدوم غالبًا.

[٤] قال الرافعي: "فظاهر المذهب أنه يجب عليه القضاء؛ لأن عدم الماء في موضع الإقامة نادر، وإذا اتفق لا يدوم غالبا". العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٤، كما ذهب به الروياني، والشاشي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ١٩٩، حلية العلماء ١/ ٢٠٨، روضة الطالبين ١/ ١٢٢.

[٥] نقله عنه البغوي، والرافعي، وابن الرقعة. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٨٦.

ولو طاف بالتّيمّم لفقد الماء، ففي وجوب إعادتها **وجهان**[1]؛ ولو فقد الماء وكان معه ثلج أو بَرَد ولم يجد ما يسخّنه به فصلّى /[2] بالتّيمّم، ففي القضاء **ثلاثة أوجه؛ ثالثها**: يقضي الحاضر دون المسافر، وصحّحه النّووي[3].

الثّانية: إذا تيمّم لشدّة البرد وصلّى، ففي القضاء **أقوال؛ أصحّها ثالثها**: أنّه يجب على المقيم دون المسافر[4].

الثّالثة: إذا كان ببعض أعضاء الطّهارة عذر يمنع استعمال الماء، فقد مر أنّه يغسل المقدور عليه ويتيمّم ويُصلّي[5]، ثمّ إنْ لم يكن على المعلول ساتر وجبيرة أو لصوق أجزأه ولا قضاء، وإنْ كان عليه ساتر، ففي وجوب القضاء **ثلاثة أقوال؛ أصحّها ثالثها**: أنّه إنْ وضعها على غير طهر أعاد، وإنْ وضعها على طهر لم يعد[6]، ولا فرق في جريانها بين أنْ يُوجب

---

[1] الوجه الأول: عليه الإعادة عند وجود الماء، والوجه الثاني: ليس عليه الإعادة. انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ٣٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٨٧.

[2] نهاية اللوحة (٩٧/أ) من نسخة (ط).

[3] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٣٢١،٨٢. وأما الوجه الأول: فهو أنّ الحاضر لا يقضي، والوجه الثاني: أنّه يقضي الحاضر والمسافر لأنه عذر نادر في الحضر والسفر، بخلاف عدم الماء في السفر. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٢٩.

[4] صححه النووي في المجموع شرح المهذب ١/ ٣٢١/٨٢،٢، قال: "ان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان في الحضر لزمه الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة". لكن ذهب القاضي، والبغوي، والعمراني، والرافعي إلى تصحيح القول الثاني: بأنّه يقضي الحاضر والمسافر، لأنه عذر نادر في الحضر والسفر، بخلاف عدم الماء في السفر، والقول الأول: لا يقضي الحاضر. انظر: المصدر السابق، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٥.

[5] انظر: ص: ٢٥٣.

[6] صححه إمام الحرمين، والرافعي، السلمي، ولأن المسح على الخف يغني عن الإعادة مع أنه لا ضرورة إليه، فالمسح على الجبيرة أولى لمكان الضرورة، والقول الأول: وجوب القضاء عمومًا، والقول الثاني: نفي =

عليه التّيمّم مع غسل المقدور على غسله أولا يوجبه، وقال بعضهم: هو مخصوص بقولنا: لا يتيمّم[1]، فأمّا على قولنا: يتيمّم فلا يعيد قطعًا، قال ابن الصّبّاغ[2] والمتولي[3]: هذا إذا كان السّاتر من جبيرة أو لصوق في غير محلّ التّيمّم، فإنْ كان على محلّه أعاد قطعًا؛ لنقصان البدل والمبدّل، هذا حكم الأعذار.

قال الإمام: وما حكمنا من الأعذار بأنّه دائم وأسقطنا به [القضاء لو اتفق زواله بسرعة] [4]؛ فهو كالدائم، وما حكمنا بأنّه لا يدوم فدام، فله حكم ما لم يدم إلحاقًا لفساد الجنس بالجنس[5].

فرع:

في الصّلاة المؤدّاة في وقتها على نوع من الخلل لعذر المعصية بعده، **أربعة أقوال**؛ -**وقيل**: **أوجه**- في أنّ الواجب ماذا؟، **أحدها**: أنّ الواجب الأولى، وقال الغزالي: هذا تفريع على القديم في أنّ القضاء غير واجب[6]، وكلام غيره يأباه، **وثانيها**: وهو الأظهر عند الجمهور[7] على ما ذكره النّووي أنّ الواجب الثّانية[8]، وادّعى الشّيخ أبو حامد الاتّفاق

وجوب القضاء عمومًا. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٢،٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٤،٢٦٥، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٢.

[1] نقله الرافعي عن أبي حفص ابن الوكيل. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٥.

[2] انظر: الشامل لابن الصباغ ص:٣٤٨ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر.

[3] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:٢٧٣،٢٧٤، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[4] في المخطوط "الفرض فذاك سريعا"، والمثبت كما هو في نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢١٢.

[5] انظر: المصدر السابق.

[6] انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٣٦٦ بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

[7] قالوا: إنما أمر بالأولى لحرمة الوقت. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ٤٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٠٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٠، كفاية النبيه ٢/ ١١٩.

[8] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٠.

عليه[١]، وقال الغزالي: هو مفرّع على قول قديم أنّ الأولى غير واجبة[٢]، وكلام غيره يأباه، وقد نقله القاضي الطّبري[٣] عن الأم[٤] -وهي من الجديد-، **وثالثها**: -وهو نصّه في الإملاء واختاره القفال[٥] وجماعة- أنّ كلًا منهما واجبة، **ورابعها**: أنّ الواجب إحداها لا بعينها، والله تعالى يحتسب بأيّهما شاء، وقيل أنّ أبا إسحاق[٦] خرّجه من إعادة المنفرد في جماعة، وقال الغزالي[٧]: هذا يمكن حمله على أنّ القضاء غير واجب، ويمكن أنْ يُحمل على وجوب إقامتهما جميعًا وهذا /[٨] أظهر، وعن الشيّخ أبي حامد طريقة قاطعة أنّ الفرض في الصّلاة المؤدّاة بغير طهارة الثّانية قولًا واحدًا[٩]، والخلاف في الصّلاة المختلّة الأركان.

فرع:

بأنّ العاري إذا صلّى عريانًا؛ إنْ كان من قوم لا يعتادون السترّ ويتصرّفون عراة، لم يقضي إذا اكتسى، قال الإمام: والوجه القطع بأنّه يُتمّ الرّكوع والسجود[١٠]، وإنْ كان من قوم يعتادون السّتر لكن عجز عن السترة، ففي كيفيّة صلاته **قولان؛ أحدهما**: يصلّي قاعدًا،

---

[١] نقله عنه النووي. انظر: المصدر السابق.

[٢] انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٣٦٦ بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

[٣] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص: ٩١٥،٩٤٣ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

[٤] انظر: الأم للشافعي ١/ ٦٨.

[٥] نقله عن الإملاء والقفال وعن الفوراني وابن الصباغ والنووي. انظر: المجموع ٢/ ٢٨٠.

[٦] نقله عنه العمراني والشاشي. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٠٨، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ٤٩.

[٧] انظر: البسيط في المذهب للغزالي ص:٣٦٦ بتحقيق الباحث إسماعيل حسن محمد حسن.

[٨] نهاية اللوحة (٩٧/ب) من نسخة (ط).

[٩] نقله عنه العمراني والشاشي. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٠٨، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ٤٩.

[١٠] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٧.

وعلى هذا فهل يتمّ الرّكوع والسّجود؟، وفيه **وجه**: أنّه يخير بينهما[١]، ويجري هذا الخلاف في **صور**:

منها: ما إذا كان محبوسًا في موضع نجس أو ماشيًا في شارع نجس ولم يجد مكانًا طاهرًا، يُصلّي فيه ولا ما يبسطه على النّجاسة، هل يتمّ السّجود أو يومئ به أو يخير؟، وعن الشّيخ أبي محمد[٢] والقاضي[٣]: القطع بأنّ النّجاسة إذا كانت رطبة لا يتمّ السّجود.

ومنها؛ ما إذا لم يكن معه إلّا ثوب نجس ولم يجد ماءً يُطهّره به، فأمره دائر بين أنْ يُصلّي عاريًا أو بالنّجاسة، وأيّهما يفعل فيه خلاف.

ومنها؛ إذا وجد العاري ثوبًا طاهرًا في موضع نجس لو فرشه لصلّى عاريًا ولو استتر به لصلّى على النجاسة، فإنْ قلنا في مسألة العاري أنّه لا يُتمّ السّجود على أحد القولين في أنّه يصلّي قاعدًا، فهل يقضي؟ فيه **وجهان؛ أصحّهما**: أنّه يقضي[٤]، وهما كالوجهين فيمن لم يجد ماءً ولا ترابًا، وإنْ قلنا يُتمّه **فوجهان؛ أصحّهما**: أنّه لا يقضي[٥]، قال الرّافعي: ولا فرق في نفي الإعادة بين أنْ يكون العاري في الحضر أو في السّفر بخلاف المتيمّم لعدم الماء[٦].

---

[١] نقله إمام الحرمين والسلمي. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠٥، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٣.

[٢] نقله عنه السلمي. انظر: الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٣٣.

[٣] انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٨٢٥.

[٤] صححه القاضي، والنووي، وابن الرفعة، وذلك أنه تركها مع القدرة عليها فعليه القضاء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٨٢٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٣٦، كفاية النبيه ٢/ ٤٧٨.

[٥] صححه الإمام، والغزالي، والبغوي، والرافعي، والنووي. قالوا: إنّه قد تمّ الركوع والسجود وبقية أركان الصلاة فلا قضاء عليه، بخلاف من تركها مع القدرة عليها فإنّه يعيد. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠٧، الوسيط ١/ ٣٩٤، التهذيب ١/ ٤٢٠، العزيز ١/ ٢٦٧، المجموع ٢/ ٣٣٦.

[٦] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٨.

ونقل صاحب البيان[١] عن أبي زيد[٢] أنّه إنْ كان في السّفر أعاد قولًا واحدًا[٣]، وقطع صاحب التقريب[٤][٥] وآخرون[٦] بنفي الإعادة، و**الأصحّ** من هذا الخلاف؛ أنّه يبسطه ويصلّي عاريًا ولا يُعيد[٧]، ويلزمه لبس الثّوب النّجس قطعًا بين النّاس، وكذا في الخلوة إذا أوجبنا السّتر فيها.

فائدة: عن الأصحاب في هذا الفصل عن الصّلاة الفائتة خالية عن الخلل؛ تارة بالقضاء، وتارة بالإعادة وليس مرادهما به [المعطل الأصولي][٨]، بل المراد الإتيان بصلاة أخرى خالية عن الخلل الواقع في الأولى وغيره وهم أثم /[٩] من أنْ يقع في وقت أو بعده.

---

[١] هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، سبقت ترجمته في ص:١٣٥.

[٢] هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروذي، سبقت ترجمته في ص:١٨٦.

[٣] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٢٨.

[٤] هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشى الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا، توفي الإمام الجليل القفال الكبير في حدود سنة (٤٠٠هـ)، وهو صاحب كتاب "التقريب" في المذهب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٧٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٢٤، معجم المؤلفين ٨/ ١١٩.

[٥] نقله عنه إمام الحرمين والرافعي. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٨.

[٦] منهم؛ الماوردي، والبغوي، والنووي. انظر: الحاوي ٢/ ٤٠٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٠، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٤٣.

[٧] صححه القاضي والروياني، قالوا: إنّ حكم العرى أخف من حكم النجاسة، بدليل أن العاري يصلي، ولا إعادة عليه، ومن على بدنه نجاسة لا يصلي إلا بشرط الإعادة. انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٨٢٥، بحر المذهب للروياني ١/ ٢١٨.

[٨] هكذا في المخطوط، ولا يظهر لي المراد به.

[٩] نهاية اللوحة (٩٨/أ) من نسخة (ط).

باب المسح على الخفيّن[1]

الاقتصار في الوضوء على مسح الخفيّن لا من غسل الرّجلين رخصّة، سواء لبسه لحاجة أم لا، سواء في السّفر أو الحضر، وقد تقدّم[2] تردّد الإمام في وجوبه فيما إذا أرهقه الحدث وهو متطهّر، ومعه من الماء ما يكفيه لغير رجليه، هل يجب عليه لبس لخفّ ليمسح عليه إذا أحدث وتطهّر[3]؟. وغسل الرّجلين أفضل من المسح عليها إذا لم يتركه رغبة عن السّنة ولم يشكّ في جوازه، ونقل عن القاضي الطّبري عن الشّافعي أنّه مكروه[4].

والنّظر فيه في **ثلاثة أمور**: شرطه، وكيفيّته، وحكمه.

النّظر الأوّل: في شرطه، وله **شرطان؛ الأوّل**: أنْ يلبسه على طهارة تامّة قويّة، فلو لبسه على غير طهارة لم يجزئه المسح عليه إذا توضأ، وقلنا تامّة يُخرَّج به **أمران**:

أحدهما: إذا غسل إحدى رجليه ثمّ أدخلها الخف ثمّ غسل الأخرى وأدخلها الخف، فإنّه ليس له المسح عليهما إذا أحدث، فلو أخرج الرّجل الّتي أدخلها أوّلًا ثمّ أدخلها الخف وهو متطهّر كان له المسح إذا أحدث، وقال ابن سريج: إذا نزعها وجب نزع الثّانية ويستأنف لبسها[5]، وضعّفوه[6].

---

[1] الخف: ما يلبس في الرّجل من جلد رقيق، الجمع: أخفاف، وخفاف. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٤٧، معجم متن اللغة ٢/ ٣٠٨، مختار الصحاح ص: ٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٠، القاموس الفقهي ص: ١١٨.

[2] انظر: ص:٢٥٢.

[3] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٠٥.

[4] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص: ٢٨٨ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

[5] نقله عنه الروياني، والرافعي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٢.

[6] ضعّفه الروياني، والرافعي، والنووي. انظر: المصادر السابقة.

الثّاني[١]: لو لبس الخفّ وغسل رجليه فيهما، بأنْ صبّ الماء فيه أو خاض في الماء، لم يجز له المسح بعد الحدث وإنْ تم وضوؤه بذلك، وقال المزني[٢]، وابن المنذر[٣]: يجوز، واختاره الرّوياني[٤]، وهذا لو انقضت مدّة المسح فتوضأ أو كان متوضّئًا فصبّ الماء فيهما حتّى انغسلت رِجْلاه، لم يجز له المسح، فلو نزعهما ثمّ لبسهما جاز إذا أحدث، والاعتبار في ذلك كلّه باستقرار القدمين في مقرّهما من الخف، فلو أدخلهما في ساق الخف قبل غسلها ثمّ غسلهما في الساق ثمّ أدخلهما إلى موضع القدم، جاز له المسح، قال النّووي: ويجيء فيه الوجه الآتي في الصّورة المتعقبة[٥].

ولو ابتدأ لبسهما على طهارة ثمّ أحدث قبل دخول الرّجل الثّانية قدم الخف، فالصّحيح المنصوص في الأمّ أنّه ليس له المسح[٦]، وفيه **وجه**: أنّ له المسح[٧].

ونصّ /[٨] على أنّه إذا أخرج رجله من قدم الخفّ إلى ساقه ولم يبن شيء من محلّ الفرض على أنّه لا يبطل قولًا واحدًا[٩]، وقال آخرون[١٠] فيه **قولان**؛ **القديم**: أنّه لا يبطل،

---

[١] أي: الأمر الثاني من الشرط الأول.

[٢] انظر: مختصر المزني ٨/ ١٠٢.

[٣] نقله عنه الروياني والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٢.

[٤] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٨.

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٤.

[٦] ذلك أنّه لبس الخفين مع عدم كمال الطهارة، ومن شرط لبسه أن يكون على الطهارة. انظر: الأم للشافعي ١/ ٤٨.

[٧] نقله النووي في المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٤.

[٨] نهاية اللوحة (٩٨/ب) من نسخة (ط).

[٩] انظر: الأم للشافعي ١/ ٥١،٥٢.

[١٠] نقله النووي في المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٤.

والجديد: أنّه يبطل، -وهو الصّحيح[١]- وهو مقتضى نصّه الأوّل[٢].

وفرض القاضي[٣] وتابعه المتولي[٤] المسألة فيما إذا أحدث وقد أدخل بعض قدمه في مقرّها والباقي في ساق الخفّ، وقال: اختلفوا في صورة الابتداء والانتهاء في أنّ حكم البعض هل هو حكم الكلّ أم لا؟، وقال الإمام: كان شيخي ينقل عن النّص أنّه لو نزع رجلًا من مقرّها، فإنْ انتهى بها إلى السّاق فهو نازع، وإنْ بقي بعضها في مقرّ القدم -وهو محلّ فرض الغسل- فليس بنازع، فإذا ردّ القدم فاللبس مستدام ولا يضرّ ما جرى[٥]، قال: ولم أر في الطّرق ما يخالفه[٦]، قال النّووي: وهذا غريب[٧].

ولو زلزل الرّجل في الخف ولم يخرجها من القدم لم يبطل مسحه قطعًا، ولو خرج من أعلى الخفّ شيء من محلّ الفرض بطل المسح قطعًا، قال صاحب البيان: ولو كان الخفّ طويلًا خارجًا عن العادة فأخرج خفّه إلى موضع لو كان الخف معتادًا لبان شيء من محل الفرض، بطل مسحه [...][٨] بلا خلاف[٩].

---

[١] صححه أبو إسحاق، والروياني، العمراني، والرافعي، وذلك لأنّ الرِجْل حصلت في مقرِّها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث. انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٧، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٨، العزيز ١/ ٢٧١.

[٢] انظر: الأم للشافعي ١/ ٥١،٥٢.

[٣] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٠.

[٤] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٤١بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[٥] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٣٠٣.

[٦] انظر: المصدر السابق.

[٧] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢٨.

[٨] في المخطوط "بقي"، ويستقيم الكلام بحذفها.

[٩] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٩.

فرع:

قال في الإحياء: يستحبّ لمن أراد أنْ يلبس الخف أنْ يُنكِّسهما وينفضهما؛ لئلا يكون بهما حيّة أو عقرب أو شوكة، وروي فيه خبر[1][2].

ويخرج بقولنا: ثوب، طهارة من به حدث دائم؛ كالمستحاضة وسلسل البول أو المذي، فإنها إذا توضّأت ولبست الخف ثّم أحدثت حدثًا غير الاستحاضة فتوضأت، فهل لها أنْ تمسح عليه؟، فيه **وجهان**؛ -**وقيل**: **قولان**؛- **أحدهما**: لا، وقطع به الجرجاني في التحرير[3] وصحّحه البغوي[4]، **وأصحّهما**، -وهو الّذي أورده العراقيون والمنصوص في المهذب[5]- نعم[6].

---

[1] انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٩.

[2] يشير إلى الخبر الذي رواه شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-، قال: (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه يلبسهما، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما))، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، ١٣٧/٨ برقم: ٧٦٢٠، وضعّفه الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٨٣٧/١ برقم:٥٨٠٥.

[3] قال الجرجاني: "وإذا توضأ بالماء وضوءً كاملًا ولم يكن حدثه متصلًا من سلس البول أو استحاضة ثم لبس خفًا صحيحًا... جاز له أنْ يمسح على الخف بدل غسل الرجلين". التحرير في فروع الفقه الشافعي ص:٣٧.

[4] قال: "لا يجوز؛ لأن حدثه دائم؛ فلا يحصل لبس الخف منه على كمال الطهارة". التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧.

[5] انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي ١/ ٤٧.

[6] صححه الماوردي، والشاشي، والعمراني، قالوا: هي كغيرها ممن لبس الخفين على الطهارة، فيجوز لها المسح عليهما. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٢.

وعن القفال[١]: أنّهما مبنيان على أنّ طهارتها هل ترفع الحدث السّابق؟ إنْ قلنا ترفعه جاز المسح، ولم ير نصّه الإمام[٢] وغيره[٣]، ومحلهما إذا لم ينقطع دمها قبل المسح، فإنْ انقطع قبله وشفيت نزعت الخف وأتت بطهارة كاملة قطعًا، وطرد بعضهم فيه الوجهين[٤].

التّفريع:

إنْ قلنا بجوازه، فأحدثت قبل /[٥] أنْ تصلّي بطهارتها فريضة توضأت ومسحت وصلّت بذلك فريضة أخرى وما شاءت من النّوافل، وإنْ أحدثت بعدما صلّت بها فريضة توضأت ومسحت ولا تصلّي إلّا النّوافل، ولا يقدّر جواز المسح في حقّها بمدته في حقّ غيرها، بل متى دخل عليها وقت فريضة أو أرادت قضاء فائتة وجب عليها نزعه والوضوء بغسل الرّجلين لتلك الفريضة؛ وكذا لو أحدثت غير حدث الاستحاضة بعد أداء الفريضة والنوافل بالمسح ليس لها أنْ تصلّي إلّا بعد وضوء بغسل الرّجلين.

---

[١] نقله عنه الروياني، والشاشي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٦، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٣٨، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٣٦.

[٢] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٩٩.

[٣] منهم؛ القاضي والبغوي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧.

[٤] أي: أنّه إذا انقطع دمها قبل المسح يجب عليها نزع الخف واستئناف الطهارة، فقالوا: لا خلاف في ذلك، وليس على وجهين، منهم؛ الروياني، والعمراني، الرافعي، والنووي. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٦.

[٥] نهاية اللوحة (٩٩/أ) من نسخة (ط).

وعن أبي حامد: أنّ لها أنْ تستوفي في مدّة المسح، كالمقيم أو المسافر لكن تعيد الطّهارة عند كلّ فريضة وتمسح عليه[1]، ومال الإمام[2] إلى هذا ولم ينقله.

والجريح والكسير إذا غسل الصّحيح وتيمّم عن الجريح والكسير ثمّ لبس خفّه، حكمه حكم المستحاضة في جواز المسح، ففيه الخلاف المتقدّم[3].

وأمّا عن حدث المستحاضة فلا يضرّ ولا يحتاج بسببه إلى استئناف طهارة، إلّا إذا أخرّت الدّخول في الصّلاة بعد الطّهارة، وقلنا بالمذهب أنّ طهارتها تبطل[4]، فيكون كغيره فيما تقدّم[5].

---

[1] نقله عنه الرافعي وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٢، كفاية النبيه ١/ ٣٥٤.

[2] قال: "إذا جوزنا لها أن تلبس الخف، فإنها تتوضأ لكل فريضة، وتمسح وتجعل ما يتجدد من حدث الاستحاضة بمثابة ما يتجدّد من الحدث على الطهارة الكاملة، إلى انقضاء مدة المسح". نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٩٣.

[3] أي: الخلاف في جواز مسح المستحاضة على الخفين. انظر: ص:٣٤٩.

[4] أي: أنّ عليها الصلاة عقيب الطهارة مباشرة، فإذا أخرتْها بغير عذر يعود إلى الصلاة تبطل طهارتها وتجب عليها استئنافها، وهذا هو المذهب. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٦٠٨، التنبيه في الفقه الشافعي ص: ٢٣، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٤٨٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٩.

[5] أي: أنّه إذا تأخرت المستحاضة عن الصلاة حتى خرج حدث المستحاضة، فإن ذلك يكون كغيره من الحدث في انقضاء الوضوء، وقد سبق بيان أنواع نواقض الوضوء في ص:١١٠.

فرع:

المتيمّم إذا لبس الخف، هل له أنْ يستبيح المسح؟، يُنظر، فإنْ كان تيمّمه لعدم الماء ثمّ وجده وتوضأ، ففي جواز المسح **وجهان؛ أحدهما**: -عن ابن سريج-: أنْ يجوز لفريضة واحدة ونوافل[1]، **وأصحّهما**: -وهو المنصوص- المنع[2]، وقال القاضي: هما مبنيان على الخلاف في رفع التّيمّم الحدث؛ إنْ قلنا: يرفعه مسح، وإلّا فلا[3]، وإنْ كان التّيمّم لأمر آخر، فهو كطهارة المستحاضة.

الشّرط الثّاني[4]: أنْ يكون الملبوس ساترًا قويًا مانعًا للماء من النفوذ.

القيد الأوّل: أنْ يكون ساترًا لمحلّ فرض الغسل من الرّجلين.

فلو كان دون الكعبين لم يجز الاقتصار على المسح عليه ولا المسح على المستور، وغسل ما ظهر، ولو انخرق وبدا جزء من محلّ الفرض؟، **فالجديد**: أنّه لا يجوز المسح عليه[5] -سواء كان الخرق كبيرًا او صغيرًا-، **والقديم**: أنّ الخرق إنْ كان غير متفاحش جاز المسح، وإلّا فلا[6].

---

(1) نقله عنه الروياني، والبغوي، ابن الرفعة. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٥٥.

(2) هو أنّ المتيمم إذا رأى الماء بطل تيممه، فليس له المسح على الخفين، صححه الماوردي، والروياني، والسلمي. انظر: الحاوي الكبير، ١/ ٧٣٣، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٦، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٦٤.

(3) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٣.

(4) من شرطي المسح علي خفين.

(5) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٩، الوسيط في المذهب ١/ ٣٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٣.

(6) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧١٩، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢٥.

وفي حدّ المتفاحش **وجهان**؛ قال الأكثرون: /[1] هو ما لا يتماسك في الرّجل ولا يتأتّى المشي عليه[2]، وقال صاحب الإفصاح[3]: المتفاحش الّذي يبطل به اسم الخفّ[4]، ولا فرق على القولين بين أنْ يكون الخرق في مقدّم الخف أو وسطه أو مؤخّره، ومواضع الخرق إنْ انضمَّت أو سُدّت بالخيوط لم يضرّ، وإنْ ظهر منها شيء منعت المسح.

ولو خُرقت ظِهارة الخف وحدها في محلّ الفرض، أو بِطانته وحدها؟؛ فإنْ كانت الباقية صفيقة جاز المسح عليه، وإلّا **فوجهان**؛ **أصحّهما**: أنّه لا يجوز[5]، وجزم المتولي بالجواز[6]، وكذلك لو انخرق من كلّ منهما غير محاذ للآخر، ولو كان شافًا ما لا يمنع الرّؤية،

---

[1] نهاية اللوحة (٩٩/ب) من نسخة (ط).

[2] نقله الرافعي، والنووي، وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٥٦.

[3] هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي علي ابن أبي هريرة المقدم ذكره، توفي سنة (٣٥٠هـ)، وصنف كتاب المحرر في النظر، كتاب الإفصاح في الفقه، وكتاب العدة، وكذالن صنف كتابًا في الجدل، وكتابًا في أصول الفقه. انظر: طبقات الفقهاء ص: ١١٥، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٦٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٨٠، طبقات الشافعيين ص: ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٦٣.

[4] نقله عنه الرافعي، وابن الرفعة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٣، كفاية النبيه ١/ ٣٥٦.

[5] ذلك لكونها رقيقة؛ لا يمكن متابعة المشي عليها، صححه أبو إسحاق، والروياني، والنووي. انظر: المهذب في فقة الشافعي ١/ ٤٦، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٤٣٢، المجموع ١/ ٤٩٧.

[6] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٢٨بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

كما لو اتخذّ خفًا من زجاج -إنْ أمكن- جاز المسح عليه اتّفقوا عليه[١] إلا البندنيجي[٢] وشذ الروياني فنقل جوازه عن القفال[٣]، ومنعه عن سائر الأصحاب[٤] وغلط فيه[٥].

والواجب ستر محلّ الفرض من أسفل ومن الجوانب دون الأعلى في الأصحّ[٦]، فيجوز المسح على الخفّ الواسع الأعلى بحيث يُرى ظهر القدم من أعلاه[٧]، وقطع جماعة بمنعه[٨]، وهو عكس الثّوب السّاتر.

---

[١] نقله العمراني والنووي وغيرهما، قالوا: جاز المسح عليه وإن كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة لأن المقصود في ستر العورة سترها عن الأعين ولا يحصل ذلك بزجاج، بخلاف الخف فإن المقصود به الستر فقط. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٢.

[٢] نقل ابن الرفعة عنه المنع وعدم الجواز. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٥٩.

[٣] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٢.

[٤] نقله الروياني: قال: "...وهو صحيح على ما ذكرنا أنه لا يمكن متابعة المشي عليه إذا كان كله من حديد أو زجاج...". بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٢، وانظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٢.

[٥] قال النووي: "...وأما قول الروياني في البحر قال القفال يجوز المسح على خف زجاج وقال سائر اصحابنا لا يجوز فغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم أحدا صرح بمنعه". المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٢.

[٦] صححه البغوي، والعمراني، والنووي، وابن الرفعة، قالوا: "الواجب في الخف ستر الرجل مع الكعب من الجوانب، ومن أسفلها، ولا يجب سترها من أعلاها؛ لأن ذلك يتعذر". انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٢، البيان ١/ ١٥٤، المجموع ١/ ٥٠٢، كفاية النبيه ١/ ٣٥٧.

[٧] هذه من شروط صلاحية المسح على الخفين للمسح عليهما، ولا خلاف فيها في الجملة؛ كما ذهب إليه الأمام، والبغوي، والنووي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٩٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢٦.

[٨] نقله النووي عن البندنيجي في المجموع ١/ ٥٠٢، وقال البغوي:" وكذلك لا يجوز على الخف الواسع الذي لا يتثبت في الرجل، ولا الضيق الذي لا يمكن المشي عليه". التهذيب ١/ ٤٣٢.

والخف المشقوق القدم إذا سدّ محل الشّق منه بالعراء -إنْ ظهر شيء من محلّ الفرض- لم يجز المسح عليه، وإنْ لم يظهر منه شيء **فوجهان؛ أظهرهما**: -ونُسب إلى النّص[(١)]- أنّه يجوز[(٢)]، فلو فتحها بطل المسح، وإنْ لم يظهر شيء من محلّ الفرض، وكذا الزربون[(٣)] إذا شدّت سيوره[(٤)].

وأمّا الثّاني[(٥)]: وهو أنْ يكون قويًا، والمراد به أنْ يقوى بحيث يتأتّى التردد عليه في المنازل في طلب الحوائج عند الحطّ والترحال، لا أنْ يقوى على المشي فيه مرحلة أو فرسخًا ونحوه، فإنْ كان لا يقوى على التردد فيه؛ كالجوارب والمخدة[(٦)] المتّخذة من الصّوف[(٧)]

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١/ ٥٢.

(٢) ذلك أنّه بسدّ محل الشق صار الخف كأنه لا شق له، والوجه الثاني: لا يجوز المسح عليه. انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٩٦، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٩٨.

(٣) الزربون: حذاء يغطي القدم كلها وجزءًا من الساق، ويعرف كذلك بالزربول. انظر: تاج العروس ٣٥/ ١٤٣،معجم متن اللغة ٣/ ٢٥، المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ٢٠٦.

(٤) السيور: هي الوكائد؛ وهي ما يتخذ من الجلود للشد والربط بها. انظر: لسان العرب ٣/ ٤٦٦، تاج العروس ٩/ ٣٢٠، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ١٢٨.

(٥) أي، القيد الثاني.

(٦) المخدة: هي وسادة يوضع عليها الخد (سبق تعريفها في ص:٢٦٦)، ومناسبة ذكرها أنها إذا كانت مصنوعة من صوف فاتخذت خفًا، هل يجوز المسح عليها؟، سيأتي بيان ذلك في الصفحة التالية.

(٧) الصوف: الشعر يغطي جلد الضأن وما أشبهه؛ يمتاز بدقته وطوله ينسج بخيوطه قماشًا. انظر: لسان العرب ٩/ ١٩٩، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٩، معجم متن اللغة ٣/ ٥١٨، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٨.

واللبد[١] واللفائف[٢] لم يجز المسح عليه[٣].

وكذا لا يجوز المسح على جوارب الصّوفية؛ وهي جوارب متخذّ من جلد رقيق يستر إلى الكعبين يلبس في الرّأس[٤]، إلّا إنْ أمكن متابعة المشي عليها ومنعت نفوذ الماء على **الأصحّ** في اعتبار ذلك[٥]، إمّا لتجليدها أو لصفاقتها فيجوز، قاله الرافعي[٦]، وقال بعضهم: إنْ كانت صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين **وجهان**[٧]، وهذا كلّه فيما إذا تعذّر المشي فيها /[٨] لضعف الخف.

---

[١] اللبد: كل شَعَر أو صوف متلبِّد بعضه على بعض، وتبلد بمعنى: تداخل ولَزِق. انظر: متن اللغة ٥/ ١٤١، أساس البلاغة ٢/ ١٥٥، التقفية في اللغة ص: ٣١٦، المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ٤٤٨.

[٢] اللفائف: من القماش ونحوه ليضمّ على اليد أو الرجل. انظر: لسان العرب ٩/ ٣١٩، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٢، معجم متن اللغة ٥/ ١٩٥، مختار الصحاح ص: ٢٨٣، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٩٢.

[٣] سيأتي الخلاف في المسح على غير الخفين مما يلبس على الرجلين قريبًا. انظر: ص: ٣٦٢.

[٤] انظر: تاج العروس ٢/ ١٥٦، المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ١٢٠، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ٣٢.

[٥] صححه البغوي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، قالوا: يجوز المسح عليهما بشرط متابعة المشي عليهما، وأن تمنع نفوذ الماء. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٤، روضة الطالبين ١/ ١٢٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٥٠.

[٦] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٤.

[٧] نقله العمراني، والرافعي، والنووي، الوجه الأول: جواز المسح عليه، والوجه الثاني: عدم جواز المسح عليه. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٤، روضة الطالبين ١/ ١٢٦.

[٨] نهاية اللوحة (١٠٠/أ) من نسخة (ط).

وإنّ تعذّر لثقله [...][1] أو لضعفه باللابس لخف من حديد أو نحاس أو خشب، قال الإمام[2] والغزالي[3]: يجوز المسح عليه، وقال الرّافعي -عن الجمهور-: الخفّ من الحديد ونحوه إنْ كان لا يمكن المشي عليه لثقله أو كونه محدد الأسفل لا يستقر على الأرض، لم يجز، وإنْ كان لطيفًا يتأتى المشي عليه جاز[4]، انتهى، وقال القاضي[5] وصاحباه[6]: إنْ أمكن متابعة المشي على الخف من الخشب من غير عصا، جاز المسح عليه، وإنْ لم يمكن إلّا بعصا، فإنْ كان لعلّة في رجله؛ كقروح، جاز، وإنْ كان لحدة في رأس الخف لم يجز، واختار الرّوياني[7]جوازه على الخف من الخشب، قال: وهو ما يلبسه الأقطع ويتعذر المشي فيه لا لضعفه ولا لضعف اللابس بل لسعته المفرطة أو لضيقه، ففيه **وجهان؛** صحّح المتولي[8] الجواز، وغيره المنع[9]، وأمّا الضيق الّذي تتسع بالمشي فيجوز المسح عليه قطعًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين "ثقله" مكرر في المخطوط، ويستقيم الكلام بحذفه.

(٢) قال: " أنّ الرجل لو لبس خفًا من حديد، فإنه يمسح عليه، وإنْ كان لا يتأتى التردد فيه؛ والسبب فيه أنّ عسر التردد إنما كان لضعف اللابس، لا لضعف الملبوس". نهاية المطلب ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٤٠٠.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٤.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥١٥.

(٦) أي: المتولي والبغوي. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٣٢بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٢.

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩١،٢٩٢.

(٨) قال: "فالصحيح من المذهب أن المسح جائز، لأنّ الخف صالح للمسح بدليل أنّه لو لبس من كان صغير الرجل جاز المسح، وإنما الذي يمنعه من المشي معه كبر رجله". تتمة الإبانة للمتولي ص:١٣٢بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

(٩) نقله الروياني، والبغوي، والنووي، وذلك في حال عمد متبعة المشي عليه ولثقله وحِدته. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٣، المجموع ١/ ٥٠٢.

وأمّا **الثالث**: وهو كونه مانعًا للماء من النّفوذ؛ فيخرج به الخف المنسوج من الكتّان والقطن ونحوهما ممّا لا صفاقة له، بحيث إذا صبّ الماء عليه نفذ إلى الرّجل، وفي جواز المسح عليه **وجهان**؛ **أحدهما**: الجواز، وبه قطع القاضي[١] وصحّحه الإمام[٢] والغزالي[٣]، **وأظهرها**: المنع[٤]، قال القاضي: ونفوذ الماء إليه من مواضع الحرز لا يمنع[٥].

قال العمراني: ويجوز على خف عن خرق طبق بعضها على بعض[٦]، قال القاضي: ويجوز على اللبود التركية[٧].

---

[١] القاضي هنا هو القاضي الطبري. انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص: ٣٤٢ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

[٢] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٩٧.

[٣] قال: " والمراد بكونه مانعا للماء احترازا عن المنسوج فإنه وإن كان قويا ساترا فينفذ الماء منه إلى القدم وفيه وجهان والصحيح جواز المسح عليه لوجود الستر." الوسيط في المذهب ١/ ٤٠٠.

[٤] ذهب إليه الرافعي، والنووي، وغيرهما، حيث قالوا: إنّ من شروط صحة مسح على الخف أن تمنع نفوذ الماء، فإذا لم يمنع ذلك لا يحوز المسح عليه. انظر: العزيز ١/ ٢٧٦، المجموع ١/ ٥٠٣.

[٥] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص: ٣٤٢ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

[٦] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٣.

[٧] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص: ٣٤٢ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

وأمّا **الرابع**: وهو كونه حلالًا؛ فيخرج المغصوب[1] والمسروق [وفيهما][2] **وجهان**؛ **أحدهما**: لا يجوز، واستحسنه ابن الصباغ[3] والغزالي[4]، **وأصحّهما**: أنّه يجوز[5].

ولو اتّخذ خفًا من ذهب أو فضّة؛ ففي جواز المسح عليه **الوجهان**؛ قال الرّافعي[6]: وإيراد البغوي[7] يُشعر بالجزم بالمنع، والأوّل أقرب.

قال النّووي: ويمكن أنْ يُفرّق بأنّ التّحريم هنا، لمعنى في مسّ الخف، فصار كالّذي لا يمكن متابعة المشي عليه، فإنْ لبس خفًّا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي عليه، فينبغي أنْ يكون كالّذهب[8].

أمّا لو كان الخفّ حرامًا لعينه؛ كالمتّخذ من جلد الكلب أو الميتة قبل الدّبا غ، وهذا لا يجوز استعماله في البدن على أصحّ /[9] القولين، فلا يجوز المسح عليه قطعًا[10]، نص عليه

---

(١) المغصوب: اسم مفعول من غصب يغصب غصبًا، وهو الشيء المأخوذ من صاحبه ظلمًا، وقهرًا، وعدوانًا. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص: ٣٤٠، مختار الصحاح ص: ٢٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٦٢٢، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ٩٦.

(٢) ما بين المعقوفتين إضافة، ويستقيم الكلام بإضاقتها.

(٣) نقله عنه النووي وابن الرفعة. انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٠، كفاية النبيه ١/ ٣٦٢.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب ١/ ٤٠١.

(٥) صححه أبو إسحاق، والشاشي، والبغوي، والنووي، ذلك لأنّ المعصية لا تختص باللبس، فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة. انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٧، حلية العلماء ١/ ١٣٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٩.

(٦) أي: الجواز أقرب. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٥.

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٣.

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٠.

(٩) نهاية اللوحة (١٠٠/ب) من نسخة (ط).

(١٠) صححه الروياني، العمراني، الرافعي، النووي، وذلك أنّ الصلاة فيهما كالصلاة في الثوب النجس. انظر: بحر المذهب ١/ ٢٩٧، البيان ١/ ١٦٠، العزيز ١/ ٢٧٥، المجموع ١/ ٥١٠.

في الأم[١] وألحق صاحب الذخائر[٢] به الخف الذي أصابته نجاسة ولم يغسله[٣].

ولا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وإنْ غسله سبعاً إحداهن بالتراب، وقيل: كان الشيخ أبو زيد يُصلِّي فيه النوافل دون الفرائض، فسأله القفال فقال: الأمر إذا ضاق اتسع[٤][٥]، قال الرافعي: أشار إلى كثرة النوافل[٦]، وقال النووي: بل إلى أنْ هذا أمر يعمّ به البلوى ويشقّ الاحتراز منه، فعُفي عنه مطلقاً، وإنما لم يُصل فيه الفريضة احتياطًا[٧]، وقد أشار إلى هذا القفال[٨].

---

[١] انظر: الأم للشافعي ١/ ٥٠.

[٢] هو: أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الفقيه الشافعي، كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته، توفي سنة (٥٥٠هـ)، وهو صاحب كتاب الذخائر في الفقه. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ١٥/ ١١٤، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١٣١، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٨٠.

[٣] نقله عنه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٦٢.

[٤] نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٧١، المجموع شرح المهذب ١/ ٥١١.

[٥] هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، ونسب في كتب الفقه إلى الإمام الشافعيّ رحمه الله؛ كما نقله الماوردي في الحاوى الكبير ٢/ ٦١٠، ومعناها: أنّه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسّع، ومن أمثلتها: إذا ضرب اللَّبِن، وفيه الروث، ثم طبخ بالنار طهر، لأنّ النار تأكل الروث، ويبقى الطين فيصير خزفا. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٤٣.

[٦] انظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٧١.

[٧] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥١١.

[٨] نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٧١، المجموع شرح المهذب ١/ ٥١١.

هذا شرح القيود، فكل خف اجتمعت فيه هذه الصفات جاز المسح عليه[١]؛ سواء كان من جلود الأنعام أو لبد أو شعر أو خروق غليظة مطبقة أو خشب أو حديد، واشترط أبو محمد[٢] أيضاً أنْ يقع عليه اسم الخف وتابعه الامام[٣]، فلو لف على قدميه جلدتين وشدهما بالرباط لم يجز المسح، وأبدى القاضي احتمالاً في جوازه[٤].

ولا يشترط اتفاق جنس الخف، فلو كان أحدهما من جلد والآخر من لبد مستجمعاً الشرائط جاز، بخلاف ما لو أدى زكاة الفطر أو الكفارة من جنسين؛ كما لو صرف بعض الكفارة إلى الفقراء وبعضها إلى المساكين، ويجوز المسح لمن لا يحتاج إلى مشي كثير؛ كالملازم للركوب والمرأة الملازمة بيتها والزَّمِن.

فرع:

هل يجوز المسح على الجرموق؟ وهو: خف كبير يُلبس فوق خف صغير لشدة البرد وكثرة الأوحال[٥][٦]؛ لا يخلو إمّا أنْ يكون هو والذي تحته بحيث لا يجوز المسح على كلٍّ منهما لو انفرد، أو يجوز على كلٍّ منهما، أو يجوز على الخف دون الجرموق أو عكسه.

---

[١] أي: كونه: ١- ساترًا محل الفرض، ٢- قويًا يثبت عند المشي عليه، ٣- مانعًا للماء من النفوذ، ٤- حلالًا.

[٢] هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني، والد إمام الحرمين، سبقت ترجمته في: ص:٩٧، ونقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٦.

[٣] قال: "... فلا يجوز المسح عليه؛ فإن اللف لا يقوى، ولا يتأتى التردد في الملفوف على ما تقدم الشرح"، وهو المنقول عن أبيه أبي محمد. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٩٦.

[٤] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥١٥.

[٥] انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٨٦، القاموس المحيط ص: ٨٧١، مختار الصحاح ص: ٥٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٥، التعريفات الفقهية ص: ٧٠.

[٦] الأوحال: جمع وحل؛ وهو الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب. انظر: لسان العرب ١١/ ٧٢٣، تهذيب اللغة ٥/ ١٦٢، متن اللغة ٥/ ٧٢٠، المحكم والمحيط ٤/ ١٢، معجم الفقهاء ٢/ ١١٢.

الحالة الأولى: أنْ يكونا بحيث لا يجوز المسح على كلٍّ منهما لو انفرد؛ فلا يجوز المسح عليهما ولا على واحد منهما.

الثانية: أنْ يكون بحيث يجوز المسح عليه دون الجرموق؛ بأنْ كان ضعيفًا لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه ويجوز على السفل، فلو مسح على الجرموق فوصل البلل إلى الخف؛ فإنْ قصد به مسح الخف صح؛ وكذا إنْ قصد المسح عليهما على الصحيح، وإنْ قصد /[1] المسح على الأعلى وحده لم يصح، وإنْ قصد به المسح في الجملة بنية الوضوء المتقدمة -لا لهما معًا ولا أحدهما بعينه-، **فأظهر الوجهين**: أنه يصح[2].

الثالثة: أنْ يكون الجرموق يجوز المسح عليه منفردًا والخف الذي تحته ضعيف لا يجوز المسح عليه منفردًا، فيجوز المسح على الجرموق على الخف قطعوا به[3]، وشذ الدارمي فحكى فيه طريقة؛ أنّه على القولين الاثنين[4].

الرابعة: أنْ يكونا فوق بحيث يجوز المسح على كل منهما منفردًا؛ ففي جواز المسح على الجرموق **قولان**؛ **أصحهما**: -وينسب إلى الجديد- المنع[5]، **وثانيهما**: -وهو نصّه في القديم والجديد أيضاً- الجواز[6]، وصححه القاضي الطبري في بعض كتبه[7].

---

(١) نهاية اللوحة (١٠١/أ) من نسخة (ط).

(٢) صححه البغوي، والرافعي، والنوي، قالوا: إنّه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح، وقد وصل الماء إليه فكفى، والوجه الثاني: لا يصح. انظر: التهذيب ١/ ٤٣٣، العزيز ١/ ٢٧٦، الروضة ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢٧.

(٤) نقله عنه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٥.

(٥) لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة، صححه أبو إسحاق، والرافعي، والنووي. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ص:٣٥١ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

التفريع:

إنْ قلنا بالأوّل[١]؛ فلو نزع الأعلى ومسح على الأسفل جاز، ولو أدخل يده بينهما ومسح الأسفل جاز على الصحيح[٢]، ولو تخرَّق الخف التَحْتانِي؛ فإنْ كان اللابس حينئذ على طهارة لبس الأسفل ومسح على الأعلى، وإنْ كان محدِثًا لم يمسح عليه، وإنْ كان على طهارة المسح، فإنْ أدخل اليد بينهما ومسح على الأسفل وجوزناه؛ ففي جواز المسح على الأعلى **وجهان**[٣].

وإنْ قلنا بالثاني[٤] -وكيف حالهما- ذكر ابن سريج[٥] فيه **ثلاثة معان؛ أحدها**: أنْ الجرموق والخف بمنزلة خف واحد، فالأعلى لطهارته والأسفل لنظافته، **وأظهرها**: أنْ الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل[٦]، **وثالثها**: أنْ الجرموق بدل على الرجل والخف الأسفل كاللفافة.

---

[١] أي: القول الأول بعدم جواز المسح على الجرموق.

[٢] صححه الشاشي، والبغوي، والرافعي، والنووي، قالوا: الصحيح، الجواز كما لو مسح الرأس تحت العمامة، أو مسح على الجبيرة في كمه. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٦٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٩، المجموع ١/ ٥٠٥.

[٣] الوجه الأول: لا يجوز المسح عليه لأنه بدل، والبدل لا يكون له بدل، والوجه الثاني: يجوز المسح عليه، لأن كل واحد منهما محل للمسح. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٧٠.

[٤] أي: جواز المسح على الجرموق.

[٥] نقله عنه القاضي، والبغوي، والرافعي، والنووي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٧، المجموع ١/ ٥٠٧.

[٦] قالوا: الأصح أنّ الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل؛ لأنه يستر الخف ستر الخف للرجل ويشق نزعه كما يشق نزع الخف فأقيم مقامه. انظر: المصادر السابقة.

ويتفرع عليها مسائل:

الأولى: لو لبسهما على طهارة كاملة؛ فله المسح على الجرموق، وهل له المسح على الأسفل؛ بأنْ يُدخل يده بينهما ويمسحه؟، فيه **وجهان**، اختار ابن الصباغ[1] والروياني[2] الجواز، وخرّجه بعضهم[3] على المعاني المذكورة[4]؛ فإنْ قلنا الأعلى بدل عن الأسفل جاز، وإنْ قلنا الأسفل كاللفافة أو هما كطاقي الخف فلا، وخصصهما القاضي الطبري بما إذا لم يكن مسح على الأعلى، فإنْ كان قد مسح عليه لم يجز على الأسفل[5].

ولو لبس الأسفل طاهرًا والأعلى محدِثًا، ففي المسح على الأعلى **طريقان**؛ **أحدهما**: فيه **وجهان** يتفرعان عليهما: إنْ قلنا إنهما /[6] بمنزلتي طاقتي الخف جاز لطهارة الصعيد عليه بعد الحدث، وإنْ قلنا الأسفل كاللفافة أو الأعلى بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لم يجز، **والثاني**: القطع بالمنع[7].

وإنْ لبس الأعلى على طهارة، [ففي][8] المسح على الأسفل؛ فقد روى الإمام عنهم: أنّه مبني على ذلك، فإنْ جوّزنا المسح إذا لبسه محدثًا فهنا أولى، وإنْ منعناه **فوجهان** ينبيان على أنّ المسح هل يرفع الحدث؟؛ إن قلنا يرفعه مسح على الأعلى، وإلا فلا، قال: وعندي أنّا إذا قلنا يرفعه كان على **وجهين**؛ **أحدهما**: في طهارة المستحاضة، فإنّ طهارتها لا ترفعه

---

[1] انظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ص:٤٨١ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي.

[2] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٤.

[3] هذا التخريج للقاضي، والبغوي، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٧.

[4] أي: المعاني الثلاثة التي ذكرها ابن سريج.

[5] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ص:٣٥٩ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

[6] نهاية اللوحة (١٠١/ب) من نسخة (ط).

[7] نقله البغوي، والرافعي، والنووي، ووغيرهم، قالوا: لا يجوز؛ لأنه مقصود بالمسح، وقد لبسه محدثا. انظر: التهذيب ١/ ٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٨.

[8] يستقيم الكلام بإضافتها.

قطعًا وكان شيخي يقطع به[1].

ومنهم من بناه على المعاني فلا؛ كذا رواه الرافعي[2]، وقال القاضي: إنْ قلنا الأسفل كاللفافة ينبني على أنّ المسح يرفع الحدث أم لا؛ إنْ قلنا يرفعه جاز وإلا فلا[3]، ومنهم من بنى المسألة أولًا على هذا الأصل ولم يخرّجها على المعاني[4]؛ فإن قلنا يجوز، قال الشيخ أبو علي[5]: ابتداء مدة المسح من حين أحدث بعدما لبس الأسفل، لا من حين الحدث بعد لبس الأعلى[6]، وفي جواز المسح على الأسفل وحده الخلاف السابق.

الثانية: لو نزع الخف الأعلى من الرجلين جميعًا بعدما مسح عليهما وبقي الأسفل، انبنى على المعاني؛ فإنْ قلنا الأعلى كطهارة الخف لم يضر، وإنْ قلنا هو بدل البدل لم يجز نزع الأسفل، ويلزمه المسح عليه؛ كما لو نزع الخف يلزمه غسل الرجل.

وهل يكفيه ذلك أم يحتاج إلى استئناف الوضوء؟، فيه **القولان الاثنان**: -فيما إذا نزع الخف- وبه قال ابن الحداد[7]، واعترض عليه القاضي أبو الطيب وقال: يجب الوضوء

---

(1) إلى هنا انتهى كلاك الإمام. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٩٩.

(2) قال الرافعي: "منهم من بناه على المعاني. إن قلنا: الجرموق بدل الخف، أو قلنا: إنه كالظهارة، فيجوز. وإن قلنا: إنه الخف، والأسفل كاللفافة فلا". انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٧.

(3) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١.

(4) أي: إن قلنا: لا يجوز المسح على الجرموقين، نزعهما أو أدخل يده تحتهما ومسح على الخفين، فلم يخرجها على المعاني الثلاثة؛ التي هي: ١- أنّ الأسفل كاللفافة والخف هو الأعلى، ٢- أنّ الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل، ٣- أن الأعلى والأسفل معًا بمثابة خف واحد فالأعلى كالظهارة والأسفل كالبطانة.

نقله القاضي، وإمام الحرمين، والبغوي، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٠، نهاية المطلب ١/ ٢٩٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٨.

(5) هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، سبقت ترجمته في ص: ١٢٠.

(6) نقله عنه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٦.

(7) انظر: الفروع لابن الحداد ص:٩٧، بتحقيق الباحث عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

هنا قطعًا؛ لأنّ القول بجواز المسح على الجرموق قديم، والقديم إيجاب السابغ في الوضوء[١]، وأجيب بأنّ جواز المسح على الجرموق منصوص في الجديد أيضًا.

وإنْ قلنا الأسفل كاللفافة، لزمه نزعه وغسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء **القولان**[٢]، وفيه الاعتراض والجواب المتقدمان[٣] ويخرج من هذا الاختلاف **خمسة أقوال**: لا يلزمه شيء، يلزمه المسح على الأسفل فقط، يلزمه المسح والوضوء، يلزمه /[٤] نزع الخف وغسل الرجلين فقط، يلزمه ذلك واستئناف الوضوء، وكذا الحكم لو تخرّق الأعلى من الرجلين جميعًا بعد أنْ مسح عليهما.

الثالثة[٥]: لو لبس الجرموق في إحدى رجليه واقتصر على واحد في الأخرى وأراد المسح على جرموق وخف، فهل يجوز؟، ينبني على المعاني؛ فإنْ قلنا الجرموق كطاقتي خف جاز، وإنْ قلنا الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لم يجز، وإنْ قلنا الأسفل كاللفافة جاز على الصحيح[٦].

---

[١] انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ص: ٣٦١ بتحقيق الباحث عبيد بن سالم العمري.

[٢] القول الأول: يجب استئناف الوضوء، والقول الثاني: لا يجب استئناف الوضوء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٦٨.

[٣] أي: اعتراض القاضي الطبري والجواب عليه في المسألة السابقة.

[٤] نهاية اللوحة (١٠٢/أ) من نسخة (ط).

[٥] أي: المسألة الثالثة.

[٦] صححه القاضي، والغزالي، والبغوي، قالوا: لأن الخف إنما يصير كاللفافة إذا لبس الجرموق فوقه؛ فهذا كما لو كان على إحدى رجليه لفافةٌ دون الأخرى. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١، الوسيط في المذهب ١/ ٤٠٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٥.

الرابعة: لو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما وترك الذي تحته، انبنى على المعاني، فإنْ جعلنا الجرموق كطاقة الخف لم يلزمه شيء ودام حكم المسح على الجرموق والخف، وإنْ جعلناه بدلًا عن الرجل والخف كاللفافة، نزع الأسفل من التي نزع منها الجرموق والخف وغسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء **القولان**[1].

فإنْ جعلناه بدل البدل، ففي لزوم نزع الجرموق من الرجل الأخرى **وجهان**؛ **أصحهما**: نعم[2]، وقال المتولي: يلزمه نزعه أو يُدخل يده بينهما ويمسح على الأسفل[3]، ثم إذا فعل ذلك، فهل يكفيه المسح عليه أم يلزمه الاستئناف؟، فيه **القولان**[4]، **وثانيهما**: لا، قال صاحب البيان: وهما مبنيان على ما إذا لبس ابتداءً جرموقًا في إحدى الرجلين وخُفًّا في الأخرى، هل يمسح عليهما؟، فإنْ جوّزناه جوّزنا هذا، وإنْ منعناه منعنا هذا[5]، وفيه نظر، وعلى **الثاني**[6]: ففيما يلزمه **قولان**؛ **أحدهما**: المسح على الخف الذي خلع الأعلى من عليه، **والثاني**: استئناف الوضوء، والمسح على هذا الخف وعلى الجرموق في الرِّجل الأخرى؛ وكذا الحكم لو تخرَّق الأعلى من إحدى الرجلين دون الأخرى.

---

[1] القول الأول: يجب استئناف الوضوء، والقول الثاني: لا يجب استئناف الوضوء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١، التهذيب في فقه الشافعي ١/ ٤٣٥، العزيز ١/ ٢٧٨، كفاية النبيه ١/ ٣٦٨.

[2] صححه القاضي، والروياني، والسلمي، قالو: يجب عليه نزع الجرموق الثاني، والوجه الثاني: لا يجب عليه نزعها. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٥، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٦٧.

[3] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٥٥، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[4] القول الأول: عليه استئناف الوضوء، والقول الثاني: لا يجب، يكفيه المسح. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٥، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٦٧.

[5] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٩.

[6] أي: أن الجرموق بدل البدل وليس كطاقة الخف.

الخامسة: لو تخرَّق الأسفل من إحدى الرجلين دون الأخرى؛ فإنْ قلنا أنّه كلفافة أو كطاقة فلا شيء، وإنْ قلنا إنّه بدل الرجل والأعلى بدل منه، قال جماعة: يلزمه نزع الأعلى من الأخرى[1]، وقال الرافعي: ينبغي أنْ يأتي فيه الخلاف فيما إذا تخرق الأعلى من أحدهما في لزوم النزع من الرجل الأولى، وإذا نزعه ففيما يفعل **قولان؛ أحدهما**: المسح على الخف الذي نزع الأعلى من فوقه، **والثاني**: /[2] استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق ما تحته[3].

ولو كان أحدهما مُنخرقًا في ابتداء اللبس دون الآخر؛ فهو كما لِبس الجرموق في إحدى الرجلين دون الأخرى، ولو تخرَّق الأسفلان من الرجلين جميعًا لم يضره على المعاني كلها ولا يلزمه شيء، وهو عجيب من حيث إنْ تخرقهما معًا لا يضرُّ وتخرق أحدهما يضر.

السادسة: لو تخرَّق الخف الأعلى والأسفل من الرجلين جميعًا أو من أحدهما وكانا في موضعين متحاذيين وجب نزع الكل، فإذا نزع، غسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء **القولان**[4]، وإنْ قلنا الأعلى بدل البدل، وجب نزع الأعلى المخرق والمسح على ما تحته، وهل يكفيه أم لا يحتاج إلى استئناف الوضوء ثم يمسح عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى؟، فيه **القولان**[5].

السابعة: لو لبس الأسفل على الحدث وغسل رجله فيه ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة، لم يجز المسح على الأسفل قطعًا، وجوازه على الأعلى مبني على المعاني، فإن قلنا إنّه بدل البدل أو قلنا إنّه كنظافة الخف، لم يجز المسح عليه، وإنْ قلنا الأسفل كاللفافة، جاز.

---

(1) منهم القاضي والبغوي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٥.

(2) نهاية اللوحة (١٠٢/ب) من نسخة (ط).

(3) إلى هنا ينتهي كلام الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٨،٢٧٩.

(4) القول الأول: يجب استئناف الوضوء، والقول الثاني: لا يجب استئناف الوضوء. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧٨.

(5) أي: القولان في المصادر السابقة.

فرعان:

أحدهما: إذا جوّزنا المسح على الجرموق -فلبس ثانيًا وثالثًا- جاز المسح عليه.

الثاني: لو احتاج إلى موضع جبيرة على رجله فوضعها ثم لبس الخف، ففي جواز المسح عليه **وجهان**؛ **أظهرهما**: المنع[١]، وجزم الشيخ أبو محمد بالجواز[٢]، ونقل الروياني عن العراقيين: أنّه كالجرموق[٣].

---

[١] ذلك لأنّه ملبوس فوق ممسوح، فلم يجز المسح عليه، كالعمامة. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠٨.

[٢] نقله عنه النووي. انظر: المصدر السابق.

[٣] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٥.

النَّظر الثَّاني: في كيفيَّة المسح

وأقلّه -ما يطلق عليه الاسم شرطًا- محاذاته بمحل فرض الغسل، وهل يُشترط مواراته[١] لظهر القدم؟، نص الشافعي في أكثر كتبه على أنّه لو مسح على الباطن وبدل الظاهر أعاد[٢]، ونص في موضع آخر على أنّه [لا][٣] يُعيد[٤]، واختلف الأصحاب على **طرق**؛ **أظهرها**: أنّ في الاقتصار على مسح أسفل القدمين **قولين**؛ **أظهرهما**: أنّه لا يُجزئ[٥]، **وثانيهما**: يجزئ، وقال بعضهم: إنّه مخرّج[٦]؛ وكذلك عن بعضهم عن الخلاف **بالوجهين**[٧]، **والثاني**: القطع بالإجزاء، **والثالث**: القطع بالمنع، قال النووي: وهو الصحيح والصواب نقلًا ودليلًا[٨].

---

[١] المواراة: مصدر من وارى يواري؛ يقال وارى الشيء إذا أخفاه وستره وحجبه. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٥٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٢٩، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ١٣٣.

[٢] نقله عنه المزني، قال: "قال الشافعي: فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه". مختصر المزني ٨/ ١٠٣.

[٣] ما بين المعقوفتين إضافة، ويستقيم الكلام بإضافتها.

[٤] نقله المتولي وابن الرفعة. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٦١، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٧٥.

[٥] قالو: لأنّه خلاف ما ورد في النص حيث أنّه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه اقتصر على مسح الأسفل. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٣٠٦، بحر المذهب للروياني ١/ ٣٠٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٧.

[٦] نقله القاضي والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٣٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨١.

[٧] أي: الوجه الأول: يجوز، والوجه الثاني: لا يجوز، نقله إمام الحرمين والروياني. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٣٠٦، بحر المذهب للروياني ١/ ٣٠٠.

[٨] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥١٩.

وأمّا الاقتصار على مسح /[1] العقب، ففيه **طرق**؛ **أحدها**: فيه وجهان مرتّبان على مسح الأسفل، وأولى بالمنع[2]، **والثانية**: فيه وجهان مرتبان، وأولى بالجواز[3]، **والثالثة**: أنّه ينبني على الخلاف في استحباب مسحه، إنْ قلنا يستحب أجزأ، وإنْ قلنا لا **فوجهان**[4]، **والرابعة**: عكسه؛ إنْ قلنا لا يُستحب لم يمسح عليه قطعًا، وإنْ قلنا يُستحب ففي الاقتصار عليه **وجهان**[5]، **والخامسة**: أنّه كأسفله، **والسادسة**: القطع بالإجزاء، **والأظهر**: عدم الإجزاء[6]، قال البغوي: وحرف الخف كأسفله، ولا يُشترط أنْ يكون المسح باليد ويكفي بخرقة أو خشبة ونحوهما[7][8].

ولو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة على أعلاه لم يمرها أو قطر الماء عليها ولم يسل، كفى عند الجمهور[9]، وقال القفال: لا يكفي[10]، وهو كالخلاف في نظيره في مسح الرأس.

---

[1] نهاية اللوحة (١٠٣/أ) من نسخة (ط).

[2] والوجه الثاني: الجواز. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٣٠٦.

[3] والجه الثاني: المنع. انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي ١/ ٤٨، حلية العلماء ١/ ١٣٩.

[4] الوجه الأول: لا يجزئ ، والوجه الثاني: يجزئ لأنه في محل الفرض. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣٥، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٣٠.

[5] الوجه الأول: لا يجوز، والوجه الثاني: يجوز. انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٣٠٠، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٤٠.

[6] وهي السابعة، نقلها الماوردي والرافعي؛ قالوا: إنّه لا يجوز الاقتصار عليه، لأنّه كأسفل الخف، وأنّه لم يرد فيه نص. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨١.

[7] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٧.

[8] وقد ذكر النووي الطرق الستة في المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢٠.

[9] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢٠.

[10] نقله عنه القاضي والنووي. انظر: المصدر السابق.

ولو [لذاه][1] للمطر فأصابه، قال ابن الصلاح: لا نص للشافعي فيه[2]، وقيل: مذهبه أنّه لا يُجزئه[3]، قال العمراني: وعندي أنّه على الوجهين؛ كما في غسل الرأس. وأمّا أكمله فهو إنْ مسح ظهر القدم وأسفله[4]، قال الشافعي: والأولى أنْ يضع كفه اليمنى على ظهر الأصابع واليسرى تحت العقب ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل[5].

وفي استحباب مسح المورى للعقب **طريقان؛ أحدهما:** فيه قولان، وقيل: **وجهان؛ أحدهما:** -وهو نصه في القديم[6] وبعض الكتب الجديدة[7]- أنّه يُستحب لغيره، **وثانيهما:** -وهو نصه في المختصر[8] ونسبه الماوردي إلى ابن شريح- لا يستحب[9].

---

[1] هكذا في المخطوط، والمسألة في من وضع خفيه في المطر أو نضح عليهما ماء، هل يجزئه عن المسح؟.

[2] نقله عنه العمراني والنووي. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٥، المجموع ١/ ٥٢٠.

[3] نقله العمراني والنووي. انظر: المصدرين السابقين.

[4] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٦.

[5] نقله عنه المزني، والماوردي، والقاصي. انظر: مختصر المزني ٨/ ١٠٣، الحاوي الكبير ١/ ٧٣٥، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٧.

[6] نقله الماوردي عن الشافعي. انظر: انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣٥.

[7] قال الماوردي:"وقد نص عليه الشافعي في مختصر الطهارة الصغرى أن مسحه مسنون". المصدر السابق.

[8] أي: مختصر المزني، قال: "وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه". مختصر المزني ٨/ ١٠٣.

[9] انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣٥.

والثاني(١): القطع باستحبابه، والمشهور أنّه لا يُستحب استيعاب ما يواري محل الفرض بالمسح(٢)، وقال القاضي(٣) والفوراني(٤) والمتولي(٥): يُستحب، قيل: أنّ في كلامهم ما يدّل على أنّ مرادهم بالاستيعاب الكيفية المتقدمة(٦) وذكره غسله بدل مسحه على المذهب في إجزائه(٧).

ويُكره تكرار المسح، وقيل: يُستحب تكراره ثلاثًا كمسح الرأس(٨)، ولو كان في أسفل الخف نجاسة معفو عنها، لم يمسح عليه ويقتصر على مسح أعلاه وعقبه.

---

(١) أي: الطريق الثاني في مسح المورى للعقب.

(٢) قالو: ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٣٠٥، الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٦٩، روضة الطالبين ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٣٠.

(٤) انظر: الإبانة في الفقه للفوراني ل:٢١/ب.

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٦٦، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

(٦) أي: في الصفحة السابقة عند كلام الشافعي: "الأولى أنْ يضع كفه اليمنى على ظهر الأصابع واليسرى تحت العقب ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل". مختصر المزني ٨/ ١٠٣.

(٧) أي: مما أشار المتولي إليه. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٦٧، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله.

(٨) مروي عن القاضي ابن كج. انظر: العزيز ١/ ٢٨٣، المجموع ١/ ٥٢٠، كفاية النبيه ١/ ٣٧٤.

النظر الثالث: في حكمه وحكم الوضوء الذي مسح فيه على الخف؛

إباحة الصلاة، وكلّما يتوقف على الطهارة؛ كما يُباح بالوضوء الذي غسل فيه الرجلان ولا حصر للصلوات المستباحة، بل له أنْ يقضي /[1] من الفرائض ما شاء، لكن تبعنا هذا المسح بثلاث غايات:

إحداها: مضي مدة المسح: فإذا مضت لم يكن له أنْ يُصلي بتلك الطهارة، وإنْ كان في صلاة بطلت، وليس له استئناف مسح جديد، لكن يلزمه غسل الرجلين وجوب استئناف الوضوء؛-القولان الآتيان فيما إذا نزع الخف-[2].

ومدته في حق المقيم؛ يوم وليلة، من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين لبسه ولا من حين المسح عليه، وثلاثة أيام ولياليهنّ في حق المسافر من حين الحدث، وقيل: إنّه رجع عنه بالعراق قبل رحلته إلى مصر[3]، فلو أقام على الطهارة التي لبسته عليها يومًا وليلةً لم يجز له المسح، ولو لم يمسح عليه يومًا وليلة بعد الحدث لم يجز له المسح.

---

[1] نهاية اللوحة (١٠٣/ب) من نسخة (ط).

[2] أي: هل يكفي غسل الرجلين أم يلزمه استئناف الوضوء. انظر: ص: ٣٨٠.

[3] لم أجد خلافًا في المذهب في مبدأ مدة المسح (الاتفاق على أنها من حين الحدث وليس من حين المسح، ولا من حين اللبس)، وإنما وجدت قَوْلًا في القديم فيما يتعلق بعدم توقيت المسح للمسافر، فرجع الشافعي عنه قبل رحلته إلى مصر. نقله عنه أبو إسحاق، والعمراني، والنووي. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٤٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨١.

أما الخلاف في مبدأ مدة المسح، هل هو من حين الحدث أم المسح أم اللبس؟، فقد ذهب الشافعي وغيره إلى أنّه من حين الحدث، وذهب أحمد في إحدي الروايتين إلى أنّه من حين المسح، ويوجد قول عند الحنفية في أنّه من حين اللبس. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٨٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٨، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٥٧، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٠٧، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٥٥، المغني ١/ ٣٢٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٢٦.

وغاية ما يمكن أداؤه بالمسح من الفرائض المؤداة في جميع أوقاتها؛ للمقيم ستة صلوات إنْ لم يجمع، وسبع إنْ جمع، وللمسافر ستة عشر صلاة إنْ لم يجمع، وسبع عشرة إنْ جمع؛ بأنْ يحدث في أثناء وقت الصلاة الأولى.

ولمسح المسافر في هذه المدة **شرطان**؛

أحدهما: أنْ يكون سفره طويلًا يقصر فيه الصلاة، والرُّخص المتعلِّقة بالسفر ثمان؛ ثلاثة منها تختص بالطويل قطعًا؛ المسح على الخف ثلاثًا والقصر والفطر، واثنتان لا تختص به قطعًا؛ ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاثة اختلف في اختصاصهم به؛ الجمع والقضاء في التيمم وجواز النفل على الراحلة، والأصح اختصاص الجمع دون الآخرين[١].

وثانيهما: أنْ لا يكون سفر معصية؛ فلا يمسح فيها، أو سفرًا لقطع الطريق، أو قتل بغير حق، أو هروبًا من حق، وجب وهو قادر عليه، وفي مسحه مسح المقيم **وجهان**[٢]؛ ويجريان في أنّ العاصي بالإقامة وفي الحاضر على معصية.

ولو لبس الخف في الحضر ثم سافر فالاعتبار في التوقيت بهذه -للمقيمين أو المسافر- بالمسح، فإنْ وقع في وقت الحضر مسح مسح مقيم، وإنْ وقع في السفر أتم مسح مسافر، فلو لبسه في الحضر وسافر ثم أحدث مسح مدة المسافرين اتفاقًا؛ وكذلك لو أحدث في الحضر ثم سافر وابتدأ المسح في السفر[٣]، هذا إذا لم يخرج وقت الصلاة في /[٤] الحضر بعد الحدث وقبل المسح، أمّا لو خرج؛ كما توضأ ولبس الخف قبل الظهر وفيه ولم يُصلها وأحدث ولم يمسح حتى خرج الوقت وسافر، **فوجهان**؛ **أحدهما**: عن أبي

---

[١] صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٢٣٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٣.

[٢] الوجه الأول: ليس له أنْ يمسح بأكثر من يوم وليلة، والوجه الثاني: ليس له المسح أصلًا. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٥٩، بحر المذهب للروياني ٢/ ٣٤١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٣١.

[٣] قالوا: لأنّ ابتداء مدة المسح وابتداء فعله وُجدا في السفر. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٨.

[٤] نهاية اللوحة (١٠٤/أ) من نسخة (ط).

إسحاق: أنّه يمسح مسح مقيم لعصيانه ولزوم حكم الإقامة[١]، **وأصحهما**: أنّه يمسح مسح مسافر[٢].

ولو وقع مسح أحد الخفين في الحضر والآخر في السفر، قال القاضي[٣] والبغوي[٤] والرافعي[٥]: يمسح مسح المسافرين، وقال المتولي: يمسح مسح المقيمين[٦]، وصحّحه الشاشي[٧] والنووي[٨].

ولو مسح في السفر ثم أقام، اقتصر على مدة المقيمين؛ فإنْ أقام بعد تمام يوم وليلة نزعه ولم يجز له أنْ يُصلي بالمسح، وإنْ أقام قبل تمامها كان له أنْ يُتمّها، ولو مسح يومًا وليلة ثم دخل في الصلاة ونوى الإقامة قال في الأم: بطلت صلاته ومسحه[٩].

---

[١] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٥.

[٢] صححه إمام الحرمين، والقاصي، والعمراني، والنووي، قالوا: لأنّه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة، لانها تفوت وتقضى فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة، فصار كالصلاة قبل فوات الوقت. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٨٨،٢٨٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥١،١٥٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٨.

[٣] انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥١٢.

[٤] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٨.

[٥] انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٦.

[٦] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١١٥، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[٧] قال: "إذا مسح في الحضر، ثم سافر، أتم مسح مقيم". حلية العلماء ١/ ١٦٢.

[٨] قال: "الصحيح المختار، ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي: أنه يمسح مسح مقيم، لتلبسه بالعبادة في الحضر. والله أعلم". روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٣٢.

[٩] انظر: الأم للشافعي ١/ ٥١.

ولو لم يبق من مدة المسح إلا ما يسع ركعة فأحرم بركعتين فهل يصح إحرامه، وتبطل الصلاة عند انقضاء المدة أو لا يصح؟، فيه **وجهان؛ أصحهما**: أوّلهما[1]، ويظهر فائدتهما فيما لو اقتدى به عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة، فإنْ صححنا إحرامه صحت صلاة المقتدي، وإلّا فلا، وفيما لو بدا له الاقتصار على ركعة إذا كانت نافلة.

فرع:

لو شكَّ الماسح هل ابتدأ المسح في الحضر أم في السفر؟، أخذ بأنّه ابتدأ في الحضر، فلا يزيد على مُدَّة المقيمين؛ فلو زاد عليها وأتى بالمسح والصلاة على الشكّ ثم تيقن في اليوم الثالث -مثلًا- أنّه ابتدأه في السفر، فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأدائها على الشك، قطع به الأصحاب[2]، وخالفهم ابن الصباغ فقال: يصح مع الشكّ[3].

ولو شك ثم بان له في اليوم الثاني؛ فإن كان مُحدِثًا مسح وصلى، وإنْ كان متطهرًا؛ فإنْ كان يمسح اليوم الأوّل ولم يُحدث في الثاني، فله أنْ يُصلي في الثالث بذلك المسح، فإنْ كان أحدث في اليوم الثاني ومسح شاكًا ولم يُحدث في الثاني فله أنْ يصلي في الثالث بذلك المسح.

---

[1] صححه الروياني والنووي، قال الروياني: "إذا مضت مدة المسح في حق المقيم أو المسافر انتقض مسحه، فإن كان في الصلاة بطلت صلاته". بحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٨،٢٨٦، وانظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢٦.

[2] منهم القاضي، والشاشي، والبغوي، والعمراني، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥١٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٣٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٣، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٧.

[3] كلام ابن الصباغ هنا على صحة الطهارة مع الشك وليس على صحة الصلاة وعدم الإعادة؛ فهو مع الأصحاب في وجوب الإعادة. قال: "...فإنْ صلى بالمسح بعد يوم وليلة مع شكه ثم تيقّن بعد ذلك وجب عليه إعادة ما صلى؛ لأنه صلى بطهارة لم يكن له أنْ يصلي بها، كما لو صلى وهو يعتقد أنّه محدث، ثم ذكر أنّه متوضئ كانت صلاته باطلة. فأمّا طهارته فصحيحة، وإنْ مسح مع الشك؛ لأنّ الطهارة تصح مع الشك في سببها...". الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ص:٤٨١ بتحقيق الباحث عبد العزيز بن مداوي آل جابر.

وإنْ كان أحدث في اليوم الثاني ومسح شاكًا ولم يُحدث بعده فهل يُصلي بذلك المسح أم يستأنف مسحة أخرى؟، فيه وجهان ينبيان على الوجهين في صحة وضوء من توضأ احتياطًا ثم بان محدثًا، **وبالأول**: جزم ابن الصباغ[1]، **وبالثاني**[2] جزم القاضي[3] والبغوي[4] /[5]، وجعله الرافعي أظهر[6]، وعلى هذا ففي استئناف الوضوء **قولان**[7]، وله أنْ يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث.

ولو شك المقيم أو المسافر في انقضاء مدة المسح، أخذ بالاستواء وغسل رجله، -وقد تقدم في باب الجنابات[8]-، ولو مسح وصلَّى عقبه وشك هل صلى ثلاث صلوات أو أربع؛ كما لو شك، هل أحدث وقت الظهر وتوضأ لها ومسح وصلاها أو تركها وصلى العصر والمغرب والعشاء بالمسح؟، فإنّه يأخذ في الظهر بأنّه ما صلاها فليصلها، ويأخذ في المسح بأنّه مسح في وقت الظهر عملًا بالأقيد فيهما، وكذا لو صلَّى عقب المسح وقضى صلوات شك هل هي ثلاث أو أربع؟، فإنّه يأخذ في الصلاة بأنّها ثلاث وفي المسح بأنّها أربع، فيجعل وقت المسح جزء زمن يسع أربع صلوات.

---

(1) أي: يصلي بذلك المسح، انظر: المصدر السابق.

(2) أي: يستأنف مسحة أخرى.

(3) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥١٤.

(4) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٨.

(5) نهاية اللوحة (١٠٤/ب) من نسخة (ط).

(6) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٧.

(7) القول الأول: يجب استئناف الوضوء، والقول الثاني: لا يجب استئناف الوضوء. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٢٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٧.

(8) أي: الجنابة، تحت القاعدة؛ اليقين لا يرفع بالشك الطارئ؛ فيما لو شكّ الماسح في انقضاء مدّة المسح. ص: ١٥١.

الغاية الثانية: ظهور شيء من القدمين أو إحداهما؛ فإذا ظهر ذلك بنزع الخف أو بغيره أو خرج الخف عن أهلية المسح عليه لضعف أو تخرّق، بطل المسح، حتى لو اتفق ذلك في صلاة بطلت قطعًا، ولا يأتي فيه القول القديم في سبق الحدث[1].

ثم إنْ كان مُحدثًا لم يجز له المسح عليه، وإنْ كان مُتطهرًا لزمه غسل الرجلين إنْ لم يمضِ مدة المسح، وفي الوضوء **قولان؛ أصحهما** -عند الأكثرين-: أنّه لا يجب[2]، وصحّح جماعة أنّه يجب[3]، وهما مستقلان عند طائفة[4]، وقال الجمهور: هما مبنيان على أصل، واختلفوا فيه فقالت طائفة: هما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء، إنْ جوزناه لم يجب، وإلا وجب[5]، وردّ بأنّ التفريق جائز على الجديد وإيجاب الوضوء هنا منصوص في الجديد أو بغير ذلك[6].

---

[1] اختلفوا على قولين في حكم ظهور شيء من القدمين، أو أحدهما بعد المسح؛ القول الأول: تبطل الصلاة، كانقضاء المدة؛ فإنّه مقصّر من حيث لم يرع ضعف الخف، وكان كتقصيره في أمر المدة، والقول الثاني: أنّه على قولي سبق الحدث؛ لأنّ الإنسان لا يتعهد الخف كل ساعة، فلا يعد مقصرا بترك البحث عنه، قال النووي: هو الأصح. انظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٢/ ٥، روضة الطالبين ١/ ٢٧٢.

[2] صححه القاضي، والشاشي، والبغوي، قالوا: إنّه اكتفى بغسل القدمين وليس عليه استئناف الوضوء. انظر: التعليقة ١/ ٥٢٤، حلية العلماء ١/ ١٤١، التهذيب ١/ ٤٢٩.

[3] صححه الماوردي، والروياني، والعمراني، قالوا: إنّ ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣٠، بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٧.

[4] نقله أبو إسحاق، والروياني، والنووي عن طائفة من الأصحاب حيث قالو: "القولان أصل في أنفسهما". انظر: المهذب في فقه الشافعي ١/ ٤٨، بحر المذهب ١/ ٢٩٨، المجموع ١/ ٥٢٣.

[5] نقله الماوردي، وأبو إسحاق، والعمراني وغيرهم. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٣١، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٦٧.

[6] أي: أنّ التفريق بعذر جائز وهذا تفريق بعذر، قال المزني؛ "قال الشافعي: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ، قال المزني: قلت أنا والذي قبل هذا =

وقال آخرون: هما مبنيان على القولين في أنّ المسح يرفع الحدث عن الرجل أم لا[1]؟ إنْ قلنا يرفعه -وهو الصحيح- وجب[2]، وإلا فلا، قال المتولي[3] والروياني[4]: هذا إذا لم يقع تفريق كثير، فإنْ وقع ففيه خلاف التفريق وضعيف أيضًا.

وقال آخرون: هما مبنيان على أنّ الحدث هل يتجزأ في عوده[5]؟، وفيه **قولان؛** فإنْ قلنا يتجزأ لم يجب، وإنْ قلنا لا وجب، وقال آخرون: هما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير النحو المتقدِّم[6][7]، فإنْ جوزنا /[8] التفريق لم يجب، وإلا فقولان[9]، وقال آخرون: عكسه؛ إنْ منعنا التفريق وجب الوضوء، وإلا فقولان[10]، هذا كله إذا نزع

أولى؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان". مختصر المزني ٨/ ١٠٢.

[1] نقله الرافعي والنووي عن القفال والشيخ أبي حامد. انظر: العزيز ١/ ٢٨٨، المجموع ١/ ٥٢٥.

[2] صححه الرافعي والنووي. انظر: المصدرين السابقين.

[3] انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص:١٠٩، بتحقيق الباحثة هدى بنت عبد الله بن حمد الغطيمل.

[4] انظر: بحر المذهب للروياني ١/ ٢٩٨.

[5] نقله القاضي، والغزالي، والرافعي. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٥، الوسيط في المذهب ١/ ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٨٨.

[6] أي: النحو المتقدم هو: أنّه إنْ جوزناه لم يجب، وإلا وجبت، فعكسه: إن منعناه لم يجب وإن جوزناه وجب.

[7] نقله النووي عن الدارمي في المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢٤.

[8] نهاية اللوحة (١٠٥/أ) من نسخة (ط).

[9] أي: قول بالجواز، وقول بالمنع. انظر: المصدر السابق.

[10] أي: قول بالجواز، وقول بالمنع، نقله النووي عن الدارمي في المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢٤.

الخف وهو على طهارة المسح، أما لو نزعه وهو على طهارة الغسل؛ بأنْ كان غسل رجليه في الخف، فلا يلزمه شيء بلا خلاف وطهارته كاملة[1].

الغاية الثالثة: أنْ يلزم الماسح غسل جنابة أو حيض أو نفاس، فيجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين ويستأنف لبسه بعد ذلك إنْ أراد المسح، ولا يكفي مسح الخف عن غسل الرجلين في الغسل الواجب ولا المسنون؛ كغسل الجمعة والعيدين.

الغاية الرابعة: أنْ تدمي رِجْله من الخف ولا يمكن غسلها فيه، فيجب نزعه وغسل الدم وغسل الرجلين عن الحدث، وإنْ أمكن غسلهما فيه وفعله لم يبطل المسح بعد.

[1] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢٥،٥٢٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٣٧٦،٣٧٧.

الفهارس العلمية

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المسائل الفقهية الواردة في النص المحقق.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية	م
			-٢	
٣٠١	٢٠٠	سورة البقرة	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	١
١	١٠٢	سورة آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	٢
١	١	سورة النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	٣
٢١	٥	سورة طه	﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾	٤
١	٧٠-٧١	سورة الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ	٥

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾			
٦	﴿... قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾	سورة الزمر	٩	١
٧	﴿... لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾	سورة الشورى	١١	٢١
٨	﴿.... يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾	سورة المجادلة	١١	١

٢- فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((... ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء))	٢٠٦
٢	((«كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد»	٢٠٠
٣	((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه))	١٠١
٤	((أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام))	٢٦٦
٥	((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير))	١٩٩
٦	((اللهم فقهه في الدين))	٢
٧	((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))	١٦٦
٨	((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي فقال المصلى أمامك))	٢٠٣
٩	((أنا عند ظنّ عبدي بي))	١٧٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠	((حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنّه ذهب لحاجة له وأنّ مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين))	٢٠٣
١١	((خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم))	١٩٨
١٢	((دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك». ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه))	١٩٤
١٣	((كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه))	١٩٣
١٤	((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر...))	١٩٧
١٥	((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...))	١٩٤
١٦	((كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء))	٢٠٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧	((لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))	١٩٣
١٨	((من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة))	١
١٩	((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما))	٣٤٤
٢٠	((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))	١
٢١	((وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فسترته بثوب، وصب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى، فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه))	٢٠٤

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في نص المحقق

م	العلم	رقم الصفحة
١٨	**أبو زيد المروزي**، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد.	١٨٦
١٩	**أبو عبد الله**، الحسين بن علي بن الحسين الطبري	٢٧٨
٢٠	**أبو عبد الله**، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام	٣٢٦
٢١	**أبو علي**، الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي؛	٣٤٨
٢٢	**أبو محمد**، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني.	٩٧
٢٣	**الإصطخري**، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري.	٣٢١
٢٤	**الإمام**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية.	٩٠
٢٥	**البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.	٩٦
٢٦	**البندنيجي**، الحسن بن عبيد الله ابن الشيخ أبو علي البندنيجي.	٢٧٤
٢٧	**البويطي**، يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصري البويطي.	٨٨
٢٨	**الجرجاني**، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني.	٦٩
٢٩	**حرملة**، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي.	٨٨
٣٠	**الحليمي**، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم.	٦٩
٣١	**الخضري**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي الفقيه الشافعي.	٣١٤
٣٢	**الخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي.	١٠٦
٣٣	**الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي.	١٣٠
٣٤	**الرافعي**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل.	٩٧
٣٥	**الروياني**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد.	٧٤

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

٥- فهرس الأماكن والبلدان

٦- فهرس الكتب الواردة في اللكتاب

م	الكتاب	رقم الصفحة
١	**إحياء علوم الدين**، للغزالي	٣٤٤
٢	**الإفصاح في الفقه**، لأبي علي الطبري	٣٤٨
٣	**الأمّ**، لإمام الشافعي	٢٧١
٤	**الإملاء**، لإمام الشافعي	٣٣٨
٥	**البسيط في المذهب**، للغزالي	٢٧٢
٦	**البيان في فروع الشافعية**، للعمراني	٣٤٠
٧	**التحرير في فروع الشافعية**، للجرجاني	٣٤٤
٨	**التقريب**، للقفال	٢١٤
٩	**التنبيه**، لأبي إسحاق	١٠٢
١٠	**التّهذيب**، للبغوي	٢١٩
١١	**حلية المؤمن واختيار الموقن**، للروياني	٣٠٥
١٢	**الذخائر**، لأبي المعالي القرشي	٣٥٥
١٣	**العدة**، لأبي علي الطبري	٢٧٨
١٤	**الفتاوى**، للقاضي حسين	٧٧
١٥	**الفروع**، لابن الحداد	١٨٨
١٦	**الكافي**، لأبي عبد الله بن أحمد بن سليمان	٣٢٦
١٧	**المعتمد**، لأبي نصر البندنيجي	٣١٢
١٨	**المهذّب**، لأبي إسحاق	١٠٢
١٩	**النبيه (كفاية النبيه)** لابن الرفعة	٣٣١

٧- فهرس المسائل الفقهية الواردة في النص المحقق

٨- فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول فروع الديانة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، مكتبة دار الكتب القومية -مخطوطة-، تحت: ٧٢٢٩٠٨، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢- الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بدون طبعة.

٤- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، بدون طبعة.

٥- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٦- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، الناشر: ١-ليدن، ٢-دار صادر، بيروت، ٣-مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١-١٩٩١.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميليأخطاء في العقيدة، للدكتور المحمود، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٩- أخطاء في العقيدة، عبد الرحمن بن صالح المحمود

١٠- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

١٢- الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ)، الناشر: دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م، بدون طبعة.

١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٤- الأشباه والنظائر، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفي: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١٧- الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، المحقق: الدكتور سعد بن هليل الزويهري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨- الإعلام بقواطع الإسلام، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت:محمد العواد، دار التقوى، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م.

٢٠- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

٢١- الإقناع للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: خضر محمد خضر، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع — إيران، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٢- الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية جمع ودراسة، رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للطالبة آمال بنت عبد العزيز العمرو.

٢٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٥- البحث الفقهي، أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري، الناشر: عماد الدين للنشر والتوزيع عمان، الطبعة: الثانية، ٢٠١١م.

٢٦- **بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة**، للشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع، بدون طبعة ونشر.

٢٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- **البسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى:٥٠٥هـ)، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، بتحقيق الطالب إسماعيل حسن محمد حسن.

٣٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان – صيدا، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٣٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦- البيهقي وموقفه من الإلهيات، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من كليه الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٩- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،

٤٠- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي (المتوفى:٤٧٨هـ)، رسالة جامعية في جامعة أم القرى، بتحقيق الطالبة هدى بنت عبد الله حمد الغطيمل.

٤١- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي (المتوفى:٤٧٨هـ)، رسالة جامعية في جامعة أم القرى، بتحقيق الطالبة ليلى بنت علي بن أحمد الشهري.

٤٢- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي (المتوفى:٤٧٨هـ)، رسالة جامعية في جامعة أم القرى، بتحقيق الطالبة نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

٤٣- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٤٤- **تحرير تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٧- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،** لابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار الجزاء للنشر والنوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٤٨- **التحفة المدنية في العقيدة السلفية،** حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤١٣هـ، بدون طبعة.

٤٩- **التدريب في الفقه الشافعي،** عمر بن رسلان البلقيني الشافعي سراج الدين أبو حفص، المحقق: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، الناشر: دار القبلتين المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٠- **التدمرية،** تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥١- **تذكرة الحفاظ،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٢- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة،** صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٣- **تسهيل العقيدة الإسلامية،** عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر.

٥٤- **التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية،** محمود عبد العليم، الناشر: دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٥٥- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٧- تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر البراك، المحقق: عبد الرحمن بن صالح السديس، الناشر: طبعت التعليقات بحاشية (فتح الباري) طبعة دار طيبة الكتاب، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٥٨- التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (المتوفى:٤٥٠هـ)، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق الطالب عبيد بن سالم العمري، والطالب حمد بن محمد بن جابر، الناشر: مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٥٩- التقفية في اللغة، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي، - بغداد، ١٩٧٦م، بدون طبعة.

٦٠- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

٦١- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد، رسالة جامعية بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

٦٢- التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الناشر: دار الوطن والشبل للنشر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٦٣- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٦٤- التنقيح في شرح الوسيط، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المنار، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٦٥- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٦٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٧- التوضيح الرشيد في شرح التوحيد، أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٦٨- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦.

٦٩- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٠- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر, بيروت-دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٧١- الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، ١٩٩٨م، بدون طبعة.

٧٢- الجامع في الجرح والتعديل، السيد أبو المعاطي النّوري، حسن عبد المنعم شلبي، أحمد عَبْد الرزاق عيد، محمود محمَّد خليل الصَّعيدي، الدكتور محّمد مهدي المسلمي، أيمَن إبرَاهيم الزامِلي، إبراهيم محمد النوري، الناشر: عالم الكتب، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٣- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٧٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٧٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٦- الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٧٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٧٨- حلية المؤمن واختيار الموقن، للإمام أبي محاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (المتوفى:٥٠٢هـ)، رسالة جامعية في جامعة أم القرى، بتحقيق الطالب فخري بن بريكان بن بركي القرشي.

٧٩- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٨٠- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، عبد القادر بن عبد المطلب المنير علي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٨١- خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٢- الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٨٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٨٥- دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٦- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥م.

٨٧- **ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي**، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم ود.محمد زينهم محمد عرب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٨٨- **ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (المتوفى: ١٠٢٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٨٩- **رحلة ابن جبير**، ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ النشر.

٩٠- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

٩١- **الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضلية الشيخ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، قدم له وراجعه ولخص أحكامه: فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩٢- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٩٥- الزناد شرح لمعة الاعتقاد، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، شرح الشيخ علي بن خضير الخضير، الناشر: مكتبة الرقيم، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ النشر.

٩٦- سفر نامه، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي (المتوفى: ٤٨١هـ)، المحقق: د. يحيى الخشاب، الناشر: دار الكتاب الجديد - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٣م.

٩٧- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (المتوفي: ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت فى ١٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٨- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف — الرياض، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٩٩- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، عني به الشيخ إسماعيل عثمان زين، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٠٠- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م، بدون طبعة.

١٠١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

١٠٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، بدون طبعة.

١٠٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٤- الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ (المتوفى:٤٧٧هـ)، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق الطالب عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر.

١٠٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

١٠٦- شرح الرسالة التدمرية، محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، بدون طبعة.

١٠٧- شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٠٩- شرح زروق على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٠- شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي، المحقق: أحمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار كتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١١- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١١٢- شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٤- صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت أجزاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٥- صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١١٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١١٨- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١١٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، بدون تاريخ النشر.

١٢٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٢١- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، كمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق : سعد محمد حسن - وإشراف : طه الحاجري، الناشر : الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٢هـ، بدون طبعة.

١٢٢- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٣- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٢٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٦- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م، بدون طبعة.

١٢٧- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٢٨- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٢٩- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٣٠- **طبقات علماء الحديث**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣١- **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٣٢- **عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب**، سراج الدين ابن الوردي (المتوفى: ٨٦١ هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم أنور محمود زناتي، الناشر: جامعة عين شمس، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٣٣- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٤- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٥- **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، محمد خيري المفتي، الناشر: غير محدد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٣٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٣٧- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٣٨- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، بدون طبعة.

١٣٩- الغاية القصوى في دراية الفتوى، قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى:٦٨٥هـ)، تحقيق د. علي محيي الدين علي القره داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٤٠- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٤١- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٢- فتاوى العز بن عبد السلام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (المتوفى: ٦٦٠)، علق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح، الناشر: دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٧م.

١٤٣- فتاوى القاضي حسين، القاضي حسين بن محمد المروزي (المتوفى:٤٦٢هـ)، جمعه تلميذه الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى:٥١٠هـ)، المحقق: أمل عبد القادر خطاب ود.جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٤٤- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

١٤٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١٤٦- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، د.غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية جدة، الطبعة: الرابعة، ٢٠٠١م.

١٤٧- **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٤٨- **الفهارس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط (فهرس آل البيت)**، المؤلف: مؤسسة آل البيت، الناشر: مآب-مؤسسة آل البيت، ١٩٨٧م، بدون طبعة.

١٤٩- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.

١٥٠- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٥١- **في رحاب البيت العتيق**، دكتور محيي الدين أحمد إمام، الناشر: دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٥٢- **فيض الحجا على نيل الرجا**، وضعها وعلقها أحمد سهل بن أبي هاشم محمد محفوظ سلام الحاجيني، تأليف الأستاذ الألمعي أبي فوزي محمد معصوم بن الشيخ الشربوني.

١٥٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥٦- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٥٧- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

١٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥٩- كتاب التحقيق، للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٦٠- كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للإمام القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (المتوفى:٤٨٢هـ)، رسالة جامعية في جامعة أم القرى، بتحقيق الطالب إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر.

١٦١- كتاب المقنع في الفقه، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (المتوفى:٤١٥هـ)، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق الطالب يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي.

١٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى — بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٦٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٦٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٦٦- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦٩- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٧٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٧١- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م .

١٧٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

١٧٣- المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر : عالم الكتب - بيروت / لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٧٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧٥- **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (المتوفى:٢٣١هـ)، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق الطالب أيمن بن ناصر بن نايف السلامة.

١٧٦- **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧٧- **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧٨- **المدخل إلى المذهب الشافعي**، الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم الدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٧٩- **المذهب الشافعي نشأته**، تطوره وأئمته ومصنفاتهم، أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: الألوكة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م.

١٨٠- **المذهب عند الشافعية**، دكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي، الناشر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٨١- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨٢- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨٣- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٨٤- المسالك والممالك للبكري، المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢م، بدون طبعة.

١٨٥- المسائل المولدات المعروف بالفروع، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني (المتوفي: ٣٤٥هـ)، رسالة جامعية بجامعة أم القرى بتحقيق الطالب عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

١٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٨٧- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

١٨٨- مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: درا بن خزيمة، الطبعة: الاولى، بدون تاريخ النشر.

١٨٩- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بشير الأدلبي الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، بدون طبعة.

١٩٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

١٩١- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

١٩٢- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٩٣- المعجم العربي لأسماء الملابس، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٤- معجم ألفاظ العقيدة، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم: الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن بم جبرين، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٩٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

١٩٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٩٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، بدون طبعة وتاريخ النشر.

١٩٨- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.

١٩٩- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢٠٠- المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢٠١- معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، عبد الهادي أبو طالب، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦م. بدون طبعة.

٢٠٢- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٣- معجم في مصطلحات فقه الشافعية، سقاف بن علي الكاف، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢٠٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٢٠٥- معجم متن اللغة، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، جـ ٣/ ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، جـ ٤/ ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، جـ ٥/ ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٢٠٦- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٢٠٧- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٢٠٨- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بدون طبعة.

٢٠٩- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١١- **المغني**، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢١٢- **المقفى الكبير**، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١٣- **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢١٤- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٢١٥- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢١٦- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١٨- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢١٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢٢٠- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢١- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٢٣- **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**، علي بن نايف الشحود، الناشر: الباحث في القرآن والسنة، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢٢٤- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، الناشر: القاهرة، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢٢٥- موسوعة المدن العربية الإسلامية، دكتور يحيى شامي، الناشر: دار الفكر العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٢٢٦- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد عبد اللطيف القيسي، مصطفى قحطان الحبيب، الناشر: مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٢٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، العلامة محمد علي التهانوي، تقديم د. رفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٢٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢٩- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، المعروف بالشريف الإدريسي (المتوفى:٥٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة وتاريخ النشر.

٢٣٠- نزهة الناظرين في الأخبار والآثار المروية عن الأنبياء الصالحين، العلامة تقي الدين الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي الشافعي المعروف بعبيد الضرير (المتوفي: ٨٣٩هـ)، خرج أحاديثه أحمد فريد المزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٣١- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢)، بدون طبعة.

٢٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهباب الدين، الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى:١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.

٢٣٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٤- نيل الرجاء شرح سفينة النجاء، السيد أحمد بن عمر الشاطري الشافعي، الناشر: مطيعة المدني العباسية بالقاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٣٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٣٦- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، بدون طبعة.

٢٣٧- وسطية أهل السنة بين الفرق، د.محمد باكريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٢٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

٩- فهرس الموضوعات